المبدع
شرح المقنع

لابن مُفْلِح

برهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمّد

(٨١٦ - ٨٨٤ هـ)

الجزء الثاني

كتاب الصلاة ــ كتاب الجنائز ــ كتاب الزكاة ــ كتاب الصيام

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

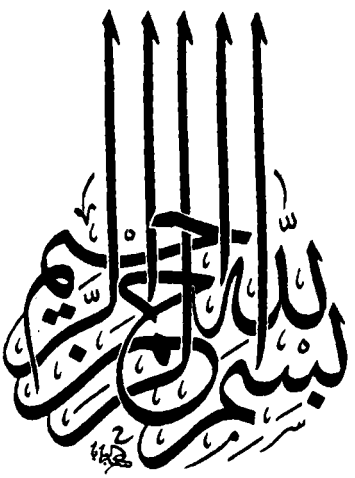
بسم الله الرحمن الرحيم

المبدع
شرح المقنع

جميع الحقوق محفوظة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
العليا - غرب مؤسسة التحلية
ت : ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٧٢٢
ص.ب: ٦٤٦٠ - الرياض: ١١٤٤٢
تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

بابُ صلاةِ التَّطوُّع

وهي أفضلُ تطوُّع البدنِ

باب صلاة التَّطوُّع

التَّطوُّع في الأصل : فعل الطَّاعة ، وشرعًا وعرفًا : طاعةٌ غير واجبةٍ . والنَّفل والنَّافلة : الزِّيادة ، والتَّنفُّل : التَّطوُّع .

(وهي أفضل تطوُّع البدن) ؛ لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصَّلاة**» رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقاتٌ ، إلى سالم ؛ قال أحمد : سالمٌ لم يلق ثوبان ، بينهما معدان ابن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث صحاحًا . ورواه البيهقيُّ في «سننه» وابن حبَّانٍ في «صحيحه» ومالكٌ في «موطَّئه» بلاغًا . وله طرقٌ فيها ضعفٌ .

ولأنَّ فرضها آكد الفروض ، فتطوُّعها آكد التَّطوُّعات ، ولأنَّها تجمع أنواعًا من العبادة : الإخلاص ، والقراءة ، والرُّكوع ، والسُّجود ، ومناجاة الرَّبِّ ، والتَّوجُّه إلى القبلة ، والتَّسبيح ، والتَّكبير ، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ .

لكن أطلق أحمد والأصحاب أنَّ الجهاد أفضل الأعمال المتطوَّع بها ؛ قال أحمد : لا أعلم شيئًا من الفرائض أفضل من الجهاد .

وذكر أكثر أصحابنا : ثمَّ العلم ، ثمَّ الصَّلاة . وعلى ما ذكره في الجهاد أنَّه أفضل الأعمال المتطوَّع بها ، والصَّلاة أفضل تطوُّعٍ بدنيٍّ محضٍ .

وذكر جماعةٌ أنَّ النَّفقة فيه أفضل ، وجزم به آخرون ، بأنَّ الرِّباط أفضل من الجهاد .

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : استيعاب عشر ذي الحجَّة بالعبادة ليلًا ونهارًا أفضل من جهادٍ لم تذهب فيه نفسه وماله . ونقل مهنَّا : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحَّت نيَّته . قيل : فأيُّ شيءٍ تصحيح النِّيَّة؟ قال : ينوي : يتواضع فيه وينفي عنه

وآكدُها : صلاةُ الكسوفِ ، والاستسقاءِ . ثم الوترُ .

الجهل .

وقيل : بل الصَّوم ؛ لقوله عليه السَّلام لأبي أمامة : «عليك بالصَّوم ؛ فإنَّه لا مثل له» رواه النَّسائيُّ ، وفيه ليِّن .

وقيل : ما تعدَّى نفعه كعيادة مريضٍ واتِّباع جنازةٍ .

وظاهر كلام ابن الجوزيِّ أنَّ الطَّواف أفضل من الصَّلاة فيه ، وقاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وذكره عن الجمهور . وقيل : الحجُّ أفضل ؛ لأنَّه جهادٌ ؛ فإنَّ فيه مشهدًا ليس في الإسلام مثله ، وهو يوم عرفة ، وإن مات به فقد خرج من ذنوبه .

ونقل عنه مهنَّا : أفضليَّة الذِّكر على الصَّلاة والصَّوم . قال في «الفروع» : فيتوجَّه أنَّ عمل القلب أفضل من عمل الجوارح .

وحاصله أنَّ أفضلها جهادٌ ، ثمَّ توابعه ، ثمَّ علمٌ تعلُّمه وتعليمه ، ثمَّ صلاةٌ ، ونصَّ أنَّ طواف الغريب أفضل منها فيه ، والوقوف بعرفة أفضل منه في الصَّحيح ، ثمَّ ما تعدَّى نفعه ، فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضل من عتقٍ ، وعتقٌ أفضل من صدقةٍ على أجنبيٍّ ، إلَّا زمن حاجةٍ ، ثمَّ حجٌّ ، ثمَّ عتقٌ ، ثمَّ صومٌ . واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين : أنَّ الذِّكر بقلبٍ أفضل من القراءة بلا قلبٍ ، وهو معنى كلام ابن الجوزيِّ .

(وآكدها : صلاة الكسوف والاستسقاء) ؛ لأنَّه يشرع لها الجماعة مطلقًا ، أشبها الفرائض . وظاهره أنَّ صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يتركها عند وجود سببها ، بخلاف الاستسقاء ؛ فإنَّه كان يستسقي تارةً ويترك أخرى . ويلحق بهما في الآكديَّة ما تسنُّ له الجماعة ؛ كالتَّراويح ، ذكره في «المذهب» و«المستوعب» وهو معنى ما في «الفروع» .

(ثمَّ الوتر) قدَّمه جماعةٌ منهم صاحب «التَّلخيص» ، وجزم به في «الوجيز» وغيره ، وذكر ابن تميمٍ وجهًا : أنَّه آكد ممَّا تسنُّ له الجماعة ، وهذا على المشهور : أنَّه ليس بواجبٍ . وقال القاضي : ركعتا الفجر آكد منه ؛

وليس بواجبٍ ، ووقتُه : ما بين صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ .

لاختصاصها بعددٍ مخصوصٍ ، وهو روايةٌ . وذكر المؤلِّف أنَّ السُّنن الرَّاتبة آكد من التَّراويح . ونقل حنبلٌ : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام اللَّيل .

(وليس بواجبٍ) نصَّ عليه ، وهو الصَّحيح من المذهب ؛ لقوله عليه السَّلام للأعرابيِّ حين سأله عمَّا فرض اللَّه عليه من الصَّلاة ، قال : «**خمس صلواتٍ**» قال : هل عليَّ غيرها؟ قال : «**لا ، إلَّا أن تطَّوَّع**» متَّفقٌ عليه . وكذَّب عبادة رجلًا يقول : الوتر واجبٌ ، وقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**خمس صلواتٍ كتبهنَّ اللَّه على العبد في اليوم واللَّيلة** . ..» الخبر . وعن عليٍّ قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصَّلاة المكتوبة ، ولكنه سنَّةٌ سنَّها رسول اللَّه ﷺ . رواه أحمد والتِّرمذيُّ وحسَّنه . ولأنَّه يجوز فعله على الرَّاحلة من غير ضرورةٍ ، أشبه السُّنن .

وعنه : هو واجبٌ ، اختاره أبو بكرٍ لقول النَّبيِّ ﷺ : «**من لم يوتر فليس منَّا**» رواه أحمد وأبو داود ، وفيه ضعفٌ .

وعن أبي أيُّوب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : الوتر حقٌّ ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، ورواته ثقاتٌ ، والنَّسائيُّ ، وقال : الموقوف أولى بالصَّواب . وكان عليه السَّلام يواظب عليه حضرًا وسفرًا ، وقال أحمد : من ترك الوتر عمدًا ، فهو رجل سوءٍ ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادةٌ . وأجيب بأنَّه محمولٌ على تأكيد الاستحباب .

(ووقته : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثَّاني ؛ جزم به في «المغني» و«التَّلخيص» و«الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» ؛ لقوله عليه السَّلام في حديث خارجة بن حذافة : «لقد أمدَّكم اللَّه بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النَّعم ، وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد وغيره . وفيه ضعفٌ . وعن معاذٍ معناه مرفوعًا ، رواه أحمد من رواية عبد اللَّه بن زحر ، وهو ضعيفٌ . وقال النَّبيُّ ﷺ : «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلمٌ .

وأقلُّه : ركعةٌ ، وأكثرُه : إحدى عشرةَ ركعةً ، يسلِّمُ من كلِّ ركعتين ، ويوترُ بواحدةٍ .

وعنه : إلى صلاة الفجر ، جزم به في «الكافي» ورواه البيهقيُّ عن ابن مسعودٍ ، وإسناده ثقاتٌ . وعن أبي بصرة مرفوعًا : «**إنَّ اللَّه زادكم صلاةً ، فصلُّوها ما بين العشاء إلى صلاة الصُّبح**» رواه أحمد من رواية ابن لهيعة . ويحمل على حذف المضاف ؛ بدليل الرِّواية الأوَّلى . ويدخل في كلامه ما لو جمع العشاء جمع تقديمٍ . وظاهره أنَّه إذا أوتر قبل العشاء أنَّه لا يصحُّ ، وأنَّه إذا أخَّره حتَّى يطلع الفجر يكون قضاءً ، وصحَّحه في «المغني» ، وذكر في «الشَّرح» احتمالًا أنَّه يكون أداءً ؛ لحديث أبي بصرة . والأفضل : فعله آخر اللَّيل لمن وثق لا مطلقًا . وقال القاضي : وقته المختار كوقت العشاء المختار . وقيل : كلُّ اللَّيل سواءٌ . ومن له تهجُّدٌ جعله بعده ، فإن أوتر أوَّل اللَّيل ، لم يكره ، نصَّ عليه .

(وأقلُّه ركعة) ؛ لحديث أبي أيُّوب ، وهو قول كثيرٍ من الصَّحابة . **(وأكثره)** وفي «الوجيز» : وأفضله **(إحدى عشرة ركعةً ، يسلِّم من كلِّ ركعتين ، ويوتر بواحدةٍ)** نصَّ عليه ، وذكره جماعةٌ ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ : «**صلاة اللَّيل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصُّبح فأوتر بواحدةٍ**» متَّفقٌ عليه . وعن عائشة قالت : كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي فيما بين أن يفرغ العشاء إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعةً ، يسلِّم من كلِّ ركعتين ، ويوتر بواحدةٍ . رواه مسلمٌ . وظاهره أنَّه لا يكره فعله بواحدةٍ ، وإن لم يتقدَّمها صلاةٌ حتَّى في حقِّ المسافر . وعنه : يركع ركعتين ، ثمَّ يوتر .

قال أحمد : الأحاديث الَّتي جاءت عنه عليه السَّلام أنَّه أوتر بركعةٍ ، كان قبلها صلاةٌ متقدِّمةٌ .

وقال أبو بكرٍ : لا بأس بالوتر بركعةٍ لعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ أو نحوه . وقيل : له سرد عشرةٍ ، ثمَّ يجلس فيتشهَّد ، ثمَّ يوتر بالأخيرة ويتشهَّد ويسلِّم ، نصَّ عليه .

وقيل : له سرد إحدى عشرة بتشهُّدٍ واحدٍ وسلامٍ . وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعةً ؛ لما روى أحمد : حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن يحيى

وإن أوترَ بتسعٍ سرَد ثمانيًا ، وجلس فتشهَّد ولم يُسلِّم ، ثم صلَّى التَّاسعةَ وتشهَّد وسلَّم . وكذلك السَّبعُ . وإن أوتر بخمسٍ لم يجلسْ إلَّا في آخرِهنَّ .

ابن الجزَّار عن أمِّ سلمة ، قالت : كان النَّبيُّ ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلمَّا كبر وضعف أوتر بسبعٍ . ويحتمل أنَّهما الرَّكعتان اللَّتان كان يصلِّيهما جالسًا بعد الوتر ، أو ركعتا الفجر . وفيه بعدٌ .

واستحبَّ أحمد أن تكون الرَّكعة عقيب الشَّفع ولا يؤخِّرها عنه ، وليس كالمغرب حتمًا ، خلافًا لأبي حنيفة ، ولا أنَّه ركعةٌ قبله شفعٌ لا حدَّ له ، خلافًا لمالكٍ ، وتمسَّكا بأخبارٍ فيها ضعفٌ ، على أنَّه لا حجَّة فيها .

(وإن أوتر بتسعٍ ، سرد ثمانيًا وجلس فتشهَّد ولم يسلِّم ، ثمَّ صلَّى التَّاسعة وتشهَّد وسلَّم) ؛ لما روت عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك ، رواه مسلمٌ . وقيل : كإحدى عشرة ، يسلِّم من كلِّ ركعتين ويوتر بركعةٍ . قال في «الخلاف» عن فعله عليه السَّلام : قصَد بيانَ الجواز ، وإن كان الأفضل غيره . وقد نصَّ أحمد على جواز هذا .

(وكذلك السَّبع) أي : يسرد ستًّا ، ويجلس ولا يسلِّم ، ثمَّ يصلِّي السَّابعة ويتشهَّد ويسلِّم ؛ نصَّ عليه ، وجزم به في «الكافي» ؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ ، رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده ثقاتٌ ، من حديث عائشة . والأشهر في المذهب ، ونصَّ عليه أحمد : أنَّ السَّبع كالخمس ؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ ، من حديث عائشة ، وإسناده ثقاتٌ .

(وإن أوتر بخمسٍ لم يجلس إلَّا في آخرهنَّ) هذا المذهب ؛ لقول عائشة : كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي من اللَّيل ثلاث عشرة ركعةً ، يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيءٍ إلَّا في آخرهنَّ . متَّفقٌ عليه . وحكى ابن عقيلٍ في جميع ذلك وجهين : أحدهما : أنَّه يسلِّم من كلِّ ركعتين ، ويوتر بواحدةٍ ، قال : وهذا أصحُّ . والثَّاني : يصلِّي الجميع بسلامٍ ، فيجلس عقب الشَّفع ويتشهَّد ، ثمَّ يقوم فيأتي بركعةٍ ، ثمَّ يتشهَّد ويسلِّم .

وأدنى الكمالِ : ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمتين ، يقرأُ في الأولى بعد فاتحةِ الكتابِ : ﴿سبِّح﴾ ، وفي الثَّانية : ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ ، وفي الثَّالثة : ﴿قل هو اللهُ أحدٌ﴾ . ويَقنُت فيها

(وأدنى الكمال : ثلاث ركعاتٍ بتسليمتين) ذكره الجماعة ، منهم أبو الخطَّاب ، وجزم به في «المحرَّر» و«الوجيز» و«الفروع» ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ : «**افصل بين الواحدة والثِّنتين بالتَّسليم**» رواه الأثرم بسنده عن نافعٍ عن ابن عمر . وهو قول جماعةٍ من الصَّحابة ومن بعدهم . ولأنَّ الواحدة المفردة اختلف في كراهتها ، والأفضل : أن يتقدَّمها شفعٌ ؛ فلذلك كانت الثَّلاث أدنى الكمال . لكن إن سردهنَّ بسلامٍ ، جاز ، ذكره جماعةٌ . وقال القاضي : إذا صلَّى الثَّلاث بسلامٍ ولم يكن جلس عقيب الثَّانية ، جاز . وإن كان جلس ، فوجهان : أصحُّهما : لا يكون وترًا .

(يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿سبِّح﴾ ، وفي الثَّانية :﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثَّالثة : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ ذلك ، رواه أحمد والتِّرمذيُّ ، ورواه أبو داود وغيره من حديث أبيِّ بن كعبٍ . زاد أحمد والنَّسائيُّ : فإذا سلَّم قال : سبحان الملك القدُّوس ، ثلاثًا . ولهما في روايةٍ : ورفع صوته بالآخرة . وعنه : يضيف مع الإخلاص المعوِّذتين ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يقرأ بذلك ، رواه ابن ماجه والدَّارقطنيُّ ، من حديث عائشة . لكن فيه ضعفٌ . وذكر في «التَّحقيق» أنَّه لا يصحُّ ، وقد أنكر أحمد وابن معينٍ زيادتهما .

(ويقنت فيها) أي : في الرَّكعة الآخرة في جميع السَّنَة على الأصحِّ ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يقول في وتره أشياء تأتي ، و«كان» للدَّوام ، ولأنَّ ما شرع في رمضان شرع في غيره ، كعدده .

وعنه : لا يقنت إلَّا في النِّصف الأخير من رمضان ، اختاره الأثرم ؛ لأنَّ أبيًّا كان يفعل ذلك حين يصلِّي التَّراويح ، ورواه أبو داود والبيهقيُّ ، وفيه انقطاعٌ ، ثمَّ هو رأي أبيٍّ . وعنه أنَّه رجع عنها .

بعد الرُّكوع . فيقول : اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُكَ ونَستهديكَ ونَستغفرُكَ ، ونتوبُ إليكَ ، ونؤمنُ بكَ ونتوكَّلُ عليك .

وخيَّر الشَّيخ تقيُّ الدِّين في دعاء القنوت بين فعله وتركه ، وأنَّه إن صلَّى بهم قيام رمضان : فإن قنت جميع الشَّهر أو نصفه الأخير ، أو لم يقنت بحالٍ ، فحسنٌ .

(بعد الرُّكوع) نصَّ عليه ؛ روي عن الخلفاء الرَّاشدين ؛ لما روى أبو هريرة وأنسٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنت بعد الرُّكوع ، متَّفقٌ عليه . وعنه : يسنُّ قبله ، لكن يكبِّر ثمَّ يقنت ، نصَّ عليه ؛ روي عن جمعٍ من الصَّحابة . قال الخطيب : الأحاديث الَّتي جاء فيها : قبل الرُّكوع ، كلُّها معلولةٌ . ويرفع يديه إلى صدره ، ويبسط بطونهما نحو السَّماء ، نصَّ على ذلك .

(فيقول) الإمام جهرًا ، وكذا منفردٌ ، نصَّ عليه . وقيل : ومأمومٌ . وكان أحمد يسرُّ . وظاهر كلام جماعةٍ : أنَّ الجهر مختصٌّ بالإمام فقط . قال في «الخلاف» : وهو أظهر .

(اللَّهمَّ) أصله : يا اللَّه ، فحذفت «يا» من أوَّله ، وعوِّض عنها الميم في آخره ؛ ولذلك لا يجتمعان إلَّا في ضرورة الشِّعر ؛ لئلَّا يجمع بين العوض والمعوَّض ولخَّصوا في ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم اللَّه تعالى تبرُّكًا وتعظيمًا ، أو طلبًا للتَّخفيف ؛ بتصيير اللَّفظين لفظًا واحدًا .

(إنَّا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أي : نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة ، **(ونتوب إليك)** التَّوبة : الرُّجوع عن الذَّنب ، وفي الشَّرع : النَّدم على ما مضى من الذَّنب ، والإقلاع في الحال ، والعزم على ترك العود في المستقبل ؛ تعظيمًا لله تعالى ، فإن كان الحقُّ لآدميٍّ فلا بدَّ أن يحلِّله . **(ونؤمن بك)** أي : نصدِّق بوحدانيَّتك .

(ونتوكَّل عليك) قال الجوهريُّ : التَّوكُّل : إظهار العجز والاعتماد على الغير ، والاسم التُّكلان . وقال ذو النُّون المصريُّ : هو ترك تدبير النَّفس ، والانخلاع من

ونُثني عليك الخيرَ كلَّه ، نشكرُك ولا نكفرُك ، اللَّهمَّ إيَّاك نعبدُ ، ولك نُصلِّي ونسجدُ ، وإليك نسعى ونَحفِدُ ، نرجو رحمتَك ، ونَخشى عذابَك ؛ إنَّ عذابَك الجِدَّ بالكفَّارِ مُلحقٌ .

الحول والقوَّة . وقال سهل بن عبد اللَّه : هو الاسترسال مع اللَّه تعالى على ما يريد .

(ونثني عليك الخير كلَّه) أي : نمدحك ونصفك بالخير ، والثَّناء في الخير خاصَّةً . وبتقديم النُّون يستعمل في الخير والشَّرِّ . وقال أبو عثمان المعافريُّ : أثنيت على الرَّجل : وصفته بخيرٍ أو شرٍّ .

(نشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر : الجحود والشَّرُّ . قال في «المطالع» : والمراد هنا كفر النِّعمة لاقترانه بالشكر .

(اللَّهمَّ إيَّاك نعبد) قال الجوهريُّ : معنى العبادة : الطَّاعة والخضوع والتَّذلُّل ، ولا يستحقُّه إلَّا اللَّه تعالى . قال الفخر إسماعيل وأبو البقاء : العبادة : ما أمر به شرعًا من غير اطِّرادٍ عرفيٍّ ، ولا اقتضاءٍ عقليٍّ ، وسمِّي العبد عبدًا لذلَّته وانقياده لمولاه . **(ولك نصلِّي ونسجد)** لا لغيرك **(وإليك نسعى)** يقال : سعى يسعى سعيًا : إذا عَدَا . وقيل : إذا كان بمعنى الجري عدِّي بـ«إلى» ، وإذا كان بمعنى العمل فباللَّام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء : ١٩] .

(ونَحْفِد) بفتح النُّون ويجوز ضمُّها ، يقال : حفد ، بمعنى : أسرع ، وأحفد لغةٌ فيه ، بمعنى يحفد يسرع ؛ أي : يبادر بالعمل والخدمة .

(نرجو رحمتك) يقال : رجوته ؛ أي : أمَّلته ، والرَّحمة : سعة العطاء **(ونخشى عذابك)** أي : نخاف عقوبتك ؛ لقوله تعالى : ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر : ٤٩، ٥٠] .

(إنَّ عذابك الجدَّ) بكسر الجيم : الحقَّ لا اللَّعب **(بالكفَّار ملحِقٌ)** بكسر الحاء ؛ أي : لاحقٌ بهم . ومن فتحها أراد : أنَّ اللَّه يُلحقه إيَّاه ، وهو معنًى صحيحٌ ، غير أنَّ الرِّاوية هي الأولى . قال الخلَّال : سألت ثعلبًا عن ملحِق وملحَق؟ فقال : العرب تقولهما جميعًا .

اللَّهمَّ اهدنا فيمن هديتَ ، وعافِنا فيمن عافيتَ ، وباركْ لنا فيما أعطيتَ ، وتولَّنا فيمن تولَّيتَ ، وقنا شرَّ ما قضيتَ ، إنَّك تَقضي ولا يُقضى عليكَ ، إنه لا يَذِلُّ من وَالَيْتَ ، ولا يَعِزُّ من عاديتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ .

هذا الدُّعاء قنت به عمر رضي اللَّه عنه ، وفي أوَّله بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم ، وفي آخره : اللَّهمَّ عذِّب كفرة أهل الكتاب الَّذين يصدُّون عن سبيلك . وهاتان سورتان في مصحف أبيٍّ ، قال ابن سيرين : كتبهما أبيٌّ في مصحفه إلى قوله : ملحق . زاد غير واحدٍ : ونخلع ونترك من يكفرك .

(اللَّهمَّ اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى : الرَّشاد والبيان ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢] . فأمَّا قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص :٥٦] فهي من اللَّه تعالى التَّوفيق والإرشاد ، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين ، بمعنى طلب التثبت عليها ، أوبمعنى المزيد منها .

(وعافنا فيمن عافيت) المراد بها : العافية من الأسقام والبلايا ، والمعافاة : أن يعافيك اللَّه من النَّاس ويعافيهم منك .

(وبارك لنا فيما أعطيت) البركة : الزِّيادة ، وقيل : هي حلول الخير الإلهي في الشَّيء ، والعطيَّة : الهبة ، والمراد بها : ما أنعم به .

(وتولَّنا فيمن تولَّيت) الوليُّ : ضدُّ العدوِّ ، وهو فعيلٌ من توليت الشَّيء : إذا عنيت به ونظرت فيه ، كما ينظر الوليُّ في مال اليتيم ؛ لأنَّه تعالى ينظر في أمر وليِّه بالعناية . ويجوز أن يكون من وليت الشَّيء : إذا لم يكن بينه وبينه واسطةٌ ؛ بمعنى أنَّ الوليَّ يقطع الوسائط بينه وبين اللَّه تعالى ، حتَّى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة ، وهو مقام الإحسان .

(وقنا شرَّ ما قضيت ، إنَّك تقضي ولا يقضى عليك) سبحانه لا رادَّ لأمره ، ولا معقِّب لحكمه ؛ فإنَّه يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد **(إنَّه لا يذلُّ من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربَّنا وتعاليت)** رواه أحمد ولفظه له ، وتكلِّم فيه ،

اللَّهمَّ إنَّا نعوذ برضاكَ من سَخَطِكَ ، وبعفوك من عقوبتكَ ، وبك منكَ ، لا نُحصي ثناءً عليكَ ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ .

وأبو داود والتِّرمذيُّ وحسَّنه ، من حديث الحسن بن عليٍّ ، قال : علَّمني النَّبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في قنوت الوتر : اللَّهمَّ اهدني ... إلى : وتعاليت . وليس فيه : ولا يعزُّ من عاديت . ورواه البيهقيُّ ، وأثبتها فيه ، وتبعه المؤلِّف . والرِّواية إفراد الضَّمير وجمعها المؤلِّف ؛ لأنَّ الإمام يستحبُّ له أن يشارك المأموم في الدُّعاء ، وفي «الرِّعاية» : لك الحمد على ما قضيت ، نستغفرك اللَّهمَّ ونتوب إليك ، لا لَجْأ ولا مَلْجَأ ولا مُلْتَجَأ ولا منجا منك إلَّا إليك .

(اللَّهمَّ إنَّا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك) قال الخطَّابيُّ : في هذا معنًى لطيفٌ ؛ وذلك أنَّه سأل اللَّه أن يجيره برضاه من سخطه ، وهما ضدَّان ومتقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، لجأ إلى ما لا ضدَّ له ، وهو اللَّه ، أظهر العجز والانقطاع ، وفزع منه إليه ، فاستعاذ به منه . قال ابن عقيلٍ : لا ينبغي أن يقول في دعائه : أعوذ بك منك ؛ إذ حاصله : أعوذ باللَّه من اللَّه . وفيه نظرٌ ؛ إذ هو ثابتٌ في الخبر .

(لا نحصي ثناءً عليك) أي : لا نطيقه ولا نبلغه ولا تنتهي غايته ؛ لقوله تعالى : ﴿**علم أن لن تحصوه**﴾ [المزَّمِّل : ٢٠] أي : تطيقوه .

(أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافٌ بالعجز عن تفضيل الثَّناء ، وردٌّ إلى المحيط علمه بكلِّ شيءٍ ، جملةً وتفصيلًا ، فكما أنَّه لا نهاية لسلطانه وعظمته ، لا نهاية لثناءٍ عليه ؛ لأنَّه تابعٌ للمثنى عليه ؛ روي هذا عن عليٍّ أنَّه ﷺ كان يقول في آخر وتره : «اللَّهمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه الخمسة ، ورواته ثقاتٌ .

قال في «الشَّرح» : ويقول في قنوت الوتر ما روي عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه . وهو معنى ما نقله أبو الحارث : يدعو بما شاء . واقتصر جماعةٌ على دعاء : «اللَّهمَّ اهدني» وظاهره أنَّه يستحبُّ وإن لم يتعيَّن ، واختاره أحمد .

وهل يمسحُ وجهَه بيديه؟ على روايتين . ولا يقنتُ في غيرِ الوترِ .

ونقل المروزيُّ : يستحبُّ بالسُّورتين ، وأنَّه لا توقيت . ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ، نصَّ عليه . قال ابن تميم : من أوَّله ووسطه وآخره . وفي «التَّبصرة» : وعلى آله ، وقوله تعالى : ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء : ١١١] الآية . قال في «الفروع» : فيتوجَّه قولها قبيل الأذان . وفي «نهاية أبي المعالي» : يكره .

فرعٌ : المنفرد يفرد الضمير ويجهر به ، نصَّ عليه . وعند الشَّيخ تقيِّ الدِّين : يجمعه ؛ لأنَّه يدعو لنفسه وللمؤمنين . ويؤمِّن مأمومٌ على الأصحِّ إن سمع . وعنه : أنَّه يقنت معه ويجهر به . وعنه : يتابعه في الثَّناء ، ويؤمِّن على الدُّعاء . وعنه : يخيَّر وإن لم يسمع دعاءً ، نصَّ عليه . وذكر أبو الحسين روايةً فيمن صلَّى خلف من يقنت في الفجر : أنَّه يسكت ولا يتابعه .

(وهل يمسح وجهه بيديه) إذا فرغ؟ **(على روايتين)** : أشهرهما : أنَّه يمسح بهما وجهه ، نقله أحمد ، واختاره الأكثر ؛ لما روى السَّائب بن يزيد عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه ، رواه أبو داود ، من رواية ابن لهيعة ، وكخارج الصَّلاة .

والثَّانية : لا ، نقلها الجماعة ، واختارها الآجرِّيُّ ؛ لضعف الخبر . وعنه : يكره ، صحَّحها في «الوسيلة» . وعنه : يمرُّهما على صدره .

وإذا سجد رفع يديه ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه مقصودٌ في القيام ، فهو كالقراءة ، ذكره القاضي وغيره . وقيل : لا ، وهو أظهر .

(ولا يقنت في غير الوتر) رويت كراهته عن ابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ وابن عمر وأبي الدَّرداء ، وصرَّح ابن تميم بأنَّه بدعةٌ ، وعن أحمد : الرُّخصة فيه في الفجر ، ورواه الخطيب عن أبي بكرٍ وعمر وعليٍّ ، بأسانيد ضعيفةٍ . قال أحمد : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق ، حدَّثنا أبو جعفر الرَّازيُّ ، عن الرَّبيع بن أنسٍ ، عن أنسٍ قال : ما زال رسول اللَّه ﷺ يقنت في الفجر حتَّى فارق الدُّنيا ، رواه الخطيب وجماعةٌ ، من

إلَّا أن تنزلَ بالمسلمين نازلةٌ ، فللإمامِ خاصَّةً القُنُوتُ في صلاةِ الفجرِ .

طريق أبي جعفرٍ الرَّازيِّ ، واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان ، وثَّقه جماعةٌ ، وضعَّفه آخرون .

ولأنَّ عمر كان يقنت فيها بمحضرٍ من الصَّحابة وغيرهم ، بل نصَّ أحمد على أنَّه لا يقنت فيها ، وقال : لا يعجبني ؛ لما روى مسلمٌ عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنت شهرًا يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ، ثمَّ تركه . وروى أبو هريرة وابن مسعودٍ نحوه مرفوعًا .

وعن أبي مالكٍ الأشجعيِّ قال : قلت لأبيِّ : إنَّك قد صلَّيت خلف النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان ، وخلف عليٍّ ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال : أي بنيَّ ، محدثٌ . رواه أحمد بإسنادٍ صحيحٍ ، والتِّرمذيُّ وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، وليس فيه : في الفجر .

ويجاب عن حديث أنسٍ السَّابق : أنَّه أراد طول القيام ؛ فإنَّه يسمى قنوتًا ، أو أنَّه كان يقنت إذا دعا لقومٍ أو دعا عليهم ؛ للجمع بينهما . ويؤيِّده ما روى سعيدٌ عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلَّا إذا دعا لقومٍ أو دعا عليهم . وعن فعل عمر : أنَّه كان : في أوقات النَّوازل . وعن سعيد بن جبيرٍ قال : أشهد على ابن عبَّاسٍ أنَّه قال : القنوت في الفجر بدعةٌ . رواه الدَّارقطنيُّ . ولأنَّها صلاةٌ مفروضةٌ ، فلم يسنَّ فيها كبقيَّة الصَّلوات .

(إلَّا أن تنزل بالمسلمين نازلةٌ) هي الشَّديدة من شدائد الدَّهر **(فللإمام)** أي : يستحبُّ للإمام الأعظم ؛ لأنَّه عليه السَّلام هو الَّذي قنت ، فيتعدَّى الحكم إلى من يقوم مقامه . وعنه : ونائبه . وعنه : بإذنه . وعنه : وإمام جماعةٍ . وعنه : كلُّ مصلٍّ .

(خاصَّةً : القنوت في صلاة الفجر) ، هذا روايةٌ عن أحمد ، واختاره المؤلِّف وغيره ؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ . وعنه : والمغرب ، قاله أبو الخطَّاب ؛ لأنَّه عليه السَّلام قنت في المغرب والفجر ، رواه مسلمٌ . وقيل : والعشاء . والمشهور في المذهب :

ثم السُّننُ الرَّاتبةُ ، وهي عشرُ ركعاتٍ : ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدَها ، وركعتان بعد المغربِ ، وركعتان بعدَ العشاءِ ، وركعتان قبلَ الفجرِ ، وهما آكدها .

أنَّه يقنت في الصَّلوات كلِّها ، قدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ ، في حديث ابن عبَّاسٍ ، رواه أحمد وأبو داود .

قال في «الشَّرح» : والأوَّل أولى ؛ لأنَّه لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ ، ولا عن أصحابه إلَّا في الوتر والفجر .

ويستثني من ذلك الجمعة ؛ فإنَّه لا يقنت فيها على المنصوص ، وقيل : بلى . ويرفع صوته في صلاةٍ جهريَّةٍ ، وظاهر كلامهم : مطلقًا . قال في «الفروع» : ويتوجَّه : لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر ؛ لأنَّه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ، ولا في غيره ، ولأنَّه شهادةٌ ؛ للأخبار ؛ فلا يسأل رفعه .

(ثمَّ السُّنن الرَّاتبة) الَّتي تفعل مع الفرائض **(وهي عشر ركعاتٍ : ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر)** كذا ذكره معظم الأصحاب ؛ لقول ابن عمر : حفظت من رسول اللَّه ﷺ عشر ركعاتٍ : ركعتين قبل الظُّهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصُّبح ، كانت ساعةً لا يدخل على النَّبيِّ ﷺ فيها ، حدَّثتني حفصة أنَّه كان إذا أذَّن المؤذِّن وطلع الفجر صلَّى ركعتين . متَّفقٌ عليه . وكذا أخبرت عائشة ، رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه .

(وهما آكدها) أي : أفضلها ؛ لقول عائشة : لم يكن النَّبيُّ ﷺ على شيءٍ من النَّوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر ، متَّفقٌ عليه . وقال أبو هريرة : قال النَّبيُّ ﷺ : «صلُّوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود . وقيل : سنَّة المغرب .

ويستحبُّ تخفيف سنَّة الفجر ، وقراءة ما ورد ، لا الفاتحة فقط . وتجوز راكبًا . وتوقَّف أحمد في موضعٍ ، نقل أبو الحارث : سمعت فيه شيئًا ما أجترئ

وقال أبو الخطَّابِ : وأربعٌ قبل العصرِ ، وليست من الرَّواتب.

عليه .

ويستحبُّ الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل فرضه ، نصَّ عليه ؛ لقول عائشة : كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع . وفي رواية : فإن كنت مستيقظةً حدَّثني ، وإلَّا اضطجع . متَّفقٌ عليه . وذهب الظَّاهريَّة إلى وجوبه . وعن أحمد : لا يستحبُّ ؛ لأنَّ ابن مسعودٍ أنكره . ونقل أبو طالبٍ : يكره الكلام بعدهما ؛ إنَّما هي ساعة تسبيح . ولعلَّ المراد : في غير العلم . ولقول الميمونيِّ : كنَّا نتناظر أنا وأبو عبد اللَّه في المسائل قبل صلاة الفجر . وغير الكلام المحتاج إليه . ويتوجَّه : لا يكره ؛ لحديث عائشة .

(وقال أبو الخطَّاب : وأربعٌ قبل العصر) اختارها الآجرِّيُّ ، وقال : اختاره أحمد ؛ لحديث عليٍّ : كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي قبل العصر أربعًا ، يفصل بينهنَّ بالتَّسليم على الملائكة المقرَّبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه . وعن ابن عمر مرفوعًا : «**رحم اللَّه امرأً صلَّى قبل العصر أربعًا**» رواه أحمد . ويحمل هذا على التَّرغيب .

(وليست من الرَّواتب) ؛ لأنَّ ابن عمر لم يحفظها ، واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين : أربعًا قبل الظُّهر ؛ لما روت أمُّ حبيبة مرفوعًا : «**من صلَّى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشرة ركعةً ، سوى المكتوبة ، بنى اللَّه له بيتًا في الجنَّة**» رواه مسلمٌ والتِّرمذيُّ . وزاد : أربعًا قبل الظُّهر . وأخبرت به عائشة عن صلاته عليه السَّلام ، رواه مسلمٌ .

تذنيبٌ : فعل جميع الرَّواتب في البيت أفضل ، في قول الجمهور . وعنه : سنَّة المغرب والفجر . زاد في «المغني» : والعشاء في بيته . والباقي في المسجد ؛ لأنَّ أبن عمر أخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاهنَّ في بيته ، متَّفقٌ عليه . وعنه : التَّسوية .

وكلُّ سنَّةٍ قبل الصَّلاة فوقتها : من دخول وقتها إلى فعلها ، وبعدها : إلى آخر وقتها . ويستحبُّ الفصل بينهما بكلامٍ أو قيامٍ ؛ لقول معاوية : أمرنا بذلك . رواه

ومَن فاته شيءٌ من هذه السُّننِ سُنَّ له قضاؤه . ثمَّ التَّراويحُ ، وهي عشرون ركعةً .

مسلمٌ . وتجزئ سنَّةٌ عن تحيَّة مسجدٍ من غير عكسٍ . فإن فاتته سنَّة الظُّهر قبلها قضاها بعدها ، وبدأ بها ، وهي وسنَّة الفجر بعدهما في الوقت قضاءٌ ، ذكره ابن الجوزيِّ وصاحب «التَّلخيص» . وقيل : أداءٌ .

(ومن فاته شيءٌ من هذه السُّنن سنَّ له قضاؤه) قدَّمه ونصره جماعةٌ ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه في «الفروع» ؛ لما روى أبو هريرة مرفوعًا : «**من لم يصلِّ ركعتي الفجر ، فليصلِّهما بعد ما تطلع الشَّمس**» رواه التِّرمذيُّ ، والبيهقيُّ وقال : تفرَّد به عمرو بن عاصمٍ ، وهو ثقةٌ .

وعن عائشة : كان النَّبيُّ ﷺ إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظُّهر صلَّاهنَّ بعدها ، رواه التِّرمذيُّ ، وإسناده ثقاتٌ . وعنه : تقضى سنَّة الفجر إلى الضُّحى . وقيل : لا تقضى إلَّا هي إلى وقت الضُّحى ، وركعتا الظُّهر .

مسألةٌ : يكره ترك الرَّواتب ، فإن داوم عليها ردَّ قوله وأثم ، قاله القاضي . والمشهور : لا . لكن قال أحمد : من ترك الوتر ، فهو رجل سوءٍ .

فصلٌ : تسنُّ المحافظة على أربعٍ قبل الظُّهر وأربعٍ بعدها ، وأربعٍ قبل العصر ، وأربعٍ بعد المغرب- وقال المؤلِّف : ستٍّ- وأربعٍ بعد العشاء غير السُّنن . قال في «المستوعب» : التَّنفُّل بين المغرب والعشاء مرغَّبٌ فيه ، وهو التَّهجُّد . ويجوز فعل ركعتين بعد الوتر جالسًا . ولا يستحبُّ في قول الأكثر ، وعدَّها الآمديُّ من السُّنن الرَّواتب . قال في «الرِّعاية» : وهو غريبٌ .

(ثمَّ التَّراويح) سمِّيت به لأنَّهم كانوا يجلسون بين كلِّ أربعٍ يستريحون . وقيل : لأنَّها مشتقَّةٌ من المراوحة ، وهي التَّكرار في الفعل . وهي سنَّةٌ سنَّها النَّبيُّ ﷺ وليست محدثةً لعمر ، وهي من أعلام الدِّين الظَّاهرة . وقال أبو بكرٍ : تجب . والصَّحيح الأوَّل ؛ لأنَّ في المتَّفق عليه من حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاها بأصحابه ليلتين أو ثلاثًا ، ثمَّ تركها خشية أن تفترض .

(وهي عشرون ركعةً) في قول أكثر العلماء ، وقد روى مالكٌ عن يزيد بن

يقوم بها في رمضان في جماعةٍ ، ويوترُ بعدها في الجماعةِ .

رومان قال : كان النَّاس يقومون في زمن عمر رضي اللَّه عنه في رمضان بثلاثٍ وعشرين ركعةً . والسِّرُّ فيه أنَّ الرَّاتبة عشرٌ ، فضوعفت في رمضان ؛ لأنَّه وقت جدٍّ وتشميرٍ . وقال مالكٌ : ستٌّ وثلاثون ، وزعم أنَّه الأمر القديم ، وتعلَّق بفعل أهل المدينة . وحكى التِّرمذيُّ عنهم أنَّها إحدى وأربعون ركعةً ، واختاره إسحاق .

وقال السَّائب بن يزيد : أمر عمر أبيًّا وتميمًا أن يقوما بالنَّاس بإحدى عشرة ركعةً ، رواه مالكٌ . وقال أحمد : روي في هذا ألوانٌ ، ولم يقض فيه بشيءٍ . وقال عبد اللَّه : رأيت أبي يصلِّي في رمضان ما لا أحصي . وقال أيضًا : لا بأس بالزِّيادة على عشرين ركعةً . وحكاه في «الرِّعاية» قولًا .

(يقوم بها في رمضان) بعد سنَّة العشاء وقبل الوتر . وعنه : أو بعد العشاء ، جزم به في «العمدة» : لا قبلها . وخالف فيه بعض الحنفيَّة ، وأفتى به بعض أئمَّتنا ؛ لأنَّها من صلاة اللَّيل . وشنَّع الشَّيخ تقيُّ الدِّين عليه ، ونسبه إلى البدعة . ولا تكفيها نيَّةٌ واحدةٌ في الأصحِّ .

(في جماعةٍ ، ويوتر بعدها في الجماعة) نصَّ عليه . قال أحمد : كان عليٌّ وجابرٌ وعبد اللَّه يصلُّونها في الجماعة . وروى البيهقيُّ عن عليٍّ أنَّه كان يجعل للرِّجال إمامًا وللنِّساء إمامًا . وفي حديث أبي ذرٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : «**إنَّه من قام مع الإمام حتَّى ينصرف ، كتب له قيام ليلةٍ**» رواه أحمد ، وصحَّحه التِّرمذيُّ . وفهم منه أنَّ وقتها ممتدٌّ إلى الفجر الثَّاني . وظاهره : لا فرق بين المسجد وغيره ، وجزم في «المستوعب» وغيره أنَّ السُّنَّة المأثورة فعلها جماعةً في المساجد .

وفعلها أوَّل اللَّيل أحبُّ إلى أحمد . لكن ذكر ابن تميم وغيره أنَّه لا بأس بتأخيرها بمكَّة ، وشمل كلامه ما إذا كان أوَّله غيمٌ وقلنا بالصَّوم ، فإنَّها تفعل ، واختاره ابن حامدٍ والسَّامريُّ . واختار أبو حفصٍ : لا ، وهو الأظهر ، قاله في «التَّلخيص» .

فإن كان له تهجُّدٌ جعل الوترَ بعده ، وإن أحبَّ متابعةَ الإمامِ فأوتر معه ، قام إذا سلَّم الإمام فشَفَعها بأخرى . ويكره التَّطوُّع بين التَّراويحِ . وفي التَّعقيبِ روايتان .

أنواعٌ : يسنُّ أن يجهر فيها وفي الوتر بالقراءة ، واستحبَّ أحمد أن يبتدئ فيها بسورة «القلم» ثمَّ يسجد ، ثمَّ يقوم فيقرأ من «البقرة» ، ولا يزيد فيه على ختمةٍ إلَّا أن يوتروا ، ولا ينقص عنها ، نصَّ عليه . وقيل : يعتبر حالهم . ويدعو لختمه قبل ركوعِ آخر ركعةٍ منها ، ويرفع يديه ، ويطيل الأولى ، ويعظ بعدها ، نصَّ على الكلِّ . وقيل : يختم في الوتر ويدعو . وقيل : يدعو بعد كلِّ أربعٍ ، كبعدها . وكرهه ابن عقيلٍ ، وقال : هو بدعةٌ . ويستريح بين كلِّ أربعٍ ، فعله السَّلف . ولا بأس بتركه . وقراءة «الأنعام» في ركعةٍ بدعةٌ .

(فإن كان له تهجُّدٌ ، جعل الوتر بعده) ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم باللَّيل وترًا» متَّفقٌ عليه . وهذا على سبيل الأفضليَّة . **(وإن أحبَّ متابعة الإمام فأوتر معه ، قام إذا سلَّم الإمام فشفعها بأخرى)** نصَّ عليه ، وجزم به الأشياخ ؛ لقوله عليه السَّلام : «لا وتران في ليلةٍ» رواه أحمد وأبو داود ، من حديث قيس بن طلقٍ عن أبيه ، وقيسٌ فيه ليِّنٌ .

قال السَّامريُّ : وينوي بالرَّكعة فسخ الوتر . وعنه : يعجبني أن يوتر معه ، اختاره الآجرِّيُّ . وقال القاضي : إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره ؛ لئلَّا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام . فلو أوتر ثمَّ صلَّى لم ينقض وتره ، نصَّ عليه ، ونصره المؤلِّف ، ثمَّ لا يوتر . ويتوجَّه احتمالٌ : يوتر . وعنه : ينقضه . وعنه : بركعةٍ ، ثمَّ يصلِّي مثنى مثنى ثمَّ يوتر . وعنه : يخيَّر في نقضه . وظاهر ما سبق : أنَّه لا بأس بالتَّراويح مرَّتين ، في مسجدٍ أو مسجدين ، جماعةً أو فرادى .

(ويكره التَّطوُّع بين التَّراويح) نصَّ عليه ، وقال : روي عن عبادة وأبي الدَّرداء وعقبة بن عامرٍ . وظاهره : لا فرق بين الإمام وغيره ؛ لما فيه من التَّطويل ، ولقلَّة مبالاتهم بمتابعة إمامهم . ولا يكره الطَّواف ، نصَّ عليه . قال ابن تميمٍ : مع إمامه .

(وفي التَّعقيب روايتان) كذا في «الفروع» : إحداهما : يكره ، جزم به في

وهو أن يتطوَّعَ بعدَ التَّراويحِ والوترِ في جماعةٍ . وصلاةُ اللَّيل أفضلُ من النَّهارِ ، وأفضلها وسطُ اللَّيل .

«المذهب» و«المستوعب» و«التَّلخيص» ؛ لمخالفة أمره عليه السَّلام . زاد أبو بكرٍ والمجد : ما لم ينتصف اللَّيل روايةً واحدةً ، ذكره ابن تميم وغيره . والثَّانية- ونقلها عنه الجماعة ، وصحَّحها في «المغني» و«الشَّرح» ، وجزم بها في «الوجيز»- : أنَّه لا يكره ؛ لقول أنسٍ : لا يرجعون إلَّا لخيرٍ يرجونه أو لشرٍّ يحذرونه . قيل : والكراهة قولٌ قديمٌ ، نقله محمَّد بن الحكم .

(وهو أن يتطوَّع) أي : يصلِّي مطلقًا **(بعد التَّراويح و)**بعد **(الوتر في جماعةٍ)** نصَّ عليه ، هذا بيانٌ لمعنى التَّعقيب ، وهو ظاهره : أنَّه إذا تطوَّع بعدهما وحده لا يكره ، وصرَّح به ابن تميم ، وذكره منصوصًا . وظاهر «المغني» وغيره ، ولم يقيِّده في «التَّرغيب» : جماعةً ، واختاره في «النِّهاية» ، ومحلُّه عند القاضي : إذا لم يكن رقد . وقيل : أو أكل . واستحبَّه ابن أبي موسى لمن فسخ وتره .

(وصلاة اللَّيل أفضل من النَّهار) ؛ لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «أفضل الصَّلاة بعد الفريضة صلاة اللَّيل» رواه مسلمٌ . وقال عمرو بن العاص : ركعةٌ باللَّيل خيرٌ من عشر ركعاتٍ بالنَّهار ، رواه ابن أبي الدُّنيا . ولأنَّها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص ، فالتَّطوُّع المطلق أفضله صلاة اللَّيل . قال أحمد : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام اللَّيل . وهل هي أفضل من السُّنن الرَّاتبة؟ فيه خلافٌ .

(وأفضلها وسط اللَّيل) ذكره جماعةٌ منهم في «الوجيز» ، قال آدم بن أبي إياسٍ : حدَّثنا أبو هلالٍ الرَّاسبيُّ عن الحسن مرفوعًا : «أفضل الصَّلاة بعد المكتوبة الصَّلاة في جوف اللَّيل الأوسط» ، وفي الصَّحيح مرفوعًا : «أفضل الصَّلاة صلاة داود ؛ كان ينام نصف اللَّيل ويقوم ثلثه وينام سدسه» .

ويروى أنَّ داود عليه السَّلام قال : يا ربِّ ، أيَّ وقتٍ أقوم لك؟ قال : لا تقم أوَّل اللَّيل ولا آخره ، ولكن وسط اللَّيل ؛ حتَّى تخلو بي وأخلو بك . ولم يذكر

والنِّصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأوَّل . وصلاةُ اللَّيل : مثنى مثنى . وإن تطوَّعَ في النَّهار بأربعٍ ، فلا بأس .

«الكافي» و«المذهب» أنَّ الأوسط أفضل . وفي «الرِّعاية» : آخره خيرٌ ، ثمَّ وسطه .

(والنِّصف الأخير أفضل من الأوَّل) ؛ لقوله تعالى : ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّاريات : ١٧، ١٨] ، وورد أنَّ العرش يهتزُّ وقت السَّحر . وفي الصَّحيح مرفوعًا ، قال : «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى إلى السَّماء الدُّنيا حين يبقي ثلث اللَّيل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيبَ له ، من يسألني فأعطيَه ، من يستغفرني فأغفرَ له» . ومن الثُّلث الأوسط ، والثُّلث بعد النِّصف أفضل مطلقًا ، نصَّ عليه .

وعنه : الاستغفار في السَّحر أفضل من الصَّلاة .

ولا يقومه كلَّه إلَّا ليلة عيدٍ ، وقيامه كلِّه عمل الأقوياء ، حتَّى ولا ليالي العشر .

قال أحمد : إذا نام بعد تهجُّده لم يبن عليه السَّهر . وقيام اللَّيل من المغرب إلى طلوع الفجر ، والنَّاشئة لا تكون إلَّا بعد رقدةٍ . وتكره مداومة قيام اللَّيل ، وهو مستحبٌّ إلَّا على النَّبيِّ ﷺ .

قال : **(وصلاةُ اللَّيل مثنى مثنى)** ، متَّفقٌ عليه . فإن زاد على ذلك ، فاختار ابن شهابٍ والمؤلِّف أنَّه لا يصحُّ . قال أحمد فيمن قام في التَّراويح إلى ثالثةٍ : يرجع وإن قرأ ؛ لأنَّ عليه تسليمًا ولا بدَّ ؛ للخبر . وعنه : يصحُّ مع الكراهة ، ذكره جماعةٌ ، وهو المشهور ، وسواءٌ علم العدد أو نسيه . قوله : «مثنى» هو معدولٌ عن اثنتين اثنتين ، ومعناه معنى المكرَّر ، فلا يجوز تكريره ، وإنَّما كرَّره عليه السَّلام للَّفظ لا للمعنى . وذكر الزَّمخشريُّ : منعت الصَّرف للعدلين : عدلها من صيغتها ، وعدلها عن تكرارها .

(وإن تطوَّع في النَّهار بأربعٍ) كالظُّهر ، **(فلا بأس)** ؛ لفعله عليه السَّلام ، رواه النَّسائيُّ ، من حديث عليٍّ ، وعن ابن عمر نحوه . وعن أبي أيُّوب مرفوعًا : «**من تطوَّع قبل الظُّهر أربعًا لا يسلِّم فيهنَّ ، تفتح له أبواب السَّماء**» رواه أبو داود

والأفضلُ مثنى . وصلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ . ويكون في حالِ القيامِ متربِّعًا .

والتِّرمذيُّ ، وصحَّحه البخاريُّ . وإن لم يجلس إلَّا في آخرهنَّ فقد ترك الأولى . يقرأ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحة سورةً . فإن زاد على أربعٍ نهارًا ، كره روايةً واحدةً . وفي الصِّحَّة روايتان ، قاله في «المذهب» . وقدَّم في «الفروع» الصِّحَّة .

(والأفضل مثنى) ؛ لما روى عليُّ بن عبد اللَّه البارقيُّ عن ابن عمر ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى» رواه الخمسة ، وصحَّحه البخاريُّ ، وقال أحمد : إسناده جيِّدٌ ، وعليُّ بن عبد اللَّه روى له مسلمٌ . ولأنَّه أبعد من السَّهو ، وأشبه بصلاة اللَّيل . وقيل : لا يصحُّ إلَّا مثنى ، ذكره في «المنتخب» .

زيادةٌ : كثرة ركوعٍ وسجودٍ أفضل من طول قيامٍ . وقيل : نهارًا . وعنه : طول القيام ، قدَّمه في «الرِّعاية» . وعنه : التَّساوي ، اختاره المجد وحفيده . وبالجملة : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتِّباعه فيه ، وكان أحمد يعجبه أن يكون له ركعاتٌ معلومةٌ .

(وصلاة القاعدة على النِّصف) في الأجر **(من صلاة القائم)** ؛ لقوله عليه السَّلام في حديث عمران : «من صلَّى قائمًا فهو أفضل ، ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم» رواه أحمد والبخاريُّ . وفي «المستوعب» : إلَّا المتربِّع ، رواه أحمد عن شاذان عن شريكٍ عن إبراهيم بن مهاجرٍ عن مولاه السَّائب عن عائشة ، مرفوعًا ، بهذه الزِّيادة . ومرادهم : مع القدرة ، فأمَّا مع العجز فهما سواءٌ . ويتوجَّه فرضًا ونفلًا ما يأتي في الجماعة في تكميل الأجر .

(و)يستحبُّ أن **(يكون في حال القيام متربِّعًا)** ؛ روي عن ابن عمر وأنسٍ ، قالت عائشة : رأيت النَّبيَّ ﷺ يصلِّي متربِّعًا ، رواه النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ . وعنه : يفترش ، وقاله زفر ، والفتوى عليه . وذكر أبو المعالي : يحتبي . وفي «الوسيلة» : إن كثر ركوعه وسجوده ، لم يتربَّع . فعلى الأوَّل : يثني رجليه في سجوده ، وكذا في حال ركوعه . جزم به في «المستوعب» و«المحرَّر» . وعنه : لا ، وهي أقيس ؛ لأنَّ

وأدني صلاةِ الضُّحى : ركعتان ، وأكثرُها ثمانٍ . ووقتُها : إذا علتِ الشَّمسُ .

هيئة الرَّاكع في رجليه هيئة القائم ، فينبغي أن يكون على هيئته ، قال المؤلِّف : وهذا أصحُّ في النَّظر ، إلَّا أنَّ أحمد ذهب إلى فعل أنسٍ وأخذ به .

فرعٌ : لم يتعرَّض المؤلِّف للتَّطوُّع مضطجعًا ، وظاهره أنَّه لا يصحُّ ، وقدَّمه في «الفروع» ، ونقل ابن هانئٍ صحَّته ، ورواه التِّرمذيُّ عن الحسن . وهل يومئ أم يسجد؟ فيه وجهان . وله القيام عن جلوسٍ ، وكذا عكسه . وخالف فيها أبو يوسف ومحمَّدٌ ؛ لأنَّ الشُّروع ملزمٌ ، كالنذر .

(وأدنى) أي : أقلُّ **(صلاة الضُّحى ركعتان)** ؛ لما روى أبو هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ : بصيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ ، وركعتي الضُّحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . وعن أبي الدَّرداء نحوه . متَّفقٌ عليه . وفي لفظٍ لأحمد ومسلمٍ : وركعتي الضُّحى كلَّ يومٍ .

ويكره مداومتها ، بل تفعل غبًّا ، نصَّ عليه ؛ لقول عائشة : ما رأيت النَّبيَّ ﷺ يصلِّي الضُّحى قط . متَّفقٌ عليه . ولما فيه من التَّشبيه بالفرائض . وقال الآجرِّيُّ وابن عقيلٍ وأبو الخطَّاب : يستحبُّ مداومتها ، ونقله موسى بن هارون ؛ للخبر السَّابق . واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين لمن لم يقم في ليله .

(وأكثرها ثمانٍ) قاله الأصحاب ؛ لما روت أمُّ هانئ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى ثمان ركعاتٍ ضحًى ، متَّفقٌ عليه . واختار في «الهدي» أنَّها صلاةٌ بسبب الفتح شكرًا لله تعالى ، وأنَّ الأمراء كانوا يصلُّونها إذا فتح اللَّه عليهم . وقاله بعض العلماء . وعن أحمد : أكثرها اثنتا عشرة ركعةً ، وهي في «الشَّرح» احتمالٌ ؛ لقول أنسٍ : إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**من صلَّى الضُّحى ثنتي عشرة ركعةً ، بنى اللَّه له قصرًا في الجنَّة من ذهبٍ**» رواه ابن ماجه ، والتِّرمذيُّ وقال : غريب .

(ووقتها : إذا علت الشَّمس) وتبعه في «الوجيز» ، ومعناه : أنَّ وقتها من خروج وقت النَّهي إلى أن تتعالى الشَّمس . والأفضل فعلها عند اشتداد حرِّها ؛

وهل يصحُّ التَّطوُّعُ بركعةٍ؟ على روايتين .

لما روى زيد بن أرقم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال**» رواه أحمد ومسلمٌ ، ومعناه أن تحمى الرَّمضاء ، وهي الرَّمل ، فتبرك الفصال من شدَّة الحرِّ ، ومنه سمِّي رمضان . ويمتدُّ وقتها إلى قبيل الزَّوال .

(وهل يصحُّ التَّطوُّع بركعةٍ؟) أي : بفردٍ **(على روايتين)** كذا في «الهداية» : إحداهما : تصحُّ ، قدَّمها في «المحرَّر» و«الفروع» ، ونصرها أبو الخطَّاب وابن الجوزيِّ ، وهو قول عمر ؛ رواه سعيدٌ حدَّثنا جريرٌ عن قابوسٍ عن أبيه عنه . ولأنَّ الوتر مشروعٌ ، وهو ركعةٌ . والثَّانية : لا ، جزم بها في «الوجيز» ، وهي ظاهر «الخرقيِّ» ، وقوَّاها في «المغني» ؛ لأنَّه خلاف قوله عليه السَّلام : «**صلاة اللَّيل مثنى مثنى**» ولأنَّه لا يجزئ في الفرض ، فكذا في النَّفل ، كالسَّجدة ، ولم يرد أنَّه فعل في غير الوتر .

فرعٌ : يجوز التَّطوُّع جماعةً . وقيل : ما لم يتَّخذ عادةً . وقيل : يكره . قال أحمد : ما سمعته .

فصلٌ

تسنُّ صلاة الاستخارة ، أطلقه الإمام والأصحاب ، فظاهره : ولو في حجٍّ وغيره من العبادات ؛ لحديث جابرٍ ، رواه البخاريُّ . ويستحبُّ صلاة الحاجة إلى اللَّه تعالى ، وإلى آدميٍّ ؛ لما روى عبد اللَّه بن أبي أوفى ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال «**من كانت له إلى اللَّه حاجةٌ أو إلى أحدٍ من بني آدم ، فليتوضَّأ وليحسن الوضوء ، ثمَّ ليصلِّ ركعتين ، ثمَّ ليثن على اللَّه تعالى ، وليصلِّ على النَّبيِّ ﷺ ثمَّ ليقل : لا إله إلَّا اللَّه الحليم الكريم ، لا إله اللَّه العليُّ العظيم ، سبحان ربِّ العرش العظيم ، الحمد لله ربِّ العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كلِّ برٍّ ، لا تدع لي ذنبًا إلَّا غفرته ، ولا همًّا إلَّا فرَّجته ، ولا حاجةً هي لك رضًا إلَّا قضيتها ، يا أرحم الرَّاحمين**» رواه ابن ماجه ، والتِّرمذيُّ وقال : غريبٌ ، وفي إسناده مقالٌ ؛ فإنَّه من رواية

. . . . . .

أبي الورقاء ، وهو مضعَّفٌ في الحديث .

وصلاة التَّوبة ؛ لما روى عليٌّ قال : حدَّثني أبو بكرٍ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**ما من رجلٍ يذنب ذنبًا ، ثمَّ يقوم فيتطهَّر ، ثمَّ يصلِّي ركعتين ، ثمَّ يستغفر اللَّه ، إلَّا غفر له**» . ثمَّ قرأ : ﴿والَّذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا اللَّه ...﴾ إلى آخرها . رواه أبو داود ، والتِّرمذيُّ وقال : حسنٌ .

وعقب الوضوء ؛ للخبر الصَّحيح . قال ابن هبيرة : وإن كان بعد عصرٍ ، احتسب بانتظاره بالوضوء الصَّلاة ، فيكتب له ثواب مصلٍّ .

وتحيَّة المسجد ، فإن جلس قبل الصَّلاة سنَّ له أن يقوم فيصلِّي ؛ لأنَّه عليه السَّلام أمر رجلًا بذلك ، رواه مسلمٌ .

وليلة العيدين ، في روايةٍ ، وقال جمعٌ : لقوله عليه السَّلام : «**من قام ليلتي العيدين محتسبًا ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» رواه ابن ماجه ، من حديث أبي أمامة ، وفيه بقيَّةٌ ؛ روايته عن أهل بلده جيِّدةٌ ، وهو حديثٌ حسنٌ .

وصلاة التَّسبيح ، عند جماعةٍ ، ونصُّه : لا . وضعَّف الخبر المرويَّ في ذلك ؛ وهو ما روى ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمها لعمِّه العبَّاس أربع ركعاتٍ ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ الفاتحة وسورةً ، ثمَّ يسبِّح ويحمد ويهلِّل ويكبِّر : خمسة عشر مرَّةً ، ثمَّ يقولها في ركوعه ، ثمَّ في رفعه منه ، ثمَّ في سجوده ، ثمَّ في رفعه منه ، ثمَّ في سجوده ، ثمَّ في رفعه منه : عشرًا عشرًا . ثمَّ كذلك في كلِّ ركعةٍ مرَّةً في كلِّ يومٍ ، ثمَّ في الجمعة ، ثمَّ في الشَّهر ، ثمَّ في العمر . رواه أحمد . وقال : لا يصحُّ . وأبو داود وابن خزيمة والآجرِّيُّ ، وصحَّحوه . وادَّعى الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّه كذبٌ . وفيه نظرٌ . قال المؤلِّف : لا بأس بها ؛ فإن الفضائل لا يشترط لها صحَّة الخبر . وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ عدم قول أحمد بها يدلُّ على أنَّه لا يرى العمل بالخبر الضَّعيف في الفضائل .

ويستحبُّ إحياء ما بين العشائين ؛ للخبر . قال جماعةٌ : وليلة عاشوراء ، وليلة

وسجودُ التِّلاوةِ صلاةٌ ، وهو سنَّةٌ

أوَّل رجب ، وليلة نصف شعبان . وفي «الرِّعاية» : وليلة نصف رجب . وفي «الغنية» : وبين الظُّهر والعصر . ولم يذكر ذلك آخرون ، وهو أظهر . وقيل : وصلاة الرَّغائب ، واختلف الخبر في صفتها ، والأصحُّ : أنَّها لا تفعل . قال ابن الجوزيِّ وأبو بكرٍ الطَّرسوسيُّ : هي موضوعةٌ .

فصلٌ

(**وسجود التِّلاوة صلاةٌ**) ؛ لأنَّه سجودٌ لله تعالى يقصد به التَّقرُّب إليه ، له تحريمٌ وتحليلٌ ، فكان صلاةً كسجود الصَّلاة . فعلى هذا : يشترط له ما يشترط لصلاة النَّافلة ، في قول أكثر العلماء ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : «**لا يقبل اللَّه صلاةً بغير طهورٍ**» رواه مسلمٌ . فيدخل في عمومه السُّجود ، ولأنَّه سجود أشبه سجدتي السَّهو . وهو على الفور ؛ فلا يقضى ؛ لأنَّها تتعلَّق بسببٍ ، فإذا فات لم يسجد . وقيل : إن طال الفصل ، وهو ظاهر ما في «الشَّرح» ؛ لأنَّه إذا لم يطل لم يبعد سببها . وعنه : وإن سمعه غير المتطهِّر تطهَّر وسجد . وقد سبق أنَّه لا يجوز التَّيمم لخوف فوته مع وجود الماء . وقد حكى النَّوويُّ الإجماع على اشتراط الطَّهارة له وللشُّكر .

(**وهو سنَّةٌ**) نصَّ عليه ، وهو المذهب ؛ لقول زيد بن أرقم : قرأت على النَّبيِّ ﷺ ﴿والنَّجم﴾ ، فلم يسجد فيها ، متَّفقٌ عليه . ورواه الدَّارقطنيُّ ، ولفظه : فلم يسجد منَّا أحدٌ . وقال عمر : إنَّ اللَّه لم يفرض علينا السُّجود إلَّا أن نشاء ، رواه البخاريُّ . وعليها : يسجد ، في الأصحِّ ، في طوافٍ مع قصرٍ.

فصلٌ

ويتيمَّم محدثٌ ، ويسجد مع قصره ، وإذا نسي سجدةً لم يعدها لأجله ، ولا يسجد لهذا السَّهو .

ونقل صالحٌ وجوبه في الصَّلاة فقط . وعنه : مطلقًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ

للقارئِ والمستمعِ ، دون السَّامعِ . ويعتبرُ أن يكونَ القارئُ يصلُحُ إمامًا له .

عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق : ٢١] ولا يذمُّ إلَّا على ترك واجبٍ ، ولأنَّه سجودٌ يفعل في الصَّلاة ، أشبه سجود صلبها . وجوابه : بأنَّه ينتقض عندهم بسجود السَّهو .

(للقارئ والمستمع) في الصَّلاة وغيرها ، بغير خلافٍ علمناه ، ونصَّ عليه ؛ لما روى ابن عمر قال : كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ علينا السَّجدة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتَّى ما يجد أحدنا مكانًا لجبهته . متَّفقٌ عليه . ولمسلم : في غير صلاةٍ . والألف واللَّام بدل الإضافة ؛ أي : ومستمعه . وبه عبَّر في «المحرَّر» و«الوجيز» و«الفروع» ؛ لأنَّه كتالٍ ، وكذا يشاركه في الأجر ؛ فدلَّ على المساواة . قال في «الفروع» : وفيه نظرٌ .

وروى أحمد ، بإسنادٍ فيه مقالٌ ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «**من استمع آيةً كتبت له حسنةً مضاعفةً ، ومن تلاها كانت له نورًا يوم القيامة**» . لكن لا يسجد في صلاةٍ لقراءة غير إمامه ، في الأصحِّ ، كما لا يسجد مأمومٌ لقراءة نفسه . فإن فعل بطلت في وجهٍ . وعنه : يسجد . وعنه : في نفلٍ . وقيل : يسجد إذا فرغ .

(دون السَّامع) جزم به معظم الأصحاب ، وهو المنصوص ؛ لما روي أنَّ عثمان بن عفان مرَّ بقاصٍّ فقرأ سجدةً ، ليسجد معه عثمان ، فلم يسجد وقال : إنَّما السَّجدة على من استمع . ولا يعلم له مخالفٌ في عصره . ولأنَّه لا يشارك القارئ في الأجر ؛ فلم يشاركه في السُّجود . وفيه وجهٌ : يسجد ، كالمستمع .

(ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إمامًا له) أي : يجوز اقتداؤه به ؛ لما روى عطاءٌ أنَّ رجلًا من الصَّحابة قرأ سجدةً ، ثمَّ نظر إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : «إنَّك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا معك» رواه الشَّافعيُّ مرسلًا ، وفيه إبراهيم بن يحيى ، وفيه كلامٌ .

فإن لم يسجدِ القارئُ لم يسجدْ . وهو أربعَ عشرةَ سجدةً :

وقال ابن مسعودٍ لتميم بن خذلم ، وهو غلامٌ يقرأ عليه سجدةً ، فقال : اسجد فإنَّك إمامنا فيها . رواه البخاريُّ تعليقًا .

فلا يسجد قدَّام إمامه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا رجلٌ لتلاوة امرأةٍ وخنثى . وقيل : بلى في الكلِّ ، كما يسجد لتلاوة أمِّيٍّ ، وزمنٍ ؛ لأنَّ ذلك ليس بواجبٍ عليه . ولا يسجد رجلٌ لتلاوة صبيٍّ ، في وجهٍ .

(فإن لم يسجد القارئ لم يسجد) نصَّ عليه ؛ لقوله : «ولو سجدت سجدنا معك» . وقدَّم في «الوسيلة» أنَّه إذا كان التَّالي في غير صلاةٍ ولم يسجد ، سجد مستمعه . قال أحمد : إذا ترك الإمام السُّجود ، فإن شاء أتي به .

تنبيهٌ : لا يجزئ ركوعٌ ولا سجودٌ عن سجدة التِّلاوة في الصَّلاة ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه سجودٌ مشروعٌ ، أشبه سجود الصَّلاة . وعنه : بلى . وعنه : يجزئ ركوع الصَّلاة وحده ، ذكرها في «المستوعب» ، وهي قول القاضي ؛ لقوله تعالى : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص : ٢٤] . وأجيب بأنَّ المراد به السُّجود ؛ لقوله : ﴿**وخرَّ**﴾ وذكر في «المذهب» أنَّه إن جعل مكان السُّجود ركوعًا ، لم يجزئه وبطلت صلاته .

فائدةٌ : ذكر في «المغني» و«الشَّرح» أنَّ السَّجدة إذا كانت آخر السُّورة ، سجد ، ثمَّ قام فقرأ شيئًا ، ثمَّ ركع من غير قراءةٍ . وإن شاء ركع في آخرها ؛ لأنَّ السُّجود يؤتى به عقيب الرُّكوع ، نصَّ عليه ، وهو قول ابن مسعودٍ .

(وهو أربع عشرة سجدةً) وهذا هو المشهور والصَّحيح من المذهب ، وعنه : خمس عشرة ؛ لما روى أبو داود عن عمرو ابن العاص ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدةً . فعلى هذا : سجدة «ص» من عزائم السُّجود ، واختاره أبو بكرٍ وابن عقيلٍ .

والصَّحيح أنَّها ليست من عزائم السُّجود ، بل سجدة شكرٍ لما روى البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ قال : «ص» ليست من عزائم السُّجود ، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ

في الحجِّ منها اثنتان ، ويكبِّرُ إذا سجَدَ ، وإذا رفَع .

يسجد فيها ، وقال النَّبيُّ ﷺ : «سجد داود توبةً ، ونسجدها شكرا» رواه النَّسائيُّ .

فعلى هذا : يسجد خارج الصَّلاة ، فإن سجد فيها عالمًا بطلت ، ذكره الجماعة . وقيل : لا تبطل ، وهو أظهر ؛ لأنَّ سببها من الصَّلاة ، فإذا سقط منها ، بقي أربع عشرةَ : منها ثلاثٌ في المفصَّل ؛ لأنَّه عليه السَّلام سجد في النَّجم وسجد معه المسلمون والمشركون ؛ رواه البخاريُّ ، من حديث ابن عبَّاسٍ ، وسجود الفريقين معه ، لكونها أوَّل سجدةٍ لا لغيره . وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول اللَّه ﷺ في «الانشقاق» ، وفي ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ، رواه مسلمٌ .

(في الحجِّ منها اثنتان) هذا قول عمر ، وابنه ، وعليٍّ ، وأبي الدَّرداء ، وأبي موسى ، وابن عبَّاسٍ ؛ لقوله عليه السَّلام : «**في الحجِّ سجدتان**» رواه أبو داود وابن ماجه ، من حديث عمرو بن العاص ، وهو من رواية عبد اللَّه بن مُنَيْن عن عمرو ، ولم يرو عنه غير الحارث بن سعيدٍ . وقوله ﷺ : «**من لم يسجدهما فلا يقرأهما**» رواه أحمد وغيره من رواية ابن لهيعة . وعنه : الأولى فقط . وعنه : عكسه .

تنبيهٌ : إذا قرأ سجدةً ثمَّ أعادها ، ففي تكرارها وجهان . وقيل : يوحِّدها الرَّاكب في صلاةٍ ، ويكرِّرها غيره . ويتوجَّه : مثله تحيَّة مسجدٍ ، إن تكرَّر دخوله ، ويأتي فيمن تكرَّر دخوله مكَّة .

فائدةٌ : موضع سجدة «ص» عند : ﴿**وأناب**﴾ و«حم» عند : ﴿**يسأمون**﴾ ؛ لأنَّه من تمام الكلام ، وقيل : ﴿**يعبدون**﴾ ، واختاره جماعةٌ ؛ لأنَّ الأمر بالسُّجود فيها . وعنه : يخيَّر .

(ويكبِّر إذا سجد و) يكبِّر **(إذا رفع)** هذا هو المذهب ؛ لما تقدَّم من حديث ابن عمرٍو ، ولأنَّه سجودٌ مفردٌ ، أشبه السُّجود بعد السَّلام للسَّهو . وقيل : لا يكبِّر للرفع منه ، بل يسلِّم إذا رفع ، وهو ظاهر «الخرقيِّ» . وقيل : إن كان في غير

ويجلِسُ ويسلِّمُ ، ولا يتشهَّدُ . فإن سجد في الصَّلاة رفع يديه ، نصَّ عليه . وقال القاضي : لا يرفعهما .

الصَّلاة كبَّر للإحرام والسُّجود والرَّفع منه ، وقاله أبو الخطَّاب ، وصحَّحه في «الرِّعاية» ، كما لو صلَّى ركعتين .

(ويجلس) كذا قاله في «المحرَّر» و«الوجيز» ؛ لأنَّهما صلاةٌ يشترط لها التَّكبير ، فاشترط لها ذلك . ولم يذكره آخرون ، والمراد النَّدب ، ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصَّلاة لذلك .

(ويسلِّم) وهو ركنٌ في أصحِّ الرِّوايتين . ويجزئ واحدةٌ ، نصَّ عليه . وعنه : لا يجزئ إلَّا اثنتان ، ذكرها القاضي في «المجرَّد» . وعنه : لا سلام له ؛ لأنَّه لم ينقل . **(ولا يتشهَّد)** ؛ لأنَّه صلاةٌ لا ركوع فيه ، فلم يشرع التَّشهُّد ، كصلاة الجنازة ، بل لا تسنُّ ، نصَّ عليه . وخرَّج أبو الخطَّاب أنَّه يتشهَّد قياسًا على الصَّلاة . وفيه بعدٌ . والأفضل سجوده عن القيام ، فإن سجد عن جلوسٍ فحسنٌ ، قاله أحمد .

مسألةٌ : يقول فيه وفي سجود الشُّكر : سبحان ربِّي الأعلى ، وجوبًا . وإن زاد ما ورد ، فحسنٌ . وذكر في «الرِّعاية» : أنَّه يخيَّر بين التَّسبيح ، وبين ما ورد ، والأولى أن يقول فيه ما يليق بالآية .

(فإن سجد في الصَّلاة رفع يديه ، نصَّ عليه) قدَّمه جماعةٌ ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لما روى وائل بن حجرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكبِّر في كلِّ رفعٍ وخفضٍ ، ويرفع يديه في التَّكبير .

(وقال القاضي : لا يرفعهما) وهو روايةٌ ، وفي «الشَّرح» أنَّه قياس المذهب ؛ لقول ابن عمر : كان لا يفعل في السُّجود ، متَّفقٌ عليه . وهو مقدَّمٌ على الأوَّل ؛ لأنَّه أخصُّ منه . وأطلق في «الفروع» الخلاف ، وظاهره : أنَّه يرفعهما إن كان في غير صلاةٍ ، في الأصحِّ .

أصلٌ : يكره اختصار السُّجود ، وهو جمع آياته وقراءتها في وقتٍ ليسجد

ولا يستحبُّ للإمامِ السُّجودُ في صلاةٍ لا يجهَرُ فيها ، فإن فعل فالمأمومُ مخيَّرٌ بين اتِّباعِه وتركِه . ويستحبُّ سجود الشكر عند تجدد النِّعمِ واندفاعِ النِّقمِ .

فيها . وقيل : هو أن يحذف في قراءته آيات السُّجود . قال المؤلِّف : وكلاهما محدثٌ ، وفيه إخلالٌ بالتَّرتيب .

(ولا يستحبُّ للإمام السُّجود في صلاةٍ لا يجهر فيها) ولا قراءة السَّجدة فيها ، بل يكرهان ، ذكره جماعةٌ منهم صاحب «الفروع» ؛ لأنَّ فيه إبهامًا على المأمومين . وقيل : لا يكره ؛ لما روى ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد في الظُّهر ، ثمَّ قام فركع ، فرأى أصحابه أنَّه قرأ ﴿**تنزيل**﴾ السَّجدة ، رواه أبو داود . وفي «المغني» و«الشَّرح» : اتِّباع السُّنَّة أولى .

(فإن فعل ، فالمأموم مخيَّرٌ بين اتِّباعه وتركه) هذا قول أكثر الأصحاب ؛ لأنَّه ليس بمسنونٍ للإمام ، ولم يوجد الاستماع المقتضي للسُّجود . وقال القاضي : يلزمه متابعته ، واختاره المؤلِّف ؛ لقوله : «إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به» وما ذكروه ينتقض بالأطرش والبعيد . ومقتضاه : أنَّه يلزمه متابعته في صلاة الجهر ، وهو الأصحُّ ، وأنَّه لا تكره قراءتها فيها ، وكذا يخرَّج في وجوب متابعته في سجود سهوٍ مسنونٍ ، وتشهُّدٍ أوَّل إن قلنا : هو سنَّةٌ ، قاله ابن تميمٍ .

(ويستحبُّ سجود الشُّكر) خلافًا لأبي حنيفة ومالكٍ في كراهته ، وفي «ابن تميم» : لأمير النَّاس . وهو غريبٌ **(عند تجدُّد النِّعم ، واندفاع النِّقم)** كذا قاله جمهور أصحابنا ؛ لما روى أبو بكرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسرُّه أو يسرُّ به ، خرَّ ساجدًا ، رواه أحمد ، والتِّرمذيُّ وقال : حسنٌ غريبٌ ، والعمل عليه عند أكثر العلماء . وسجد عليه السَّلام حين قال له جبريل : يقول اللَّه : من صلَّى عليك صلَّيت عليه ، ومن سلَّم سلَّمت عليه ، رواه أحمد . وسجد حين شفع في أمَّته فأجيب ، رواه أبو داود . وسجد الصِّدِّيق حين جاءه قتل مسيلمة ، رواه سعيدٌ . وسجد عليٌّ حين رأى ذا الثُّديَّة في الخوارج ، رواه أحمد . وسجد كعبٌ حين بشِّر بتوبة اللَّه عليه ، وقصَّته متَّفقٌ عليها .

ولا يسجدُ له في الصَّلاةِ .

فصلٌ

في أوقات النَّهي

وهي خمسةٌ : بعد الفجر حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ ، وبعد العصرِ حتَّى تَغرُبَ .

وظاهره : لا فرق بين النِّعم الباطنة والظَّاهرة ، وقيَّده القاضي وجماعة بالظَّاهرة ؛ لأنَّ العقلاء يهنِّئون بالسَّلامة من العارض ، ولا يفعلونه في كلِّ ساعةٍ . وظاهره أنَّه يسجد لأمرٍ يخصُّه ، وهو المنصوص . ويشترط لها ما يشترط لسجود التِّلاوة .

(ولا يسجد له في الصَّلاة) ؛ لأنَّ سببه ليس منها ، فإن فعل بطلت ، إلَّا أن يكون جاهلًا أو ناسيًا . وعند ابن عقيلٍ : فيه روايتان : من حمد لنعمةٍ أو استرجع لمصيبةٍ . واستحبَّه ابن الزَّاغوانيِّ فيها ، كسجدة التِّلاوة . وفرَّق القاضي بأنَّ سبب سجود التِّلاوة عارضٌ في الصَّلاة . وإذا رأى مبتلًى في دينه ، سجد بحضوره . وإن كان في بدنه كتمه عنه . قال إبراهيم النَّخعيُّ : كانوا يكرهون أن يسألوا اللَّه العافية بحضرة المبتلى ، ذكره ابن عبد البرِّ .

فصلٌ

في أوقات النَّهي

(وهي خمسةٌ) هذا هو المشهور في المذهب ، وظاهر «الخرقيِّ» : أنَّها ثلاثةٌ : بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمس ، وبعد العصر حتَّى تغرب ، وهو يشمل وقتين ، ولعلَّه اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد .

(بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمس ، وبعد العصر حتَّى تغرب) ؛ لما روى أبو سعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتَّى تطلع الشَّمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتَّى تغيب الشَّمس» متَّفقٌ عليه . وفيهما من حديث عمر وأبي هريرة مثله ، إلَّا أنَّهما قالا : بعد الفجر ، وبعد العصر .

وعند طلوعِ الشَّمس حتَّى ترتفعَ قِيدَ رمحٍ ، وعند قيامها حتَّى تزولَ ، وإذا تَضيَّفتْ للغروبِ حتَّى تغربَ .

ويتعلَّق النَّهي من طلوع الفجر الثَّاني ، نصَّ عليه ، وهو قول الأكثر ؛ لما روى ابن عمر مرفوعًا : «**لا صلاة بعد الصُّبح إلَّا ركعتين**» رواه أحمد ، والتِّرمذيُّ وقال : هذا ما أجمع عليه أهل العلم . وفي لفظٍ للتِّرمذيِّ : «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر**» . وعن ابن المسيِّب نحوه مرسلًا ، رواه البيهقيُّ . وعنه : من صلاة الفجر إلى طلوع الشَّمس ، اختاره أبو محمَّدٍ رزق اللَّه التَّميميُّ . وذكر في «التَّحقيق» : أنَّه قول أكثرهم . وفي العصر : يفعلها إلَّا بالوقت بغير خلافٍ نعلمه . وظاهره : ولو في وقت الظُّهر جمعًا . وتفعل سنَّة الظُّهر بعدها ، ولو في جمع تأخيرٍ . والاعتبار بالفراغ منها ، لا بالشُّروع ، قاله غير واحدٍ .

(**وعند طلوعِ الشَّمس حتَّى ترتفع قِيدَ رمحٍ**) هو بكسر القاف ؛ أي : قدر رمح ، والظَّاهر أنَّه الرُّمح المعروف . وقال في «المستوعب» : حتَّى تبيضَّ (**وعند قيامها حتَّى تزول**) وظاهره : ولو في يوم الجمعة ، وفيه وجهٌ : لا نهي فيه ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين . وظاهره : ولو لم يحضر الجامع ؛ لظاهر الخبر . والأصل : بقاء الإباحة إلى أن يعلم .

(**وإذا تضيَّفت للغروب**) أي : مالت له . وعنه : إذا اصفرَّت حتَّى تغرب ؛ لما روى مسلمٌ عن عقبة بن عامرٍ قال : ثلاث ساعاتٍ نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نصلِّي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشَّمس بازغةً حتَّى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظَّهيرة حتَّى تزول ، وحين تضيَّف الشَّمس للغروب حتَّى تغرب .

وعن عمرو بن عبسة معناه ، بأطول منه ، رواه أحمد ومسلمٌ ، وفيه : فإنَّها تطلع وتغيب بين قرني شيطانٍ . والمراد به : حزبه وأتباعه . وقيل : قوَّته وغلبته .

وقيل : هما جانبا الرَّأس ، ومعناه : أنَّه يدني رأسه إلى الشَّمس في هذه الأوقات ؛ ليكون السَّاجدون لها من الكفَّار كالسَّاجدين له في الصُّورة ؛ فيكون له ولشيعته تسلُّطٌ ظاهرٌ من أن يلبسوا على المصلِّين صلاتهم ، كما منع من

ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها . وتجوزُ صلاةُ الجنازةِ

الصَّلاة في الأماكن الَّتي هي مأوى الشَّيطان . وفي حديث عمرو بن عبسة : «ثمَّ أقصر عن الصَّلاة فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنَّم» ، فهو معلَّلٌ حينئذٍ ، وظاهره : لا فرق بين مكَّة وغيرها في ذلك . وعنه : لا نهى بمكَّة . ويتوجَّه إن قلنا : الحرم كمكَّة في المرور بين يدي المصلِّي : أنَّ هنا مثله .

وكلامه في «الخلاف» أنَّه لا يصلَّى فيه اتِّفاقًا . وعنه : ولا نهى بعد عصرٍ . وعنه : ما لم تصفرَّ ، ولا بين الشِّتاء والصَّيف .

(ويجوز قضاء الفرائض فيها) ؛ لقوله عليه السَّلام : «من نام عن صلاةٍ أو نسيها ، فليصلِّها إذا ذكرها ، لا كفَّارة لها إلَّا ذلك» . وعنه : لا يجوز ؛ لعموم النَّهي .

وأجيب : بأنَّه محمولٌ على التَّطوُّع جمعًا بين الأدلَّة ، وكذا الخلاف عندنا في النَّذر . ولا فرق بين أن يكون مطلقًا أو معيَّنًا ؛ فلو نذرها وقت نهيٍ انعقدت مع الكراهة ، ومع التَّحريم لا تنعقد . وقيل : لا تنعقد وقت نهيٍ مطلقًا .

(وتجوز صلاة الجنازة) بعد الفجر والعصر ، إجماعًا ؛ لطولهما ، فإنَّ الانتظار فيهما يضرُّ بالميِّت . زاد ابن تميم- وحكاه في «الرِّعاية» قولًا- : الفرض منها . وعنه : لا يصلي بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمس . وظاهره : أنَّه لا يصلي على قبرٍ وغائبٍ وقت نهيٍ ، وقيل : نفلًا . وصحَّح في «المذهب» : يجوز على قبرٍ في الوقتين الطَّويلين ، لطول زمانهما . وحكي : مطلقًا . وفي «الفصول» : لا يجوز بعد العصر ؛ لأنَّ العلَّة في جوازه على الجنازة خوف الانفجار ، وقد أمن في القبر . قال في «الفروع» : وصلَّى قومٌ من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ ، ولعلَّه قاس على الجنازة ، وحكي لي عنه أنَّه علَّل بأنَّها مفروضةٌ ، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثَّلاثة .

فرعٌ : تقدَّم الجنازة على صلاة الفجر والعصر ، وتؤخَّر عن الباقي . وذكر في «المذهب» : أنَّه يبدأ بالجنازة مع سعة الوقت ، ومع ضيقه بالفرض ، قولًا واحدًا .

وركعتا الطَّوافِ ، وإعادةُ الجماعةِ إذا أقيمت وهو في المسجدِ بعد الفجرِ والعصرِ . وهل تجوزُ في الثَّلاثةِ الباقيةِ؟ على روايتين .

(و)تجوز (**ركعتا الطَّواف**) فيهما ، وهو قول جماعةٍ من الصَّحابة ؛ لما روى جبير بن مطعم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى فيه في أيِّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ**» رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه ، ولأنَّهما تابعتان للطَّواف . ويجوز فرضه ونفله وقت النَّهي . وعنه : لا يجوز ؛ لعموم النَّهي . وأجيب : بأنَّه مستثنًى من حديث ابن عبَّاسٍ ، مع أنَّ حديثنا لا تخصيص فيه .

(و)يجوز (**إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، بعد الفجر والعصر**) ؛ لما روى يزيد بن الأسود قال : صلَّيت مع النَّبيِّ ﷺ صلاة الفجر ، فلمَّا قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصلِّيا معه ، فقال : «ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟» فقالا : يا رسول اللَّه ، قد صلَّينا في رحالنا قال : «لا تفعلا ، إذا صلَّيتما في رحالكما ثمَّ أتيتما مسجد جماعةٍ ، فصلِّيا معهم ؛ فإنَّها لكما نافلةٌ» رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه ، وهذا نصٌّ في الفجر ، والعصر مثله . ولأنَّه متى لم يعد لحقه تهمةٌ في حقِّه وتهمةٌ في حقِّ الإمام ، فصريحه : أنَّه يشترط لذلك أن يكون في المسجد مع الجماعة ، وعبَّر به غير واحدٍ .

وذكر في «الشَّرح» أنَّ ظاهر كلامه : لا فرق بين المصلِّي جماعةً أو فرادى . وفيه شيءٌ . وعنه : لا يجوز ؛ لعموم النَّهي . وجوابه واضحٌ .

وشرط القاضي لجوازه أن تكون إعادتها مع إمام الحيِّ ، وهو ظاهر ما في «المستوعب» و«التَّلخيص» ، وفي «الوجيز» كـ«المقنع» إلَّا أنَّه قال : إلَّا المغرب بمسجدٍ غير الثَّلاثة هو فيه . قال جماعةٌ : أو دخل وهم يصلُّون بعدهما . لكن قال ابن تميمٍ وغيره : لا يستحبُّ الدُّخول .

(وهل تجوز في الثَّلاثة الباقية؟ على روايتين :)

إحدهما : لا تجوز على الجنازة فيها ، قدَّمه في «المحرَّر» و«الرِّعاية» ، ونصره المؤلِّف ؛ لحديث عقبة ، وذكرُه الصَّلاةَ مع الدَّفن ظاهرٌ في الصَّلاة على الميِّت ،

ولا يجوزُ التَّطوُّع بغيرِها في شيءٍ من هذه الأوقاتِ الخمسةِ ، إلَّا ما له سببٌ ؛ كتحيَّةِ المسجدِ ، وسجودِ التِّلاوة ، وصلاةِ الكسوفِ ، وقضاءِ السُّننِ الرَّاتبة ؛ فإنَّها على روايتين .

وكالنَّوافل ، ولأنَّها أوقاتٌ خفيفةٌ لا يخاف على الميت فيها .

والثَّانية : تجوز ؛ للعموم ، ولأنَّها أبيحت في بعض الأوقات ، فتباح في الباقي ، كالفرائض . وحكاهما في «المذهب» في الكراهة . وقال ابن أبي موسى : يصلَّى عليها في جميع الأوقات إلَّا حال الغروب . زاد في «الرِّعاية» : والزَّوال . ومحلُّ ذلك : ما لم يخف عليه ، فإن خيف صلِّي عليه في كلِّ وقتٍ روايةً واحدةً .

وفي الطَّواف : يجوز قولًا واحدًا ، قاله في «المذهب» و«التَّلخيص» ، وقدَّمه في «المحرَّر» . وعنه : لا يجوز ؛ لحديث عقبة . ويجوز فيها إعادة الجماعة ، لتأكيد ذلك ، للخلاف في وجوبه . والثَّانية : المنع ؛ لحديث عقبة .

(ولا يجوز التَّطوُّع بغيرها) أي : يحرم ابتداء التَّطوُّع المطلق **(في شيءٍ من هذه الأوقات الخمسة)** لما تقدَّم . وعن عائشة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد العصر ، وينهى عنها ، رواه أبو داود . قالت أمُّ سلمة : سمعت النَّبيَّ ﷺ ينهى عنهما ، عن الرَّكعتين بعد العصر ، ثمَّ رأيته يصلِّيهما ، وقال : «**يا بنت أبي أميَّة ، إنَّه أتاني ناسٌ من عبد القيس ، فشغلوني عن الرَّكعتين اللَّتين بعد الظُّهر ، فهما هاتان**» . متَّفقٌ عليه . قال الزَّركشيُّ : وهذا ممَّا لا خلاف فيه . وفيه شيءٌ فإنَّه روي عن أحمد أنَّه قال : لا نفعله ولا نعيب على من يفعله .

وعنه : الرَّخصة بعد العصر ما لم تصفرَّ الشَّمس . قال ابن المنذر : رخَّصت فيه طائفةٌ بعد العصر مطلقًا ، منهم : عليٌّ ، والزُّبير ، وابنه ، وتميمٌ الدَّاريُّ ، والنُّعمان بن بشيرٍ ، وأيُّوب ، وعائشة . وظاهره أنَّه لو خالف وأحرم به ، لم ينعقد . وذكره في «التَّلخيص» وغيره الصَّحيح من المذهب . وعنه : بلى . وفي جاهلٍ روايتان . قال ابن تميمٍ : وظاهر «الخرقيِّ» : أنَّ إتمام النَّفل في وقت النَّهي لا بأس به ، ولا يقطعه ، بل يخفِّفه .

(إلَّا ما له سببٌ ؛ كتحيَّة المسجد ، وسجود التِّلاوة ، وصلاة الكسوف ،

بابُ صلاةِ الجماعةِ

وقضاء السُّنن الرَّاتبة ، فإنَّها على روايتين) : إحدهما : يجوز الكلُّ فيها ، اختارها صاحب «الفصول» و«المذهب» و«المستوعب» والشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وألحق به الاستخارة فيما ينوب ، وعقب الوضوء ؛ لقوله : **«إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتَّى يركع ركعتين»** ، وقوله : **«من نام عن وتره أو نسيه ، فليصلِّه إذا ذكره»** ، وقوله : **«إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات اللَّه ، فإذا رأيتموها فصلُّوا»** هذا وإن كان عامًّا من وجهٍ ، فهو خاصٌّ من وجهٍ آخر ، فيترجَّح على أحاديث النَّهي بحديث أمِّ سلمة ، وكتحيَّة المسجد حال خطبة الجمعة ، وليس عليها جوابٌ صحيحٌ . وأجاب القاضي بأنَّ المنع هنا اختصَّ الصَّلاة ، فهو آكد ، وهذا على العكس أظهر ، قال : مع أنَّ القياس المنع ، تركناه لخبر سليكٍ ، وسجود التِّلاوة مستحبٌّ مأمورٌ به .

والثَّانية : المنع ، اختاره الأكثر ، قاله الشَّريف وابن الزَّاغوانيِّ ، وصحَّحه القاضي وصاحب «الوسيلة» ، وهو أشهر ؛ لعموم النَّهي ، وإنَّما ترجَّح عمومها على أحاديث التَّحيَّة وغيرها ؛ لأنَّها حاظرةٌ وتلك مبيحةٌ أو نادبةٌ ، والصَّلاة بعد العصر من خصائصه عليه السَّلام .

فعلى هذا : لا يسجد لتلاوةٍ في وقتٍ قصيرٍ . وعنه : يقضي ورده ووتره قبل صلاة الفجر . وعنه : يقضي وتره والسُّنن مطلقًا إن خاف إهمالها أو نسيانها . واختار المؤلِّف : يقضي سنَّة الفجر بعدها ، ويقضي غيرها بعد العصر .

ولم يتعرَّض المؤلِّف لصلاة الاستسقاء . وفي «المغني» و«الشَّرح» : أنَّها لا تفعل وقت نهيٍ بلا خلافٍ ، وذكر جماعةٌ روايتين ، وصحَّح السَّامريُّ الجواز . واللَّه أعلم .

باب صلاة الجماعة

شرع لهذه الأمَّة ببركة نبيِّها محمَّدٍ ﷺ الاجتماع للعبادة في أوقاتٍ معلومةٍ ،

وهي واجبةٌ للصَّلواتِ الخمسِ ، على الرِّجالِ ، لا شرطٌ .

فمنها ما هو في اليوم واللَّيلة كالمكتوبات ، ومنها ما هو في الأسبوع ، وهو صلاة الجمعة ، ومنها ما هو في السَّنة متكرِّرًا وهو صلاتا العيدين لجماعة كلِّ بلدٍ ، ومنها ما هو عامٌّ في السَّنة ، وهو الوقوف بعرفة لأجل التَّواصل والتَّوادد وعدم التَّقاطع .

(وهي واجبةٌ للصَّلوات الخمس على الرِّجال ، لا شرطٌ) نصَّ عليه ، وهو قول الأكثر ، وقاله عطاءٌ والأوزاعيُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّساء : ١٠٢] ، فأمر بالجماعة في حال الخوف ، ففي غيره أولى ؛ يؤكده قوله تعالى : ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ : [البقرة : ٤٣] وقد روى أبو هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**أثقل الصَّلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممت بالصَّلاة فتقام ، ثمَّ آمر رجلًا ، فيصلِّي بالنَّاس ، ثمَّ أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصَّلاة ، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنَّار**» متَّفقٌ عليه . وعنه : شرطٌ ، ذكرها في «الواضح» و«الإقناع» ، وصحَّحها ابن عقيلٍ ؛ قياسًا على الجمعة ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**من سمع النِّداء فلم يجب ، فلا صلاة له ، إلَّا من عذرٍ**» رواه أبوداود ، من رواية يحيى بن أبي حيَّة ، وهو ضعيفٌ ، وصحَّح عبد الحقِّ أنَّه من قول ابن عبَّاسٍ . ورواه ابن ماجه والبيهقيُّ ، وإسناده ثقاتٌ . لكن قال الشَّريف : لا يصحُّ عن أصحابنا في كونها شرطًا .

وعنه : سنَّةٌ ، وقاله أكثر العلماء ؛ لما روى ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً**» ، وفي حديث أبي سعيدٍ : «**بخمسٍ وعشرين درجةً**» رواه البخاريُّ . ذكر ابن هبيرة أنَّه نشأ من ضرب خمسةٍ في مثلها ، ويزاد على ذلك الوحدة والاجتماع . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين وجهًا : أنَّها فرض كفايةٍ ، ومقاتلة تاركها كالأذان .

وعلى الأوَّل : ينعقد باثنين في غير جمعةٍ وعيدٍ ، ولو أنثى ، وعبدٍ ، لا بصبيٍّ في فرضٍ ، نصَّ عليه .

وله فعلُها في بيتِه في أصحِّ الرِّوايتين .

ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارًا ولو سفرًا في شدَّة خوفٍ ، فلو صلَّى منفرداً مطلقًا ، صحَّت ، ولا ينقص أجره مع العذر ، وبدونه في صلاته فضلٌ ، خلافًا لأبي الخطَّاب وغيره في الأولى ، ولنقله عن أصحابنا في الثَّانية .

وكذا قيل للقاضي : عندكم لا فضل في صلاة الفذِّ؟ فقال : قد تحصل المفاضلة بين شيئين ولا خير في أحدهما . وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه يلزم من ثبوت النِّسبة بينهما بجزءٍ معلومٍ ثبوتُ الأجر فيهما ، وإلَّا فلا نسبة ولا تقدير .

واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين كأبي الخطَّاب فيمن عادته الانفراد مع العذر ، وإلَّا تمَّ أجره . وذكر في موضعٍ آخر : أنَّ من صلَّى قاعدًا لعذرٍ له أجر القائم ، واختاره جماعةٌ ؛ لما روى أحمد والبخاريُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**» . قال في «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ : تساويهما في أصل الأجر ، وهو الجزاء ، أو الفضل بالمضاعفة .

وظاهره أنَّها لا تجب على النِّساء ، بل يستحبُّ لهنَّ . وعنه : لا . وعنه : يكره . ومال أبو يعلى الصَّغير إلى وجوبها إذا اجتمعت . ولا الصِّبيان إلَّا على رواية وجوبها عليهم ، قاله في «المذهب» ، ولا خنثى مشكلٍ ، قاله ابن تميمٍ . وفي وجوبها لفائتةٍ والمنذورة وجهان .

فرعٌ : للنِّساء حضور جماعة الرِّجال . وعنه : الفرض . وكرهه القاضي وابن عقيلٍ للشَّابَّة ، وهو أشهر ، والمراد : المستحسنة . وقيل : يحرم في الجمعة ، وغيرها مثلها ، فمجالس الوعظ كذلك وأولى .

(وله فعلها في بيته في أصحِّ الرِّوايتين) كذا قاله جمعٌ ، ونصره المؤلِّف ؛ لقوله عليه السَّلام : «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيُّما رجلٍ أدركته الصَّلاة فليصلِّ حيث أدركته» متَّفقٌ عليه . وفعلها في المسجد هو السُّنَّة . والثَّانية : يجب فعلها في المسجد ، زاد في «الشَّرح» و«الرِّعاية» : قريبٌ منه ؛ لقوله عليه السَّلام : «**لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد**» ، وعن عليٍّ مثله . وزاد :

ويستحبُّ لأهلِ الثَّغرِ الاجتماعُ في مسجدٍ واحدٍ ، والأفضلُ لغيرهم : الصَّلاةُ في المسجدِ الَّذي لا تقامُ فيه الجماعةُ إلَّا بحضوره ، ثمَّ ما كان أكثرَ جماعةً ، ثمَّ في المسجدِ العتيقِ .

«جار المسجد من أسمعه المنادي» رواه البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ . وقيل : لا يصحُّ في غير مسجدٍ مع القدرة عليه . وهو بعيدٌ . وفي «المحرَّر» : إنَّ فعلها في المسجد فرض كفايةٍ . وعنه : فرض عينٍ ؛ لإرادة التَّحريق .

(**ويستحبُّ لأهل الثَّغر**) هو موضع المخافة من فروج البلدان (**الاجتماع في مسجدٍ واحدٍ**) ؛ لأنَّه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ، فإذا جاءهم خبرٌ عن عدوِّهم سمعه جميعهم ، وتشاوروا في أمرهم . وإن جاء عينٌ للكفَّار رأى كثرتهم ، فأخبر بها . قال الأوزاعيُّ : لو كان الأمر إليَّ لسمَّرت أبواب المساجد الَّتي للثُّغور ؛ ليجتمع النَّاس في مسجدٍ واحدٍ .

(**والأفضل لغيرهم الصَّلاة في المسجد الَّذي لا تقام فيه الجماعة إلَّا بحضوره**) ؛ لأنَّه يحصل به ثواب عمارة المسجد ، وتحصيلٌ للجماعة لمن يصلِّي فيه ، وذلك معلومٌ في حقِّ غيره . زاد في «الشَّرح» وابن تميمٍ : وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته ، إلَّا أنَّ في قصد غيره كسر قلب جماعةٍ ، فجبر قلوبهم أولى .

(**ثمَّ ما كان أكثر جماعةً**) ذكره في «الكافي» وغيره ، وفي «الشَّرح» : أنَّه الأولى ، وصحَّحه ابن تميمٍ ؛ لما روى أبيُّ بن كعبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**صلاة الرَّجل مع رجلٍ أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرَّجلين أزكى من صلاته مع الرَّجل ، وما هو أكثر فهو أحبُّ إلى اللَّه**» رواه أحمد وأبو داود ، وصحَّحه ابن حبَّان .

(**ثمَّ**) إن استويا فيكون الأفضل فعلها (**في المسجد العتيق**) ؛ لأنَّ الطَّاعة فيه أسبق . والمذهب : أنَّه يقدَّم على الأكثر جماعةً . وقيل : إن استويا في القرب والبعد . قال في «الرِّعاية» : وهو أظهر . وفي «الوجيز» : العتيق أفضل ، ثمَّ

وهل الأولى قصدُ الأبعدِ أو الأقربِ؟ على روايتين . ولا يُؤَمُّ في مسجدٍ قبل إمامِه الرَّاتب إلَّا بإذنِهِ ، إلَّا أن يتأخَّرَ لعذرٍ ، فإن لم يُعلمْ عذرُه ، انتُظِرَ ورُوسِلَ ،

الأبعد ، ثمَّ ما تمَّت جماعته .

(وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين) : **إحداهما** : قصد الأبعد أفضل ، جزم به في «الوجيز» ، وقدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع» ؛ لما روى أبو موسى مرفوعًا : «إنَّ أعظم النَّاس في الصَّلاة أجرًا أبعدهم ممشًى» رواه مسلمٌ . ولكثرة حسناته بكثرة خطاه .

والثَّانية : قصد الأقرب ؛ لما تقدَّم . ولأنَّ له جوارًا فكان أحقَّ بصلاته ، كما أنَّ الجار أحقُّ بمعروف جاره ، وكما لو تعلَّقت الجماعة بحضوره . وقيل : يقدَّمان على الأكثر جمعًا .

مسألةٌ : تقدَّم الجماعة مطلقًا على أوَّل الوقت ، ذكروه في كتب الخلاف . وهل فضيلة أوَّل الوقت أفضل ، أم انتظار كثرة الجمع؟ فيه وجهان .

(ولا يؤمُّ في مسجدٍ قبل إمامه الرَّاتب إلَّا بإذنه) قال أحمد : ليس لهم ذلك . وصرَّح في «الكافي» و«المستوعب» و«المحرَّر» و«الفروع» : بأنَّها تحرم ؛ لأنَّه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحقُّ بها ؛ لقوله عليه السَّلام : «**لا يؤمَّنَّ الرَّجل الرَّجلَ في بيته إلَّا بإذنه**» ؛ ولأنَّه يؤدِّي إلى التَّنفير عنه وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدُّم ، ومع الإذن هو نائبٌ عنه . وحيث قلنا : بأنَّه يحرم ، فظاهره : أنَّها لا تصحُّ . وفي «الرِّعاية» : تصحُّ مع الكراهة . ويستثنى منه ما إذا كان سلطانًا ، فإنَّه أحقُّ من إمام المسجد .

(إلَّا أن يتأخَّر لعذرٍ) ؛ لصلاة أبي بكرٍ بالنَّاس حين غاب النَّبيُّ ﷺ في بني عمرو بن عوفٍ ليصلح بينهم ، متَّفقٌ عليه . وفعل ذلك عبد الرَّحمن بن عوف مرَّةً ، فقال النَّبيُّ ﷺ : «**أحسنتم**» رواه مسلمٌ . وفي «الكافي» : يجوز مع غيبة الإمام الرَّاتب . والأشهر : لا ، إلَّا مع تأخُّره وضيق الوقت .

ما لم يُخشَ خروجُ الوقتِ . فإن صلَّى ، ثمَّ أقيمت الصَّلاة ، وهو في المسجد استحبَّ له إعادتُها إلَّا المغربَ . وعنه : يعيدُها ، ويشفعُها برابعةٍ .

(فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل) ؛ لأنَّ الائتمام به سنَّةٌ وفضيلةٌ ، فلا يترك مع الإمكان ، ولما فيه من الافتئات بنصب غيره . وقيَّده في «الفروع» تبعًا لغيره : بما إذا كان قريبًا ، ولم يحصل به مشقَّةٌ ، وتأخَّر عن وقته المعتاد .

(ما لم يخش خروج الوقت) ؛ فإنَّه يقدَّم غيره ؛ لئلَّا يفوت الوقت وتصير الصَّلاة قضاءً . وكذا إن كان بعيدًا ، أو لم يغلب على الظَّنِّ حضوره ، أو غلب ولا يكره ذلك ، صلَّوا . قاله ابن تميمٍ والجدُّ في «فروعه» .

(فإن صلَّى) فريضةً ، وظاهره : ولو في الجماعة **(ثمَّ أقيمت الصَّلاة)** في جماعةٍ **(وهو في المسجد)** أو جاءه غيرَ وقت نهيٍ ، ولم يقصد الإعادة ، أو دخل إليهم ، وهم يصلُّون ، قاله في «المغني» و«الشَّرح»- **(استحبَّ له إعادتها)** ذكره جمعٌ ؛ لما تقدَّم ، ولئلَّا يتوهَّم رغبته عنه . وظاهره : لا فرق في إعادتها مع إمام الحيِّ أو غيره . وقال القاضي : يستحبُّ مع إمام الحيِّ ، وقد سبق . وقد علم أنَّها لا تجب الإعادة . وعنه : بلى ، مع إمام الحيِّ بشرطه .

(إلَّا المغرب) قدَّمه الأكثر ؛ لأنَّ التَّطوُّع لا يكون بركعةٍ . ولو كان صلَّى وحده ، ذكره القاضي وغيره .

(وعنه : يعيدها) صحَّحه ابن عقيلٍ وابن حمدان ؛ للعموم ؛ لما روي عن حذيفة أنَّه أعاد الظُّهر والعصر والمغرب ، وكان قد صلَّاهنَّ في جماعةٍ ، رواه الأثرم .

(ويشفعها برابعةٍ) في المنصوص ، يقرأ فيها بالحمد وسورةٍ ، كالتَّطوُّع ، نقله أبو داود . وفيه وجهٌ : لا يشفعها ، وهو ينبني على صحَّة التَّطوُّع بفردٍ ، وإن لم يشفعها صحَّت ، والأولى فرضه ، نصَّ عليه ؛ لأنَّها وقعت فريضةً ، فأسقطت الفرض ، وكإعادتها منفردًا ، ذكره القاضي وغيره ؛ ولهذا ينوي المعادة نفلًا .

وفي مذهب مالكٍ : هل ينوي فرضًا ، أو نفلًا ، أو إكمال الفضيلة ، أو يفوِّض

ولا تكرهُ إعادةُ الجماعةِ ، في غير المساجدِ الثَّلاثةِ .

الأمر إلى اللَّه تعالى؟ ومذهب الشَّافعيِّ : ينوي الفرض ، ولو كانت الأولى فرضه . قال بعض أصحابنا : ينوي ظهرًا أو عصرًا ، ولا يتعرَّض للفرض . وعند بعضهم : كلاهما فرضٌ ، كفرض الكفاية إذا فعله طائفةٌ ، ثمَّ فعله طائفةٌ أخرى .

فرعٌ : المسبوق في ذلك يتمُّه بركعتين من الرُّباعيَّة ، نصَّ عليه ؛ لقوله عليه السَّلام : «**وما فاتكم فأتمُّوا**» . وقيل : يسلِّم معه .

(ولا تكره إعادة الجماعة) أي : إذا صلَّى إمام الحيِّ ثمَّ حضر جماعةٌ أخرى ، استحبَّ لهم أن يصلُّوا جماعةً ، هذا قول ابن مسعودٍ ، وذكره بعضهم روايةً واحدةً ؛ لعموم قوله : «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً**» ، وقوله : «**من يتصدَّق على هذا ، فليصلِّ معه؟**» فقام رجلٌ من القوم فصلَّى معه ، رواه أحمد وأبو داود ، من حديث أبي سعيدٍ ، وإسناده جيِّدٌ ، وحسَّنه التِّرمذيُّ .

وقال القاضي : يكره ؛ لئلَّا يفضي إلى اختلاف القلوب ، ولأنَّه مسجدٌ له إمام راتبٌ ، فكره فيه إعادة الجماعة ، كالمسجد الحرام . وقيل : في غير مساجد الأسواق . وهو ظاهرٌ . وقيل : المساجد العظام . وقيل : لا يجوز . والأوَّل أولى ؛ لأنَّه قادرٌ على الجماعة ، فاستحبَّ له ، كالمسجد الَّذي في ممرِّ النَّاس . وحينئذٍ يؤذِّن لها ويقيم . قاله ابن تميم . ويكره قصدها للإعادة . زاد بعضهم : ولو كان صلَّى فرضه وحده ، ولأجل تكبيرة الإحرام ، لفوتها له ، لا لقصد الجماعة ، نصَّ على ذلك . قال في «التَّلخيص» : وفضيلة التَّكبيرة الأولى لا تحصل إلَّا بشهود تحريم الإمام .

(في غير المساجد الثَّلاثة) فإنَّه يكره إعادتها فيها ؛ روي عن أحمد ، قال في «الشَّرح» وذكره أصحابنا : لئلَّا يتوانى النَّاس في حضور الجماعة مع الإمام الرَّاتب فيها ، وتعظيمًا لها . وما ذكره في المسجد الأقصى ، هو رواية . والمذهب : أنَّه يكره في مسجد مكَّة والمدينة . وعلَّله أحمد بأنَّه أرغب في توفير الجماعة . وعنه : يكره في مساجد الحلِّ وغيرها ، مع كثرة الجمع ، إلَّا مع ثلاثة أنفسٍ أو

وإذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ . وإن أُقيمتْ وهو في نافلةٍ ، أتمَّها ، إلَّا أن يخشى فواتَ الجماعةِ ، فيقطعُها . وعنه : يتمُّها . ومَن كبَّر قبلَ سلامِ الإمامِ ، فقد أدرك الجماعةَ .

أقلَّ . قال في «الرِّعاية» : وفيه بعدٌ .

مسألةٌ : ليس للإمام إعادة الصَّلاة مرَّتين ، وجعل الثَّانية عن فائتةٍ أو غيرها . والأئمَّة متَّفقون على أنَّه بدعةٌ مكروهةٌ ، ذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين .

(وإذا أقيمت الصَّلاة ، فلا صلاة إلَّا المكتوبة) رواه مسلمٌ ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، وكان عمر يضرب على صلاةٍ بعد الإقامة . وظاهره : أنَّه لا يجوز ابتداء فعل نافلةٍ بعد إقامة الفريضة ، مع أنَّ «صلاة» نكرةٌ في سياق النَّفي ، فتعمُّ ، لكن بعد الفائتة تجوز بشرطه .

(وإن أقيمت وهو في نافلةٍ أتمَّها خفيفةً) ؛ لقوله تعالى :﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّدٌ : ٣٣] . وظاهره : ولو خارج مسجدٍ . قال ابن تميم وغيره : لا يزيد على ركعتين ، إلَّا أن يكون قد شرع في الثَّالثة ، نصَّ عليه . فإن سلَّم عنها جاز .

(إلَّا أن يخشى فوات الجماعة ، فيقطعها) على المذهب ؛ لأنَّ الفرض أهمُّ . وظاهره : أنَّه أراد فوات جميعها ، وخصَّ صاحب «النِّهاية» بفوات الرَّكعة الأولى . قال ابن منجَّا : وكلٌّ متَّجِه ، لكنْ في حمل كلامه على ما ذكر نظرٌ . **(وعنه : يتمُّها)** ؛ للآية الكريمة .

(ومن كبَّر قبل سلام الإمام ، فقد أدرك الجماعة) هذا هو المجزوم به في المذهب ؛ لأنَّه أدرك جزءًا من صلاة الإمام ، أشبه ما لو أدرك ركعةً ، وكإدراك المسافر ، ولأنَّه يلزم أن ينوي الصِّفة الَّتي عليها ، وهو كونه مأمومًا ، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة . وشرطه جلوسه مع الإمام في التَّشهُّد . وقيل : أو قبل سلام الثَّانية . وظاهر كلام ابن أبي موسى : أنَّه لا يكون مدركًا لها إلَّا بإدراك ركعةٍ معه . وذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين روايةً ، واختارها ؛ لقوله عليه السَّلام في خبر أبي هريرة : «**من أدرك ركعةً من الصَّلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصَّلاة**»

ومَن أدركَ الرُّكوعَ ، فقد أدرك الرَّكعةَ ، وأجزأته تكبيرةٌ واحدةٌ . والأفضلُ اثنتان .

متَّفقٌ عليه .

(ومن أدرك الرُّكوع ، فقد أدرك الرَّكعة) ؛ لما روى أبو هريرة مرفوعًا : «**إذا جئتم إلى الصَّلاة ونحن سجودٌ ، فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا . ومن أدرك الرُّكوع فقد أدرك الرَّكعة**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ ، ولأنَّه لم يفته من الأركان غير القيام ، وهو يأتي به مع التَّكبيرة ، ثمَّ يدرك مع الإمام بقيَّة الرَّكعة .

وشرط حصولها : إذا اجتمع مع الإمام فيه بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء في الرُّكوع ، وإن لم يطمئنَّ . وقيل : إن أدرك معه الطُّمأنينة ، حكاه ابن عقيلٍ . وفي «التَّلخيص» : وجهٌ : يدركها ولو شكَّ في إدراكه راكعًا ؛ لأنَّ الأصل بقاء الرُّكوع . فإن كبَّر والإمام في الرُّكوع ، ثمَّ لم يستطع حتَّى رفع إمامه ، لم يدركه ؛ نصَّ عليه . ولو أحرم قبل رفعه ، لم يدركه ولو أدرك ركوع المأمومين .

(وأجزأته تكبيرةٌ واحدةٌ) وهي تكبيرة الإحرام ، وتسقط تكبيرة الرُّكوع ؛ نصَّ عليه ، واحتج بأنَّه فعل زيد بن ثابتٍ وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالفٌ في الصَّحابة ، ولأنَّه اجتمع عبادتان من جنسٍ واحدٍ في محلٍّ ، فأجزأ الرُّكن عن الواجب ، كطواف الزِّيارة والوداع . قيل للقاضي : لو كانت تكبيرة الرُّكوع واجبةً ، لم تسقط؟ فأجاب : بأنَّ الشَّافعيَّ أوجب القراءة ، وأسقطها إذا أدركه راكعًا . وعنه : يجب معها تكبيرة الرُّكوع ، صحَّحه ابن عقيلٍ وابن الجوزيِّ ، وهو ظاهر كلام جماعةٍ ؛ لوجوبها . ويتوجَّه أنَّه لا بدَّ من قيامٍ بعد تكبيرة الإحرام . فإن نواهما بتكبيرةٍ لم تنعقد ، ذكر القاضي أنَّه الظَّاهر من قول أحمد ؛ لأنَّه لو شرك بين الواجب وغيره في النِّيَّة ، أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه فقال : ربَّنا ولك الحمد عنهما . وعنه : بلى ، اختاره الشَّيخان ، ورجَّحه في «الشَّرح» ؛ لأنَّ نيَّة الرُّكوع لا تنافي نيَّة الافتتاح ؛ لأنَّهما من جملة العبادة . وإن نوى بتكبيرة الرُّكوع ، لم يجزئه ؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام ركنٌ ولم يأت بها .

(والأفضل اثنتان) خروجًا من الخلاف . قال أبو داود : قلت لأحمد : يكبِّر

وما أدرك مع الإمامِ فهو آخرُ صلاتِه ، وما يقضيه أوَّلُها . يستفتحُ ، ويتعوَّذُ ، ويقرأُ السُّورةَ ،

مرَّتين أحبُّ إليك؟ قال : إن كبَّر تكبيرتين ليس فيه اختلافٌ .

فرعٌ : إذا أدركه في غير ركوع ، سنَّ دخوله معه ندبًا ؛ للخبر . وظاهره : مطلقًا . وينحطُّ معه عن قيامٍ بلا تكبيرٍ ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه لا يعتدُّ له به ، وقد فاته محلُّ التَّكبير . ويقوم مسبوقٌ بتكبيرٍ نصًّا ، ولو لم تكن ثانيته . وإن قام قبل سلام الثَّانية ولم يرجع ، انقلبت نفلًا في الأصحِّ .

(وما أدرك) المسبوق **(مع الإمام ، فهو آخر صلاته ، وما يقضيه أوَّلها)** هذا هو المشهور في المذهب ، وصحَّحه وجزم به جماعةٌ ؛ لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا**» ، ورواه النَّسائيُّ من حديث ابن عيينة كذلك .

قال مسلمٌ : أخطأ ابن عيينة في هذه اللَّفظة : «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزُّهريِّ غيره . وفيه نظرٌ ؛ فقد رواها أحمد عن عبد الرَّزَّاق عن معمرٍ عن الزُّهريِّ ، وقد رويت عن أبي هريرة من غير وجهٍ . وذكر صاحب «التَّحقيق» والمؤلِّف أنَّه متَّفقٌ عليه ، من حديث أبي هريرة ، وفيه نظرٌ . وفي روايةٍ لمسلمٍ : «واقض ما سبقك» ، والمقضيُّ هو الفائت ؛ فيكون على صفته .

(يستفتح ، ويتعوَّذ ، ويقرأ السُّورة) مع الفاتحة ؛ لأنَّه أوَّل صلاته . فعلى هذا : لو أدرك من رباعيَّةٍ أو مغربٍ ركعةً ، تشهَّد عقب قضاء ركعةٍ ، على المذهب ، كالرِّواية الثَّانية . وعنه : في المغرب فقط . وعنه : يتشهَّد عقب ركعتين ، قدَّمها في «الرِّعاية» ؛ لأنَّ المقضيَّ أوَّل صلاته ، وهذه صفة أوَّلها . قال في «الكافي» و«الشَّرح» : لأنَّهما ركعتان يقرأ فيهما الفاتحة والسُّورة ، وهما متواليتان ، كغير المسبوق . وعنه : ما يدركه أوَّل صلاته وما يقضيه آخرها ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا**» متَّفقٌ عليه ، من حديث أبي قتادة وأبي هريرة . وأجيب بأنَّ المعنى : فأتمُّوا قضاءً ؛ للجمع

ولا تجب القراءةُ على المأمومِ .

بينهما . وعليها : يتشهَّد عقيب ركعةٍ . وذكر المؤلِّف : إن تشهَّد عقيب ركعةٍ أو ركعتين ، جاز ؛ لأنَّ مسروقًا وجندبًا ذكرا ذلك عند ابن مسعودٍ ، فصوَّب فعل مسروقٍ ، ولم ينكر فعل جندبٍ ، ولم يأمره بالإعادة .

ويستفتح ويستعيذ ويقرأ السُّورة فيما يدركه فقط . وقيل : يقرأ السُّورة مطلقًا ، وذكر ابن أبي موسى أنَّه المنصوص عليه ، قال المؤلِّف : لا أعلم فيه خلافًا بين الأئمَّة الأربعة . لكن بنى ابن هبيرة وجماعةٌ قراءتها على الخلاف ، وهو ظاهر رواية الأثرم . ويخرَّج عليه الجهر والقنوت وتكبير العيد وكذا التَّورُّك والافتراش . وقال صاحب «المحرَّر» : لا يحتسب له تشهُّد الإمام الأخير إجماعًا ، من أوَّل صلاته ولا من آخرها ، ويأتي بالتَّشهُّد الأوَّل ويكرِّره حتَّى يسلِّم إمامه . ويتوجَّه فيمن قنت مع إمامه : لا يقنت ثانيًا ، كمن سجد معه للسَّهو لا يعيده على الأصحِّ . ويلزمه القراءة فيما يقضيه ، قال المجد : لا أعلم فيه خلافًا .

(ولا تجب القراءة) أي : قراءة الفاتحة **(على المأموم)** ؛ روي ذلك عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ وابن مسعودٍ وجابرٍ وابن عمر ، وهو قول الأكثر ؛ لما روى أحمد ، حدَّثنا أسود بن عامرٍ ، حدَّثنا الحسن بن صالح عن أبي الزُّبير عن جابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**من كان له إمامٌ فقراءته له قراءةٌ**» قال في «الشَّرح» : هذا إسناده متَّصلٌ صحيحٌ . وضعَّفه جماعةٌ ؛ لأنَّ فيه ليث بن أبي سليم وجابرًا الجعفيَّ . ورواه الدَّارقطنيُّ عن عبد اللَّه بن شدَّادٍ مرسلًا ، قال في «الأحكام» : هو الصَّحيح ، وصوَّبه الدَّارقطنيُّ . والمراد بأنَّه لا قراءة على مأمومٍ ؛ أي : يحملها الإمام عنه ، وإلَّا فهي واجبةٌ عليه ؛ نبَّه عليه القاضي ، كما يحمل عنه سجود سهوٍ وسترةً ، وكذا تشهُّدٌ أوَّل إذا سبقه بركعةٍ ، وسجدة تلاوةٍ ، ودعاء قنوتٍ ، قاله في «التَّلخيص» وغيره . وعنه : تجب ، ذكرها التِّرمذيُّ والبيهقيُّ ، واختارها الآجرِّيُّ . ونقل الأثرم : لا بدَّ للمأموم من قراءة الفاتحة ، ذكره ابن الزَّاغوانيِّ ؛ لما روي عن عبادة مرفوعًا : «**إنِّي أراكم تقرءون وراء إمامكم ، لا تفعلوا إلَّا بأمِّ القرآن ؛ فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» رواه أبو داود ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه ،

ويستحبُّ أن يقرأَ في سكتاتِ الإمامِ وما لا يجهرُ فيه ، أو لا يسمعه لبعده . فإن لم يسمعْه لطرشٍ ، فعلى وجهين .

وفيه ابن إسحاق ؛ مدلِّسٌ .

وقيل : في صلاة السِّرِّ ، ذكره في «النَّوادر» . والأوَّل أصحُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] قال أحمد : أجمع النَّاس على أنَّ هذه الآية في الصَّلاة . قال ابن مسعودٍ : لا أعلم في السُّنَّة القراءة خلف الإمام . وقال ابن عمر : قراءته تكفيك . وقال عليٌّ : ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام . وقال ابن مسعودٍ : وددت من قرأ خلف الإمام أن أملأ فاه ترابًا . روى ذلك سعيدٌ .

(ويستحبُّ أن يقرأ) الفاتحة **(في سكتات الإمام)** ولو لتنفُّسٍ ، نقله ابن هانئٍ ، ولا يضرُّ تفريقها . وظاهره : أنَّ للإمام سكتاتٍ : بعد تكبيرة الإحرام ، وفراغ الفاتحة - ويستحبُّ أن يكون قدرها - وفراغ القراءة . وقال المجد : هما سكتتان على سبيل الاستحباب : إحداهما : تختصُّ بأوَّل ركعةٍ للاستفتاح ، والثَّانية : عند فراغه من القراءة كلِّها ليردَّ إليه نفسه .

(وما لا يجهر فيه) ؛ لأنَّ القراءة مشروعةٌ فيها ، وإنَّما ترك لأجل التَّشويش ، وهذا المعنى مفقودٌ هنا . وفي «المستوعب» : يقرأ الفاتحة وسورةً . وفي «الشَّرح» : يقرأ في الجهر في سكتات الإمام بالفاتحة ، وفي السِّرِّ يقرأ بها وسورةٍ ، كالإمام والمنفرد . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين : هل الأفضل قراءة الفاتحة ؛ للاختلاف في وجوبها ، أم غيرها ؛ لأنَّه استمعهما؟ ومقتضى نصِّ أحمد وأكثر أصحابه : الثَّاني ، وفيه شيءٌ . فلو قرأ حال جهر إمامه كره . وقيل : يستحبُّ بالفاتحة . وقيل : يحرم . وروي عن تسعةٍ من الصَّحابة .

(أو لا يسمعه لبعده) أي : يستحبُّ له أن يقرأ ، نصَّ عليه . فإن سمع قراءته ، فالمذهب : يكره . وقيل : يعيد ، أومأ إليه أحمد . فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته ، لم يقرأ ، نصَّ عليه في رواية الجماعة . وعنه : بلى ، اختاره

وهل يستفتحُ ويستعيذُ فيما يجهرُ فيه الإمامُ؟ على روايتين . ومن ركَع أو سجَد قبلَ إمامِه ، فعليه أن يرفعَ ليأتيَ به بعده ،

الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، قاله في «الفروع» وهي أظهر .

(فإن لم يسمعه لطرشٍ ، فعلى وجهين) وكذا في «الفروع» ، وسئل أحمد عن الأطروش ، هل يقرأ؟ قال : لا أدري . فظاهره : التَّوقُّف . لكن إن كان بعيدًا قرأ ، وإن كان قريبًا- وهي مسألة المتن- فوجهان : أحدهما : يستحبُّ ؛ لأنَّه لا يسمع ، فلا يكون مأمورًا بالإنصات ، ومحلُّه : ما لم يشغل غيره عن الاستماع ويخلط على من يقرب منه ، قاله في «المغني» و«الشَّرح» . والثَّاني : يكره ، جزم به في «الوجيز» ؛ لما فيه من التَّشويش على المصلِّين .

(وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام؟ على روايتين) : إحداهما : يستحبُّ ، قدَّمه في «الرِّعاية» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ سماعه لقراءة إمامه قامت مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والتَّعوُّذ . ومحلُّه : ما لم يسمع قراءة إمامه ، قاله في «الشَّرح» وغيره . والثَّانية : يكرهان ، وذكر ابن المنجَّا أنَّها هي الصَّحيحة ؛ لأنَّ ذلك يشغله عن القراءة ، وهي أهمُّ . وعنه : يكره التَّعوُّذ فقط ، اختاره القاضي ؛ لأنَّ التَّعوُّذ إنَّما شرع من أجل القراءة ، فإذا سقطت سقط التَّبع ، بخلاف الاستفتاح ؛ لأنَّه أمكن من غير اشتغالٍ عن الإنصات . وظاهره أنَّهما يسنَّان في صلاة السِّرِّ ، نصَّ عليه .

فرعٌ : إذا جهل ما قرأ به إمامه ، لم يضرَّ . وقيل : يتمُّها وحده . وقيل : تبطل . نقل ابن أصرم : يعيد ؛ فقال أبو إسحاق : لأنَّه لم يدر هل قرأ الحمد أم لا ، ولا مانع من السَّماع . وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : بل لتركه الإنصات الواجب .

(ومن ركع أو سجد قبل إمامه ، فعليه أن يرفع ليأتي به بعده) الأولى أن يشرع في أفعال الصَّلاة بعد شروع الإمام ؛ لقوله عليه السَّلام : «**إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به : فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا**» وقال البراء : كان النَّبيُّ ﷺ إذا قال : «**سمع اللَّه لمن حمده**» لم يحن أحدٌ منَّا ظهره

فإن لم يفعلْ عمدًا ، بطلتْ صلاتُه عندَ أصحابِنا إلَّا القاضي . فإن ركع ورفع قبل ركوعِ إمامِهِ عالمًا عمدًا ، فهل تبطلُ صلاته؟ على وجهين .

حتَّى يقع رسول اللَّه ﷺ ساجدًا ، ثمَّ نقع سجودًا بعده ، متَّفقٌ عليهما .

فإن كبَّر معه للإحرام ، لم تنعقد صلاته ؛ لأنَّه ائتمَّ بمن لم تنعقد صلاته . وإن سلَّم معه ، كره وصحَّ . وقيل : لا ، كسلامه قبله بلا عذرٍ عمدًا أو سهوًا ، يعيده بعده ، وإلَّا بطلت . وإن فعل الباقي معه ، كره ؛ لمخالفة السُّنَّة ، ولم تفسد صلاته ؛ لأنَّه اجتمع معه في الرُّكن ، ذكره السَّامريُّ وجماعةٌ . وقال في «المبهج» : تبطل . وبعَّده في «الرِّعاية» . وقيل : إن سارقه بالرُّكوع ، بطلت ، لا بغيره .

ولا يجوز أن يسبقه ، جزم به الأكثر ؛ لقوله عليه السَّلام : «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل اللَّه رأسه رأس حمارٍ؟!**» متَّفقٌ عليه . ونقل مهنَّا : تبطل . وفي «الكافي» و«الشَّرح» : أنَّه ظاهر كلامه . والصَّحيح : أنَّها لا تبطل . فعلى هذا : متى سبقه بالرُّكوع ، وجب عليه العود ليركع معه . وهو المراد بقوله : (**ليأتي به بعده**) .

(**فإن لم يفعل عمدًا**) أي : لم يعد حتَّى لحق الإمام فيه (**بطلت صلاته عند أصحابنا**) حكاه في «المحرَّر» قولًا ؛ لأنَّه ترك الواجب عمدًا (**إلَّا القاضي**) فإنَّها لا تبطل عنده ، وصحَّحه في «المذهب» ، وذكر في «التَّلخيص» أنَّه المشهور ، وقدَّمه في «المحرَّر» ؛ لأنَّه سبقٌ يسيرٌ ، وقد اجتمع معه في الرُّكن المقصود . وعلى هذا : إن عاد ، بطلت في وجهٍ ، وبعَّده ابن حمدان . وظاهره : أنَّه إذا فعل ذلك سهوًا أو جهلًا ، أنَّها تصحُّ في الأصحِّ .

(**فإن**) سبقه بركنٍ مثل أن (**ركع ورفع ، قبل ركوع إمامه ، عالمًا عمدًا ، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين**) وكذا ذكره أبو الخطَّاب ، وذكر السَّامريُّ وجماعةٌ أنَّهما روايتان : إحداهما : تبطل ، نصَّ عليه ، وقدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه سبقه بركنٍ كاملٍ ، وهو معظم الرَّكعة ، أشبه ما لو سبقه بالسَّلام ، وللنَّهي . والثَّانية : لا تبطل ، ذكره في «التَّلخيص» أنَّه المشهور ؛ لأنَّه

وإن كان جاهلًا أو ناسيًا ، لم تبطلْ . وهل تبطلُ تلك الرَّكعةُ؟ على روايتين . فإن ركع ورفع قبلَ ركوعِه ، ثمَّ سجد قبل رفعِه ، بطلتْ صلاتُه ، إلَّا الجاهلَ والنَّاسيَ ؛ تصحُّ صلاتُهما ، وتبطلُ تلك الرَّكعةُ .

سبقه بركنٍ واحدٍ ، أشبه الَّتي قبلها . فعلى هذه : لا يعتدُّ له بتلك الرَّكعة في أصحِّ الرِّوايتين ، قاله في «المذهب» ، والأصحُّ أنَّ الرُّكوع ركنٌ . وعنه : كاثنين .

(وإن كان جاهلًا أو ناسيًا ، لم تبطل) ؛ لقوله عليه السَّلام : «عفي لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيان» .

(وهل تبطل تلك الرَّكعة) إذا فاته ذلك مع إمامه؟ **(على روايتين)** : المذهب : أنَّها تبطل إن لم يأت بما فاته مع إمامه ؛ لأنَّه لم يقتد بإمامه في الرُّكوع ، أشبه ما لم يدركه . والثَّانية : لا تلغى ، بل يعتدُّ ؛ لأنَّه معذورٌ بجهله أو نسيانه . قال ابن تميم : وكما لو كان عامدًا وقلنا بصحَّة صلاته بالسَّبق بركنٍ غير الرُّكوع . قال في «المحرَّر» : وخرَّج منها الأصحاب صحَّة الصَّلاة مع العمد ؛ لأنَّ الجاهل عامدٌ ، والجهل بالحظر لا يبيح المحظور .

(فإن) سبقه بركنين بأن **(ركع ورفع قبل ركوعه ، ثمَّ سجد قبل رفعه)** عمدًا **(بطلت صلاته)** جزم به الأصحاب ؛ لأنَّه لم يقتد بإمامه في أكثر الرَّكعة ، **(إلَّا الجاهل والنَّاسي تصحُّ صلاتهما)** ؛ لأنَّ التَّحريم بالصَّلاة صحيحٌ ولم يوجد ما يبطله ؛ لأنَّ فعل الجاهل والنَّاسي يعذران فيه ؛ للخبر . **(وتبطل تلك الرَّكعة)** ؛ لأنَّه لم يقتد بإمامه فيها . وهذا إذا لم يأت بذلك مع إمامه . قال ابن تميم وابن حمدان والجدُّ : وأمَّا السَّبق بالأقوال ، فإنَّه لا يضرُّ ، سوى تكبيرة الإحرام والسَّلام ، كما تقدَّم . قال في «المستوعب» : إذا سبق إمامه في جميع الأقوال ، لم يضرَّه إلَّا تكبيرة الإحرام ؛ فإنَّه يشترط أن يأتي بها بعده ، والمستحبُّ أن يتأخَّر بما عداها . وحكم التَّخلُّف عن الإمام بركنٍ أو أكثر ، يأتي في صلاة الجمعة .

فرعٌ : إذا ترك متابعة إمامه مع علمه بالتَّحريم ، بطلت . فإن تخلَّف عنه بركعةٍ فأكثر لعذرٍ ، تابعه وقضى كمسبوقٍ .

ويستحبُّ للإمامِ تخفيفُ الصَّلاةِ مع إتمامِها ، وتطويلُ الرَّكعةِ الأولى أكثرَ من الثَّانيةِ . ولا يستحبُّ له انتظارُ داخلٍ في الرُّكوعِ ، في إحدى الرِّوايتين .

(**ويستحبُّ للإمام تخفيف الصَّلاة مع إتمامها**) ؛ لما في «الصَّحيحين» من حديث ابن مسعودٍ مرفوعًا ، قال : «**يأيُّها النَّاس ، إنَّ منكم منفِّرين ، فأيُّكم صلَّى بالنَّاس فليتجوَّز ؛ فإنَّ فيهم الضَّعيف والكبير وذا الحاجة**» . ولحديث معاذٍ . ومعناه : أن يقتصر على أدنى الكمال من التَّسبيح وسائر أجزاء الصَّلاة ، إلَّا أن يؤثر المأموم التَّطويل ، وعددهم منحصرٌ ، وهو عامٌّ في كلِّ الصَّلوات ، مع أنَّه سبق أنَّه يستحبُّ أن يقرأ في الفجر بطوال المفصَّل . ويكره سرعةٌ تمنع المأموم فعل ما يسنُّ ، قاله السَّامريُّ وغيره . وظاهره : أنَّ المنفرد لا يكون كذلك ؛ لقوله عليه السَّلام : «إذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء» .

(**وتطويل الرَّكعة الأولى**) من كلِّ صلاةٍ (**أكثر من الثَّانية**) ؛ لما روى أبو قتادة قال : كان النَّبيُّ ﷺ يطوِّل في الرَّكعة الأولى ، متَّفقٌ عليه . وقال أبو سعيدٍ : كانت صلاة الظُّهر تقام ، فيذهب الذَّاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثمَّ يتوضأ ثمَّ يأتي رسول اللَّه ﷺ في الرَّكعة الأولى ؛ ممَّا يطولها ، رواه مسلمٌ . وليلحقه القاصد إليها ؛ لئلَّا يفوته من الجماعة شيءٌ .

فإن طوَّل الثَّانية عنها ، فإن كان يسيرًا ؛ «كالغاشية» مع «سبِّح» ، فلا أثر له . قال الإمام أحمد فيمن طوَّل قراءة الثَّانية على الأولى : يجزئه ، وينبغي ألَّا يفعل . فإن كان في صلاة خوفٍ في الوجه الثَّاني ، كانت الثَّانية أطول .

(**ولا يستحبُّ له انتظار داخلٍ في الرُّكوع ، في إحدى الرِّوايتين**) بل يكره ؛ لأنَّ انتظاره تشريكٌ في العبادة ، فلم يشرع ، كالرِّياء . ويتخرَّج بطلانها في تشريكه في نيَّة خروجه منها .

والثَّانية : يستحبُّ ، قدَّمه في «المستوعب» و«المحرَّر» و«الفروع» ، ونصره المؤلِّف ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه انتظارٌ ينفع ، ولا يشقُّ ، فشرع ، كتطويل الرَّكعة الأولى ، وتخفيف الصَّلاة ، وكالانتظار في صلاة الخوف ما لم يشقَّ على متابعيه ، نصَّ عليه ، وجزم به الأكثر . زاد الشَّيخان : أو يكثر

وإذا استأذنتِ المرأةُ إلى المسجدِ ، كُرِهَ منعُها ، وبيتُها خيرٌ لها .

الجمع ؛ لأنَّه يبعد ألَّا يكون فيهم من يشقُّ عليه . زاد جماعةٌ : أو طال ذلك .

وقيل : يستحبُّ لمن جرت عادته بالصَّلاة معه . لكن قال صاحب «التَّلخيص» وجمعٌ : ولا يميِّز بين داخلٍ . وقال القاضي : وهو جائزٌ ، وليس بمستحبٍّ ، وإنَّما ينتظر من كان ذا حرمةٍ ، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل . فلو أحسَّ بداخلٍ حال القيام ، فكالرُّكوع ، ذكره في «الشَّرح» وغيره ، وفي حال تشهُّده وجهان ، وظاهر «الوجيز» و«الفروع» : مطلقًا . وفي «الخلاف» : لا في السُّجود ؛ لأنَّ المأموم لا يعتدُّ به .

(وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد ، كره منعها) صرَّح به جماعةٌ ؛ لقوله عليه السَّلام : «لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ ، وليخرجن تفلاتٍ» رواه أحمد وأبو داود . وتخرج غير متطيِّبةٍ لهذا الخبر . وقال عليه السَّلام : «**إذا استأذنكم نساؤكم باللَّيل إلى المسجد ، فأذنوا لهنَّ**» متَّفقٌ عليه . وأمته كامرأته . وظاهره : أنَّ لها حضور صلاة الرِّجال جماعةً ؛ للخبر . وعنه : الفرض . وكرهه القاضي وابن عقيلٍ للشَّابَّة ، وذكره ابن هبيرة اتِّفاقًا . والمراد : للمستحسنة خوف الفتنة بها . قال بعض الحنفيَّة : والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصَّلوات ؛ لظهور الفساد . واستحبَّه ابن هبيرة . وقيل : يحرم في الجمعة . قال في «الفروع» : ويتوجَّه في غيرها مثلها . وأنَّ مجالس الوعظ كذلك وأولى .

(وبيتها خيرٌ لها) أطلقه الأصحاب ، وهو مرادٌ ، وجزم به المجد وغيره ؛ للأخبار الخاصَّة في النِّساء بالنِّسبة إلى مسجده عليه السَّلام . وروى أحمد ، حدَّثنا هارون ، أخبرني عبد اللَّه بن وهبٍ ، حدَّثنا داود بن قيسٍ عن عبد اللَّه بن سويدٍ الأنصاريِّ عن عمَّته أمِّ حميدٍ امرأة أبي حميدٍ السَّاعديِّ ؛ أنَّها جاءت النَّبيَّ ﷺ ؛ فقالت : يارسول اللَّه ، إني أحبُّ الصَّلاة معك . قال : «**قد علمت أنَّك تحبِّين الصَّلاة معي ، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك ، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ من**

.....

صلاتك في مسجدي» قالت : فأمرت فبني لها مسجدٌ في أقصى بيتٍ من بيتها وأتته ، فكانت تصلِّي فيه حتَّى لقيت اللَّه عزَّ وجلَّ . وهو حديثٌ حسنٌ إن شاء اللَّه تعالى .

وأطلق في «عيون المسائل» و«المستوعب» و«الرِّعاية» : أنَّ الصَّلاة في المسجد الحرام بمائة ألفٍ ، وبالمدينة بخمسين ألفًا ، وبالأقصى نصفه ؛ لخبر أنسٍ ؛ فيكون المراد غير صلاة المرأة في بيتها ؛ فلا تعارض . وكذا مضاعفة النَّفل على غيرها . لكنَّ كلام الأصحاب أنَّ النَّافلة بالبيت أفضل ؛ للأخبار . ومسجد المدينة مرادٌ ؛ لأنَّه السَّبب ، وهذا أظهر . ويحتمل أنَّ مرادهم التَّفضيل المذكور بالنِّسبة إلى سائر المساجد أو إلى غير البيوت ؛ فلم تدخل البيوت ؛ فلا تعارض .

مسائل

الجنُّ مكلَّفون في الجملة ، يدخل كافرهم النَّار ومؤمنهم الجنَّة ، لا أنَّه تصير ترابًا كالبهائم ، وثوابه النَّجاة من النَّار ، وهم في الجنَّة كغيرهم بقدر ثوابهم ، خلافًا لمن قال : لا يأكلون ولا يشربون فيها ، أو أنَّهم في ربض الجنَّة . ولم يبعث إليهم نبيٌّ قبل نبيِّنا ، وليس منهم رسولٌ ، ذكره القاضي وغيره . وقيل : بلى ، وهو قول الضَّحَّاك . وقال ابن حامدٍ : هم كالإنس في التَّكليف والعبادات .

وفي «النَّوادر» : تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجنِّ ، وهو موجودٌ زمن النُّبوَّة . والمراد في الجمعة : من لزمته ، كما هو ظاهر كلام ابن حامدٍ ؛ فإنَّ المذهب : لا ينعقد بآدميٍّ لا تلزمه ، كمسافرٍ وصبيٍّ ، فهنا أولى .

وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّهم كالإنس في الحدِّ والحقيقة ، فلا يكون تكليفهم مساويًا لما على الإنس ، لكن يشاركونهم في جنس التَّكليف بالأمر والنَّهي والتَّحليل والتَّحريم ، بلا نزاعٍ ، فقد يدلُّ على مناكحتهم وغيرها ، ويقتضيه إطلاق الأصحاب .

وفي «المغني» : لا تصحُّ الوصيَّة لجنِّيٍّ ؛ لأنَّه لا يَملك بالتَّمليك ، كالهبة . قال

فصلٌ في الإمامةِ

السُّنَّةُ أن يؤمَّ القومَ أقرؤهم ،

في «الفروع» : فيتوجَّه من انتفاء التَّمليك منًّا منعُ الوطء ؛ لأنَّه في مقابلة مالٍ .

وإذا صحَّ نكاح جنِّيَّةٍ فهي في الحقوق كآدميَّةٍ ؛ لظاهر الشَّرع ، إلَّا ما خصَّه الدَّليل ، وأنَّه لا بدَّ من شروط صحَّة ذلك .

ويقبل قولهم : أنَّ ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم . وكافرهم كالحربيِّ . ويجري التَّوارث الشَّرعيُّ . وأنَّه يعتبر لصحَّة صلاتهم ما يعتبر لصحَّة صلاة الآدميِّ .

وظاهر ما سبق أنَّهم في الزَّكاة والصَّوم والحجِّ كذلك . ويحرم عليهم ظلم الإنس ، وظلم بعضهم بعضًا . ويسقط فرض غسل ميتٍ بغسلهم . قال في «الفروع» : ويتوجَّه مثله كلُّ فرض كفايةٍ ، إلَّا الأذان .

وكذا تحلُّ ذبيحته ؛ لوجود المقتضي وعدم المانع ، ولعدم اعتبار التَّكليف فيه .

وقال ابن مسعودٍ : ذكر عند النَّبيِّ ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتَّى أصبح ، قال : «ذاك رجلٌ بال الشَّيطان في أذنه» متَّفقٌ عليه ، خصَّ الأذن ؛ لأنَّها حاسَّة الانتباه ، قيل : ظهر عليه وسخر منه . ويتوجَّه أنَّه على ظاهره ؛ كقيئه ؛ فيكون بوله وقيئُه طاهرًا ، وهو غريبٌ .

فصلٌ في الإمامة

(السُّنَّة : أن يؤمَّ القوم أقرؤهم) هذا ظاهر المذهب ، وجزم به معظم الأصحاب ؛ لما روى أبو سعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم**» رواه أحمد ومسلمٌ . وعن أبي مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنَّة ، فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا**- وفي لفظٍ : سلمًا- **ولا يُؤَمَّنَّ الرَّجلُ في سلطانه ،**

ثمَّ أفقهُهم ، ثمَّ أسنُّهم ، ثمَّ أقدمُهم هجرةً ،

ولا يُقعد في بيته على تكرمته ، إلَّا بإذنه» رواه مسلمٌ . قال الطَّبريُّ : لمَّا استخلف عليه السَّلام أبا بكرٍ بعد قوله : **«يؤمُّ القوم أقرؤهم»** صحَّ أنَّ أبا بكرٍ أقرؤهم وأعلمهم ؛ لأنَّهم لم يكونوا يتعلَّمون شيئًا من القرآن حتَّى يتعلَّموا معانيه ، وما يراد به ؛ كما قال ابن مسعودٍ : كان الرَّجل منَّا إذا علم عشر آياتٍ لم يتجاوزهنَّ حتَّى يعلم معانيهنَّ والعمل بهنَّ .

لكن أجاب أحمد عن حديث أبي بكرٍ في تقديمه مع تقدُّم قوله : «أقرؤكم أبيٌّ» أراد به : الخلافة . ومراده بالأقرأ : أجوده ؛ كما جزم به في «الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» ؛ لقوله عليه السَّلام : **«من قرأ القرآن فأعربه فله بكلِّ حرفٍ عشر حسناتٍ ، ومن قرأ ولحن فيه فله بكلِّ حرفٍ حسنةٌ»** رواه التِّرمذيُّ وقال : حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّه أعظم في الأجر .

وقيل : يقدَّم الأكثر قرآنًا ؛ لقوله عليه السَّلام : **«ليؤمَّكم أكثركم قرآنًا»** . وعليهما : إذا عرف واجب الصَّلاة وما يحتاجه فيها . وقيل : وسجود السَّهو . وقيل : وجاهلٌ يأتي بها عادةً . والمنصوص خلافه . وعنه : يقدَّم الأفقه عليه ، اختاره ابن عقيلٍ ، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصَّلاة ؛ لأنَّه قد ينوبه في الصَّلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلَّا بالفقه ؛ فقدِّم ، كالإمامة الكبرى والحكم .

(ثمَّ أفقههم) ؛ للخبر السَّابق . فإن اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أفقه أو أقرأ ، قدِّم . فإن كانا قارئين ، قدِّم أجودهما قراءةً ، وأكثرهما . ويقدَّم قارئٌ لا يعرف أحكام صلاته على فقيهٍ أمِّيٍّ . فإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصَّلاة ، قدِّم ؛ لأنَّ علمه يؤثر في تكميل الصَّلاة .

(ثمَّ أسنُّهم) اختاره الخرقيُّ ، وذكر السَّامريُّ- وصحَّحه في «المذهب» وفي «الرِّعاية»-: أنَّه أشهر ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله عليه السَّلام لمالك بن الحويرث : **«إذا حضرت الصَّلاة فليؤذِّن لكم أحدكم ، وليؤمَّكم أكبركم»** متَّفقٌ عليه . ولأنَّه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدُّعاء .

ثمَّ أشرفُهم ، ثمَّ الأتقى ، ثمَّ من تَقَعُ له القُرعةُ . وصاحبُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أحقُّ بالإمامةِ ،

(ثمَّ أقدمهم هجرةً) ؛ للخبر . ومعناه أن يكون أحدهما أسبق هجرةً من دار الحرب إلى دار الإسلام . قيل : بنفسه وقيل : بآبائه . وقيل : بكلٍّ منهما ؛ لأنَّه قربةٌ وطاعةٌ ، فقدِّم به . وسبق الإسلام كالهجرة ، قاله في «الشَّرح» و«الفروع» .

(ثمَّ أشرفهم) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**الأئمَّة من قريشٍ**» وقال : «**قدِّموا قريشًا ، ولا تقدَّموها**» ، والنَّسب يكون بعلوِّ النَّسب ، ذكره في «المغني» و«الشَّرح» . فعليه : تقدَّم بنو هاشم ثمَّ قريشٌ . وظاهر كلام أحمد : يقدَّم الأقدم هجرةً ، ثمَّ الأسنُّ ، ثمَّ الأشرف . وقدَّمه في «المحرَّر» . وقال الخرقيُّ : يقدَّم الأسنُّ ، ثمَّ الأشرف ، ثمَّ الأقدم هجرةً . وقدَّمه في «الفروع» . وقال ابن حامدٍ : الأشرف ، ثمَّ الأقدم هجرةً ، ثمَّ الأسنُّ ، عكس ما في المتن .

(ثمَّ الأتقى) وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه أقرب إلى الإجابة ، وقد ورد : «إذا أمَّ الرَّجل القوم وفيهم من هو خيرٌ منه ، لم يزالوا في سفالٍ» ذكره الإمام أحمد في رسالته . وقال جماعةٌ : ثمَّ الأتقى ، والأورع . وقيل : يقدَّمان على الأشرف ، وذكره في «الشَّرح» احتمالًا ؛ لقوله تعالى : ﴿**إنَّ أكرمكم عند اللَّه أتقاكم**﴾ [الحجرات : ١٣] ، ولأنَّ شرف الدِّين خيرٌ من شرف الدُّنيا .

(ثمَّ من تقع له القرعة) ذكره في «المذهب» و«التَّلخيص» ، وجزم به في «الوجيز» ، وهو روايةٌ ؛ لأنَّ سعد بن أبي وقاصٍ أقرع بين النَّاس في الأذان يوم القادسيَّة ، فالإمامة أولى . ولأنَّهم تساووا في الاستحقاق وتعذَّر الجمع ، فأقرع بينهم ، كسائر الحقوق . ثمَّ اختيار الجماعة في روايةٍ ، وقيل : يقدَّم القائم بعمارة المسجد ، وجزم به في «الفصول» . فإن اختلفت الجماعة عمل بالأكثر ، فإن استووا قيل : يقرع ، وقيل : يختار السُّلطان الأولى ، وقيل : يقدَّم بحسن الخلق ، وفاقًا لأبي حنيفة ومالكٍ ، وقيل : والخلقة وفاقًا لمالكٍ ، وزاد : بحسن اللِّباس . وهذا كلُّه على سبيل الاستحباب بغير خلافٍ علمناه .

(وصاحب البيت) بشرطه **(وإمام المسجد أحقُّ بالإمامة)** من الكلِّ ، بغير

إلَّا أن يكونَ بعضُهم ذا سلطانٍ . والحرُّ أولى من العبدِ ،

خلافٍ نعلمه ؛ لما روي أنَّ ابن عمر أتى أرضًا له ، عندها مسجدٌ يصلِّي فيه مولًى له ، فصلَّى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمَّهم فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحقُّ . ولأنَّ في تقديم غيره افتياتًا وكسرًا لقلبه . وقال ابن عقيلٍ : إنَّما يكون أولى مع التَّساوي . والأوَّل أولى . ويستحبُّ تقديمهما للأفضل منهما . ويستثنى من الأولى أنَّ السَّيِّد يقدَّم على عبده في بيت العبد ؛ لفعل الصَّحابة ، رواه صالحٌ ، ولعموم ولايته .

(إلَّا أن يكون بعضهم ذا سلطانٍ) فهو أولى ، في المنصوص ؛ لأنَّه عليه السَّلام أمَّ عتبان بن مالكٍ وأنسًا في بيوتهما ، ولأنَّ له ولايةً عامَّةً ، وكذا الوالي من قِبَلِه . زاد في «الكافي» : ونائبهما . واقتضى ذلك أنَّ السُّلطان مقدَّمٌ على خليفته . وذكر أبو الخطَّاب وجهًا : أنَّهما يقدَّمان عليه ؛ لعموم قوله عليه السَّلام : «**من زار قومًا فلا يؤمَّهم**» ، ولأنَّ ولاية صاحب البيت والمسجد خاصَّةٌ ، وإمامة السُّلطان عامَّةٌ ؛ ولذلك لا يتصرَّف السُّلطان إلَّا بالغبطة ، كالوكيل ، بخلاف المالك ؛ فافترقا . وقال ابن حامدٍ : صاحب البيت وحده أحقُّ بها . وهو أولى .

فرعٌ : معيرٌ ومستأجرٌ أولى ، في الأصحِّ ، من مستعيرٍ ومؤجرٍ . وفي «الوجيز» : وساكن البيت أحقُّ . ومقتضاه أنَّ المستعير مقدَّمٌ على المالك . وفيه نظرٌ ، على المذهب .

(والحرُّ أوَّلي من العبد) ذكره الأصحاب ؛ لأنَّه أكمل في أحكامه وأشرف ، ويصلح إمامًا في الجمعة والعيد ، ولو تبعَّض . وعنه : العبد أولى إن كان أفضل أو أدين ؛ لما ذكرناه . واقتضى ذلك صحَّة إمامته في قول الجمهور ؛ لأنَّ عائشة كان يؤمُّها غلامٌ لها ، وفيه شيءٌ ، ولعمومِ : «**يؤمُّ القوم أقرؤهم**» ، وصلَّى ابن مسعودٍ وحذيفة وأبو ذرٍّ وراء أبي سعيدٍ مولى أبي أسيد ، وهو عبدٌ ؛ رواه صالحٌ في مسائله . ولأنَّه من أهل الأذان ، فصحَّ أن يكون إمامًا ، كالحرِّ . فعلى هذا : لا يكره ، جزم به غير واحدٍ .

والحاضرُ أولى من المسافرِ ، والبصيرُ أولى من الأعمى في أحدِ الوجهين .

(والحاضر أولى من المسافر) ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنَّه إذا أمَّ حصل جميع الصَّلاة في جماعةٍ ، بخلافه . وقال القاضي : إن كان إمامًا فهو أحقُّ ، جزم به ابن تميم ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يصلِّي بهم عام الفتح ، ويقول لأهل البلد : «**صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ**» رواه أبو داود . فعلى هذا : يتمُّها المقيم بعد السَّلام ، كمسبوقٍ . فإن أتمَّ المسافر فروايتا متنفِّلٍ بمفترضٍ . وقال ابن عقيل : ليس بجيِّدٍ ؛ لأنَّه الأصل ، فليس بمتنفِّلٍ . وصحَّح في «الشَّرح» الصِّحَّة ؛ لأنَّ المسافر إذا نوى الإتمام ، لزمه ؛ فيصير المجموع فرضًا . فعلى هذا : لا تكره إمامته بمسافرٍ ، كعكسه . وفي «الفصول» : إن نوى المسافر القصر ، احتمل ألَّا يجزئه ؛ لأنَّ الائتمام لزمه حكمًا .

(والبصير أولى من الأعمى ، في أحد الوجهين) ذكره غير واحدٍ ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» ؛ لأنَّه أقدر على توقِّي النَّجاسات واستقبال القبلة باجتهاده .

والثَّاني : يقدَّم الأعمى ، وهو روايةٌ ؛ لأنَّه أخشع ؛ لكونه لا يشتغل في الصَّلاة بما يلهيه . وعنه : هما سواءٌ ، وقاله القاضي ؛ لأنَّ الخشوع مع توقِّي النَّجاسة يتقابلان فيتساويان . قال المؤلِّف : والأوَّل أولى ؛ لأنَّ البصير لو غمَّض عينيه ، كره له ذلك ، ولو كان فضيلةً لكان مستحبًّا ؛ لأنَّه يحصِّل بتغميضه ما يحصِّله الأعمى . فإن كان الأعمى أصمَّ ، ففي صحَّة إمامته وجهان . وظاهره : أنَّها تكره إمامته ؛ لأنَّه عليه السَّلام استخلف ابن أمِّ مكتومٍ على المدينة يصلِّي بهم ، وهو أعمى ، رواه أحمد وغيره ، من حديث أنسٍ .

تنبيهٌ : لم يتعرَّض المؤلِّف لإمامة البدويِّ ، والأصحُّ : أنَّها لا تكره إمامته ، ويقدَّم الحضريُّ . وتكره إمامة من يصرع ، نصَّ عليه . قال جماعةٌ : ومن تُضْحِك صورته أو رؤيته . وقيل : والأمرد . وفي «المذهب» وغيره : وإمامة من اختلف في صحَّة إمامته . قال في «الفروع» : فيؤخذ منه تكره إمامة الموسوس ،

وهل تصحُّ إمامةُ الفاسقِ والأقلفِ؟ على روايتين .

وهو متَّجهٌ ؛ لئلَّا يقتدي به عامِّيٌّ . وظاهر كلامهم : لا ، قال في «المذهب» : والمتوضِّئ أولى من المتيمِّم .

(وهل تصحُّ إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين) : إحداهما : لا تصحُّ إمامة الفاسق مطلقًا ، قاله أكثر الأصحاب ، وقدَّمه السَّامريُّ وصاحب «الفروع» ، وذكر ابن هبيرة أنَّها الأشهر . قال ابن الزَّاغونيِّ : وهي اختيار المشايخ ؛ لقوله تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السَّجدة : ١٨] ، ولما روى ابن ماجه عن جابرٍ مرفوعًا : **«لا يؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا ، ولا أعرابيٌّ مهاجرًا ، ولا فاجرٌ مؤمنًا ، إلَّا أن يقهره سلطانٌ يخاف سوطه وسيفه»** .

وعن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «اجعلوا أئمَّتكم خياركم ؛ فإنَّهم وفدكم بينكم وبين ربِّكم» قال البيهقيُّ : إسناده ضعيفٌ .

ولأنَّه لا يقبل إخباره لمعنًى في دينه ، أشبه الكافر ، ولا يؤمن على شرائط الصَّلاة . ولا فرق بين أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد ، أو من جهة الأفعال ؛ فمتى كان يعلن ببدعته ، ويتكلَّم بها ، ويناظر عليها ، لم يصحَّ . قال أحمد : لا يصلَّى خلف أحدٍ من أهل الأهواء إذا كان داعيةً ؛ أي : يظهرها ويدعو إليها . وعليه حمل المؤلِّف كلام الخرقيِّ : ومن صلَّى خلف من يعلن ببدعته أو بسُكْرٍ ، أعاد . فيكون موافقًا لما اختاره الشَّيخان من أنَّ البطلان مختصٌّ بظاهر الفسق دون خفيِّه .

قال في «الوجيز» : لا يصحُّ خلف الفاسق المشهور فسقه . لكن ظاهر كلامه- وهو المذهب- : مطلقًا . فعلى هذا : تصحُّ خلف عدلٍ استنابه ، ولا إعادة في المنصوص . وقيل : إن كان المستنيب وحده عدلًا ، فوجهان ، صحَّحه أحمد ، وخالف القاضي وغيره .

وظاهر كلامهم : لا يؤمُّ فاسقٌ فاسقًا ، وقاله القاضي وغيره ، بخلاف الأمِّيِّ ؛ لأنَّه لا يمكنه رفع ما عليه من النَّقص ، والفسق يزول بالتَّوبة ، ويعيد في المنصوص إذا

.....

علم فسقه .

ودخل في كلامه الجمعة ، والمذهب : أنَّها تصلَّى خلفه ؛ لأنَّها تختصُّ بإمامٍ واحدٍ ، فالمنع منها خلفه يؤدِّي إلى تفويتها ، دون سائر الصَّلوات . نعم .. لو أقيمت في موضعين في أحدهما عدلٌ ، فعلها وراءه . .

ونقل ابن الحكم أنَّه كان يصلِّي الجمعة ثمَّ يصلِّي الظُّهر أربعًا ، وذكر غير واحدٍ الإعادة ظاهرَ المذهب ، كغيرها ، وصحَّحه ابن عقيلٍ . وعنه : لا إعادة ، قال في «الرِّعاية» : هي الأشهر ؛ لأنَّها صلاةٌ مأمورٌ بها ، كغيرها .

وكذا إن خاف فتنةً أو أذًى صلَّى خلفه وأعاد ، نصَّ عليه . فإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها ، لم يعد على الأصحِّ . وألحق المؤلِّف وصاحب «التَّلخيص» العيد بالجمعة .

والثَّانية : تصحُّ مع الكراهة ، ذكر الشَّريف أنَّها قول أكثرهم ؛ روى ابن مسعودٍ وواثلة وأبو الدَّرداء عن النَّبيِّ ﷺ هذا ، بأسانيد ضعيفةٍ ، رواها الدَّارقطنيُّ ، وعن مكحولٍ عن أبي هريرة : «الصَّلاة واجبةٌ عليكم خلف كلِّ مسلمٍ ، برًّا كان أو فاجرًا» رواه أبو داود ، والدَّارقطنيُّ وقال : مكحولٌ لم يلق أبا هريرة ، ومن دونه ثقاتٌ . وضعَّف في «التَّحقيق» إسناده .

وعن عمر مرفوعًا : «**صلُّوا على من قال : لا إله إلَّا اللَّه ، وصلُّوا خلف من قال : لا إله إلَّا اللَّه**» رواه الخلَّال والدَّارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ . وكما تصحُّ مع فسق المأموم . وعنه : في نفلٍ ، جزم به جماعةٌ ، وذكره بعضهم روايةً واحدةً .

وأمَّا إمامه الأقلف : فعنه : تصحُّ مع الكراهة ، ذكره في «المحرَّر» ، وقدَّمه ابن تميمٍ وصاحب «الفروع» ، وجزم في «الوجيز» ؛ لأنَّه إن أمكنه غسل النَّجاسة غسلها ، وإلَّا عفي عن إزالتها ؛ لعدم الإمكان .

والثَّانية : لا تصحُّ ؛ لأنَّه حاملٌ لنجاسةٍ ظاهرةٍ يمكنه إزالتها . وهل ذلك لترك الختان الواجب ، أو لعجزه عن غسل النَّجاسة؟ فيه وجهان . وقيل : إن كثرت

وفي إمامةِ أقطعِ اليدين وجهان .

إمامته ، لم تصحَّ . وعلى المنع : تصحُّ إمامته بمثله ، قاله جماعةٌ . زاد ابن تميمٍ : إن لم يجب الختان . وقيل : يصحُّ في التَّراويح إذا لم يكن قارئٌ غيره .

فروعٌ :

الأوَّل : تصحُّ خلف من خالف في فرعٍ ، نصَّ عليه ؛ لفعل الصَّحابة والتَّابعين مع شدَّة الخلاف ، ما لم يعلم أنَّهم تركوا ركنًا أو شرطًا . وذكر ابن أبي موسى في الصَّلاة خلف شارب نبيذٍ معتقدًا حلَّه روايتين ، وذكر أنَّه لا يصلَّى خلف من يقول : الماء من الماء ، أو يجيز ربا الفضل .

الثَّاني : إذا ترك ركنًا أو شرطًا عند المأموم ، فعنه : يعيد المأموم ، اختاره جمعٌ ، وقدَّمه في «المستوعب» و«المحرَّر» ؛ لاعتقاده فساد صلاة إمامه ، كما لو اعتقد مجمعًا عليه ، فبان خلافه . وعنه : لا يعيد ، اختاره المؤلِّف والشَّيخ تقيُّ الدِّين ، كالإمام ، وكعلم المأموم لمَّا سلَّم ، في الأصحِّ .

الثَّالث : إذا ترك الإمام عمدًا ما يعتقده وحده واجبًا ، بطلت صلاتهما . وقال السَّامريُّ : تفسد صلاة المأموم إن علم في الصَّلاة بحال الإمام .

الرَّابع : إذا ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا مختلفًا فيه ، بلا تأويلٍ ولا تقليدٍ ، أعاد . ذكره الآجرِّيُّ إجماعًا ؛ لتركه فرضه ؛ ولهذا أمر عليه السَّلام الَّذي ترك الطُّمأنينة بالإعادة . وعنه : لا ؛ لخفاء الطُّرق . وعنه : إن طال .

الخامس : إذا فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصَّلاة من المختلف فيه ، فإن داوم على ذلك ، فسق . وإن لم يداوم ، فذكر المؤلِّف أنَّه لا بأس بالصَّلاة خلفه ؛ لأنَّه من الصَّغائر . وذكر السَّامريُّ أنَّه يفسق . قال ابن عقيلٍ : لو شرب النَّبيذ عامِّيٌّ بلا تقليدٍ لعالمٍ ، فسق . وهو معنى كلام القاضي ؛ بناءً على ما صرَّح به جماعةٌ : أنَّه لا يجوز أن يقدم على فعلٍ لا يعلم جوازه ، ويفسق إن كان ممَّا يفسق به .

(وفي إمامة أقطع اليدين) أو أحدهما **(وجهان)** وقيل : روايتان ، حكاهما

ولا تصحُّ الصَّلاةُ خلفَ كافرٍ ، ولا أخرسَ ، ولا مَن به سَلَسُ البولِ ،

الآمديُّ : إحداهما : يصحُّ ، اختاره القاضي ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لا يخلُّ بركنٍ في الصَّلاة ، كقطع الأنف . والثَّاني : لا ، اختاره أبو بكرٍ ؛ لإخلاله بالسُّجود على عضوٍ . وقيل : إن كثرت إمامته . وحكم أقطع الرِّجلين أو أحدهما كذلك . واختار في «المغني» و«الشَّرح» : أنَّها لا تصحُّ إمامته بمثله ، ذكره في «الكافي» . وجزم ابن عقيلٍ بأنَّها تكره إمامة من قطع أنفه .

(ولا تصحُّ الصَّلاة خلف كافرٍ) وفاقًا ؛ لأنَّها تفتقر إلى النِّيَّة والوضوء ، وهما لا يصحَّان منه ، ولأنَّه ائتمَّ بمن ليس هو من أهل الصَّلاة ، أشبه ما لو ائتمَّ بمجنونٍ ، وسواءٌ علم بكفره في الصَّلاة أو بعد الفراغ منها ؛ لأنَّ الكفر لا يخفى غالبًا ، فالجاهل به مفرِّطٌ . وقيل : يصحُّ إن كان يسرُّه . وعلى هذا : . لا إعادة على من صلَّى خلفه وهو لا يعلم ، كما لو ائتمَّ بمحدثٍ وهو لا يعلم . وجوابه : بأنَّ المحدث يشترط ألَّا يعلم حدث نفسه ، والكافر يعلم حال نفسه .

تنبيهٌ : إذا علمه مسلمًا فصلَّى خلفه ، فقال بعد الصَّلاة : هو كافرٌ ، لم تبطل ؛ لأنَّها كانت محكومًا بصحَّتها ، وهو ممَّن لا يقبل قوله . وإن قال بعد سلامه : هو كافرٌ ، تهزُّؤًا ، فنصُّه : يعيد المأموم ، كمن ظنَّ كفره أو حدثه فبان خلافه . وقيل : لا ، كمن جهل حاله ؛ لأنَّ الظَّاهر من المصلِّين الإسلام ، سيَّما إذا كان إمامًا . وإن عُلم له حالان ، أو إفاقةٌ وجنونٌ ، لم يدر في أيِّهما ائتمَّ ، وأمَّ فيهما- ففي الإعادة أوجهٌ : ثالثها : إن علم قبل الصَّلاة إسلامه وشكَّ في ردَّته ، لم يعد ، وإلَّا أعاد ، ذكره في «الشَّرح» .

(ولا أخرس) ؛ لأنَّه أخلَّ بفرض الصَّلاة ، كالمضطجع يؤمُّ القائم . وظاهره : أنَّها لا تصحُّ ولو بمثله ، نصَّ عليه ، وقاله أكثر الأصحاب ؛ لأنَّه مأيوسٌ من نطقه . وفي «الأحكام السُّلطانيَّة» و«الكافي» : أنَّها تصحُّ ، قال في «الشَّرح» : هو قياس المذهب ؛ قياسًا على الأمِّيِّ والعاجز عن القيام يؤمُّ مثله .

(ولا من به سلس البول) ؛ لأنَّ في صلاته خللًا غير مجبورٍ ببدلٍ ؛ لكونه يصلِّي مع خروج النَّجاسة الَّتي يحصل بها الحدث من غير طهارةٍ ، أشبه ما لو

ولا عاجزٍ عن الرُّكوع والسُّجودِ والقعودِ . ولا تصلحُ خلفَ عاجزٍ عن القيامِ ، إلَّا إمامَ الحيِّ المرجوٌّ زوالُ علَّتِه ،

ائتمَّ بمحدثٍ يعلم بحدثه ، وإنَّما صحَّت صلاته في نفسه للضَّرورة . ولو عبَّر بـ«من حدثه مستمرٌّ» كـ«الوجيز» و«الفروع»- لكان أولى . وتصحُّ إمامته بمثله ، ذكره في «الشَّرح» وفي «الفروع» وجهان .

مسألةٌ : لا يصحُّ ائتمام المتطهِّر بعادم الطَّهورين ، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه ؛ لأنَّه تاركٌ لشرطٍ يقدر عليه المأموم ، أشبه ائتمام المعافى بمن حدثه مستمرٌّ .

(ولا عاجزٌ عن الرُّكوع والسُّجود والقعود) أي : لا تصحُّ إمامة عاجزٍ عن ركنٍ أو شرطٍ بالقادر عليه ، ذكره في «المحرَّر» و«الفروع» ؛ لأنَّه أخلَّ بركنٍ لا يسقط في النَّافلة ، فلم يجز كالقارئ بالأمِّيِّ . وقيل : يجوز ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، كالقاعد يؤمُّ القائم . وعلى الأوَّل : ولا فرق فيه بين إمام الحيِّ وغيره . وقاس أبو الخطَّاب المنع على صلاة الجنازة والمربوط . وأمَّا القيام ، فهو أخفُّ ؛ بدليل سقوطه في النَّافلة . قال في «الشَّرح» : أمر النَّبيُّ ﷺ المصلِّين خلف الجالس بالجلوس . ولا خلاف أنَّ المصلي خلف المضطجع لا يضطجع .

وتصحُّ إمامتهم بمثلهم ، جزم به في «الفروع» ، وفي «الشَّرح» : أنَّه قياس المذهب ؛ لأنَّه عليه السَّلام صلَّى بأصحابه في المطر بالإيماء .

(ولا تصحُّ خلف عاجزٍ عن القيام) ؛ لأنَّه عجز عن ركنٍ من أركان الصَّلاة ، فلم يصحَّ الاقتداء به ، كالعاجز عن القراءة **(إلَّا إمام الحيِّ)** وهو الإمام الرَّاتب في المسجد ؛ لما في المتَّفق عليه من حديث عائشة ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في بيته ، وهو شاكٍ فصلَّى جالسًا ، وصلَّى وراءه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلمَّا انصرف قال : **«إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به . ..»** إلى قوله : **«وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون»** قال ابن عبد البرِّ : روي هذا مرفوعًا من طرقٍ متواترةٍ . ولأنَّ إمام الحيِّ يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره ، والقيام أخفُّ بدليل سقوطه في النَّفل .

ويصلُّون وراءَه جلوسًا ، فإن صلَّوا قيامًا صحَّتْ صلاتُهم في أحدِ الوجهين .

(المرجوَّ زوال علَّته) ؛ لئلَّا يفضي إلى ترك القيام على الدَّوام أو مخالفة الخبر ، ولا حاجة إليه ، والأصل فيه فعله عليه السَّلام وكان يرجى برؤه .

وعنه : يصحُّ مع غير إمام الحيِّ وإن لم يرج زواله .

(ويصلُّون وراءه جلوسًا) ؛ لما تقدَّم . قال في «الخلاف» : هذا استحسانٌ ، والقياس : لا تصحُّ ؛ لأنَّه عليه السَّلام صلَّى في مرض موته قاعدًا ، وصلَّى أبو بكرٍ والنَّاس خلفه قيامًا ، متَّفقٌ عليه من حديث عائشة .

وأجاب أحمد عنه : بأنَّه لا حجَّة فيه ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ابتدأ بهم قائمًا فيتمُّها كذلك ، والجمع أولى من النَّسخ . ثمَّ يحتمل أنَّ أبا بكرٍ كان هو الإمام . قال ابن المنذر : وقد روي عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في مرضه خلف أبي بكرٍ في ثوبٍ متوشِّحًا . ورواه أنسٌ أيضًا ، وصحَّحهما التِّرمذيُّ ، قال : ولا نعرف أنَّه عليه السَّلام صلَّى خلف أبي بكرٍ إلَّا في هذا الحديث .

قال مالكٌ : العمل عليه عندنا .

لا يقال : لو كان هو الإمام لكان عن يسار النَّبيِّ ﷺ ، وفي الصَّحيح أنَّه كان عن يسار أبي بكرٍ ؛ لأنَّه يحتمل أنَّه فعل ذلك ؛ لأنَّ خلفه صفٌّ ، وفعل مثل قولنا أسيد بن حضيرٍ وجابرٌ وقيس بن فهرٍ وأبو هريرة . لكنَّ المستحبَّ له أن يستخلف ؛ لأنَّ النَّاس مختلفون في صحَّة إمامته ، مع أنَّ صلاة القائم أكمل ، وكمالها مطلوبٌ .

(فإن صلَّوا قيامًا ، صحَّت صلاتهم ، في أحد الوجهين) هذا هو المشهور ، وصحَّحه في «التَّلخيص» و«الفروع» ، وقدَّمه في «المحرَّر» ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حين صلَّى وراءه القوم قيامًا لم يأمرهم بالإعادة ، ولأنَّ القيام هو الأصل ، وقد أتوا به . والثَّاني : لا يصحُّ ، أومأ إليه أحمد ؛ للنَّهي عنه . وقيل : لا تصحُّ صلاة مَن عَلِمَ وجوبَ الجلوس دون مَن جَهِله ، كالرَّاكع دون الصَّفِّ .

وإن ابتدأ بهمُ الصَّلاةَ قائمًا ، ثمَّ اعتلَّ فجلس ، أتمُّوا خلفَه قيامًا . ولا تصحُّ إمامةُ المرأةِ والخنثى ، للرِّجال ولا للخناثى ،

فرعٌ : إذا قدر المقتدي والمريض على الإتيان بجميع الأركان ، فلا بأس بإمامتهما .

(وإن ابتدأ بهم الصَّلاة قائمًا ثمَّ اعتلَّ) أي : حصل له علَّةٌ **(فجلس ، أتمُّوا خلفه قيامًا)** ؛ لقصَّة أبي بكرٍ ، ولأنَّ القيام هو الأصل ، فإذا بدأ به في الصَّلاة ، لزمه في جميعها إذا قدر عليه ، كمن أحرم في الحضر ثمَّ سافر ، قاله في «الشَّرح» . وظاهره : أنَّه لا يجوز الجلوس ، نصَّ عليه . وذكر الحلوانيُّ : ولم يكن إمام الحيِّ .

(ولا تصحُّ إمامة المرأة والخنثى للرِّجال ولا للخناثى) لا يصحُّ أن يأتمَّ رجلٌ بامرأةٍ في الصَّحيح من المذهب ، وهو قول عامَّتهم . قال البيهقيُّ : وعليه الفقهاء السَّبعة والتَّابعون . لما روى ابن ماجه عن جابرٍ مرفوعًا : «**لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا**» ، ولأنَّها لا تؤذِّن للرِّجال ، فلم يجز أن تؤمَّهم ، كالمجنون .

وكذا لا تصحُّ إمامتها بالخنثى ؛ لاحتمال أن يكون رجلًا . وظاهره : لا فرق بين الفرض والنَّفل على الصَّحيح ، وأنَّه لو صلَّى خلفها وهو لا يعلم ، لا تصحُّ ، وعليه الإعادة ، ذكره السَّامريُّ وغيره . وعنه : تصحُّ في النَّفل . وعنه : في التَّراويح ، قدَّمه في «التَّلخيص» ، وجزم به ابن هبيرة .

وخصَّ بعض أصحابنا الجواز بذي الرَّحم ، وبعضهم بكونها عجوزًا ، وبعضهم بأن تكون أقرأ من الرَّجل . وعلى الصِّحَّة : تقف خلفهم ، ويقتدون بها في جميع أفعال الصَّلاة ؛ لأنَّ أمَّ ورقة قالت : يا رسول اللَّه ، إنِّي أحفظ القرآن ، وإنَّ أهل بيتي لا يحفظونه؟ فقال : «**قدِّمي الرِّجال أمامك ، وقومي فصلِّي من ورائهم**» ، ذكره صاحب «النِّهاية» ، ولأنَّه أستر .

وقيل : لا بدَّ أن يتقدَّمهم أحدهم ، وفيه بعدٌ . وعنه : يقتدون بها في القراءة وتقتدي بهم في غيرها ، فينوي الإمامة أحدهم . واختار الأكثر الصِّحَّة في الجملة ؛

ولا إمامةُ الصَّبيِّ لبالغٍ ،

لخبر أمِّ ورقة العامِّ : وهو ما رواه أبو داود أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن لها أن تؤمَّ أهل دارها ، وجعل لها مؤذِّنًا ، فظاهره الصِّحَّة مطلقًا ، والخاصُّ : وهو ما رواه الدَّارقطنيُّ أنَّه أذن لها أن تؤمَّ نساء أهل دارها . قال في «الشَّرح» : هذه زيادةٌ يجب قبولها . لكن إن صحَّ فيحمل على النَّفل جمعًا بينه وبين النَّهي .

وأمَّا الخنثي : فلا تصحُّ إمامته للرَّجل ؛ لاحتمال أن يكون امرأةً ، ولا بخنثى مثله ؛ لجواز أن يكون الإمام امرأةً والمأموم رجلًا . وقيل : اقتداء خنثى بمثله وإن قلنا : لا يؤمُّ خنثى نساءً ، وفيه نظرٌ . وظاهره : صحَّة إمامة المرأة بالنِّساء . وسيأتي . وكذا إمامة الخنثى بهنَّ ؛ لأنَّ غايته أن يكون امرأةً وإمامتها بهنَّ صحيحةٌ . وإذا أمَّها وقفت خلفه ، وقال ابن عقيلٍ : إذا أمَّ الخنثى قام وسطهنَّ . وقيل : لا يصحُّ صلاته في جماعةٍ ، وذكره القاضي عن أبي حفصٍ البرمكيِّ .

(ولا إمامة الصَّبي لبالغٍ في فرضٍ) نصَّ عليه ، واختاره أكثر الأصحاب ، ورواه الأثرم عن ابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ ، وقال عليه السَّلام : «**لا تقدِّموا صبيانكم**» ، ولأنَّها حال كمالٍ ، والصَّبيُّ ليس من أهلها ، أشبه المرأة ، بل آكد ؛ لأنَّه نقصٌ يمنع التَّكليف وصحَّة الإقرار ، والإمام ضامنٌ وليس هو من أهل الضَّمان ؛ لأنَّه لا يؤمن منه الإخلال بشرط القراءة حالة السِّرِّ .

وعنه : يصحُّ فيه ، اختاره الآجرِّيُّ ، وذكره المجد تخريجًا ، وبناه جماعةٌ على اقتداء المفترض بالمتنفِّل . وظاهره : يقتضي صحَّة إمامته إن لزمته ، وهو متَّجِهٌ ؛ لأنَّ عمرو بن سلمة كان يؤمُّ قومه ، وهو ابن ستِّ سنين أو سبع سنين ، رواه البخاريُّ وأبو داود ، وقال فيه : وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

وجوابه : أنَّ الأمر لم يبلغ النَّبيَّ ﷺ ، لكنَّه خلاف الظَّاهر . قال الخطَّابيُّ : كان أحمد يضعِّف أمر عمرو بن سلمة ، وقال مرَّةً : دعه ، ليس بشيءٍ . وقال في رواية أبي داود : لا أدري أيَّ شيءٍ هذا . وعلى الصِّحَّة : يقدَّم العبد عليه ، ذكره ابن تميمٍ . وظاهره : أنَّ الخلاف فيمن يعقلها ؛ لقولهم : وتصحُّ منه إذا بلغ سبع

إلَّا في النَّفل على إحدى الرِّوايتين . ولا تصحُّ إمامةُ مُحدِثٍ ولا نجسٍ يعلم ذلك ، فإن جهلَ هو والمأمومُ حتَّى قَضَوُا الصَّلاةَ ، صحَّتْ صلاةُ المأمومِ وحدَه .

سنين ، فدلَّ أنَّ ما دونها لا يصحُّ . نعم .. تصحُّ بمثله ، وجزم في «المنتخب» بخلافه .

(إلَّا في النَّفل على إحدى الرِّوايتين) ، جزم به الأكثر ، ونصره الشَّريف وأبو الخطَّاب ، وصحَّحه في «المستوعب» و«الفروع» ؛ لأنَّه متنفِّلٌ يؤمُّ متنفِّلين ، وهي أخفُّ ؛ إذ الجماعة تنعقد به فيها إذا كان مأمومًا . والثَّانية : لا يصحُّ ؛ لما ذكرناه .

(ولا تصحُّ إمامة محدثٍ ولا نجسٍ يعلم ذلك) هذا هو المجزوم به عند المعظم ؛ لأنَّه أخلَّ بشرط الصَّلاة مع القدرة ، أشبه المتلاعب ؛ لكونه لا صلاة له في نفسه . وظاهره : أنَّ من صلَّى خلفه فعليه الإعادة ، سواءٌ جهل الحدث أو علمه ، وصرَّح به في «المذهب» وغيره ، خلافًا للإشارة ، وبناه في «الخلاف» على إمامة الفاسق لفسقه بذلك . وقيل للقاضي : هو أمينٌ على طهارته ، لا يعرف إلَّا من جهته ، فإذا علمنا بقوله لم يقبل رجوعه ، كما لو أقرَّت بانقضاء العدَّة وزوِّجت ثمَّ رجعت . قال : فيجب لهذا المعنى ألَّا يقبل قوله قبل الدُّخول في الصَّلاة ، وعلى أنَّ دخولها في عقد النِّكاح اعترافٌ بصحَّته ، فلم تصدَّق ، وهذا من أمر الدِّين ، فقيل : كقبل الصَّلاة ، وعلَّله في «الفصول» بأنَّه فاسقٌ وإمامته عندنا لا تصحُّ ، ولكنَّ الفرق واضحٌ : بأنَّ الفاسق متطهِّرٌ ، وإنَّما تخلَّفت الصِّحَّة لمانعٍ ، بخلافه هنا .

(فإن جهل هو والمأموم ، حتَّى قضوا الصَّلاة ، صحَّت صلاة المأموم وحده) ذكره جماعةٌ منهم المؤلِّف ، وفي «المحرَّر» و«التَّلخيص» ؛ لما روى البراء بن عازبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إذا صلَّى الجنب بالقوم ، أعاد صلاته ، وتمَّت للقوم صلاتهم**» رواه محمَّد بن الحسين الحرَّانيُّ ، وهو قول جماعةٍ من الصَّحابة ، وهو محلُّ الشُّهرة ولم ينكر ؛ فكان إجماعًا . ولأنَّ الحدث ممَّا يخفى ولا سبيل إلى معرفته ، فكان المأموم معذورًا . وهذا في غير الجمعة إذا كان بالإمام أربعين ، فإنَّها لا تصحُّ ، كما لو كان المأموم محدثًا فيها . وعنه : يعيد كالإمام ، اختاره أبو الخطَّاب ،

ولا تصحُّ إمامةُ الأمِّيِّ ، وهو مَن لا يُحسنُ الفاتحةَ ، أو يُدْغِمُ حرفًا لا يدغَمُ ، أو يبدلُ حرفًا ، أو يلحَنُ فيها لحنًا يُحيلُ المعنى ،

روي عن عليٍّ ، ولم يثبت . ولأنَّه صلَّى بهم محدثًا ، أشبه ما لو علم . وحكم النَّجاسة كالحدث ؛ لأنَّ كلًّا منهما طهارةٌ لها ، والمجزوم به في «المحرَّر» : اختصاص الحكم بالحدث ؛ لأنَّ النَّجاسة أخفُّ وخفاؤها أكثر ؛ فلذلك صحَّت صلاة الإمام مع نسيانها .

وعلم منه : أنَّه إذا علم هو والمأموم فيها ، استأنف المأموم على الأصحِّ ؛ لأنَّه ائتمَّ بمن صلاته فاسدةٌ ، أشبه ما لو ائتمَّ بامرأةٍ . وعنه : يبني ، ذكرها ابن عقيلٍ ؛ لأنَّ ما مضى من صلاتهم صحيحٌ ، فكان لهم البناء عليه جماعةً أو فرادى . فإن علم معه واحدٌ ، أعاد الكلُّ ، نصَّ عليه . واختار القاضي والمؤلِّف : يعيد من علم . وإن علمه اثنان ، فأنكره هو ، أعادوا ، نقله أبو طالبٍ ، واحتجَّ بخبر ذي اليدين . وقيل : بل هما فقط .

فائدةٌ : إذا علم أنَّ على إمامه فائتةً ، وصحَّت صلاته في وجهٍ ، ففي صلاة المأموم وجهان . وإن علم أنَّه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا ، أو شكَّ في إخلال إمامه بشرطٍ أو ركنٍ ، صحَّت صلاته معه ، بخلاف ما لو ترك السُّترة أو الاستقبال ؛ لأنَّه لا يخفى غالبًا .

(ولا تصحُّ إمامة الأمِّيِّ) منسوبٌ إلى الأمِّ ، وقيل : أمَّة العرب **(وهو من لا يحسن الفاتحة)** أي : لا يحفظها ؛ أي : لا تصحُّ إمامته بمن يحسنها ، مضت السُّنَّة على ذلك ، قاله الزُّهريُّ ؛ لأنَّ القراءة شرطٌ مقصودٌ في الصَّلاة ، فلم يصحَّ اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه ، كالطَّهارة والسُّترة ، وهو يتحمَّلها عن المأموم ، وليس هو من أهل التَّحمُّل **(أو يدغم)** في الفاتحة **(حرفًا لا يدغم)** أي : في غير مثله وغير ما يقاربه في المخرج ، وهو الأرتُّ ، وفي المذهب : هو الَّذي في لسانه عجلةٌ تسقط بعض الحروف **(أو يبدل حرفًا بغيره)** وهو الألثغ ، كمن يبدل الرَّاء غينًا ، **(أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى)** ككسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ وضمِّ تاء ﴿أنعمتَ﴾ وفتح همزة ﴿اهدنا﴾ في الأصحِّ فيها . وظاهره : إذا لم يحل

إلَّا بمثلِه . وإن قدر على إصلاحِ ذلك ، لم تصحَّ صلاتُه . وتُكرَهُ إمامةُ اللَّحَّانِ ،

المعنى ؛ كفتح دال ﴿**نعبدُ**﴾ ونون ﴿**نستعين**﴾- لا يكون أمِّيًّا ، وصرَّح به جماعةٌ ؛ لأنَّ المعنى المقصود حاصلٌ .

وعنه : تصحُّ في ذلك كلِّه ، حكاها الآمديُّ وابن تميم ، وتأوَّلها القاضي . وقيل : إن لم يكثر . وقيل : في نفلٍ . وظاهر ما ذكره المؤلِّف : أنَّها لا تصحُّ ، سواءٌ علم المأمومون بحاله أو جهلوه . فإن علموا كونه أمِّيًّا لمْ سلَّم ، فوجهان . وإن بطلت صلاة قارئٍ خلف أمِّيٍّ بطل فرض القارئ في ظاهر كلامه . ثمَّ هل تبقى نفلًا فتصحَّ صلاة الكلِّ ، أو لا تبقى فتبطلَ ، أو الإمام؟ فيه أوجهٌ .

(إلَّا بمثله) في الأصحِّ ؛ لأنَّه يساويه ، فصحَّت إمامته ، كالعاجز عن القيام .

تنبيهٌ : لا يصحُّ اقتداء عاجزٍ عن نصف الفاتحة الأوَّل بعاجزٍ عن نصفها الأخير ، ولا عكسه ، ولا اقتداء قادرٍ على الأقوال الواجبة بالعاجز عنها . فإن لم يحسنها وأحسن بقدرها من القرآن ، لم يجز أن يأتمَّ بمن لا يحسن شيئًا من القرآن ، وجوَّزه المؤلِّف ، قال ابن تميم : وفيه نظرٌ . وإن صلَّى خلف من يحسن دون السَّبع ، فوجهان .

فائدةٌ : إذا شكَّ قارئٌ في صلاة سرٍّ هل إمامه أمِّيٌّ ، صحَّت ؛ عملًا بالظَّاهر . فإن أسرَّ في صلاة جهرٍ ، فوجهان . فإن أخبر أنَّه قرأ ، فلا إعادة عليهما ؛ لأنَّ الظَّاهر صدقه . وتستحبُّ الإعادة ، ذكره في «الشَّرح» .

(وإن قدر على إصلاح ذلك ، لم تصحَّ صلاته) ولا صلاة من ائتمَّ به ؛ لأنَّه ترك ركنًا مع القدرة على الإتيان به ، أشبه تارك الرُّكوع والسُّجود .

(وتكره إمامة اللَّحَّان) وهو كثير اللَّحن ، وتصحُّ ، نصَّ عليه ، إن كان لا يحيل المعنى . فإن أحاله في غير الفاتحة ، لم يمنع صحَّة إمامته ، إلَّا أن يتعمَّده ، وذكره في «الشَّرح» ؛ لأنَّه مستهزئٌ ومتعمِّدٌ . ونقل إسماعيل بن إسحاق : لا يصلَّى خلفه .

والفأفاءِ الَّذي يُكرِّرُ الفاءَ ، والتَّمتامِ الَّذي يُكرِّرُ التَّاءَ ، ومن لا يُفصِحُ ببعضِ الحروفِ ، وأن يَؤُمَّ نساءً أجانبَ لا رجلَ معهنَّ ، أو قومًا أكثرُهم له كارهون .

(والفأفاء الَّذي يكرِّر الفاء ، والتَّمتام الَّذي يكرِّر التَّاء) ؛ لأنَّ في قراءتهم نقصًا عن حال الكمال بالنِّسبة إلى من لا يفعل ذلك ، ولأنَّهم يأتون بالحرف الواجب ، وإنَّما يزيدون حركةً أو فاءً أو تاءً ، وذلك غير مؤثِّرٍ كتكرير الآية .

(و)تكره إمامة **(من لا يفصح ببعض الحروف)** كالقاف والضَّاد في حقِّ البدويِّ وغيره ، للنَّقص . وظاهره : صحَّة إمامته أعجميًّا كان أو عربيًّا . وقيل : من قرأ : ﴿**ولا الضَّالِّين**﴾ بظاءٍ قائمةٍ ، لا تصحُّ ؛ لأنَّه يحيل المعنى ؛ يقال : ظلَّ يفعل كذا : إذا فعله نهارًا ، وقد سبق .

(وأن يؤمَّ نساءً أجانب لا رجلَ معهنَّ) كذا ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنَّه عليه السَّلام نهى أن يخلو الرَّجل بالأجنبيَّة ، ولما فيه من مخالطة الوسواس ، وحكم الواحدة كالجمع . واقتضى ذلك : أنَّه إذا أمَّ محارمه أو أجنبيَّاتٍ معهنَّ رجلٌ ، فلا كراهة ؛ لأنَّ النِّساء كنَّ يشهدن مع رسول اللَّه ﷺ الصَّلاة . قيل : نسيبًا لإحداهنَّ ، جزم به في «الوجيز» . وقيل : محرمًا . وعنه : يكره في الجهر مطلقًا .

قال في «الفروع» : وعلى كلِّ حالٍ ، لا وجه لاعتبار كونه نسيبًا . وفي «الفصول» : يكره للشَّوابِّ وذوات الهيئة الخروج ، ويصلِّين في بيوتهنَّ ، فإن صلَّى بهنَّ رجلٌ محرمٌ جاز ، وإلا لم يجز ، وصحَّت الصَّلاة .

(أو قومًا أكثرهم له كارهون) في قول أكثرهم ؛ لما روى أبو أمامة مرفوعًا قال : «ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتَّى يرجع ، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ ، وإمام قومٍ وهم له كارهون» رواه التِّرمذيُّ ، وهو حسنٌ غريبٌ ، وفيه ليِّنٌ . وأخبر عليه السَّلام أنَّ صلاته لا تقبل ، رواه أبو داود من رواية الإفريقيِّ ، وهو ضعيفٌ عند الأكثر . وقيل : ديانةً ، نصَّ عليه ، وجزم به في «الوجيز» .

ولا بأسَ بإمامةِ ولدِ الزِّنى والجنديِّ ، إذا سَلِمَ دينُهما .

وظاهره : أنَّه إذا كرهه اثنان أو ثلاثةٌ ، لا يكره . وقال أحمد : حتَّى يكرهه أكثرهم .

قال القاضي : المستحبُّ ألَّا يؤمَّهم صيانةً لنفسه . فإن استوى الفريقان ، فوجهان ، والأولى ألَّا يؤمَّهم إزالةً لذلك الاختلاف ، ذكره في «الشَّرح» وغيره .

أمَّا إذا كان ذا دينٍ وسنَّةٍ ، فكرهوه لذلك ، فلا كراهة في حقِّه ، بل يكره إن كان لخللٍ في دينه أو فضله ، قاله الأكثر .

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : إذا كان بينهم معاداةٌ من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب ، فلا ينبغي أن يؤمَّهم ؛ لأنَّ المقصود بالصَّلاة جماعةً إنَّما يتمُّ بالائتلاف . وقال جدُّه : أو لدنيا ، وهو ظاهر كلام جماعةٍ . وقيل : تفسد صلاته ؛ لخبر أبي أمامة السَّابق .

(ولا بأس بإمامة ولد الزِّنى والجنديِّ ، إذا سلم دينهما) ؛ لعموم قوله عليه السَّلام : «**يؤمُّ القوم أقرؤهم**» وصلَّى التَّابعون خلف ابن زيادٍ ، وهو ممَّن في نسبه نظرٌ . وقالت عائشة : ليس عليه من وزر أبويه شيءٌ ؛ قال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء : ١٥] . ولأنَّ كلًّا منهما حرٌّ مرضيٌّ في دينه ، فصلح لها كغيره .

وكذا حكم الخصيِّ واللَّقيط والمنفيِّ بلعانٍ ، والأعرابيِّ ، إذا سلم دينهم وصلحوا لها . وقيل : يكره اتِّخاذ ولد الزِّنى إمامًا راتبًا .

وعنه : أحبُّ أن يصلَّى خلف الجنديِّ . وعنه : لا يعجبني إمامة الإعرابيِّ ، إلَّا أن يكون قد سمع ؛ لأنَّ الغالب عليهم الجهل . قال في «الشَّرح» : والمهاجر أولى .

مسألةٌ : لا يكره على الأصحِّ إمامة ابنٍ بأبيه ، وظاهر رواية أبي داود : لا يتقدَّمه في غير الفرض . وإن أذن الأفضل للمفضول ، لم يكره في المنصوص ، وبدون إذنه يكره ، نصَّ عليه . وقيل : إلَّا خوف أذًى . والمراد : سوى إمام

ويصحُّ ائتمامُ مَن يؤدِّي الصَّلاةَ بمَن يقضيها ، ويصحُّ ائتمامُ المفترضِ بالمتنفِّلِ ،

المسجد وصاحب البيت ، كما أنَّه يحرم كما سبق .

(ويصحُّ ائتمام من يؤدِّي الصَّلاة بمن يقضيها) روايةً واحدةً ، قاله الخلَّال ؛ لأنَّ الصَّلاة واحدةٌ ، وإنَّما اختلف الوقت . وكذا عكسه ؛ لما قلناه . وعنه : لا يصحُّ مطلقًا ؛ لاختلاف النِّيَّة . وفي «المذهب» : إذا قضى الظُّهر خلف من يؤدِّيها ، صحَّ وجهًا واحدًا ، وفي العكس روايتان .

وإن قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر ، فالأصحُّ الصِّحَّة ، وذكره بعضهم قولًا واحدًا . هذا فيما إذا اتَّحدت الصَّلاة . فإذا اختلفت ، فسيأتي .

(ويصحُّ ائتمام المفترض بالمتنفِّل) في روايةٍ نقلها إسماعيل بن سعيدٍ وأبو داود ، واختارها المؤلِّف وصاحب «النَّصيحة» و«التَّبصرة» والشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ لما روى جابرٌ أنَّ معاذًا كان يصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ عشاء الآخرة ، ثمَّ يرجع إلى قومه ، فيصلِّي بهم تلك الصَّلاة ، متَّفقٌ عليه ، ولفظه لمسلمٍ ، ورواه الدَّارقطنيُّ وزاد : وهي له تطوُّعٌ وهي لهم مكتوبةٌ .

وصلى عليه السَّلام بطائفةٍ من أصحابه ركعتين ، ثمَّ سلَّم ثمَّ صلَّى بالطَّائفة الأخرى ركعتين ، ثمَّ سلَّم ، رواه أحمد .

ولأنَّهما صلاتان اتَّفقتا في الأفعال ، أشبه المتنفِّل خلف المفترض . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين وجهًا : لحاجةٍ ، نحو كونه أحقَّ بالإمامة .

والثَّانية : لا تصحُّ ، نقلها حنبلٌ وأبو الحارث ، وصحَّحها ابن عقيلٍ وصاحب «التَّلخيص» ، ونصرها جماعةٌ ، وجزم بها في «الوجيز» ، وقدَّمها في «الفروع» ؛ لقوله عليه السَّلام : **«إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه»** . ولأنَّ صلاة المأموم لا تتأدَّى بنيَّة الإمام ، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلِّي الظُّهر . وهو ينتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقلَّ من ركعةٍ ، فإنَّه ينوي الظُّهر خلف من يصلِّيها .

ومن يصلِّي الظُّهر بمَن يصلِّي العصر ، في إحدى الرِّوايتين ، والأخرى : لا تصحُّ فيهما .

فصلٌ في الموقفِ

السُّنَّةُ أن يقفَ المأمومون خلفَ الإمامِ ،

(ومن يصلِّي الظُّهر بمن يصلِّي العصر ، في إحدى الرِّوايتين) ومثله صلاة كلِّ مفترضٍ خلف مفترضٍ بفرضٍ غيره ، وقتًا واسمًا ، وسيأتي . **(والأخرى : لا تصحُّ فيهما)** وهو المذهب ؛ لأنَّ الاختلاف في الصِّفة كالاختلاف في الوضوء ، فيجب أن يكون الصِّحَّة وعدمها كما تقدَّم .

مسائل :

الأولى : إذا صلَّى فرضًا رباعيَّةً خلف من يصلِّي الظُّهر أربعًا ، وقيل : أو المغرب ، فإذا تمَّ فرضه قبل إمامه هل ينتظره ، أو يسلِّم قبله ، أو يخيَّر؟ فيه أوجهٌ .

فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى ، كصلاة كسوفٍ واستسقاءٍ وجنازةٍ وعيدٍ ، منع فرضًا ، وقيل : نفلًا ؛ لأنَّه يفضي إلى المخالفة في الأفعال .

الثَّانية : إذا صلَّى ظهرًا تامَّةً خلف من يصلِّي الجمعة ، لم يصحَّ على الأصحِّ . وقيل : إن صحَّ بناءُ الظُّهر على نيَّة الجمعة ، صحَّ ، وإلَّا فلا . وقيل : إن أدرك ما يعتدُّ به صحَّ . وإن كملت الجمعة ، كمن هو في ظهرٍ ، كما لو سبق الإمامَ الحدثُ في التَّشهُّد وقد أدركه إنسانٌ فيه- فالخلاف .

الثَّالثة : إذا صلَّى مريضٌ بمثله ظهرًا قبل إحرام صلاة الجمعة وقلنا : يصحُّ ، ثمَّ حضر الإمام الجمعة- لم ينقلب ظهره نفلًا في الأصحِّ .

فصلٌ في الموقف

(السُّنَّة : أن يقف المأمومون) رجالًا كانوا أو نساءً **(خلف الإمام)** ؛ لفعله عليه

فإن وقفوا قدَّامَه لم يصحَّ ،

السَّلام ؛ كان إذا قام إلى الصَّلاة قام أصحابه خلفه ، وقد روي أنَّ جابرًا وجبَّارًا وقف أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتَّى أقامهما خلفه . رواه مسلمٌ وأبو داود . ولا ينقلهما إلَّا إلى الأكمل .

وعن سمرة قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّم أحدنا ، رواه التِّرمذيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ وقال : غريبٌ ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وكان ابن مسعودٍ يرى أن يقف الاثنان عن جانبي الإمام ؛ لأنَّه صلَّى بين علقمة والأسود وقال : هكذا رأيت النَّبيَّ ﷺ فعل ، رواه أحمد ، وفيه هارون بن عنترة ، وقد وثَّقه جماعةٌ ، وقال ابن حبَّانٍ : لا يحتجُّ به ، وقال ابن عبد البرِّ : لا يصحُّ رفعه ، والصَّحيح : أنَّه من قول ابن مسعودٍ . وأجيب : بأنَّه منسوخٌ ، أو محمولٌ على الجواز . وأجاب ابن سيرين : بأنَّ المسجد كان ضيِّقًا ، رواه البيهقيُّ . ويستثنى منه أنَّ إمام العراة يقف وسطًا وجوبًا ، والمرأة إذا صلَّت بالنِّساء .

(فإن وقفوا قدَّامه لم يصحَّ) في قول أكثر العلماء ؛ لقوله عليه السَّلام : «إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به» والمخالفة في الأفعال مبطلةٌ ؛ لكونه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه ، ولأنَّه لم ينقل عنه عليه السَّلام ، ولا هو في معنى المنقول ؛ فلم يصحَّ ، كما لو صلَّى في بيته بصلاة الإمام . وهو عامٌّ في كلِّ الصَّلوات ولو بإحرامٍ فأكثر ؛ لأنَّه ليس موقفًا بحالٍ .

والاعتبار بمؤخر القدم ، وإلَّا لم يضرَّ ، كطول المأموم ؛ لأنَّه يتقدَّم برأسه في السُّجود . قال في «الفروع» : ويتوجَّه العرف .

فإن صلَّى قاعدًا فالاعتبار بمحلِّ القعود وهو الأليَة ، حتَّى لو مدَّ رجليه وقدَّمها على الإمام لم يضرَّ . وإن كان مضطجعًا فبالجنب . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين وجهًا : يكره ويصحُّ . والمراد : وأمكن الاقتداء . وهو متَّجهٌ ، أشبه من خلفه .

وقيل : تصحُّ جمعةٌ وعيدٌ وجنازةٌ لعذرٍ ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين . وقال : من تأخَّر بلا عذرٍ ، فلمَّا أذَّن جاء فصلَّى قدَّامه ، عزِّر .

وإن وقفوا عن يمينِه أو عن جانبيه ، صحَّ . وإن كان واحدًا وقف عن يمينه ، وإن وقف خلفَه أو عن يسارِه لم يصحَّ .

فعلى الأوَّل : لا تصحُّ صلاتهم . قال ابن تميم : وفي صلاة الإمام وجهان . هذا إن لم يكن خلفه صفٌّ . لكن يستثنى منه المرأة إذا أمَّت رجالًا في تراويح : وداخل الكعبة إذا تقابلا ، أو جعل ظهره إلى ظهر إمامه ؛ لأنَّه لا يعتقد خطأه . فإن جعل ظهره إلى وجهه ؛ لأنَّه مقدَّم عليه فإن وقفوا حول الكعبة مستديرين ، صحَّت . فإن كان المأموم أقرب من جهته من الإمام في جهته ، جاز . فإن كانا في جهةٍ واحدةٍ ، بطلت ، وقدَّم في «الرِّعاية» : لا يضرُّ . وفي شدَّة الخوف نصًّا : إذا أمكن المتابعة .

(وإن وقفوا عن يمينه ، أو عن جانبيه ، صحَّ) ؛ لما تقدَّم . وقيل : إن وقف بينهما ، ففي الكراهة احتمالان .

(وإن كان واحدًا وقف عن يمينه) ؛ لإدارة النَّبيِّ ﷺ ابن عبَّاسٍ وجابرًا إلى يمينه ، لمَّا وقفا عن يساره ، رواه مسلمٌ . ويندب تخلُّفه قليلًا خوفًا من التَّقدُّم ومراعاةً للمرتبة ، فإن عدم صحَّة مصافَّته ، لم يصحَّ ، والمراد : لمن لم يحضر معه أحدٌ ، فيجيء الوجه : تصحُّ منفردًا ، وكصلاتهم قدَّامه ، ففي صحَّة صلاته وجهان .

(وإن وقف خلفه) ؛ لأنَّه صار فذًّا **(أو عن يساره ، لم يصحَّ)** كذا ذكره جماعةٌ ، والمراد : إذا صلَّى ركعةً فأكثر ، نصَّ عليه مع خلوِّ يمينه . وعنه : يصحُّ ، اختاره أبو محمَّدٍ التَّميميُّ والمؤلِّف ، قال في «الفروع» : وهي أظهر .

وفي «الشَّرح» : هي القياس ، كما لو كان عن يمينه ، وكون النَّبيِّ ﷺ ردَّ ابن عبَّاسٍ وجابرًا لا يدلُّ على عدم الصِّحَّة ؛ بدليل ردِّ جابرٍ وجبارٍ إلى ورائه مع صحَّة صلاتهما عن جانبيه .

وقيل : يصحُّ إن كان خلفه صفٌّ ؛ لأنَّه عليه السَّلام صلَّى وأبو بكرٍ عن يمينه ، وكان أبو بكرٍ هو الإمام . وفيه شيءٌ . وحكم الجماعة كالواحد .

وإن أمَّ امرأةً وقفتْ خلفَه . وإنِ اجتمعَ أنواعٌ ، تقدَّم الرِّجالُ ،

تنبيهٌ : إذا كبَّر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه ، فإن كبَّر الآخر عن يساره ، أخذهما بيده إلى ورائه . فإن شقَّ ذلك أو تعذَّر تقدَّم الإمام فصلَّى بينهما أو عن يسارهما . ولو تأخَّر الأيمن قبل إحرام الدَّاخل ليصلِّيا خلفه ، جاز . وفي «النِّهاية» و«الرِّعاية» : بل أولى ؛ لأنَّه لغرضٍ صحيحٍ .

ولو أدركهما الدَّاخل جالسينِ ، كبَّر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ، ولا تأخُّر إذن للمشقَّة . وظاهره : أنَّ الزَّمنى لا يتقدَّمون ولا يتأخَّرون للعلَّة .

(وإن أمَّ امرأةً ، وقفت خلفه) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ اللَّه**» . وسواءٌ أكان معه رجلٌ أو رجالٌ .

ولا يصحُّ وقوف امرأةٍ فذًّا ، فإن وقفت وحدها فهي فذٌّ ، وصحَّحه في «الكافي» ، وإن وقفت مع رجلٍ فكذا في قول جماعةٍ ، ونقله المجد عن أكثر الأصحاب . وعنه : لا ، اختاره القاضي وأبو الوفاء . فإن كان في صفِّ الرِّجال ، كره ، ولم تبطل صلاة من يليها وخلفها ، ذكره ابن حامدٍ ، واختاره جماعةٌ ، كما لو وقفت في غير صلاةٍ .

وذكر ابن عقيلٍ : فيمن يليها روايةٌ : تبطل . وفي «الفصول» : أنَّه الأشبه ، وأنَّ أحمد توقَّف . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّه المنصوص . وقيل : ومن خلفها . وقيل : وأمامها . ولا تبطل صلاتها .

وذهب الشَّريف وأبو الوفاء إلى خلافه ؛ للنَّهي عن وقوفها والوقوف معها ، فهما سواءٌ . فإن وقفت عن يمينه فظاهره : يصحُّ ، وعن يساره : إن لم تبطل صلاتها ولا من يليها ، فكرجلٍ في ظاهر كلامهم . وفي «التَّعليق» : إذا كان الإمام رجلًا وهو عريانٌ ، فإنَّها تقف عن يمينه .

(وإن اجتمع أنواعٌ ، تقدَّم الرِّجال) أحرارًا كانوا أو عبيدًا ؛ لقوله عليه السَّلام : «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى» رواه مسلمٌ . ويقدَّم الأفضل فالأفضل .

ثمَّ الصِّبيانُ ، ثمَّ الخناثى ، ثمَّ النِّساءُ . وكذلك يفعلُ في تقديمِهم إلى الأمامِ إذا اجتمعتْ جنائزُهم . ومن لم يقفْ معه إلَّا كافرٌ أو امرأةٌ

(ثمَّ الصِّبيان) ؛ لأنَّه عليه السَّلام صلَّى فصفَّ الرِّجال ، ثمَّ صفَّ خلفهم الغلمان ، رواه أبو داود ، وأحمد بمعناه ، وزاد : والنِّساء خلف الغلمان . وفيه ليِّنٌ وضعفٌ . وفي «المذهب» : روايةٌ : تأخيرهم عن الكلِّ .

(ثمَّ الخناثى) ؛ لأنَّه يحتمل أن يكونوا رجالًا ، وفيه إشارةٌ إلى صحَّة وقوف الخناثى صفًّا .

قال بعض أصحابنا : هو مبنيٌّ على أنَّ وقوف المرأة إلى جانب الرَّجل ، لا يبطل الصَّلاة ، وعلى أنَّ الرَّجل الواحد إذا وقف مع امرأةٍ لا يكون فذًّا ، وإلَّا لم يصحَّ صُّفهم .

وإن أمَّ رجلٌ خنثى ، صحَّ في الأصحِّ ، فيقف عن يمينه ، صحَّحه في «الشَّرح» . وقيل : خلفه . وإن أمَّ رجلًا وخنثى ، وقف الرَّجل عن يمينه والخنثى خلفهما . وفي «الشَّرح» : يقف عن يسار الإمام أو يمين الرَّجل ، ولا يقفان خلفه ؛ لجواز أن يكون امرأةً ، إلَّا عند من أجاز للرَّجل مصافَّتها . فإن أمَّ امرأةً وخنثى ، فقال ابن تميمٍ : يقفان خلفه متباعدين .

(ثمَّ النِّساء) فلو انفردت عن صفِّ النِّساء ، أو صلَّت بامرأةٍ مثلها ، فوقفت خلفها- لم يصحَّ . وفي «الكافي» عكسه ؛ لأنَّها يجوز وقوفها منفردةً ؛ بدليل حديث أنسٍ .

(وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الأمام) وإلى القبلة في قبرٍ ؛ لضرورةٍ **(إذا اجتمعت جنائزهم)** وسيأتي .

(ومن لم يقف معه إلَّا كافرٌ) اتِّفاقًا **(أو امرأةٌ)** أو خنثى ، فهو فذٌّ ، قاله ابن حامدٍ ، وفي «الكافي» و«التَّلخيص» : لأنَّهم من غير أهل الوقوف معه . وفيه وجهٌ ، وذكره في «المحرَّر» عن القاضي ، وصحَّحه ابن عقيلٍ ؛ لأنَّه وقف معه مفترضٌ صلاته صحيحةٌ ، أشبه الرَّجل .

أو محدثٌ يعلم حدثه ، فهو فذٌّ . وكذلك الصَّبيُّ ، إلَّا في النَّافلةِ .

(أو محدثٌ يعلم حدثه- فهو فذٌّ) أي : لا تصحُّ صلاته ؛ لأنَّ وجوده كعدمه . وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصحُّ صلاته ، قاله في «الشَّرح» ؛ فدلَّ أنَّ صحَّة صلاته صحَّة مصافَّته . فلو جهل الحدث حتَّى سلَّما ، صحَّت ولم يكن فذًّا ، نصَّ عليه . قال القاضي : كجهل مأموم حدثَ إمامه . وفي «الفصول» : إن بان مبتدعًا أعاد ، ولأنَّ المبتدع لا يؤمُّ بخلاف المحدث ، فإنَّ المتيمِّم يؤمُّ .

(وكذلك الصَّبيُّ) إذا وقف معه في فرضٍ ؛ لأنَّه لا تصحُّ إمامته بهم ، فلم يصحَّ أن يصافَّهم كالمرأة . لكن روى الأثرم أنَّ أحمد سئل عن وقوف الصَّبيِّ مع الفرض؟ فتوقَّف وقال : ما أدري . فذكر له حديث أنسٍ ، فقال : ذاك في التَّطوُّع .

والمنصوص عنه- وجزم به في «الوجيز»- : أنَّه فذٌّ ، وانعقاد الجماعة به ومصافَّته مبنيٌّ على صحَّة إمامته ؛ لأنَّه ليس من أهل الشَّهادة ، وفرضه نفلٌ .

وقيل : تصحُّ مصافَّته وإن لم تصحَّ إمامته ؛ لأنَّها لا تشترط لها صحَّة الإمامة ، كالفاسق والعبد والمفترض خلف المتنفِّل ، قاله ابن عقيلٍ ، وصحَّحه ابن تميمٍ وابن المنجَّا في «الخلاصة» . قال في «الفروع» : وهو أظهر . ولأنَّه لو اشترط في صحَّتها صحَّة الإمامة ، لما صحَّت مصافَّة الأخرس . وظاهر كلام أبي الخطَّاب : صحَّة إمامته في الجملة دون مصافَّته ، حيث جوَّز أن يكون إمامًا في النَّفل .

وعلى الصِّحَّة : فيقف رجلٌ وصبيٌّ خلفه ، وعلى الأوَّل : عن يمينه أو من جانبيه ، نصَّ عليه . **(إلَّا في النَّافلة)** ؛ لحديث أنسٍ . وعنه : لا كالفرض .

فرعٌ : إذا وقف اثنان خلف الصَّفِّ ، فخرج أحدهما لعذرٍ أو غيره ، دخل الآخر في الصَّفِّ ، أو وقف عن يمين الإمام ، أو نبَّه من يخرج فيقف معه ، فإن لم يمكنه نوى مفارقته وأتمَّ منفردًا ؛ لأنَّه عذرٌ ، أشبه ما لو سبق إمامه الحدث .

ومن جاء فوجَد فرجةً ، وقف فيها . فإن لم يجدْ وقفَ عن يمينِ الإمام ، فإن لم يمكنْه فله أن ينبِّهَ مَن يقومُ معه ، فإن صلَّى ركعةً فذًّا ، لم يصحَّ .

(ومن جاء فوجد فرجةً) بضمِّ الفاء ، هي الخلل في الصَّفِّ **(وقف فيها)** ؛ لقوله عليه السَّلام : «**إنَّ اللَّه وملائكته يصلُّون على الَّذين يَصِلُون الصُّفوف**» . قال ابن تميم : فإن كانت بحذائه ، كره أن يمشي إليها عرضًا . وإن كان الصَّفُّ غير مرصوصٍ ، دخل فيه ، نصَّ عليه .

(فإن لم يجد ، وقف عن يمين الإمام) ؛ لأنَّه موقف الواحد **(فإن لم يمكنه ، فله أن ينبِّه من يقوم معه)** بنحنحةٍ أو كلامٍ ، وجهًا واحدًا ؛ لما في ذلك من حصول من يقف معه ويتبعه . وظاهره : يكره جذبه ، نصَّ عليه .

وقيل : يحرم ، اختاره ابن عقيلٍ ؛ لما فيه من التَّصرُّف فيه بغير إذنه ، ولو كان عبده أو ابنه ؛ لأنَّه لا يملك التَّصرُّف فيه حال العبادة ، كالأجنبيِّ .

وقال ابن عقيلٍ : جوَّز أصحابنا جذب رجلٍ يقوم معه صفًّا ، وصحَّحه في «المغني» للحاجة ، فجاز كالسُّجود على ظهر إنسانٍ أو قدمه حال الزِّحام . وفي «المغني» و«الشَّرح» : أنَّه إذا امتنع من الخروج معه ، لم يكرهه ، وصلَّى وحده ، أو انتظر جماعةً أخرى .

(فإن صلَّى فذًّا ركعةً ، لم يصحَّ) وقاله النَّخعيُّ وإسحاق ؛ لما روى عليُّ بن شيبان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لا صلاة لفردٍ خلف الصَّفِّ**» رواه أحمد وابن ماجه ، وعن وابصة بن معبدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يصلِّي خلف الصَّفِّ ، فأمره أن يعيد الصَّلاة . رواه أحمد ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه ، وابن ماجه ، وإسناده ثقاتٌ ، قال ابن المنذر : ثبَّت أحمد وإسحاق هذا الحديث .

ولأنَّه خالف الوقوف ، أشبه ما لو وقف قدَّام الإمام . وظاهره : لا فرق بين العامد والعالم وضدِّهما على المذهب ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لو أحرم بالصَّلاة فذًّا أنَّها تصحُّ . وعنه : عكسها ، اختاره في «الرَّوضة» . وعنه : إن علم النَّهي . وعنه : تصحُّ ، حكاها الدِّينوريُّ ؛ لأنَّ أبا بكرة ، واسمه نفيعٌ ، ركع دون

وإن ركع فذًّا ثمَّ دخل في الصَّفِّ ، أو وقف معه آخرُ قبلَ رفع الإمام ، صحَّتْ صلاتُه . وإن رفع ولم يسجدْ ، صحَّت . وقيل : إن علم النَّهيَ ، لم يصحَّ .

الصَّفِّ فقال النَّبيُّ ﷺ : «**زادك اللَّه حرصًا ولا تعد**» رواه البخاريُّ ، ولم يأمره بالإعادة .

وجوابه : بأنَّه عليه السَّلام نهاه عن العود ، والنَّهي يقتضي الفساد ، وعَذَره فيما فعله بالجهل . وفيه نظرٌ على المذهب .

وعنه : في النَّفل ، وبناه في «الفصول» على من صلَّى بعض الصَّلاة منفردًا ، ثمَّ نوى الائتمام . وفي «النَّوادر» : روايةٌ يصحُّ لخوفه تضييقًا ، وهو معنى قول بعضهم : لعذرٍ . وحيث صحَّت : فالمراد : مع الكراهة . قال في «الفروع» : ويتوجَّه إلَّا لعذرٍ ، وهو ظاهر كلام شيخنا . وقيل : تصحُّ فذًّا في صلاة الجنازة ، قاله في «التَّعليق» ، وجزم جماعةٌ أنَّه أفضل إن تعينَّ صفًّا . ولأحمد من رواية عبد اللَّه العمريِّ عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على جنازةٍ ، فكانوا ستَّةً ، فجعل الصَّفَّ الأوَّل ثلاثةً ، والثَّاني اثنين ، والثَّالث واحدًا . قال في «الفصول» : ويعايا بها . وردَّه في «المغني» ؛ لعدم صحَّة الخبر فيه ؛ قال : لأنَّ أحمد لو علم فيه حديثًا لم يَعْدُهُ إلى غيره .

(وإن ركع فذًّا ثمَّ دخل في الصَّفِّ ، أو وقف معه آخرُ قبل رفع الإمام ، صحَّت صلاته) ذكره جماعة ؛ لأنَّه أدرك في الصَّفِّ ما يدرك به الرَّكعة . **(وإن رفع)** الإمام من الرُّكوع **(ولم يسجد ، صحَّت)** قدَّمه السَّامريُّ والشَّيخان ؛ لأنَّ أبا بكرة فعله ، وفعله أيضًا زيد بن ثابتٍ وابن مسعودٍ ، كما لو أدرك الرُّكوع معه . وعنه : لا يصحُّ ، قدَّمه ابن تميم وابن حمدان ، وصحَّحه ابن الجوزيِّ ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لم يدرك في الصَّفِّ ما يدرك به ركعةً ، أشبه من صلَّى ركعةً فذًّا . وجعلها في «المنتخب» و«الوجيز» فيما إذا سجد الإمام .

(وقيل : إن علم النَّهي ، لم يصحَّ) هذا روايةٌ ، واختارها الخرقيُّ ؛ لأنَّه عليه

وإن فعله لغيرِ عذرٍ ، لم يصحَّ . وإذا كان المأمومُ يرى مَن وراءَ الإمامِ ، صحَّت صلاتُه إذا اتَّصلتِ الصُّفوفُ . وإن لم يرَ مَن وراءه ، لم تصحَّ .

السَّلام لم يأمر أبا بكرة بالإعادة ، ونهاه عن العود ، والنَّهي يقتضي الفساد . وظاهره : لا فرق بين من دخل قبل رفع الإمام رأسه من الرُّكوع ، أو بعده ، وهو المنصوص . **(وإن فعله لغير عذرٍ)** وهو المراد بقوله في «الفروع» : لغير غرضٍ . وفي «الكافي» و«الشَّرح» : ولا خشي الفوات . **(لم يصحَّ)** قدَّمه في «المحرَّر» ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه ابن تميمٍ . وفي «الفروع» : لأنَّ الرُّخصة وردت في المعذور ، فلا يلحق به غيره . وقيل : يصحُّ ، قدَّمه في «الكافي» ؛ لأنَّ الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه .

(وإذا كان المأموم يرى) الإمام ، أو **(من وراء الإمام ، صحَّت صلاته إذا اتَّصلت الصُّفوف)** جزم به الخرقيُّ والمؤلِّف في «الكافي» و«نهاية أبي المعالي» ؛ لأنَّه أمكنه الاقتداء بإمامه من غير خللٍ ، فوجب أن يصحَّ ؛ لانتفاء عدم الرُّؤية وعدم الاتِّصال المفسدينِ لها ، وكما لو صلَّى في الصَّفِّ الأوَّل . ويرجع فيه إلى العرف .

وفي «التَّلخيص» و«الرِّعاية» : أو ثلاثة أذرعٍ ؛ لظاهر الأمر بالدُّنوِّ من الإمام ، إلَّا ما خصَّه الدَّليل . وفسَّره في «المغني» ببعدٍ غير معتادٍ ، ولا يمنع الاقتداء . ومعناه في «الشَّرح» و«المذهب» . على أنَّه لا يعتبر اتِّصال الصُّفوف في المسجد . قال أبو الحسن الآمدي : لا خلاف في المذهب أنَّه إذا كان في أقصى المسجد ، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة : أنَّه يصحُّ اقتداؤه به ، وإن لم تتَّصل الصُّفوف ؛ لأنَّ المسجد بني للجماعة ، فكلُّ من حصل في محلِّ الجماعة ، بخلاف خارج المسجد ؛ فإنَّه ليس معدًّا للاجتماع فيه ؛ فلذلك اشترط الاتِّصال فيه .

(وإن لم يرَ مَن وراءَه ، لم تصحَّ) قدَّمه ابن تميم ، وهو ظاهر كلامه ، وصرَّح به في «الخلاصة» ؛ لقول عائشة لنساءٍ كنَّ يصلِّين في حجرتها : لا تصلِّين بصلاة الإمام ، فإنَّكن دونه في حجابٍ . فعلَّلت النَّهي بالحجاب ، وهو موجودٌ هنا ، ولأنَّه

وعنه : تصحُّ إذا كانا في المسجدِ . ولا يكونُ الإمامُ أعلى من المأمومِ .

لا يمكنه الاقتداء في الغالب ، كما لو لم يسمع التَّكبير .

(وعنه : تصحُّ إذا كانا في المسجد) أي : إذا صلَّى في المسجد بسماع التَّكبير فيه ، ولم ير إمامه ولا بعض مَن معه ، صحَّ ، صحَّحه ابن عقيلٍ . وفي «الكافي» ، وقدَّمه في «المحرَّر» و«الرِّعاية» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التَّكبير ، أشبه المشاهدة . وعنه : في النَّفل . وعنه : والفرض مطلقًا ؛ لظلمةٍ وضررٍ ، فيدخل فيه الجمعة . وقيل : تصحُّ فيها روايةً واحدةً .

تتمَّاتٌ : إذا اقتدى به خارج المسجد ، وهو يراه ، أو من خلفه ، في بعض الصَّلاة ، صحَّ ، جزم به أبو الحسين ، وذكره المجد الصَّحيحَ في المذهب .

ولو جاوز ثلاثمائة ذراعٍ ، أو كانت جمعةٌ في دارٍ ودكَّانٍ ، واعتبر جماعةٌ اتِّصال الصُّفوف عرفًا ، فإنْ كان بينهما نهرٌ تجري فيه السُّفن أو طريقٌ ، ولم تتَّصل الصُّفوف ، إن صحَّت الصَّلاة فيه ، لم يمنع الاقتداء في روايةٍ ، اختاره المؤلِّف وغيره ؛ لعدم النَّصِّ في ذلك ، والإجماع . وقال صاحب «المحرَّر» : هو القياس ، ترك للآثار . قال في «الكافي» : إلَّا أن يكون ذلك عريضًا يمنع الاتِّصال . وعنه : يمنع ، اختاره الأكثر للآثار .

ومثله إذا كان بسفينةٍ وإمامه في أخرى ؛ لأنَّ الماء طريقٌ وليست الصُّفوف متَّصلةً . والمراد : في غير شدَّة الخوف ، كما ذكره القاضي وغيره . وألحق الآمديُّ بالنَّهي النَّار والبئر . وقيل : والسَّبُع . وإن كان بينهما حائلٌ يمنع الرُّؤية ، لكن يسمع التَّكبير ، فالخلاف .

(ولا يكون الإمام أعلى من المأموم) وذلك مكروهٌ ، وذكره جماعةٌ ، وهو ظاهر المذهب ؛ لما روى أبو داود عن حذيفة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «إذا أمَّ الرَّجل القوم فلا يقومنَّ في مكانٍ أرفعَ من مكانهم» ، وروى الدَّارقطنيُّ معناه بإسنادٍ حسنٍ ، وقال ابن مسعودٍ لحذيفة : ألم تعلم أنَّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال :

فإن فعلَ وكان كثيرًا ، فهل تصحُّ صلاتُه؟ على وجهين . ويُكرهُ للإمامِ أن يصلِّيَ في طاقِ القبلةِ ،

بلى ، رواه الشَّافعيُّ بإسنادٍ ثقاتٍ .

وظاهره : لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا . وعنه : لا يكره . وعنه : إن أراد التَّعليم ؛ لحديث سهلٍ أنَّه عليه السَّلام صلَّى على المنبر ، ثمَّ نزل القهقرى ، فسجد وسجد معه النَّاس ، ثمَّ عاد ، حتَّى فرغ ، ثمَّ قال : «**إنَّما فعلت هذا لتأتمُّوا ولتعلموا صلاتي**» متَّفقٌ عليه . والظَّاهر : أنَّه عُلْوٌ يسيرٌ ؛ لأنَّه كان على الدَّرجة السُّفلى ؛ جمعًا بينه وبين ما سبق . وقيل : يجوز له خاصَّةً .

(فإن فعل وكان كثيرًا) وهو ذراعٌ عند القاضي ، وقدَّره أبو المعالي مقدار قامةِ المأموم ؛ لحاجته إلى رفع رأسه إليه ، وهو منهيٌّ عنه- **(فهل تصحُّ صلاته؟)** أي : الإمام **(على وجهين)** : المذهب : صحَّتها ؛ لفعل حذيفة وعمَّارٍ ، رواه أبو داود . والثَّاني : لا تصحُّ ؛ قاله ابن حامدٍ ، وصحَّحه ابن عقيلٍ ؛ للنَّهي . فعلى هذا : إن ساواه بعضهم ، صحَّت صلاته وصلاتهم في الأصحِّ . زاد بعضهم : بلا كراهةٍ . وفي النَّازلين إذن الخلافُ . ولا بأس بعلو المأموم ، نصَّ عليه .

ولا يعيد الجمعة من يصلِّيها فوق سطح المسجد ؛ روي عن أبي هريرة أنَّه صلَّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، رواه الشَّافعيُّ ، ورواه سعيدٌ عن أنسٍ . ولأنَّه يمكنه الاقتداء به ، أشبه المتساويين . وقيَّدها في «الكافي» : إذا اتَّصلت الصُّفوف .

(ويكره للإمام أن يصلِّي في طاق القبلة) أي : المحراب ؛ روي عن ابن مسعودٍ وغيره ؛ لأنَّه يستتر عن بعض المأمومين ، أشبه ما لو كان بينهم وبينه حجابٌ . وحينئذٍ فيقف عن يمين المحراب ، نصَّ عليه . فإن كان حاجةٌ ، كما صرَّح به ، كضيق المسجد وكثرة الجمع ، لم يكره . وعنه : لا يكره مطلقًا ، كسجوده فيه ، وكما لو شاهده المأموم . وعنه : يستحبُّ ، ذكرها ابن أبي موسى .

فائدةٌ : اتِّخاذ المحراب فيه مباحٌ ، نصَّ عليه . وقيل : يستحبُّ ، أومأ إليه أحمد ، واختاره الآجرِّيُّ وابن عقيلٍ ؛ ليستدلَّ به الجاهل . لكن قال الحسن :

أو يتطوَّعَ في موضعِ المكتوبةِ ، إلَّا من حاجةٍ . ويُكرهُ للمأمومين الوقوفُ بين السَّواري إذا قطعتَ صفوفَهم .

الطَّاق في المسجد أحدثه النَّاس ، وكان يكره كلَّ محدَثٍ .

وعن سالم بن أبي الجعد : لا تزال هذه الأمَّة بخيرٍ ما لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النَّصارى . وعن عليٍّ أنَّه كان إذا مرَّ بمسجدٍ يشرف قال : هذه بيعةٌ . احتجَّ به أحمد . وظاهره : الكراهة .

(أو يطَوَّع في موضع المكتوبة) نصَّ عليه ؛ لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعًا ، قال : «لا يصلِّيَنَّ الإمام في مقامه الَّذي صلَّى فيه المكتوبة ، حتَّى يتنحَّى عنه» رواه أبو داود . ولأنَّ في تحويله من مكانه إعلامًا لمن أتى المسجد أنَّه صلَّى ، فلا ينتظره ويطلب جماعةً أخرى . وقال ابن عقيلٍ : لا يكره ، لكن تركه أفضل ، كالمأموم ، **(إلَّا من حاجةٍ)** فيهما ، والحاجة هنا : ألَّا يجد موضعًا يتحوَّل إليه .

(ويكره للمأمومين الوقوف بين السَّواري إذا قطعت صفوفهم) ذكره في «المحرَّر» و«الوجيز» و«الفروع» ، رواه البيهقيُّ عن ابن مسعودٍ ، وعن هارون بن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرَّة عن أبيه قال : كنَّا ننهى أن نصفَّ بين السَّواري على عهد رسول اللَّه ﷺ ونطرد عنها طردًا ، رواه ابن ماجه ، وفيه ليْن . وقال أنسٌ : كنَّا نتَّقي هذا على عهده ﷺ ، رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده ثقاتٌ . قال أحمد : لأنَّه يقطع الصَّف . قال بعضهم : فتكون ساريةٌ عرضها مقام ثلاثةٍ بلا حاجةٍ . ويتوجَّه : أكثر ، أو العرف . فلو كان الصَّفُّ صغيرًا قدر ما بين السَّاريتين ، لم يكره ؛ لأنَّ الصَّف لا ينقطع بذلك . وعنه : لا يكره ، كالإمام ، وكقطع المنبر ؛ لأنَّه عليه السَّلام لمَّا دخل الكعبة صلَّى بين السَّاريتين .

مسألةٌ : يكره اتِّخاذ غير إمامٍ مكانًا بالمسجد لا يصلِّي فرضه إلَّا فيه ، ويباح في النَّفل ؛ جمعًا بين الخبرين . وفي «الرِّعاية» : يكره مداومته بموضعٍ منه . وقال المروذيُّ : كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها . وظاهره : ولو كانت فاضلةً . ويتوجَّه : لا يكره ، وهو ظاهر ما سبق من تحرِّي نقرة الإمام ، وأنَّه لا

ويُكرهُ للإمام إطالةُ القعودِ بعدَ الصَّلاةِ مستقبلَ القبلةِ . فإن كان معه نساءٌ ، لَبِثَ قليلاً لينصرفَ النِّساء . وإذا صلَّتِ امرأةٌ بالنِّساءِ قامتْ وَسْطَهنَّ في الصَّفِّ .

يكره ولو لحاجةٍ ، كإسماع حديثٍ وتقديسٍ وإفتاءٍ ونحوه ؛ لأنَّه يقصد .

(ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصَّلاة مستقبل القبلة) ؛ لقول عائشة : كان النَّبيُّ ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلَّا مقدار ما يقول : «**اللَّهمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» رواه مسلمٌ ، ولأنَّه إذا بقي على حاله ربَّما سها ، فظنَّ أنَّه لم يسلِّم ، أو ظنَّ غيره أنَّه في الصَّلاة ، فيستحبُّ له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته ؛ لقول سمرة : كان النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبل علينا بوجهه ، رواه البخاريُّ . وذكر جماعةٌ : يستحبُّ ألَّا يطيل الإمام جلوسه إلى القبلة من غير حاجةٍ . وظاهره : يستحبُّ أن يدعو مستقبل المأمومين ، وأنَّه يكره استقبالها فيه ، ذكره غير واحدٍ . والمأموم والمنفرد على حالهما . قال في «التَّلخيص» : ويأتيان بالذِّكر وهما مستقبلان القبلة مثنيٌّ رجلهما .

(فإن كان معه نساءٌ لبث) الإمام ومن معه من الرِّجال **(قليلًا ؛ لينصرف النِّساء)** ؛ لأنَّه عليه السَّلام وأصحابه كانوا يفعلون ذلك . قال الزُّهريُّ : فنرى- واللَّه أعلم- أنَّ ذلك كان لكي ينصرف النِّساء قبل أن يدركهنَّ أحدٌ من الرِّجال ، رواه البخاريُّ ، من حديث أمِّ سلمة . ولأنَّ الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرِّجال بالنِّساء . ويستحبُّ ألَّا ينصرف المأموم قبل إمامه ؛ لقوله عليه السَّلام : «لا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلمٌ ، ولئلَّا يذكر سهوًا فيسجد له ، زاد في «المغني» و«الشَّرح» : إلَّا أن يخالف الإمام السُّنَّة في إطالة الجلوس أو ينحرف ، فلا بأس بذلك .

(وإذا صلَّت امرأةٌ بالنِّساء قامت وسْطهنَّ في الصَّفِّ) ؛ روي عن عائشة ، ورواه سعيدٌ عن أمِّ سلمة ، ولأنَّه يستحبُّ لها التَّستُّر ، وهذا أستر لها ، أشبه إمام العراة . وفيه إشارةٌ إلى أنَّ النِّساء يصلِّين جماعةً ، وصرَّح باستحبابه غير واحدٍ . فإن تقدمتهنَّ صحَّ ؛ لكونه موقفًا في الجملة للرَّجل . ويحتمل أنَّه لا

فصلٌ

ويُعذَرُ في الجمعةِ والجماعةِ : المريضُ ، ومن يُدافعُ أحدَ الأخبثين ، أو بحضرةِ طعامٍ هو محتاجٌ إليه ،

يجوز ؛ لأنَّها خالفت موقفها ، أشبه ما لو خالف الرَّجل موقفه . وإن أمَّت واحدةً وقفت عن يمينها ، كالمأموم من الرِّجال . فإن وقفت خلفها ، جاز ؛ لأنَّه موقفٌ لها ؛ لحديث أنسٍ ، ذكره في «الشَّرح» تبعًا لـ«الكافي» ، والمذهب : أنَّه لا يجوز ، مع أنَّه لا دلالة في حديث أنسٍ .

غريبةٌ : قال في «المستوعب» وغيره : من الأدب أن يضع الإمام نعله عن يساره ، والمأموم بين يديه ؛ لئلَّا يؤذي غيره .

فصلٌ

(ويعذر في) ترك **(الجمعة والجماعة – المريض)** ؛ لأنَّه عليه السَّلام لمَّا مرض تخلَّف عن المسجد ، وقال : «**مروا أبا بكرٍ فليصلِّ بالنَّاس**» متَّفقٌ عليه . وسواءٌ خاف طول المرض أو كثرته . وكذا خوف حدوثه ؛ لما روى أبو داود عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فسَّر العذر بالخوف والمرض . لكن إن لم يتضرَّر بإتيانها راكبًا ومحمولًا ، أو تبرَّع به أحدٌ ، أو بأن يقود أعمى- لزمته الجمعة . وقيل : لا ، كالجماعة . نقل المروذيُّ في الجمعة : يكتري ويركب . وحمله القاضي على ضعفٍ عقب المرض ، فأمَّا مع المرض فلا يلزمه ؛ لبقاء العذر . ويستثنى منه ما إذا كان في الجامع ، فتلزمه الجماعة .

(ومن يدافع أحد الأخبثين) ؛ لما تقدَّم **(أو بحضرة طعامٍ هو محتاجٌ إليه)** ويأكل حتَّى يشبع ، نصَّ عليه ؛ لخبر أنسٍ في الصَّحيحين . وعنه : ما يكسر به نفسه ، إلَّا أن يخاف ضررًا ، جزم به جماعةٌ في الجمعة . وذكر ابن حامدٍ : إن بدأ بالطَّعام ثمَّ أقيمت الصَّلاة ، ابتدر إلى الصَّلاة ؛ لحديث عمرو بن أميَّة ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعي إلى الصَّلاة ، وهو يحتزُّ من كتف شاةٍ فأكل منها ، فقام وصلى ، متَّفقٌ عليه . قال في «الفروع» : ولعلَّ مراده : مع عدم الحاجة ، وهو

والخائفُ من ضياعِ مالِه ، أو فواتِه ، أو ضررٍ فيه ، أو موتِ قريبِه ، أو على نفسِه من ضررٍ ، أو سلطانٍ ، أو ملازمةِ غريمٍ ولا شيءَ معه ، أو فوتِ رفقتِه ، أو غلبةِ النُّعاسِ ،

ظاهرٌ .

(والخائف من ضياع ماله أو فواته ، أو ضررٍ فيه) كمن يخاف على ماله من لصٍّ أو سلطانٍ ، أو يخاف على بهيمةٍ من سبعٍ أو شرودٍ ، وكمن له خبزٌ في تنُّورٍ ، أو طعامٌ على نارٍ ، أو ماءٌ في زرعٍ ، أو يخاف ضياعَ ماله ، أو إباقَ عبده ، أو يرجو وجدانهما في تلك الحال ، أو يكون مستأجرًا على حفظ مالٍ ، ونحو ذلك ؛ لأنَّ المشقَّة اللاحقة بذلك أكثر من بلِّ الثِّياب بالمطر الَّذي هو عذرٌ بالاتِّفاق . وقال ابن عقيلٍ : خوف فوت المال عذرٌ في ترك الجمعة ، إذا لم يتعمَّد سببه ، بل حصل اتِّفاقا .

(أو موت قريبه) نصَّ عليه ، أو تمريضه ، ونقل ابن منصورٍ : وليس له من يخدمه ، وأنَّه لا يترك الجمعة . وكذا إن خاف على أهله أو ولده ؛ لأنَّ ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيدٍ وهو يتجمَّر للجمعة ، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة . قال في «الشَّرح» : ولا نعلم في هذا خلافًا .

(أو) يخاف **(على نفسه من ضررٍ)** كسبعٍ أو سيلٍ ونحوهما **(أو سلطانٍ)** يأخذه **(أو ملازمة غريمٍ ولا شيء معه)** يعطيه ؛ لأنَّ حبس المعسر ظلمٌ ، وكذا إن كان الدَّين مؤجَّلًا ، وخشي أن يطالبه به قبل محلِّه . وظاهره : أنَّه إذا قدر على أداء دينه ، فلا عذر ؛ للنَّصِّ .

فإن وجب عليه حدٌّ لله تعالى أو لآدميٍّ أو قصاصٌ ، فمثله ؛ لأنَّه يتعيَّن عليه وفاؤه . لكن في القصاص إذا رجا العفو على مالٍ ، وجهان : أظهرهما : أنَّه عذرٌ حتَّى يصالح ؛ لأنَّ الحدود لا تدخلها المصالحة ، بخلاف القصاص .

(أو) أراد سفرًا مباحًا ، إنشاءً أو استدامةً ؛ قاله ابن تميم وابن حمدان ، ويخاف **(فوت رفقته)** ؛ لأنَّ عليه في ذلك ضررًا **(أو غلبة النُّعاس)** ؛ لأنَّ رجلًا صلَّى مع

أو الأذى بالمطرِ والوحلِ ، والرِّيحِ الشَّديدةِ في اللَّيلةِ الباردةِ المظلمةِ .

معاذٍ ، ثمَّ انفرد فصلَّى وحده عند تطويل معاذٍ وخوف النُّعاس والمشقَّة ، فلم ينكر عليه النَّبيُّ ﷺ حين أخبره .

وظاهره : أنَّه يعذر بغلبته ، سواءٌ خاف فوتها في الوقت أو مع الإمام ، وهو ظاهر «الشَّرح» ، وفي «الرِّعاية» : أنَّه أشهر ، وقدَّمه في «الفروع» ، وظاهر «المستوعب» و«التَّلخيص» : أنَّه يعذر إذا خاف فوتها مع الإمام فقط . وذكر ابن تميم : يعذر في الجماعة لا الجمعة . وقيل : لا فيهما ، وهو ظاهر «الكافي» . وفي «المذهب» و«الوجيز» : يعذر فيهما بخوفه نقض الوضوء بانتظاره .

(أو الأذى بالمطر والوحل) ؛ لأخبارٍ : منها : ما في الصَّحيحين عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ- زاد مسلمٌ : في يوم جمعة- : إذا قلت : أشهد ألَّا إله إلَّا اللَّه ، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول اللَّه ، فلا تقل : حيَّ على الصَّلاة ، قل : صلُّوا في بيوتكم ؛ فعل ذلك من هو خيرٌ منِّي- يعني : النَّبيَّ ﷺ- إنَّ الجمعة عَزْمَةٌ ، وإنِّي كرهت أن أحرجكم ، فتمشوا في الطِّين والدَّحض . وثلجٌ وجليدٌ وبردٌ ، كذلك . وعنه : سفرًا .

فائدةٌ : الوحل : بتحريك الحاء ، والتَّسكين لغةٌ رديئةٌ .

(والرِّيح الشَّديدة في اللَّيلة المظلمة الباردة) ؛ لقول ابن عمر : كان النَّبيُّ ﷺ ينادي مناديه في اللَّيلة الباردة أو المطيرة في السَّفر : صلُّوا في رحالكم . متَّفقٌ عليه . ورواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ ، ولم يقل : في السَّفر . وفي «الفروع» : بريحٍ باردةٍ في ليلةٍ مظلمةٍ . ولم يذكر بعضهم : مظلمةٍ . وعنه : أعذارٌ في السَّفر . قال الآمديُّ : الأعذار كالمطر والوحل والرِّيح أعذارٌ في السَّفر ، وفي الحضر روايتان . وذكر أبو المعالي : أنَّ كلَّ ما أذهب الخشوع - كالحرِّ المزعج - عذرٌ ، ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والإفتاء .

مسائل :

يلحق بما تقدَّم إذا خاف تطويل الإمام كثيرًا . وليس رؤية البلَّة في طريقه عذرًا ،

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ

ويصلِّي المريضُ كما قال النَّبيُّ ﷺ لعمران بن حصينٍ : «صلِّ قائمًا فإن لم تستطعْ ، فعلى جنبٍ»(خ) .

نصَّ عليه .

الثَّانية : يكره حضور المسجد من أكل بصلًا أو فُجلًا أو نحوه ، حتَّى يذهب ريحه . وعنه : يحرم ، وظاهره : ولو خلا المسجد من آدميٍّ ؛ لتأذِّي الملائكة . والمراد : حضور الجماعة ، ولو لم يكن بمسجدٍ ، ولو في غير صلاةٍ . وظاهره : أنَّه لا يخرج ، وجزم جماعةٌ بخلافه . لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه ، وإلَّا استحبَّ .

فائدةٌ : يقطع الرَّائحة الكريهة مضغ السَّذَاب ، أو السَّعد ، قاله بعض الأطبَّاء .

الثَّالثة : إذا طرأ بعض الأعذار في الصَّلاة ، أتمَّها خفيفةً إن أمكن ، وإلَّا خرج منها ، والمأموم يفارق إمامه ويتمُّها ، أو يخرج منها . قال أبو الدَّرداء : من فقه الرَّجل إقباله على حاجته ؛ حتَّى يقبل على صلاته و قبله فارغٌ ، رواه البخاريُّ .

باب صلاة أهل الأعذار

الأعذار : جمع عذرٍ ، كأقفالٍ جمع قفلٍ .

(ويصلِّي المريض كما قال النَّبيُّ ﷺ لعمران بن حصينٍ : «صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» ، خ) كذا وجد بخطِّ المؤلِّف بخاءٍ معجمةٍ ؛ إشارةً إلى أنَّ البخاريَّ أخرجه ، وكذا رواه جماعةٌ ، زاد النَّسائيُّ : «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**» .

وعن عليٍّ مرفوعًا : «**يصلِّي المريض قائمًا ، فإن لم يستطع صلَّى قاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلِّي قاعدًا صلَّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع صلَّى مستلقيًا رجلاه ممَّا يلي القبلة**» رواه الدَّارقطنيُّ .

فإن صلَّى على ظهرِه ورجلاه إلى القبلةِ ، صحَّت صلاتُه ، على أحدِ الوجهين ،

فإذا أمكنه القيام لزمه إجماعًا ، ولو معتمدًا إلى حائطٍ أو نحوه ، أو على إحدى رجليه .

وقال ابن عقيلٍ : لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه . فإن عجز عنه ، أو يلحقه بالقيام ضررٌ ؛ من زيادة مرضٍ أو ضعفٍ أو تأخُّر برءٍ ، صلَّى قاعدًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجُّ : ٧٨] متربِّعًا ندبًا ، وقيل : وجوبًا ، ويثني رجليه في ركوعٍ وسجودٍ ، كمتنفِّل . وفي «النِّهاية» و«الرِّعاية» : إن قدر أن يرتفع إلى حدِّ الرُّكوع لزمه ، وإلَّا ركع جالسًا .

وعنه : إن أطال القراءة تربَّع ، وإلَّا افترش ، ولا يفترش مطلقًا . وعنه : لا يقعد إلَّا إن عجز عن قيامه لدنياه ، وهو قول ميمون بن مهران ، وأسقطه القاضي بضررٍ متوهَّمٍ ، وأنَّه لو تحمَّل الصِّيام والقيام حتَّى ازداد مرضه ، أثم . ثمَّ إنَّ الإمام والأصحاب اعتبروا الخوف ، وهو ضدُّ الأمن ، فقالوا : يصلِّي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو .

والمذهب : أنَّه يصلِّي كما ذكرنا . ولو كان بتعدِّيه بضرب ساقه ، كتعدِّيها بضرب بطنها فنفست . فإن عجز ، فعلى جنبه الأيمن أفضل ، فإن صلَّى على الأيسر ، فظاهر كلام جماعةٍ : جوازه ؛ لظاهر خبر عمران . ولأنَّ المقصود استقبال القبلة ، وهو حاصلٌ . وقال الآمديُّ : يكره مع قدرته على الأيمن .

(فإن) تركه قادر و**(صلَّى على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، صحَّت صلاته ، في أحد الوجهين)** ذكره في «التَّلخيص» و«المذهب» و«المحرَّر» ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» مع الكراهة ، وهو ظاهر كلام أحمد ؛ لأنَّه نوع استقبالٍ ، ولهذا يوجَّه الميت إليه عند الموت . والثَّاني : لا يصحُّ ، قال في «الشَّرح» : وهو أظهر ؛ لأنَّه نقله عند العجز عن الصَّلاة على جنبٍ ؛ فدلَّ أنَّه لا يجوز مع القدرة عليه ؛ ولأنَّه ترك الاستقبال بوجهه وجملته . ونقل الأثرم : يصلِّي كيف شاء ، كلاهما جائزٌ . فظاهره : التَّخيير بينهما . أمَّا إذا عجز عن

ويُومئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ ، ويجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه . فإن عجَزَ عن ذلك ، أومأ بطرفه ولا تَسْقُطُ عنه الصَّلاةُ .

الصَّلاة على جنبٍ ، تعيَّن أن يصلِّي مستلقيًا وجهًا واحدًا .

(ويومئ بالرُّكوع والسُّجود) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» واعتبارًا بالأصل ما أمكنه ، نصَّ عليه . وقال أبو المعالي : وأقلُّ ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلةٍ ، وتتمَّتها الكمال .

(ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) ؛ للخبر ، وليتميَّز أحدهما عن الآخر . وإن سجد ما أمكنه على شيءٍ رفعه ، كره وأجزأه ، نصَّ عليهما ؛ لأنَّه أتى بما يمكنه من الانحطاط ، أشبه ما لو أومأ . وعنه : يخيَّر . وذكر ابن عقيلٍ روايةً بالمنع ، كيده . ولا بأس بسجوده على وسادةٍ ونحوها . وعنه : هو أولى من الإيماء . واحتجَّ بفعل أمِّ سلمة وابن عبَّاسٍ وغيرهما ، قال : ونهى عنه ابن مسعودٍ وابن عمر .

(فإن عجز) هو بفتح الجيم في الماضي ، وكسرها في المستقبل ، في الأشهر **(عن ذلك ، أومأ بطرفه)** أي : بعينه ؛ لما روى زكريَّا السَّاجيُّ بإسناده ، عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه عن عليٍّ بن الحسين عن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «فإن لم يستطع أومأ بطرفه» وظاهر كلام جماعةٍ : لا يلزمه ، وصوَّبه في «الفروع» ؛ لعدم ثبوته . وفي «المستوعب» : يومئ بطرفه أو قلبه . وفي «الفروع» : يومئ بطرفه ناويًا مستحضر الفعل والقول ، إن عجز عنه بقلبه ، كأسيرٍ عاجزٍ ؛ لخوفه . وفي «الخلاف» زيادةٌ عليهما : أو حاجبيه ، وقاسه على الإيماء برأسه ، ولا يلزم عليه الإيماء بيديه ؛ لأنَّه لا يمتنع أن يلزمه . وقد قال أحمد : يصلِّي مضطجعًا ويومئ ، فأطلق وجوب الإيماء ، ولم يخصَّه ببعض الأعضاء .

(ولا تسقط عنه الصَّلاة) ما دام عقله ثابتًا ، ذكره ونصره جماعةٌ ؛ لأنَّه مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ ، أشبه القادر على الإيماء برأسه . وعنه : تسقط ، اختارها الشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ لظاهر خبر عمران . وروي عن أبي سعيدٍ نحوه .

وإن قَدَرَ على القيامِ أو القعودِ في أثناءِ الصَّلاةِ انتقل إليه وأتمَّها . ومَن قَدَرَ على القيامِ وَعَجَزَ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ ، أومأ بالرُّكوعِ قائمًا وبالسُّجود قاعدًا .

(**وإن**) صلَّى قاعدًا ثمَّ (**قدر على القيام** ، **أو**) صلَّى على جنبٍ ثمَّ قدر على (**القعود ، في أثناء الصَّلاة ، انتقل إليه ، وأتمَّها**) ؛ لأنَّ المبيح العجز وقد زال ، ولأنَّ ما صلَّى كان العذر موجودًا ، وما بقي قد أتى بالواجب فيه . ولا يقرأ حال نهوضه إلى القيام . لكن إن قدر على القيام قبل القراءة ، لزمه أن يأتي بها بعد قيامه . وإن كان بعد القراءة ، قام فركع من غير قراءةٍ . وعكسه : لو مرض في أثنائها ، جلس ، وله القراءة في هُوِيِّهِ ، ويأتي بها على حسب حاله .

(**ومن قدر على القيام**) لزمه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة :٢٣٨] ولخبر عمران ، ولأنَّه ركنٌ قدر عليه ، فلم يسقط بالعجز عن غيره ، كالقراءة (**وعجز عن الرُّكوع والسُّجود ، أومأ بالرُّكوع قائمًا**) ؛ لأنَّ الرَّاكع كالقائم في نصب رجله ، فوجب أن يومئ به في قيامه . (**و**)**أومأ** (**بالسُّجود قاعدًا**) ؛ لأنَّ السَّاجد كالجالس في جمع رجليه ، فوجب أن يومئ في جلوسه ؛ ليحصل الفرق بين الإيمائين .

مسائل

منها : إذا كان في بيتٍ سقفه قصيرٌ يتعذَّر خروجه منه ، أو في سفينةٍ يعجز عن القيام فيها والخروج منها- صلَّى جالسًا ، نصَّ عليه . وقيل : بل يقوم ما أمكنه ، كالأحدب .

ومنها : إذا قدر قائمًا منفردًا ، وجالسًا جماعةً ، خيِّر بينهما ؛ قال في «الشَّرح» : لأنَّه يفعل في كلٍّ منها واجبًا ، ويترك واجبًا . وقيل : جماعةً أولى . وقيل : يلزمه قائمًا منفردًا ؛ لأنَّه ركنٌ بخلاف الجماعة .

ومنها : لو تقوَّس ظهره فصار كالرَّاكع ، فمتى ركع زاد في انحنائه قليلًا ؛

وإذا قال ثقاتٌ منَ العلماءِ بالطِّبِّ للمريض : إن صَلَّيتَ مستلقِيًا أمكن مداواتُكَ ، فله ذلك . ولا تجوزُ الصَّلاةُ في السَّفينةِ قاعدًا لقادرٍ على القيامِ .

ليقع الفرق . وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته ، وإذا سجد قرَّب وجهه من الأرض ما أمكنه . وإن قدر أن يسجد على صدغيه ، لم يلزمه ؛ لأنَّه ليس من أعضاء السُّجود .

(وإذا قال ثقاتٌ من العلماء بالطِّبِّ) ومعناه في «المحرَّر» **(للمريض)** أو لمن به رمدٌ ونحوه- : **(إن صلَّيت مستلقيًا أمكن مداواتك ، فله ذلك)** ؛ لأنَّه عليه السَّلام صلَّى جالسًا حين جُحِشَ شقُّه . والظَّاهر : أنَّه لم يكن لعجزه عن القيام ، بل فعله إمَّا للمشقَّة أو خوف الضَّرر وكلاهما حجةٌ ، فأم سلمة تركت السجود لرمدٍ بها ولأنه يخاف منه الضرر ، أشبه المرض ، وذلك وسيلةٌ إلى عافيته ، وهي مطلوبةٌ شرعًا . ويشترط إسلامهم وثقتهم ؛ لأنَّه أمرٌ دينيٌّ فاشترط له ذلك ، كغيره . وظاهره : أنَّه لا يقبل فيه أقلُّ من ثلاثةٍ ؛ لأنَّه جمعٌ . قال ابن المنجَّا : وليس بمرادٍ ؛ لأنَّ قول الاثنين كافٍ ، صرَّح به المؤلِّف وغيره ، وحكاه في «الفروع» قولًا . وقيل : عن يقينٍ . والمذهب : أنَّه يقبل قول مسلمٍ ثقةٍ . ونصَّ أحمد : أنَّه يفطر بقول واحدٍ : إن الصَّوم ممَّا يمكِّن العلَّة .

(ولا تجوز الصَّلاة في السَّفينة قاعدًا لقادرٍ على القيام) ؛ لأنَّه قادرٌ على ركن الصَّلاة ، فلم يجز تركه ، كما لو لم يكن فيها . وظاهره : الجواز إذا عجز ، وقد سبق . فلو قدر فيها على انتصابٍ يخرج به من حدِّ الرَّاكع ، فظاهره اللُّزوم . وإن كان لا يقدر على الخروج منها صلَّى على حسب حاله فيها ، وأتى بما يقدر عليه من التَّيامن وغيره ، وكلَّما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض . وقيل : لا يجب ، كالنَّفل في الأصحِّ فيه . فإن كانت ضيِّقةً لا يمكن كلٌّ من فيها الصَّلاةُ قائمًا في حالةٍ ، صلَّوا فرادى ما لم يضق الوقت . وإن أمكن الإتيان فيها بجميع واجبات الصَّلاة ، لم يلزمه الخروج ، حاضرًا كان أو مسافرًا ، واقفةً كانت أو مسافرةً ، فرضًا كانت الصَّلاة أو نفلًا ، قدَّمه جماعةٌ ، وصحَّحه في «الشَّرح» ، كالصَّلاة على الأرض . وعنه : يلزمه ؛ لأنَّها ليست حال استقرارٍ . قال جماعةٌ : متى

وتجوزُ صلاةُ الفرضِ على الرَّاحلةِ خشيةَ التَّأذِّي بالوحلِ . وهل يجوزُ للمريضِ؟ على روايتينِ .

كان فيه مشقَّةٌ على أصحابه ، لم يجب ، نصَّ عليه . وظاهره : أنَّ النَّفل فيها يصحُّ مطلقًا .

مسألةٌ : تقام الجماعة في السَّفينة . وعنه : إذا صلَّوا جلوسًا ، نصَّ عليه . وصلى جماعةٌ فيها قيامًا جماعةً وهم يقدرون على الخروج ، منهم أبو هريرة وأبو سعيدٍ ، رواه سعيدٌ والبيهقيُّ .

(وتجوز صلاة الفرض على الرَّاحلة) واقفةً وسائرةً ، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه **(خشية التَّأذِّي بالوحل)** ، نصره المؤلِّف ، وقدَّمه جماعةٌ ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه في «الفروع» ؛ لما روى يعلى بن مرَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسَّماء من فوقهم ، والبلَّة من أسفلَ منهم ، فحضرت الصَّلاة ، فأمر المؤذِّن فأذَّن وأقام ، ثمَّ تقدَّم النَّبيُّ ﷺ على راحلته ، فصلَّى بهم يوميء إيماءً ، يجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع . رواه أحمد والتِّرمزي ، وقال : العمل عند أهل العلم ، وفعله أنس . ذكره أحمد . ولم ينقل عن غيره خلافه . فإن قدر على النُّزول من غير مضرَّةٍ ، لزمه ذلك ، والقيام والرُّكوع كغير حالة المطر ، ويومئ بالسُّجود لما فيه من الضَّرر .

وعنه : لا يجوز ذلك ؛ لقول أبي سعيد : أبصرت عيناي رسول اللَّه ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ، متَّفقٌ عليه . ولأنَّ القيام والسُّجود من أركان الصَّلاة ، فلم يسقط بالمطر كبقيَّة الأركان . وأجيب : بأنَّه عذرٌ يبيح الجمع ، فأثَّر في أفعال الصَّلاة ، كالسَّفر والمرض ، والحديث محمولٌ على اليسير عملًا بالظَّاهر ؛ لأنَّه كان في مسجده في المدينة ، فلم يؤثِّر ، بخلاف الكثير الَّذي يلوِّث الثِّياب والبدن .

(وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين) : إحدهما : يجوز ، قدَّمها في «المحرَّر» ، واختارها أبو بكرٍ ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأنَّ مشقَّة النُّزول في المرض أكثر من مشقَّة النُّزول بالمطر . لكن قيَّدها في رواية إسحاق : إذا لم

فصلٌ في قصرِ الصَّلاةِ

يستطع النُّزول ، ولم يصرِّح أحمد بخلافه . والثَّانية : المنع ، قال في «الفروع» : نقله واختاره الأكثر ؛ لأنَّ ابن عمر كان ينزل مرضاه ، واحتجَّ به أحمد ؛ لأنَّ الصَّلاة على الأرض أسكن له وأمكن ، بخلاف صاحب الطِّين .

وظاهر المذهب : أنَّه لا يلزمه النُّزول مع مشقَّةٍ شديدةٍ ، أو زيادة ضررٍ ، وصرَّح به في «الشَّرح» . وظاهر كلام جماعةٍ : أنَّ فيه الرِّوايتين . أمَّا إذا خاف انقطاعًا عن الرُّفقة ، أو العجز عن الرُّكوب ، فيصلِّي كخائفٍ على نفسه من عدوٍّ .

فرعٌ : من أتى بكلِّ فرضٍ أو شرطٍ للصَّلاة ، وصلى عليها بلا عذرٍ ، أو في سفينةٍ ونحوها مَن أمكنه الخروج ، واقفةً أو سائرةً- صحَّت . ومن كان في ماءٍ وطينٍ ، أومأ ، كمصلوبٍ ومربوطٍ . والغريق يسجد على متن الماء .

فصلٌ في قصر الصَّلاة

أجمعوا على قصرها بشرطه ، وسنده قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّساء : ١٠١] علَّق القصر بالخوف ؛ لأنَّ الآية نزلت على غالب أسفاره عليه السَّلام ، وأكثرها لم يخل من عدوٍّ .

وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّ القصر قسمان : مطلقٌ ، وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعذر ؛ كصلاة الخوف حيث كان مسافرًا ، فإنَّه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن ، والآية وردت على هذا . ومقيَّدٌ ، وهو ما اجتمع فيه قصر العدد فقط كالمسافر ، أو قصر العمل فقط كالخائف . وهو حسنٌ .

لكن يرد عليه : قول يعلى لعمر بن الخطَّاب : ما لنا نقصر وقد أمنَّا؟ فقال : سألت رسول اللَّه ﷺ فقال : «**صدقةٌ تصدَّق اللَّه بها عليكم ، فاقبلوا صدقته**» رواه مسلمٌ . فظاهر ما فهمناه : تقييد قصر العدد بالخوف ، والنَّبيُّ ﷺ أقرَّهما على ذلك . وقيل : قوله : ﴿**إن خفتم**﴾ كلامٌ مبتدأٌ ؛ معناه : وإن خفتم .

وقال ابن عمر : صحبت النَّبيَّ ﷺ فكان لا يزيد في السَّفر على ركعتين ، وأبو

ومَن سافر سفرًا مباحًا يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسخًا ،

بكرٍ وعمر وعثمان ، كذلك ، متَّفقٌ عليه .

(ومن سافر سفرًا مباحًا) ذكره أكثر الأصحاب ، وحكاه ابن هبيرة اتِّفاقًا ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يترخَّص في العود من السَّفر ، وهو مباحٌ ، وكالغزو وفي «الوجيز» : سفرًا جائزًا . وهو أعمُّ . والمراد : من ابتدأ سفرًا مباحًا ، وصرَّح به في «الفروع» ، والأصحُّ : أو هو أكثر قصده . وعنه : لا يترخَّص في سفر النُّزهة والتَّفرُّج ، اختاره أبو المعالي ؛ لأنَّه إنَّما شرع إعانةً على تحصيل المصلحة ، ولا مصلحة في هذا . وظاهر كلام ابن حامدٍ : اختصاصه بسفر الطَّاعة . وقال في «المبهج» : إذا سافر لتجارةٍ مكاثرًا في الدُّنيا ، فهو سفر معصيةٍ . والأوَّل أولى . وهو شاملٌ إذا غرَّبت المرأة ومعها محرمٌ ، فله التَّرخُّص ، وكذا الزَّاني وقاطع الطَّريق ، وفيهما وجهٌ ، ودلَّ على جوازه في سفرٍ واجبٍ من باب التَّنبيه . ولا قصر في سفر المعصية . وأباح في «التَّلخيص» تناول الميتة للضَّرورة . ولو عصى في سفره المباح ، لم يمنع التَّرخُّص ، كارتكابها في الحضر لا يمنعه . ومن نقل سفره المباح إلى معصيةٍ ، لم يترخَّص في الأصحِّ ؛ لزوال سببه . وإن نقل سفر المعصية إلى مباحٍ وقد بقي مسافة قصرٍ ، قصر في الأصح ؛ لأنَّ وجود ما مضى من سفره كعدمه .

مسألةٌ : إذا سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيلٍ وصاحب «التَّلخيص» : لا يباح له التَّرخُّص ؛ لقوله عليه السَّلام : «**لا تشدُّ الرِّحال إلَّا لثلاثة مساجد**» متَّفقٌ عليه . وقال المؤلِّف : الصَّحيح جوازه ، والحديث محمولٌ على نفي الفضيلة . قال ابن المنجَّا : السَّفر المكروه ؛ كزيارة القبور والمشاهد ، ملحقٌ بالسَّفر المحرَّم . وفيه نظرٌ . واختلف كلام الحلوانيِّ : هل السَّفر لزيارة النَّبيِّ ﷺ أو الوالدين ، واجبٌ أو طاعةٌ ، كزيارته عليه السَّلام . لكن قال أبو محمَّدٍ الجوينيُّ : يحرم الشَّدُّ إلى غير المساجد الثَّلاثة ، نقله النَّوويُّ . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين : يجب السَّفر المنذور إلى المشاهد .

(يبلغ ستَّة عشر فرسخًا) الفرسخ : واحد الفراسخ ، وهو ثلاثة أميالٍ هاشميَّةٍ ،

فله قصرُ الرُّباعيَّةِ خاصَّةً إلى ركعتينِ إذا فارقَ بيوتَ قريتِه أو خيامَ قومِه ،

وبأميال بني أميَّة : ميلان ونصف ، والميل : اثنا عشر ألف قدم ، ستَّة آلاف ذراع ، والذِّراع : أربعةٌ وعشرون إصبعًا معترضةً معتدلةً ، كلُّ أصبعٍ ستُّ حبَّات شعيرٍ بطون بعضها إلى بعضٍ ، عرض كلِّ شَعيرةٍ : ستُّ شعرات برذونٍ ، وذلك أربعة بردٍ مسيرةُ يومين قاصدين ، نصَّ عليه ، وهو قول عمر وابن عبَّاسٍ ؛ لما روى الدَّارقطنيُّ عن ابن عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**يأهل مكَّة ، لا تقصروا في أقلَّ من أربعة بردٍ ، من مكَّة إلى عسفان**» ضعَّفه أحمد ويحيى ، مع أنَّ أحمد احتجَّ به مع تضعيفه . وظاهر كلامهم : أنَّ هذا تقريبٌ . وقال أبو المعالي : تحديدٌ . والبرُّ والبحر سواءٌ ، فلو قطعه في زمنٍ يسيرٍ في البحر ، قصر ، كما لو قطعها في البرِّ في أقلَّ من يومين . وذكر صاحب «المسالك» أنَّ من دمشق إلى القطيفة أربعةً وعشرين ميلًا ، ومن دمشق إلى الكسوة اثني عشر ميلًا .

وعن ابن عبَّاسٍ وابن عمر : يقصر في يوم . وقاله الأوزاعيُّ . وروى أبو داود أنَّ دحية أفطر في ثلاثة أميالٍ ، وأفطر معه أناسٌ كثيرون . وقيل : تقصر في طويل السَّفر وقصيره . والأوَّل أولى ؛ لأنَّه مسافةٌ تجمع مشقَّة السَّفر ، من الحَلِّ والعقد ، فجاز القصر فيه ، كغيره . قال المؤلِّف : والحجَّة مع من أباح القصر لكلِّ مسافرٍ ، إلَّا أنَّ الإجماع انعقد على خلافه .

(فله قصر الرُّباعيَّة خاصَّةً إلى ركعتين) ولا قصر في المغرب والفجر إجماعًا ، حكاه ابن المنذر ؛ لأنَّ الفجر لو قصرت صارت ركعةً ، ولا نظير لذلك في الفرض ، والمغرب وتر النَّهار ؛ فلو قصر منها ركعةً لم يبق وترًا ، وركعتان : كان إجحافًا بها وإسقاطًا لأكثرها ، ولا نظير لها في الفرض .

(إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه) ؛ لأنَّ اللَّه تعالى جوَّز القصر لمن ضرب في الأرض ، وقبل مفارقة ما ذكر لا يكون ضاربًا ولا مسافرًا ، ولأنَّ ذلك أحد طرفي السَّفر ، أشبه حالة الانتهاء ، ولأنَّه عليه السَّلام كان يقصر إذا ارتحل . فعلى هذا : يقصر إذا فارق بيوت قريته العامرة ، بشرط ألَّا يرجع أو لا ينوي الرُّجوع قريبًا ، فإن فعل لم يترخَّص حتى يرجع ويفارقه ، ولو لم ينو الرجوع لكن بدا له لحاجة لم

وهو أفضلُ من الإتمامِ ، وإن أتمَّ جاز .

يترخص بعد نيَّة عوده حتَّى يفارقه ثانيًا . وقيل : والخراب ، كما لو وليه عامرٌ . وقال أبو المعالي : أو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ، ولو في فصل النُّزهة . وقيل : يقصر بمفارقة سور بلده . وظاهره : ولو اتَّصل به بلدٌ . واعتبر أبو المعالي انفصاله ولو بذراعٍ . ويعتبر في ساكن القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفًا .

(وهو أفضل من الإتمام) نصَّ عليه ؛ لأنَّه عليه السَّلام داوم عليه ، ولم ينقل عنه الإتمام ، وكذلك الخلفاء الرَّاشدون من بعده . وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعًا : «**إنَّ اللَّه يحبُّ أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته**» وفيه وجهٌ : أنَّ الإتمام أفضل ؛ لأنَّه أكثر عملًا وعددًا ، وهو الأصل ، أشبه غسل الرِّجلين .

(وإن أتمَّ جاز) في المشهور ؛ للآية ، ولحديث يعلى . قالت عائشة : أتمَّ النَّبيُّ ﷺ وقصر . قاله الشَّافعيُّ ، ورواه الدَّارقطنيُّ وصحَّحه . وبيَّن سلمان أنَّ القصر رخصةٌ بمحضر اثنى عشر صحابيًّا ، رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ . ولمَّا أتمَّت عائشة قال لها النَّبيُّ ﷺ : «**أحسنت**» رواه أبو داود الطَّيالسيُّ والدَّارقطنيُّ وقال : إسنادٌ حسنٌ . وقيل : يجب القصر ، وهو قول جماعةٍ . وعنه : الوقف . وقال مرَّةً : لا يعجبني الإتمام . وكرهه الشَّيخ تقيُّ الدِّين . قال في «الفروع» : وهو أظهر .

مسائل

الأولى : يعتبر تحقيق المسافة ، فلو شكَّ في قدر السَّفر لم يقصر ، وإن بان بعده أنَّه طويلٌ ، كما لو صلَّى شاكًّا في دخول الوقت . وقال ابن أبي موسى وابن عقيلٍ : متى بلغ المسافة قصر . وعنه : إن بلغ عشرين فرسخًا .

الثَّانية : أنَّه لا بدَّ أن يقصد جهةً معيَّنةً ، فلو سافر ولم يقصدها ، لم يقصر . وأنَّه لا بدَّ من الجزم ببلوغ المسافة ، فلو علم صاحبه في بلدٍ بعيدٍ ، ونوى إن وجده قبله ، لم يقصر . وقيل : إن بلغ مسافة قصرٍ ، قصر . وكذا سائحٌ وتائهٌ .

الثَّالثة : إذا سافر ليترخَّص ، فقد ذكروا : لو سافر ليفطر ، حرم . وقيل : يكره . ومثله : من لا خفَّ في رجله ، فلبسه لغرض المسح خاصَّةً ، لا

فإن أحرم في الحَضَرِ ثمَّ سافرَ ، وفي السَّفرِ ثمَّ أقامَ ، أو ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سفرٍ ، أو صلاةَ سفرٍ في حَضَرٍ ،

يستحبُّ له ، كما لا يستحبُّ إنشاء السَّفر لغرض التَّرخُّص . ويأتي : من سافر يقصد حلَّ يمينه .

الرَّابعة : يقصر ويترخَّص مسافرٌ مكرهًا ، كأسيرٍ ، على الأصحِّ ، كامرأةٍ وعبدٍ تبعًا لزوجٍ وسيِّدٍ في نيَّته وسفره . وفيهما وجهٌ : لا قصر . وقال أبو المعالي : والجيش مع الأمِّير ، والجنديُّ مع أميره ، إن كان رزقهم في مال أنفسهم ، ففي أيِّهما يعتبر نيَّته؟ فيه وجهان . وإلَّا فكالأجير والعبد لشريكين ، ترجح نيَّة إقامة أحدهما . والأسير إذا صار ببلدهم ، فإنَّه يتمُّ في المنصوص تبعًا لإقامتهم كسفرهم .

الخامسة : يوتر ويركع سنَّة الفجر في السَّفر ، ويخيَّر في غيرهما . وعند الشَّيخ تقيِّ الدِّين : يسنُّ ترك غيرهما . وأطلق أبو المعالي التَّخيير في النَّوافل والسُّنن . ونقل ابن هانئٍ : يتطوَّع أفضل . وجزم به في «الفصول» و«المستوعب» ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين في غير الرَّواتب . ونقله بعضهم إجماعًا .

(فإن أحرم في الحضر ثمَّ سافر ، وفي السَّفر ثمَّ أقام) أتمَّ ، نصَّ عليهما ؛ لأنَّها عبادةٌ اجتمع لها حكم الحضر والسَّفر ؛ فغلب حكم الحضر ، كالمسح . وفي الثَّانية وجهٌ ، اعتبارًا بحالة أدائها ، كصلاةِ صحَّةٍ في مرضٍ . والمسألة مصوَّرةٌ في راكب السَّفينة . فلو سافر بعد دخول الوقت ، لم يجز القصر في قول أصحابنا ؛ لأنَّه تعيَّن فعلها أربعًا ، فلم يجز النُّقصان منها ، كالمنذورة . وعنه : يجوز ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا ؛ لأنَّها مؤدَّاةٌ في السَّفر ، أشبه ما لو دخل وقتها فيه . وقيل : إن ضاق الوقت ، لم يقصر وجهًا واحدًا .

(أو ذكر صلاةَ حضرٍ في سفرٍ) أتمَّها إجماعًا ، حكاها أحمد ، وابن المنذر إلَّا أنَّه قال : اختلف فيه عن الحسن . ولأنَّ القضاء معتبرٌ بالأداء ، وهو أربعٌ .

(أو) ذكر **(صلاة سفرٍ في حضرٍ)** أتمَّ ، نصَّ عليه ، وقاله الأوزاعيُّ ؛ لأنَّ القصر من رخص السَّفر ، فبطل بزواله ، كالمسح ثلاثًا . وكذا لو أخَّرها مسافرٌ

أو ائْتَمَّ مسافرٌ بمُقيم ، أو بمَنْ يَشُكُّ فيه ، أو أحرمَ بصلاةٍ يلزَمُه إتمامُها ففسَدتْ وأعادها ، أو لَم ينوِ القصرَ- لزِمه أن يُتِمَّ .

عمدًا حتَّى خرج وقتها ، أو ضاق عنها ، قاله في «المحرَّر» وغيره ؛ لأنَّها تعلَّقت بذمَّته كالدَّين ، والأصل الإتمام . وقيل : يقصر فيما إذا ذكر صلاة حضرٍ في سفرٍ .

(أو ائتمَّ مسافرٌ بمقيم) أتمَّ ، نصَّ عليه ، قال ابن عبَّاسٍ : تلك السُّنَّة . رواه أحمد . ولأنَّها صلاةٌ مردودةٌ من أربعٍ ، فلا يصلِّيها خلف من يصلِّي الأربع ، كالجمعة ، وسواءٌ أدرك معه جميع الصَّلاة أو بعضها ، اعتقده مسافرًا أو لا . وعنه : في ركعةٍ فأكثر . فعلى الأوَّل : إن أدرك معه تشهُّد الجمعة ، أتمَّ ، نصَّ عليه . وعلى الثَّانية : يقصر . ويتوجَّه تخريجٌ من صلاة الخوف : يقصر مسافرٌ مطلقًا ، كما خرَّج بعضهم إيقاعها مرَّتين على صحَّة مفترضٍ بمتنفِّلٍ ، وشمل : ما إذا أحرم المسافرون خلف مسافرٍ ، فأحدث واستخلف مقيمًا ، فيلزمهم الإتمام دون إمامهم المحدث .

(أو بمن يشكُّ فيه) أي : في إقامته وسفره ، لزمه أن يتمَّ وإن بان أنَّ الإمام مسافرٌ ؛ لعدم نيَّته . لكن إذا علم أو غلب على ظنِّه أنَّ الإمام مسافرٌ بأمارةٍ وعلامةٍ ؛ كهيئة لباسٍ ، إلَّا أنَّ إمامه نوى القصر ، فله أن ينويه ؛ عملًا بالظَّنِّ . ولو قال : إن قصر قصرت ، وإن أتمَّ أتممت ، لم يضرَّ . وإن سبق إمامه الحدثُ ، فخرج قبل علمه بحاله ، فله القصر ، عملًا بالظَّاهر . وقيل : يلزمه الإتمام ؛ لأنَّه الأصل .

(أو أحرم بصلاةٍ يلزمه إتمامها) كما لو اقتدى بمقيم ، أو نوى الإتمام **(ففسدت)** بالحدث ونحوه **(وأعادها)** أتمَّ ؛ لأنَّها وجبت عليه بتلبُّسه بها . وقيل : إن بان أنَّ الإمام محدثٌ قبل السَّلام ، ففي وجوب الإتمام وجهان .

(أو لم ينو القصر) عند الإحرام- **(لزمه أن يتمَّ)** ذكره معظم الأصحاب ؛ لأنَّه الأصل ، وإطلاق النِّيَّة ينصرف إليه ، كما لو نوى الصَّلاة مطلقًا انصرف إلى الانفراد الَّذي هو الأصل . فعلى هذا : إن شكَّ في النِّيَّة في الصَّلاة ، أتمَّ . فإن ذكر أنَّه كان

وقال أبو بكرٍ : لا يحتاجُ الجمعُ والقصرُ إلى نِيَّةٍ .

نوى القصر ، لم يقصر ، ذكره في «المذهب» و«الشَّرح» ؛ لأنَّه لزمه الإتمام ، فلم يزل .

(وقال أبو بكرٍ) وجماعةٌ : **(لا يحتاج الجمع والقصر إلى نيَّةٍ)** ؛ لأنَّه مخيَّرٌ قبل الدُّخول في الصَّلاة ، فكذا بعده ، والقصر هو الأصل ؛ لخبر عمر وعائشة ، ولأنَّ السَّفر حالٌ يبيح القصر ، فإذا تلبَّس المسافر بها فيه بغير نيَّةٍ ، جاز له القصر ؛ لقيام السَّفر مقام نيَّته ، كالإتمام في الحضر . فعلى هذا : لو نوى الإتمام ثمَّ أراد القصر ، قصر ؛ لأنَّه رخصةٌ . وقيل : لا ؛ لأنَّ ما يوجب الأربع قد وجد .

مسائل

منها : إذا صلَّى مسافرٌ ومقيمٌ خلف مسافرٍ ، أتمَّ المقيم إذا سلَّم إمامه إجماعًا .

ومنها : إذا أمَّ مسافرٌ مقيمين ، فأتمَّ بهم الصَّلاة ، صحَّ ؛ لأنَّ المسافر يلزمه الإتمام بنيَّةٍ . وعنه : تفسد صلاة المقيمين ؛ قال القاضي : لأنَّ الرَّكعتين الأخيرتين نفلٌ في حقِّ الإمام ، فلا يؤَمُّ بهما مفترضٌ .

ومنها : إذا انتقل مسافرٌ من القصر إلى الإتمام ، جاز ، وفرضه الأوليان ، قاله ابن عقيلٍ وغيره . وإن فعله عمدًا مع بقاء نيَّة القصر ، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين . وإن لم تعتبر نيَّة القصر ، وصلَّى أربعًا ، سجد للسَّهو على الأصحِّ ، ولا يجب ذلك على الأشهر . فإن كان إمامًا وعلم المأموم أنَّه لم يرد الإتمام ، سبَّحوا به ولم يتابعوه ؛ لأنَّه سهوٌ . فإن تابعوه ، فوجهان .

ومنها : إذا شكَّ هل نوى إمامه الإتمام أو قام سهوًا ، لزم متابعته . وقال ابن عقيلٍ : إن قام إلى ثالثةٍ عمدًا ، أتمَّ ، فإن سلَّم منها عمدًا بطلت . وإن قام سهوًا لم يلزمه الإتمام ، فإن شاء سجد وجلس ، وإن شاء أتمَّ .

ومنها : إذا نوى مسافرٌ القصر خلف مقيمٍ عالمًا بذلك ، لم يصحَّ . وقيل : بلى ، ويتمُّها . وقيل : ويقصرها . وفي وجوب نيَّة سفر القصر في أوَّله ، وجهان .

ومَن له طريقان بعيدٌ وقريبٌ ، فسلك البعيدَ ، أو ذَكَر صلاةَ سفرٍ في آخر ، فله القصرُ . وإذا نوى الإقامةَ في بلدٍ أكثرَ من إحدى وعشرين صلاةً ، أتمَّ ، وإلَّا قصر .

وإذا نوى الظُّهرَ تامَّةً مسافرٌ أو عبدٌ ، خلفَ إمامِ جمعةٍ ، لم يصحَّ ؛ نصَّ عليه .

(ومن له طريقان بعيدٌ وقريبٌ ، فسلك البعيدَ) قصر ، كذا في «الوجيز» وغيره ؛ لأنَّ المسافة بعيدةٌ ، أشبه المنفرد ، وكما لو كان الآخر مخوفًا أو مشقًّا . وقال ابن عقيلٍ : إن سلكه لرفع أذيَّةٍ واجتلاب نفعٍ ، قصر قولًا واحدًا ، وإن كان لا لغرضٍ صحيحٍ خُرِّج على الرِّوايتين في سفرِ النُّزهة . قال ابن حمدانٍ : ومثله بقيَّة رخص السَّفر .

(أو ذكر صلاة سفرٍ في) سفرٍ **(آخر ، فله القصر)** ؛ لأنَّ وجوبها وفعلها وجدا في السَّفر ، أشبه ما لو أدَّاها . وقيل : يتمُّها لذكره لها في إقامةٍ متخلِّلةٍ . وظاهره : أنَّه إذا ذكرها فيه أنَّه يقصر وفاقًا . وفيه وجهٌ : يتمُّها ؛ لأنَّه مختصٌّ بالأداء كالجمعة ، قال ابن تميمٍ وغيره : وقضاءُ بعضِ الصَّلاة في ذلك كقضاء جميعها .

(وإذا نوى الإقامة في بلدٍ أكثر من إحدى وعشرين صلاةً) أي : اثنتين وعشرين صلاةً **(أتمَّ ، وإلَّا قصر)** هذا هو المشهور عن أحمد ، وفي «الكافي» : أنَّه المذهبُ ، واختاره الخرقيُّ والأكثر ؛ لما احتجَّ به أحمدُ ، ومعناه متَّفقٌ عليه ، من حديث جابرٍ وابن عبَّاسٍ ؛ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مكَّة صبيحة رابعةٍ من ذي الحجَّة ، فأقام بها الرَّابع والخامس والسَّادس والسَّابع ، وصلى الصُّبح في اليوم الثَّامن ، ثم خرج إلى منًى ، وكان يقصر الصَّلاة في هذه الأيَّام وقد أجمع على إقامتها . وقال أنسٌ : أقمنا بمكَّة عشرًا نقصر الصَّلاة ، متَّفقٌ عليه . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنسٍ ويقول : هو كلامٌ ليس يفقهه كلُّ أحدٍ . ووجهه : أنَّه حسب مقام النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بمكَّة ومنًى ، وليس له وجهٌ غير هذا .

وإن أقام لقضاءِ حاجةٍ ،

وعنه : إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيَّامٍ ، أتمَّ ، وإلَّا قصر ، قدَّمه السَّامريُّ وصاحب «التَّلخيص» ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه القاضي ، وذكر ابن عقيلٍ أنَّه المذهب ؛ لأنَّ الَّذي تحقَّق أنَّه عليه السَّلام نواه : إقامةُ أربعةِ أيَّامٍ ؛ لأنَّه كان حاجًّا والحاجُّ لا يخرجُ قبل يوم التَّروية .

وعنه : إن نوى إقامة أربعة أيَّامٍ ، أتمَّ ، وإلَّا قصر ، قدَّمه في «المحرَّر» ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ : «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا**» وبأنَّ عمر أجلى اليهود من جزيرة العرب ، وضرب لهم أجلًا ثلاثًا .

وفي «النَّصيحة» : فوق ثلاثةِ أيَّامٍ لا خمسة عشر يومًا ، بل في رستاقٍ ينتقل فيه ، نصَّ عليه ؛ كقصره عليه السَّلام بمكَّة ومنًى وعرفة عشرًا ، ويحتسب يوم الدُّخول والخروج من المدَّة على الأظهر ، ولا فرق بين أن يكون البلد للمسلمين أو لغيرهم .

وفي «التَّلخيص» : أنَّ إقامة الجيش للغزو لا يمنع التَّرخُّص وإن طال ؛ لفعله عليه السَّلام . وظاهره : أنَّه إذا نوى الإقامة بموضعٍ يتعذَّر فيه الإقامة ، كالبرِّيَّة ، لا يقصر ؛ لأنَّه نوى الإقامة . والمذهب : بلى ؛ لأنَّه لا يمكنه الوفاء بهذه النِّيَّة ، فَلَغَتْ وبقي حكمُ السَّفر الأوَّلِ مستدامًا ، فلو نوى المسافر إقامةً مطلقةً ، وقيل : بموضعٍ تقام فيه : أنَّه يتمُّ . ومن نوى إقامةً تمنع القصر ، ثم نوى السَّفر قبل فراغها ، فقيل : تقصر ، وقيل : إذا سافر .

(وإن أقام لقضاء حاجةٍ) قصر ؛ لأنَّه عليه السَّلام أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصَّلاة ، إسنادُه ثقاتٌ ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقيُّ ، وقال : تفرَّد معمرٌ بروايته مسندًا ، ورواه عليُّ بنُ المبارك مرسلًا . ولمَّا فتح النَّبيُّ ﷺ مكَّة أقام فيها تسع عشرة يصلِّي ركعتين ، رواه البخاريُّ . وقال أنسٌ : أقام أصحابُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بـ«رامهرمز» تسعة أشهرٍ يقصرون الصَّلاة ، رواه البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ . قال ابن المنذر : أجمعوا أنَّ المسافر يقصر ما لم يجمعْ إقامةً ،

أو حُبس ظلمًا ، أو لم ينوِ الإقامةَ- قصر أبدًا .

ولو أتى عليه سنون . ولا فرق بين أن يغلب على ظنِّه كثرة ذلك أو قلَّته ، وصرَّح به في «الكافي» وابن تميم . وقيل : إن ظنَّ قضاء حاجته من استواءِ ريحٍ أو خروج قافلةٍ ، لم يقصر ، كما لو علم .

(أو حبس ظلمًا) قصر ؛ لما روى الأثرم أنَّ ابن عمر أقام بـ«أذربيجان» ستَّة أشهرٍ يقصر الصَّلاة ، وقد حال الثَّلج بينه وبين الدُّخول ، وفي معناه : إذا حبسه مرضٌ أو مطرٌ . فإن حبس بحقٍّ ، لم يقصر . **(أو لم ينوِ الإقامةَ- قصر أبدًا)** ؛ لما تقدَّم . وعن عليٍّ قال : يقصر الَّذي يقول : أخرجُ اليومَ أخرجُ غدًا ، شهرًا . وعن سعدٍ أنَّه أقام في بعض قرى الشَّام أربعين يومًا يقصر الصَّلاة ، رواهما سعيدٌ . ولا فرق- إذا لم ينو الإقامة أو نواها مدَّةً لا تمنع القصر- بين أن يكون البلد منتهى قصده أو لم تكن ، على المنصوصِ ، وهو ظاهر كلام الخرقيِّ والأكثر ؛ لأنَّه عليه السَّلام قصر في حجِّه مدَّة مقامه بمكَّة ، وكان منتهى قصده ، وكذلك الخلفاء من بعده . وقال بعض أصحابنا : إذا كان منتهى قصده ، لم يقصر حتَّى يخرجَ منه ؛ لانتهاء سفره . وهذا كله إذا لم يكن فيه زوجُه أو تزوَّج ؛ فإنَّه يتمُّ على الأشهر . وعنه : أو أهلٌ أو ماشيةٌ ؛ لأنَّه قول ابن عبَّاسٍ . وقيل : أو مالٌ . وقيل : إن كان به ولدٌ أو والدٌ أو دارٌ ، قصر . وفي أهلِ غيرهما ومالٍ ، وجهان .

فرعان : الأوَّل : إذا مرَّ المسافر بوطنه ، أتمَّ . وعنه : لا ، ولا حاجة فيه ، وإلَّا قصر .

الثَّاني : إذا نسي حاجةً في بلده ، فرجع لأخذها عن قربٍ ، قصر في رجوعه ، اختاره المؤلِّف . وفي وجهٍ : لا ، اختاره القاضي ، وحكاه عن أحمد . وفي رجوعه إلى غير وطنه وجهان . فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر ، لم يقصر في رجوعه . وقيل : إن قصد بلدًا بعينه ونوى الرُّجوع قريبًا ، قصر في رجوعه ؛ نصَّ عليه .

مسألةٌ : إذا سافر من ليس بمكلَّفٍ سفرًا طويلًا ، ثم كلِّف بالصَّلاة في أثنائه ، فله القصر مطلقًا فيما بقي .

والملَّاحُ الَّذي معه أهلُه ، وليس له نيَّةُ الإقامةِ ببلدٍ- ليس له التَّرخُّصُ .

(**والملَّاح**) صاحب السَّفينة ؛ قاله الجوهريُّ (**الَّذي معه أهله ، وليس له نيَّة الإقامة ببلدٍ ، ليس له التَّرخُّص**) أي : يعتبر للسَّفر المبيح كونُه منقطعًا ، فإن كان دائمًا ، كما مثَّله ، لم يترخَّص ، نصَّ عليه ، وهو قولُ الحسنِ وعطاءٍ ؛ لأنَّه غير ظاعنٍ عن وطنه وأهله ، أشبه المقيم . فعلى هذا : لا يترخَّص بفطر رمضان ؛ لأنَّه يقضيه في السَّفر ، وكما تعتدُّ امرأته مكانها كمقيمٍ .

وظاهره : أنَّه لابدَّ من اجتماع الأمرين ؛ فلو انتفى أحدهما لم يمنع التَّرخُّص . ولم يعتبر القاضي فيه أن يكون معه أهله ، وهو خلاف نصوصه ؛ لأنَّ الشَّبه لا يحصل حقيقةً إلَّا بمجموع الأمرين . ومثله مكارٍ وساعٍ وبريدٌ وراعٍ ونحوُهم ، نصَّ عليه . وقيل : عنه : يترخَّص ، اختاره المؤلِّف ، سواءٌ كان معه أهله أو لا ؛ لأنَّه أشقُّ .

☆ ☆ ☆

فصلٌ في الجمعِ

يجوزُ الجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ ، والعشاءين ، في وقتِ إحداهما ؛ لثلاثةِ أمورٍ : السَّفرُ الطَّويلُ ، والمرضُ الَّذي يَلحقُه بتركِ الجمعِ فيه مشقَّةٌ وضعفٌ ،

فصلٌ في الجمع

(يجوز الجمع) وتركه أفضل . وعنه : فعله ، اختاره أبو محمَّدٍ الجوزيُّ وغيره ، كجمعَيْ عرفةَ ومزدلفة . وعنه : التَّوقُّف . **(بين الظُّهر والعصر ، والعشاءين ، في وقت إحداهما)** فهذه الأربع هي الَّتي تجمع في وقت إحداهما : الظُّهر والعصر ، والمغرب والعشاء **(لثلاثة أمورٍ : السَّفر الطَّويل)** نصَّ عليه ، وهو قول أكثرهم ؛ لما روى معاذٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل زيغ الشَّمس ، أخَّر الظُّهر حتَّى يجمعها إلى العصر ، يصلِّيهما جميعًا . وإذا ارتحل بعد رفع الشَّمس ، صلى الظُّهر والعصر جميعًا ثمَّ سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء . رواه أبو داود ، والتِّرمذيُّ وقال : حسنٌ غريبٌ . وعن أنسٍ معناه ، متَّفقٌ عليه .

وظاهره : لا فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا ، في جمع التَّقديم أو التَّأخير . وقال القاضي : لا يجوز إلَّا لسائرٍ . وعنه : لسائرٍ وقتَ الأولى ، فيؤخِّر إلى الثَّانية ، اختاره الخرقيُّ ؛ لما روى ابن عمر ، قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا أعجله السَّير في السَّفر ، يؤخِّر المغرب حتَّى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالمٌ : وكان ابن عمر يفعله . متَّفقٌ عليه . وقال ابن أبي موسى : الأظهر من مذهبه أنَّ صفة الجمع فعلُ الأولى آخرَ وقتها ، والثَّانيةِ أوَّلَ وقتها . وظاهره : أنَّه لا يجوز في القصر على المذهب . وفيه وجهٌ .

(والمرض الَّذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقَّةٌ وضعفٌ) نصَّ عليه ، وصحَّحه جماعةٌ ، وجزم به في «المحرَّر» وغيره ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع من غير خوفٍ ولا مطرٍ ، وفي روايةٍ : من غير خوفٍ ولا سفرٍ ، رواهما مسلمٌ من حديث ابن

والمطرُ الَّذي يَبُلُّ الثِّيابَ ، إلَّا أنَّ جمعَ المطرِ يختصُّ العشاءين في أصحِّ الوجهين .

عبَّاسٍ . ولا عذر بعد ذلك إلَّا المرض ، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة ، وهي نوع مرضٍ ، وفي «الوجيز» : يجوز بكلِّ عذرٍ يبيح ترك الجمعة والجماعة عدا النُّعاس ونحوه . انتهى .

واحتجَّ أحمد بأنَّ المرض أشدُّ من السَّفر . وشرط بعضهم : إن جاز له ترك القيام . واحْتَجَمَ أحمدُ بعد الغروب ثمَّ تعشَّى ثمَّ جمع بينهما . وعنه : لا يجوز ؛ لما سبق .

تنبيهٌ : يجوز لمرضعٍ ، نصَّ عليه ؛ للمشقَّةِ بكثرة النَّجاسةِ . وفي «الوسيلة» : روايةٌ : لا . وقال أبو المعالي : كمريضٍ ، وكمن به سلس البول ، ذكره في «المحرَّر» . ولكلِّ مَن يعجز عن الطَّهارة والتَّيمُّم لكلِّ صلاة ، وعن معرفة الوقت ؛ كأعمى ونحوه ؛ أومأ إليه أحمد ، ومن له شغلٌ أو عذرٌ يبيح ترك جمعةٍ وجماعةٍ ، قاله ابن حمدان وغيره .

(والمطر الَّذي يبلُّ الثِّياب) نصَّ عليه ، وهو قول الأكثر ؛ لما تقدَّم من حديث ابن عبَّاسٍ ، وفعله ابنُ عمر ، رواه مالكٌ . قال أبو سلمة : من السُّنَّة إذا كان يوم مطرٍ أن يجمع بين المغرب والعشاء ، رواه الأثرم .

وروى النَّجَّاد بإسناده أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلةٍ مطيرةٍ . وفعله أبو بكرٍ وعمر وعثمان . وحكمُ الثَّلج كذلك في المنصوص . وفيهما وجهٌ : لا يجوز ، قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام أحمد . وظاهره : أنَّه لا يجوز لطلٍّ ولا لمطرٍ خفيفٍ لا يبلُّ الثِّياب ، وهو الأصحُّ ؛ لعدم المشقَّة . وفيه وجهٌ .

(إلَّا أنَّ جمع المطر يختصُّ العشاءين ، في أصحِّ الوجهين) نصَّ عليه ، واختاره جمهور الأصحاب ، قال في «الفروع» : وهو الأشهر ؛ لأنَّه لم يرد إلَّا في المغرب والعشاء ، ومشقَّتهما أكثر من حيث إنَّهما يفعلان في الظُّلمة ومشقَّة السَّفر ، لأجل السَّير وفوات الرُّفقة ، وهو معدومٌ هنا .

وهل يجوزُ لأجلِ الوحلِ ، أو الرِّيحِ الشَّديدةِ الباردةِ ، أو لِمَن يصلِّي في بيته ، أو في مسجدِ طريقُه تحتَ ساباطٍ؟ على وجهين .

والثَّاني : يجوز بين الظُّهر والعصر ، كالعشاءين ، وهو روايةٌ ، اختاره القاضي وأبو الخطَّابِ ، وصحَّحه في «المذهب» ؛ لأنَّه معنًى أباح الجمع ؛ فأباحه بين الظُّهر والعصر ، كالسَّفر .

(وهل يجوز لأجل الوحل أو الرِّيح الشَّديدة ، أو لمن يصلِّي في بيته أو في مسجدٍ طريقه تحت ساباطٍ؟ على وجهين) . وفيه مسائلُ :

الأولى : يجوز الجمع لأجل الوحل ، في الأصحِّ ، قال القاضي : قال أصحابنا : هو عذرٌ يبيح الجمع بمجرَّده ، ويلحق به المشقَّة ، كالمطر .

والثَّاني : لا يبيحه ، ذكره أبو الخطَّابِ ؛ لأنَّ مشقَّته دون مشقَّة المطر ، فلا يصحُّ قياسه عليه . وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الإنسان يتأذَّى به في نفسه وثيابه ، وذلك أعظم ضررًا من البلل .

وظاهره : لا فرق بين أن يكون ليلًا أو نهارًا على المذهب . وقيَّده الشَّريف وأبو الخطَّابِ في «رءوس المسائل» باللَّيل ، وظاهر كلام ابن أبي موسى : اعتبار الظُّلمة ليلًا .

الثَّانية : يجوز في الرِّيح الشديدة صحَّحه ابن الجوزيِّ والآمديُّ وابن تميم . قال أحمد في رواية الميمونيِّ : إنَّ ابن عمر كان يجمع في اللَّيلة الباردة ، زاد غير واحدٍ : ليلًا . وزاد في «المذهب» و«الكافي» و«المستوعب» : مع ظلمةٍ . والثَّاني : المنع ، وقد علما .

الثَّالثة : يجوز لمن يصلِّي وحده ، أو في جماعة في بيته ، أو مسجدٍ طريقُه تحت ساباطٍ ، أو بينه وبينه خطواتٌ يسيرةٌ ، في ظاهر كلام أحمد ، قاله القاضي ؛ لأنَّ الرخصة العامَّة يستوي فيها حال وجود المشقَّة وعدمها ، كالسَّفر .

والثَّاني : لا يجوز ، اختاره ابن عقيلٍ ، وصحَّحه في «المذهب» ؛ لعدم المشقَّة . وقيل : إن كان يصلِّي الثَّانية جماعةً في وقتها ، لم يجمع ، وإلَّا جمع .

ويفعلُ الأرفقَ به من تأخيرِ الأولى إلى وقتِ الثَّانيةِ ، أو تقديمِ الثَّانيةِ إليها . وللجمعِ في وقتِ الأولى ثلاثةُ شروطٍ : نيَّة الجمعِ عندَ إحرامِهَا . ويحتملُ : أن تُجزئُه النِّيَّةُ قبلَ سلامِها .

(ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثَّانية ، أو تقديم الثَّانية إليها) كذا ذكره جماعةٌ منهم صاحبُ «الوجيز» ، وصحَّحه في «الشَّرح» ؛ لحديث معاذٍ السَّابق ، تفرَّد به قتيبة ، قال البخاريُّ : قلت له : مع من كتبت هذا عن اللَّيث؟ قال : مع خالد المدائنيِّ . قال البخاريُّ : وخالدٌ هذا كان يُدخل الأحاديثَ على الشُّيوخ . وروى ابن عبَّاسٍ نحوه ، رواه الشَّافعيُّ وأحمد . وأخَّر النَّبيُّ ﷺ الصَّلاة يومًا في غزوة تبوك ، ثمَّ خرج فصلَّى الظُّهر والعصر جميعًا ، ثمَّ دخل ثمَّ خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا ، رواه مالكٌ عن أبي الزُّبير عن أبي الطُّفيل عن معاذٍ ، قال ابن عبد البرِّ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتُ الإسناد ، ولأنَّ الجمع من رخص السَّفر ، فلم يختصَّ بحاله ، كسائر رخصه . وتقدَّم أنَّه مختصٌّ بحالة السَّير في روايةٍ ، وحمل على الاستحباب . والمنصوص عنه : أنَّ الجمع في وقت الثَّانية أفضل ، وذكره المجد ، وقدَّمه في «الفروع» ؛ لأنَّه أحوط ، وفيه خروجٌ من الخلاف ، وعمل بالأحاديث كلِّها . وقيل : في جمع السَّفر ، وقيل : التَّقديمُ ، وجزم به غيرُ واحدٍ في جمع المطر ، ونقله الأثرم ، وأنَّ في جمع السَّفر تؤخَّر .

وما ذكره المؤلِّف هنا هو قولٌ في المذهب ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وذكره ظاهرَ مذهب أحمد المنصوصَ عنه ، وهو يعمُّ أقسامه . لكن قال في «الشَّرح» : المستحبُّ أن يؤخِّر الأولى عن أوَّل وقتها شيئًا ، قال أحمد : يَجمع بينهما إذا اختلط الظَّلام أو غاب الشَّفق ؛ فعله ابن عمر .

(وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروطٍ) : الأوَّل : **(نيَّة الجمع)** في الأشهر ، قال القاضي وغيره : هو المذهب ؛ لأنَّه عملٌ فيدخل في عموم قوله : «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات» ، **(عند إحرامها)** على المذهب ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ اشترطت فيها النِّيَّة ، اعتبرت في أوَّلها ، كنيَّة الصَّلاة . **(ويحتمل أن تجزئه النِّيَّة قبل سلامها)** هذا

وألَّا يفرِّقَ بينهما إلَّا بقدرِ الإقامةِ والوضوءِ . فإن صلَّى السُّنَّة بينهما ، بطَل الجمعُ في إحدى الرِّوايتين .

قولٌ ، وصحَّحه ابن الجوزيِّ ؛ لأنَّ موضع الجمع : عند الفراغ من الأولى إلى الشُّروع في الثَّانية ، فإذا لم تتأخَّر النِّيَّة عنه ، أجزأه . وقيل : تجزئه بعد سلام الأولى قبل إحرام الثَّانية . وقيل : محلُّ النِّيَّة عند إحرام الثَّانية ، لا قبله ولا بعده . وعلى الأولى : لا تجب في الثَّانية ، وهو الأشهر .

(و) الثَّاني : الموالاة ؛ وهو **(ألَّا يفرِّق بينهما)** فرقةً طويلةً ؛ لأنَّ معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التَّفريق الطَّويل ، وظاهره : اشتراط تقديم الأولى على الثَّانية ، وهو كذلك ؛ لتكون الثَّانية تابعةً ؛ لأنَّها لم يدخل وقتها ، وسواءٌ جمع في وقت الأولى أو الثَّانية على الأشهر . وقيل : يسقط بالنِّسيان ، قدَّمه ابن تميم ؛ لأنَّ إحداهما هنا تبعٌ لاستقرارها ، كالفوائت . **(إلَّا بقدر الإقامة والوضوء)** كذا في «المحرَّر» و«الفروع» ؛ لأنَّ ذلك يسيرٌ ، وهو معفوٌّ عنه ، وهما من مصالح الصَّلاة ، وظاهره : تقدير اليسير بذلك ، وصحَّح في «المغني» وجزم به في «الوجيز» : أنَّ مرجعه إلى العرف ، كالقبض والحرز .

ويشترطُ في الوضوء أن يكون خفيفًا ، فإن طال بطل الجمع . واستثنى معهما جماعةٌ الذِّكر اليسير ، كتكبير عيدٍ . **(فإن صلَّى السُّنَّة بينهما ، بطل الجمع ، في إحدى الرِّوايتين)** ، قدَّمه في «المحرَّر» ، وجزم به في «الوجيز» ، وهو ظاهر «الفروع» ؛ لأنَّه فرَّق بينهما بصلاةٍ ، فبطل ، كما لو قضى فائتةً .

والثَّانية : لا تبطل ؛ لأنَّها تابعةٌ للصَّلاة ؛ فلم يقع الفصل بأجنبيٍّ ، كما لو تيمَّم .

وفي «الانتصار» : يجوز تنفُّله بينهما . ونقل أبو طالبٍ : لا بأس أن يطَّوَّع بينهما ، وهذا إذا لم يطل الصَّلاة ، فإن أطالها بطل الجمع روايةً واحدةً . فإن تكلَّم بكلمةٍ أو كلمتين ، جاز . وذكر القاضي أنَّ الجمع يبطل بالتَّفريق اليسير ، واعتبر في «الفصول» : المولاة ، قال : ومعناها : ألَّا يفصل بينهما بصلاةٍ ولا كلامٍ ؛ لئلَّا يزول معنى الاسم ، وهو الجمع . وقال : إن سبقه الحدث في الثَّانية

وأن يكونَ العذرُ موجودًا عندَ افتتاحِ الصَّلاتين وسلامِ الأولى . وإن جمع في وقتِ الثَّانيةِ كفاه نيَّةُ الجمعِ في وقتِ الأولى ، ما لَم يضقْ عن فعلِها ،

وقلنا : تبطل به ، فتوضَّأ أو اغتسل ولم يطل ، ففي بطلان جمعه احتمالان .

(و) الثَّالث : **(أن يكون العذر)** المبيح **(موجودًا عند افتتاح الصَّلاتين وسلام الأولى)** كذا ذكره الأكثر ، منهم في «المحرَّر» و«الوجيز» ؛ لأنَّ افتتاح الأولى موضع النِّيَّة ، وفراغها وافتتاح الثَّانية موضع الجمع . وقيل : لا يشترط عند سلام الأولى ، وأنَّه متى انقطع ثمَّ عاد قبل طول الفصل ، صحَّ الجمع . قال ابن تميم وغيره : سواءٌ قلنا باعتبار نيَّة الجمع أو لا . وقيل : يشترط دوامه في الأولى . وظاهره : أنَّه إذا انقطع المطر في الأولى ولم يعد : أنَّه يبطل الجمع ، لكن إن حصل وحلٌ وقلنا بجوازه له ، لم يبطل .

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثَّانية في جمع المطر ونحوه ، بخلاف غيره . وإن انقطع السَّفر في الأولى ، بطل الجمع مطلقًا ، ويصحُّ ويتمُّها . وإن انقطع في الثَّانية ؛ كمن نوى الإقامة فيها ، أو دخلت السَّفينة البلد ، بطل الجمع ، كما لو كان قبل الشُّروع فيها ، كالقصر والمسح . فعلى هذا : تنقلب نفلًا . وقيل : تبطل . وقيل : لا يبطل الجمع ، كانقطاع المطر في الأشهر . والفرق : أنَّه لا يتحقَّق انقطاع المطر ؛ لاحتمال عوده في أثناء الصَّلاة ، ويخلفه الوحل ، وهو عذرٌ مبيحٌ بخلاف مسألتنا . ومريضٌ كمسافرٍ ، وظاهر ما سبق : أنَّه إذا قدم المسافر أو أقام ، أو عوفي بعد الثَّانية ، صحَّ الجمع ، وإن كان الوقت باقيًا ، كما لو قدم في أثناء الوقت .

(وإن جمع في وقت الثَّانية ، كفاه) أي : أجزأه **(نيَّة الجمع في وقت الأولى)** ؛ لأنَّه متى أخَّرها عن ذلك بغير نيَّةٍ ، صارت قضاءً لا جمعًا **(ما لم يضق عن فعلها)** ، كذا جزم به الأكثر ؛ لأنَّ تأخيرها عن القدر الَّذي يضيق عن فعلها حرامٌ ، وذكر المجد وغيره أن ينويه قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها ؛ لفوت فائدة الجمع ، وهي التَّخفيف بالمقارنة بينهما . وقيل : أو قدر تكبيرةٍ أو

واستمرارُ العذرِ إلى دخولِ وقتِ الثَّانيةِ ، ولا يُشترطُ غيرُ ذلك .

ركعةٍ ، وذكره في «المغني» احتمالًا ؛ لأنَّه يدركها به . وحمل الأوَّل على أنَّه الأولى . وقيل : ينويه من الزَّوال والغروب .

(و)يشترط (**استمرار العذر إلى دخول وقت الثَّانية**) ؛ لأنَّ المجوِّز للجمع : العذر ، فإذا لم يستمرَّ وجب ألَّا يجوز ؛ لزوال المقتضِي كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدَمُ ، والمطر ينقطع . وظاهره : أنَّه لا يعتبر وجود العذر في وقت الثَّانية ؛ لأنَّهما صارتا واجبتين في ذمَّته ، فلابدَّ له من فعلهما . ويشترط التَّرتيب في الجمعين ، لكن إن جمع في وقت الثَّانية ، وضاق الوقت عنهما ، قال في «الرِّعاية» : أو ضاق وقت الأوَّلة عن إحداهما ، ففي سقوط التَّرتيب لضيقه وجهان .

(**ولا يشترط غير ذلك**) أي : ممَّا تقدَّم اشتراطه في جمع التَّقديم : من نيَّة الجمع عند الافتتاح ، ووجود العذر عند إحرامهما وسلام الأولى ، والموالاة ؛ لأنَّ الثَّانية مفعولةٌ في وقتها ، فهي أداءٌ بكلِّ حالٍ ، والأولى معها كصلاةٍ فائتةٍ ، وهذا هو الأصحُّ .

والثَّاني : يشترط ؛ لأنَّ حقيقته : ضمُّ الشَّيء إلى الشَّيء ، ولا يحصل مع التَّفريق . فعلى هذا : إن ترك الموالاة ، أثم وصحَّت ، كما لو صلى الأولى في وقتها مع نيَّة الجمع ثمَّ تركه . وعلى الأوَّل : لا بأس بالتَّطوُّع بينهما ، نصَّ عليه . ولو صلَّى الأولى وحده ، ثمَّ الثَّانية إمامًا أو مأمومًا ، أو صلَّى إمامَ الأولى وإمامَ الثَّانية ، أو صلَّى معه مأمومَ الأولى وأخَّر الثَّانية ، أو نوى الجمع خلف مَن لا يجمع ، أو بمن لا يجمع- صحَّ .

مسائل : الأولى : إذا بان فساد أولاهما بعد الجمع ، بنسيان ركنٍ أو غيره ، بطلت ، وكذا الثَّانية ؛ فلا جمع ، ولا تبطل الأولى ببطلان الثَّانية ، ولا الجمع إن صلَّاها قريبًا . وإن ترك ركنًا ولم يدر من أيِّهما تركه ، أعادهما إن بقي الوقت ، وإلَّا قضاهما .

فصلٌ في صلاةِ الخوفِ

قال الإمامُ أبو عبدِ اللَّه رحمه اللَّه تعالى : صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ من خمسةِ أوجهٍ ، أو ستَّةٍ ، كلُّ ذلك جائزٌ لمن فعلَه ،

الثَّانية : السُّنَّة تتبع الفرض ، تقدُّمًا وتأخُّرًا . وقيل : لا يجوز فعل سنَّة الظُّهر الثَّانية بعد صلاة العصر جمعًا . وقيل : إن جمع في وقت العصر ، لم يجز ، وإلَّا جاز ؛ لبقاء الوقت إذن .

الثَّالثة : صلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما ، نصَّ عليه ، اختاره الأكثر ، واختار أبو الخطَّابِ والشَّيخ تقيُّ الدِّين : الجمع والقصر مطلقًا . والأشهر عن أحمد : الجمع فقط ، اختاره المؤلِّف ، ولامتناع القصر للمكِّيِّ ، قال أحمد : ليس ينبغي أن يولَّى أحدٌ منهم الموسم ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقدَم وأبو بكرٍ وعمر وعثمان ، رضي اللَّه عنهم ، من المدينة . وقال عطاءٌ : من السُّنَّة ألَّا يولَّى أحدٌ منهم .

فصلٌ : في صلاة الخوف

وهي ثابتةٌ بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء : ١٠٢] الآية . وما ثبت في حقِّه ﷺ ثبت في حقِّ أمَّته ، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه ؛ لأنَّ اللَّه تعالى أمر باتِّباعه ، وتخصيصُه بالخطابِ لا يقتضي اختصاصه بالحكم ؛ بدليلِ قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوبة : ١٠٣] . وبالسُّنَّة ، وقد ثبت ، وصحَّ أنَّه عليه السَّلام صلَّاها ، وأجمع الصَّحابة على فعلها ، وصلَّاها عليٌّ وأبو موسى الأشعريُّ وحذيفة . فإن قلت : فالنَّبيُّ ﷺ لم يصلِّها يوم الخندق؟

وجوابه : بأنَّه كان قبل نزولها ، قال في «الشَّرح» : ويحتمل أنَّه عليه السَّلام نسيها يومئذٍ ، ولم يكن يومئذٍ قتالٌ يمنعه منها .

(قال الإمام أبو عبد اللَّه) أحمد بن محمد بن حنبلٍ **(رحمه اللَّه تعالى : صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجهٍ أو ستَّةٍ)** وقال في روايةٍ أخرى : ستَّة

فمن ذلك : إذا كان العدوُّ من جهةِ القبلةِ : صفَّ الإمامُ المسلمين خلفَه صفَّين ، فصلَّى بهم جميعًا ، إلى أن يسجدَ ، فيسجدُ معه الصَّفُّ الَّذي يليه ، ويحرسُ الآخرُ ، حتَّى يقومَ الإمام إلى الثَّانية ، فيسجدُ ويَلحقُه ، فإذا سجد في الثَّانية سجد معه الصَّفُّ الَّذي حرس ، وحرس الآخرُ ، حتَّى يجلسَ الإمامُ في التَّشهُّدِ ، فيسجدُ ويلحقُه فيتشهَّدُ ويسلِّمُ بهم .

أوجهٍ ، أو سبعةٍ **(كلُّ ذلك جائزٌ لمن فعله)** قال الأثرم : قلت لأبي عبد اللَّه : تقولُ بالأحاديث كلِّها ، أو تختار واحدًا منها؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلِّها فحسنٌ ، وأمَّا حديث سهلٍ فأنا أختاره . وشرطه : أن يكون العدوُّ مباح القتال ، سفرًا كان أو حضرًا ، مع خوف هجومهم على المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النِّساء : ١٠١] .

(فمن ذلك : إذا كان العدوُّ في جهة القبلة ، صفَّ الإمامُ المسلمين خلفه صفَّين) قال جماعةٌ : أو أكثر **(فصلَّى بهم جميعًا)** من الإحرام والقيام والرُّكوع والرَّفع منه .

(إلى أن يسجد فيسجد معه الصَّف الَّذي يليه ، ويحرس الآخر حتَّى يقوم الإمام إلى الثَّانية فيسجد ويلحقه ، فإذا سجد في الثَّانية سجد معه الصَّفُّ الَّذي حرس ، وحرس الآخر حتَّى يجلس في التَّشهُّد فيسجد ، ويلحقه فيتشهَّد ويسلِّم بهم) جميعًا ، هذه الصِّفة رواها جابرٌ قال : شهدت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف ، فصفَّنا خلفه صفَّين ، والعدوُّ بيننا وبين القبلة ، فكبَّر رسول اللَّه ﷺ فكبَّرنا جميعًا ، ثمَّ ركع وركعنا ، ثمَّ رفع رأسه من الرُّكوع ورفعنا جميعًا ، ثمَّ انحدر بالسُّجود والصَّفُّ الَّذي يليه ، وقام الصَّفُّ المؤخَّر في نحر العدوِّ ، ولمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ السُّجود ، وقام الصَّفُّ الَّذي يليه ، انحدر الصَّفُّ المؤخَّر بالسُّجود وقاموا ، ثمَّ تقدَّم الصَّفُّ المؤخَّر وتأخَّر الصَّفُّ المقدَّم ، ثمَّ ركع وركعنا جميعًا ، ثمَّ رفع رأسه من الرُّكوع ورفعنا جميعًا ، ثمَّ انحدر بالسُّجود والصَّفُّ الَّذي يليه كان مؤخَّرًا في الرَّكعة الأولى ، وقام الصَّفُّ المؤخَّر في نحر العدوِّ ، فلمَّا قضي النَّبيُّ ﷺ السُّجود وقام الصَّفُّ الَّذي يليه ، انحدر

الوجه الثَّاني : إذا كان في غيرِ جهةِ القبلةِ : جعلَ طائفةً حذاءَ العدوِّ ، وطائفةً تصلِّي معه ركعةً ، فإذا قاموا إلى الثَّانيةِ ثبت قائمًا ، وأتمَّت لأنفسِها أخرى وسلَّمت ومضت إلى العدوِّ ، وجاءتِ الأخرى فصلَّتْ معه الرَّكعةَ الثَّانيةَ ، فإذا جلس للتَّشهُّدِ أتمَّتْ لأنفسِها أخرى ، وتشهَّدت وسلَّم بهم .

الصَّفُّ المؤخَّر بالسُّجود فسجد ، ثمَّ سلَّم النَّبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعًا . رواه مسلمٌ . وروى البخاريُّ بعضه .

وروى هذه الصِّفة أحمد وأبو داود من حديث أبي عيَّاشٍ الزُّرقيِّ ، قال : فصلَّاها النَّبيُّ ﷺ مرَّتين : مرَّةً بعسفان ، ومرَّةً بأرض بني سليمٍ .

ولم يذكر المؤلِّف هنا تأخُّر المتقدِّم وتقدُّم المؤخَّر ، وهو مذكورٌ في الخبر كما ترى ، وجزم به في «الوجيز» ، فقيل : هو أولى للتَّساوي في فضيلة الموقف ولقرب مواجهة العدوِّ . وقيل : تجوز في الرَّكعة الثَّانية يحرس السَّاجد معه أوَّلًا .

وذكر القاضي وأصحابه ، واقتصر عليه في «المحرَّر» : أنَّ الصَّفَّ الأوَّل في أوَّل ركعةٍ لا يسجدون مع الإمام ، بل يقفون حرسًا ؛ لأنَّه أحوط .

وإن حرس بعض الصَّفِّ ، أو جعلهم صفًّا واحدًا ، جاز ؛ لحصول المقصود ، وفعله عليه السَّلام أولى .

وظاهر ما ذكره المؤلِّف أنَّه لا يشترط لها إلَّا أن يكون العدوُّ في جهة القبلة ، والأشهر أنَّه يشترط مع ذلك أن يخفى بعضهم عن المسلمين ، وألَّا يخافوا كمينًا ، زاد أبو الخطَّابِ ، وتبعه في «التَّلخيص» : أو يكون المسلمون فيهم كثرةٌ ؛ بأنَّ يحرس بعضهم ويصلِّي بعضٌ ؛ لأنَّ المقصود يحصل به .

(الوجه الثَّاني : إذا كان العدوُّ في غير جهة القبلة ، جعل طائفةً حذو العدوِّ ، وطائفةً تصلِّي معه ركعةً ، فإذا قاموا إلى الثَّانية ثبت قائمًا وأتمَّت لأنفسها أخرى وسلَّمت ، ومضت إلى الحدود ، وجاءت الأخرى فصلَّت معه الرَّكعة الثَّانية ، فإذا جلس للتَّشهُّد أتمَّت لأنفسها أخرى ، وتشهَّدت وسلَّم بهم) .

.....

وذلك متَّفقٌ عليه من حديث صالح بن خوَّات بن جبيرٍ عمَّن صلَّى مع النَّبي ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف- أنَّ طائفةً صفَّت معه ، وطائفةً وجاه العدوِّ ، فصلَّى بالَّتي معه ركعةً ، ثمَّ ثبت قائمًا ، وأتمُّوا لأنفسهم ، ثمَّ انصرفوا وصفُّوا وجاه العدوِّ ، وجاءت الطَّائفة الأخرى فصلَّى بهم الرَّكعة الَّتي بقيت من صلاته ، ثمَّ ثبت جالسًا ، وأتمُّوا لأنفسهم ، ثمَّ سلَّم بهم . وصحَّ عن صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة ، مرفوعًا ، وهذا هو المختار عند أحمد ؛ لأنَّه أنكى للعدوِّ وأقلُّ في الأفعال ، وهو أشبه بكتاب اللَّه تعالى وأحوط للصَّلاة والحرب .

وإن صلَّى كما في حديث ابن عمر ، وهو الوجه الثَّالث ، جاز . وظاهره : أنَّه يشترط لهذه الصَّلاة أن يكون العدوُّ في غير جهة القبلة ، وهو قول القاضي وجماعةٍ ؛ لأنَّ صلاته عليه السَّلام بذات الرِّقاع كانت كذلك . والمنصوص عن أحمد : أنَّها تفعل وإن كان العدوُّ في جهة القبلة . قال ابن تميم : قال شيخنا : نصُّ أحمد محمولٌ على ما إذا لم تمكن صلاة عسفان ؛ لانتشار العدوِّ . وقول القاضي محمولٌ على ما إذا أمكنت .

قوله : **(جعل طائفةً حذو العدوِّ)** شرط أبو الخطَّاب ، واقتصر عليه في «التَّلخيص» : أن يكون المصلُّون يمكن تفريقهم طائفتين كلَّ طائفةٍ ثلاثةٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ [النِّساء : ١٠٢] وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ . وذهب المؤلِّف وجمعٌ إلى عدم اشتراطه ؛ لأنَّ ما دون الثَّلاثة يصحُّ به الجماعة ، فجاز أن تكون طائفةٌ كالثَّلاثة ، بل تطلق ويراد بها الواحد ، قال القاضي وغيره : وإن كان كلُّ طائفةٍ أقلَّ من ثلاثةٍ ، كره ، وصحَّ . وظاهره : لا يجبُ التَّسوية بينهما ، لكن يجب أن تكونَ الطَّائفة الَّتي بإزاء العدوِّ تحصل الثِّقة بكفايتها وحراستها . زاد أبو المعالي : بحيثُ يحرم فرارها ، فإن فرَّط الإمام في ذلك أثم ، وهو صغيرةٌ ، الأشبه أنَّه لا يقدح ؛ لأنَّ النَّهي لا يختصُّ بشرط الصَّلاة ، وقيل : يفسق وإن لم يتكرَّر كالمودع .

ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطَّائفة الأخرى ، فللإمام أن

. . . . . .

ينهز إليهم بمن معه ، وثبتوا على ما مضى من صلاتهم ، فإن أتى الطَّائفةَ الَّتي بإزاء العدوِّ مددٌ ، استغنت به عن الحراسة ، فهل تترك الحراسة بغير إذن الإمام وتصلِّي؟ فيه وجهان . وعليهما : متى صلَّت فصلاتها صحيحةٌ .

قوله : **(وطائفةٌ تصلِّي معه ركعة)** ويستحبُّ أن يخفِّف لهم الصَّلاة ؛ لأنَّ موضوعها على التَّخفيف ، وكذا الطَّائفة الَّتي تفارقه وظاهره : أنَّها لا تفارقه حتَّى يستقلَّ قائمًا ؛ لأنَّ النُّهوض يشتركون فيه جمعًا ، فلا حاجة إلى مفارقتهم له قبله ؛ لأنَّها إنما جازت للعذر . وتنوي المفارقة ؛ لأنَّ من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة ، بطلت ، وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها ، وهي بعد المفارقة منفردةٌ . وقيل : منويَّةٌ ، والطَّائفة الثَّانية منويَّةٌ في كلِّ صلاته ، يسجدون لسهوه لا لسهوهم .

قوله : **(ثبت قائمًا)** أي : يقرأ حال انتظاره ويطيلها ، ذكره في «المحرَّر» وغيره ، ولم يذكرها المؤلِّف ؛ لأنَّه ليس في الصَّلاة حال سكوتٍ ، والقيام للقراءة ؛ فينبغي أن يأتي بها كما في التَّشهُّد إذا انتظرهم .

وقال القاضي : إذا قرأ في انتظارهم قرأ بعد مجيئهم بفاتحة الكتاب وسورةٍ خفيفةٍ ، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورةٍ . وهذا على سبيل الاستحباب . فلو قرأ قبل مجيئهم ثمَّ ركع عند مجيئهم أو قبله ، فأدركوه راكعًا ركعوا معه ، وصحَّت الرَّكعة مع ترك السُّنَّة .

قوله : **(فإذا جلس للتَّشهُّد)** أي : يتشهَّد ويطيله ويطيل الدُّعاء فيه حتَّى يدركه فيتشهَّدوا ويسلِّم بهم . وقيل : له أن يسلِّم قبلهم بعد أن صلَّوا معه ركعةً ثمَّ يصلُّوا وحدهم ركعةً أخرى ، ويسلِّموا . والأوَّل أولى ؛ لموافقة الخبر ، ولقوله تعالى : ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النِّساء : ١٠٢] ، فيدلُّ على أنَّ صلاتهم كلَّها معه ، ولتحصل المعادلة بينهما ؛ فإنَّ الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، والثَّانية السَّلام . وهذه الصِّفة والَّتي قبلها في الرَّكعتين كصلاة الفجر والرُّباعيَّة المقصورة للمسافر ، فأمَّا الجمعة فتصلَّى في الخوف حضرًا بشرط

فإن كانتِ الصَّلاةُ مغربًا ، صلَّى بالأولى ركعتين ، وبالثَّانيةِ ركعةً . وإن كانت رباعيَّةً غيرَ مقصورةٍ ، صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعتين ، وأتمَّت الأولى بـ«الحمدُ لله» في كلِّ ركعةٍ ، والأخرى تتمُّ بـ«الحمدُ لله» وسورةٍ . وهل تفارقُه الأولى في التَّشهُّدِ ، أو في الثَّالثةِ؟ على وجهين .

كون الطَّائفة أن تعين فيصلِّي بطائفةٍ ركعةً بعد حضورها الخطبة ، فإن أحرم بالَّتي لم يحضرها لم يصحَّ ، وتقضي كلُّ طائفةٍ ركعةً بلا جهرٍ . وتصلَّى الاستسقاء ضرورةً كالمكتوبة ، والكسوف والعيد آكدُ منه .

(فإن كانت الصَّلاة مغربًا صلَّى بالأولى ركعتين ، وبالثَّانية ركعةً) ذكره الأصحاب ؛ لأنَّه إذا لم يكن بدٌّ من التَّفضيل فالأولى أحقُّ به ، وما فات الثَّانية ينجبر بإدراكها السَّلام مع الإمام ، ونصَّ أحمد على أنَّه لو عكس صحَّت ؛ وروي عن عليٍّ ؛ لأنَّ الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام ، فينبغي أن يزيد الثَّانية في الرَّكعات ليحصل الجبر به .

قال في «الشَّرح» : وكيف فعل جاز . والأوَّل أولى ؛ لأنَّها تصلِّي جميع صلاتها في حكم الإتمام ، والأولى تفعل صلاتها في حكم الانفراد .

قال في «الفروع» : ويتخرَّج : يفسد ؛ من فسادها بتفريقهم أربع طوائفَ . وعلى الأوَّل : إذا صلَّى بالثَّانية الرَّكعة الثَّالثة ، وجلس للتَّشهُّد ، قامت ولا تتشهَّد معه ؛ لأنَّه ليس بموضعٍ لتشهُّدها ، بخلاف الرُّباعيَّة . وفيه وجهٌ : تتشهَّد معه إذا قلنا : إنَّها تقضي ركعتين متواليتين ؛ لئلَّا يفضي إلى أن يصلِّي ثلاث ركعاتٍ بتشهُّدٍ واحدٍ ، ولا نظير له .

(وإن كانت رباعيَّةً غير مقصورةٍ ، صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعتين ، وأتمَّت الأولى) بعد مفارقة الإمام **(بالحمدُ لله)** وحدها **(في كلِّ ركعةٍ)** ؛ لأنَّها آخر صلاتها ، **(و)**تقوم **(الأخرى)** إذا تشهَّدت معه الأوَّل **(تتمُّ بالحمدُ لله وسورةٍ)** ؛ لأنَّها أوَّل صلاتها ، وتستفتح إذا قامت للقضاء ، ويسلِّم بهم . وإن قلنا : ما يقضيه المسبوقُ آخرُ صلاته ، فلا استفتاحَ ، ولا يقرأ السُّورة . **(وهل تفارقه الأولى في التَّشهُّد ، أو في الثَّالثة؟ على وجهين)** : أحدهما : تفارقه إذا فرغ من التَّشهُّد ،

وإن فرَّقهم أربعًا فصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، صحَّت صلاة الأُوليين ، وبطلت صلاةُ الإمامِ والأُخريين إن علمتا بطلانَ صلاتِهِ .

قدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» وغيره ، وينتظر الثَّانية جالسًا يكرِّره ، فإذا أتت قام ؛ لتدرك جميع الرَّكعة الثَّالثة ، ولأنَّ الجلوس أخفُّ على الإمام ؛ لأنَّه متى انتظرهم قائمًا احتاج إلى قراءة السُّورة ، وفي الثَّالثة خلاف السُّنَّة . وقال أبو المعالي : تحرم معه ثمَّ ينهض بهم ، والثَّاني : يفارقونه حين قيامه إلى الثَّالثة ؛ لأنَّه يحتاج إلى التَّطويل من أجل الانتظار ، والتَّشهُّد يستحبُّ تخفيفه ، ولأنَّ ثواب القائم أكثر . قال في «الشَّرح» : وكلاهما جائزٌ . ويصحُّ بطائفةٍ ركعةً وبأخرى ثلاثًا ، ويكون تاركًا للأفضل ، قاله ابن تميم .

(وإن فرَّقهم أربعًا فصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً) أو فرَّقهم ثلاث فرقٍ فصلَّى بالأولى ركعتين ، وبالباقيتين ركعةً ركعةً ، أو صلَّى بكلِّ فرقةٍ ركعةً في المغربِ- **(صحَّت صلاة الأوليين)** فقط ، ذكره السَّامريُّ ، وصاحب «التَّلخيص» و«الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» ؛ لأنَّهما ائتمَّا بمن صلاته صحيحةٌ ، ولمفارقتها قبل الانتظار الثَّالث ، وهو المبطل ؛ لأنَّه لم يرد .

(وبطلت صلاةُ الإمام) ؛ لأنَّه زاد انتظارًا ثالثًا لم يرد الشَّرع به ؛ فوجب بطلانها ، أشبه ما لو فعله من غير خوفٍ ، وسواءٌ كان هذا التَّفريق لحاجةٍ أو غيرها ، قاله ابن عقيلٍ ؛ لأنَّه يمكنهم صلاة شدَّة الخوف .

(والأخريين إن علمتا بطلان صلاته) ؛ لأنَّهما ائتمَّا بمن صلاته باطلةٌ ، أشبه ما لو كانت باطلةً من أوَّلها . وظاهره : أنَّهما إذا جهلتا بطلان صلاة الإمام ، أنَّها تصحُّ ؛ لأنَّه ممَّا يخفى ، وكما لو ائتمَّ بمحدثٍ لا يعلم حدثه ، ويجوز خفاؤه على الإمام أيضًا ، قاله في «الشَّرح» و«الوجيز» ، وفيه : تبطل صلاة الثَّالثة والرَّابعة مطلقًا ؛ لأنَّ الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل ، وإنَّما خفي عليهم حكمه ، فلم يمنع ذلك البطلانَ ، كما لو علم حدث الإمام ولم يعلم كونه مبطلًا .

وقيل : إن كان لحاجةٍ صحَّت صلاة الجميع ، قال ابن تميمٍ : وهو أقيس .

الوجهُ الثَّالثُ : أن يصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، ثمَّ تمضيَ إلى العدوِّ ، وتأتيَ الأخرى ، فيصلِّيَ بها ركعةً ، ويسلِّمَ وحدَه ، وتمضيَ هي إلى العدوِّ ، ثمَّ تأتيَ الأولى فتتمَّ صلاتَها ، ثمَّ تأتيَ الأخرى فتتمَّ صلاتَها . الوجهُ الرَّابعُ : أن يصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ صلاةً ، ويسلِّمَ بها ،

فعلى هذا : تفارقه الأوَّلتان بعد القيام ، وتفارقه الثَّالثة ، وتقوم الرَّابعة عقب رفعه من السُّجود . وإن كان لغير حاجةٍ صحَّت صلاة الأولى فقط ، وبطلت صلاة الإمام وباقي الطَّوائف . وقيل : تبطل صلاة الكلِّ ؛ لنيَّته صلاةً محرَّمةً ابتداءً .

وقيل : تصحُّ صلاة الإمام فقط ، جزم به في «الخلاف» ؛ لأنَّ صلاة المأمومين إنَّما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف . قال في «الفروع» : ويتوجه احتمالٌ تبطل صلاة الأولى والثَّالثة لانصرافهما في غير محلِّه .

(الوجه الثَّالث : أن يصلِّي بطائفةٍ ركعةً ، ثمَّ تمضي إلى العدوِّ ، وتأتي الأخرى فيصلِّي بها ركعةً ، ويسلِّم وحده ، وتمضي هي إلى العدوِّ ، ثمَّ تأتي الأولى فتتمُّ صلاتَها) ؛ لما روى ابن عمر قال : صلَّى النَّبيُّ ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطَّائفتين ركعةً وسجدتين ، والطَّائفة الأخرى مواجهة العدوِّ ، ثمَّ انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدوِّ ، وجاء أولئك فصلَّى بهم النَّبيُّ ﷺ ركعة ثمَّ سلَّم ، ثمَّ قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً ، متَّفقٌ عليه .

وعلى كلِّ طائفةٍ القراءة في الرَّكعة الَّتي تقضيها . وقال القاضي : لا قراءة عليها ؛ لأنَّها مؤتمَّةٌ به حكمًا ، فلا يقرأ فيما يقضيه ، كمن زحم أو نام حتَّى سلَّم إمامه . والمنصوص خلافه . وإذا قضت الثَّانية ركعتها حين تفارق الإمام ، ثمَّ تمضي ، وتأتي الأولى فتتمُّ صلاتها- جاز . قال ابن تميم : وهو أحسن ؛ لخبر ابن مسعودٍ .

(الوجه الرَّابع : أن يصلِّي بكلِّ طائفةٍ صلاةً ، ويسلِّم بها) رواه أحمد وأبوداود والنَّسائيُّ ، عن أبي بكرة عن النَّبيِّ ﷺ ، ورواه الشَّافعيُّ والنَّسائيُّ عن جابرٍ مرفوعًا ، وذكر جماعةٌ أنَّ هذه الصِّفة حسنةٌ قليلة الكلفة لا يحتاج فيها

الوجهُ الخامسُ : أن يصلِّيَ الرُّباعيَّةَ المقصورةَ تامَّةً ، وتصلِّيَ معه كلُّ طائفةٍ ركعتين ، ولا تقضي شيئًا ، فتكونُ له تامَّةً ولهم مقصورةً .

إلى مفارقة الإمام ، ولا إلى تعريف كيفيَّة الصَّلاة . وبناه القاضي على اقتداء المفترض بالمتنفِّل ، ونصُّه التَّفرقة .

(الوجه الخامس : أن يصلِّي الرُّباعيَّة المقصورة تامَّةً ، وتصلِّي معه كلُّ طائفةٍ ركعتين ، ولا تقضي شيئًا ، فتكون له تامَّةً ولهم مقصورةً) ؛ لما روى جابرٌ قال : أقبلنا مع النَّبيِّ ﷺ حتَّى إذا كنا بذات الرِّقاع ، قال : فنودي بالصَّلاة ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتين ثمَّ تأخَّروا ، وصلَّى بالطَّائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول اللَّه ﷺ أربع ركعاتٍ ، وللقوم ركعتان ركعتان ، متَّفقٌ عليه . وتأوَّله القاضي على أنَّه عليه السَّلام صلَّى بهم كصلاة الحضر ، وأنَّ كلَّ طائفةٍ قضت ركعتين ، وهو تأويلٌ فاسدٌ لمخالفة صفةِ الرِّواية وقولِ أحمد ، ومنعه في «المحرَّر» ؛ لاحتمال سلامه ؛ فتكون الصِّفةَ قبلَها .

تتميمٌ : وهو الوجه السَّادس ، ولم يذكره المؤلِّف هنا ، وهو : لو قصرها وصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً بلا قضاءٍ ، كصلاته عليه السَّلام في خبر ابن عبَّاسٍ وحذيفة وزيد بن ثابتٍ- صحَّ ، في ظاهر كلامهم ، واختاره المؤلِّف ، وقدَّمه في «الرِّعاية» و«الفروع» و«مجمع البحرين» وغيرهم ، والمذهب خلافه ، وعليه الأكثر ، قال في «الشَّرح» : الَّذين قالوا ركعةً ، إنَّما هو عند شدَّة القتال ، والَّذين رُوِّينا عنهم صلاة النَّبيِّ ﷺ أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين ، وابن عبَّاسٍ لم يعلم ذلك لصغر سنِّه ؛ فالأخذ برواية من حضرها وصلَّاها مع النَّبيِّ ﷺ أولى .

زيادةٌ : إذا صلَّى بهم صلاة النَّبيِّ ﷺ عام نجدٍ ، على ما خرَّجه أحمد من حديث أبي هريرة ، وهي أن تقوم معه طائفةٌ ، وأخرى تجاه العدوِّ وظهرها إلى القبلة ، ثمَّ يحرم ويحرم معه الطائفتان ، ثمَّ يصلِّي ركعةً هو والَّتي معه ، ثمَّ يقوم إلى الثَّانية ، ويذهب الَّذين معه إلى وجه العدوِّ ، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ، ثمَّ يصلِّي بالثَّانية ويجلس ، وتأتي الَّتي تجاه العدوِّ فتركع وتسجد ، ويسلِّم بالجميع- جاز .

ويستحبُّ أن يحملَ معه في الصَّلاة ما يدفعُ به عن نفسِه ولا يُثقلُه ، كالسَّيفِ والسِّكِّينِ . ويحتملُ أن يجبَ ذلك .

فصلٌ

وإذا اشتدَّ الخوفُ

(ويستحبُّ أن يحمل معه في الصَّلاة ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ، كالسَّيف والسِّكين) ذكره معظم الأصحاب ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّساء : ١٠٢] وقوله :﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النِّساء : ١٠٢] ، فدلَّ على الجناح عند عدم ذلك ، ولأنَّه لو وجب لكان شرطًا كالسُّترة . وقال ابن منجَّا : وهو خلاف الإجماع ، ولأنَّ حمله يراد لحراسةٍ أو قتالٍ ، والمصلِّي لا يتَّصف بواحدةٍ منهما ، والأمر به للرِّفق بهم والصِّيانة لهم ؛ فلم يكن للإيجاب ، كما أنَّ النَّهي عن الوصال لمَّا كان للرِّفق لم يكن للتَّحريم . وذكر الشَّريف وابن عقيلٍ بأنَّ حمله في غير الصَّلاة محظورٌ ، فالأمر به هنا أمرٌ بعد حظرٍ ، وهو للإباحة مع قولهم : يستحبُّ . وظاهره : أنَّه يكره حمل ما يثقله كالجوشن ، وما يمنع من إكمالها كالمغفر ، وما يضرُّ غيره كالرُّمح ، هذا إذا كان متوسِّطًا ، فإن كان في حاشيةٍ لم يكره ، قاله جماعةٌ . وإن احتاج إلى ذلك ، فلا كراهة .

(ويحتمل أن يجب ذلك) أي : حمل الخِفِّ من سلاحٍ يقيه ، واختاره ، وقاله جماعةٌ ، وقاله داود . وفي «الشَّرح» : وهو أظهر ؛ لأنَّ الأمر للوجوب . وليس بشرطٍ وفاقًا ، قال في «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ ، لكن إن كان بهم أذًى من مطرٍ أو مرضٍ ، فلا يجب بغير خلافٍ .

فرعٌ : يجوز حمل سلاحٍ نجسٍ في هذه الحال للحاجة ، بلا إعادةٍ ، على المشهور .

فصلٌ

(وإذا اشتدَّ الخوف) المراد به حال المسايفة ، وهو أن يتواصل الطَّعن والكرُّ

صلَّوا رجالًا وركبانًا ، إلى القبلةِ وغيرِها ، ويُومئون إيماءً على قدرِ الطَّاقةِ . فإن أمكنهم افتتاحُ الصَّلاةِ إلى القبلةِ ، فهل يلزمُهم ذلك؟ على روايتين .

والفرُّ ، ولم يمكن تفريق القوم ، ولا صلاتهم على ما سبق **(صلَّوا)** أي : يلزمهم فعل الصَّلاة **(رجالًا وركبانًا ، إلى القبلة وغيرها)** ؛ لقوله تعالى :﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] قال ابن عمر : فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك ، صلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم ، وركبانًا ، مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها ، متَّفقٌ عليه ، زاد البخاريُّ : قال نافعٌ : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلَّا عن النَّبيِّ ﷺ . ورواه ابن ماجه مرفوعًا . ولأنَّه عليه السَّلام صلَّى بأصحابه في غير شدَّة الخوف ، وأمرهم بالمشي إلى وجاه العدوِّ ، وهم في الصَّلاة ، ثمَّ يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم ، وهو مشيٌ كثيرٌ ، وعملٌ طويلٌ ، واستدبارٌ للقبلة ، فمع شدَّته أولى .

(ويومئون إيماءً على قدر الطَّاقة) ؛ لأنَّهم لو تمَّموا الرُّكوع والسُّجود لكانوا هدفًا لأسلحة الكفَّار معرِّضين لأنفسهم بالهلاك . ويومئ بالسُّجود أخفض من الرُّكوع ، ولا يجب أن يسجد على ظهر دابَّته ، وله الكرُّ والفرُّ ونحوه ؛ لأنَّه موضوعُ ضرورةٍ ، ولو كان ذلك مبطلًا لجاز إخلاء الوقت عن الصَّلاة ، ولأنَّهم مكلَّفون تصحُّ طهارتهم ، كالمريض ، بخلاف الصِّياح ؛ فإنَّه لا حاجة بهم إليه ، ولا يزول الخوف إلَّا بانهزام الكلِّ . وظاهره : أنَّ لهم فعل ذلك ، سواءٌ وجد قبل الصَّلاة أو فيها . وتنعقد الجماعة حينئذٍ ، نصَّ عليه ؛ للنُّصوص . فظاهره : أنَّها تجب ، وهو ظاهر ما احتجُّوا به . وقيل : لا يجب . وعند ابن حامدٍ والمؤلِّف : لا ينعقد . وعلى الأوَّل : يعفى عن تقدُّم الإمام كعملٍ كثيرٍ ، لكن يعتبر إمكان المتابعة وأنَّ الصَّلاة لا تؤخَّر عن وقتها ، وهو قول أكثرهم . وعنه : يجوز تأخيرها حال شدَّة الحرب والتحام القتال والمطاردة ، ذكرها ابن أبي موسى ، ولا يجب . وعنه ما يدلُّ على الرُّجوع عنها ، قال في «التَّلخيص» : وهو الصَّحيح ، وتأخيره عليه السَّلام يوم الخندق : قال أبو سعيدٍ : كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، رواه أحمد والنَّسائيُّ ، وأنَّه لا إعادةَ عليهم .

(فإن أمكنهم افتتاح الصَّلاة إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين) :

ومَن هَرَبَ من عدوٍّ هربًا مباحًا ، أو من سيلٍ أو سبعٍ ، ونحوه- فله أن يصلِّيَ كذلك . وهل لطالبِ العدوِّ الخائفِ فواتَه الصَّلاةُ كذلك؟ على روايتين .

المذهب- وقدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع»- : لا يلزمه ، كبقيَّة أجزائها . والثَّانية : بلى ، وهي ظاهر «الخرقيِّ» ، وجزم بها في «الوجيز» ، كما لو أمكنهم ذلك في ركعةٍ كاملةٍ . وظاهره : لا تجبُ مع العجز ، حكاه بعضهم روايةً واحدةً ، وفيه نظرٌ ؛ فقد ذكر أبو بكرٍ في «الشَّافي» وابن عقيلٍ : أنَّه يجب مع القدرة ، ومع العجز روايتان .

(ومن هرب من عدوٍّ هربًا مباحًا) كخوف قتلِ محرَّمٍ أو أسرٍ **(أو من سيلٍ أو سبعٍ)** وهو الحيوان المعروف ، بضمِّ الباء وسكونها ، وقد يطلق على كلِّ حيوانٍ مفترسٍ **(أو نحوه)** كنارٍ **(فله أن يصلِّي كذلك)** أي : كما تقدَّم ؛ لوجود شرطه ، سواءٌ خاف على نفسه أو ماله أو أهله ، أو ذبَّه عنه ، وعلى الأصحِّ : أو عن غيره . فإن أمكنه صلاةُ أمنٍ ؛ كدخوله حصنًا أو صعوده ربوةً ، فله ذلك ؛ لأنَّه لا ضرورة لذلك . وفي تأخير الصَّلاة لمحرمٍ خوفَ فوتِ الحجِّ ، خلافٌ . وظاهره : أنَّ العاصي بهربه ليس له أن يصلِّي صلاة الخوف ؛ لأنَّها رخصةٌ ؛ فلا تثبت بالمعصية ، كرخص السَّفر .

(وهل لطالب العدوِّ الخائف فواته الصَّلاةُ كذلك؟ على روايتين) : إحداهما واختارها الأكثر : أنَّ له ذلك ؛ روي عن شرحبيل بن حسنة ، وقاله الأوزاعيُّ ؛ لقول عبد اللَّه بن أنيسٍ : بعثني النَّبيُّ ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذليِّ ، قال : «اذهب فاقتله» فرأيته وقد حضرتُه صلاةَ العصر ، فقلت : إنِّي لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصَّلاة ، فانطلقت وأنا أصلِّي أومئ إيماءً نحوه ، رواه أبو داود . وظاهر حاله : أنَّه أخبر بذلك النَّبيَّ ﷺ ، أو كان قد علم جوازه ؛ فأنَّه لا يُظنُّ به أنَّه فعل ذلك مخطئًا ، ولأنَّ فوات الكفَّار ضررٌ عظيمٌ ، فأبيحت صلاة الخوف عند فوته ، كالحالة الأخرى .

والثَّانية : لا يصلِّي إلَّا صلاة أمنٍ ، صحَّحها ابن عقيلٍ ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنَّها مشروطةٌ بالخوف ، وهو معدومٌ هنا ، وكذا التَّيمُّم له . وقال ابن أبي موسى :

ومَن أمِن في الصَّلاةِ أتمَّ صلاةَ آمنٍ ، ومَن ابتدأها آمنًا فخاف ، أتمَّ صلاةَ خائفٍ . ومن صلَّى صلاةَ الخوفِ لسوادٍ ظنَّه عدوًّا ، فبان أنَّه ليس بعدوٍّ ، أو بينه وبينه ما يمنعُه ، فعليه الإعادةُ .

بابُ صلاةِ الجمعةِ

إن خاف الطَّالب رجوعَ العدوِّ ، صلَّى صلاة خائفٍ ، وهو الَّذي في «الشَّرح» .

(ومن أمن في الصَّلاة أتمَّ صلاة آمنٍ . وإن ابتدأها آمنًا فخاف ، أتمَّ صلاة خائفٍ) على حسب حاله ؛ لأنَّه يبني على صلاةٍ صحيحةٍ ، وكما لو صلَّى قائمًا ثمَّ عجز ، أو عاجزًا ثمَّ قدر . وظاهره : أنَّه لو انتهى السَّيل أو الحريق إليه ، وهو يصلِّي : أنَّه يصلِّي صلاة خائفٍ . وكذا من خاف كمينًا أو مكيدةً أو مكروهًا وإن لم يكن العدوُّ بإزاء المسلمين ، ولا إعادة عليهم على الأشهر .

(ومن صلَّى صلاة الخوف لسوادٍ ظنَّه عدوًّا ، فبان أنَّه ليس بعدوٍّ ، أو بينه وبينه ما يمنعه- فعليه الإعادة) كذا ذكره الأكثر ؛ لأنَّه لم يوجد المبيح ، أشبه من ظنَّ الطَّهارة ثمَّ علم بحدثه . وسواءٌ استند ظنُّه إلى خبر ثقةٍ أو غيره .

وقيل : لا إعادة ، وذكره ابن هبيرة روايةً . وكذا إن كان وثَمَّ مانعٌ . وقيل : إن خفي المانع ، وإلَّا أعاد . فإن بان عدوًّا يقصد غيره ، لم يعد في الأصحِّ ؛ لوجود سبب الخوف بوجود عدوٍّ يخاف هجمه ، كما لا يعيد من خاف عدوًّا في تخلُّفه عن رفقته ، فصلَّاها ، ثمَّ بان أمن الطَّريق . وقال في «التَّبصرة» : إن كان بينهم وبين العدوِّ خندقٌ أو سورٌ فخافوا طمَّه أو هدمه إن اشتغلوا ، صلَّوا صلاة الخوف . وقال القاضي : فإن علموا أنَّ ذلك لا يتمُّ إلَّا بعد الفراغ منها ، صلَّوا صلاة آمنٍ . واللَّه أعلم .

باب صلاة الجمعة

وهي بتثليث الميم ، حكاه ابن سيده ، والأصل الضَّمُّ ، واشتقاقها من اجتماع النَّاس للصَّلاة . وقيل : لجمعها الجماعات . وقيل : لجمع طين آدم فيها . وقيل :

وهي واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ

لأنَّ آدم جمع فيها خلقه ، رواه أحمد من حديث أبي هريرة . وقيل : لأنَّه جُمع مع حوَّاء في الأرض فيها ، وفيه خبرٌ مرفوعٌ . وقيل : لما جمع فيها من الخير . قيل : أوَّل من سمَّاه يوم الجمعة : كعب بن لؤيٍّ ، واسمه القديم : يوم العروبة . وهو أفضل أيَّام الأسبوع .

(وهي واجبةٌ) بالإجماع ، وسنده : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] والسَّعي الواجب لا يجب إلَّا إلى واجبٍ ، والمراد به الذَّهاب إليها لا الإسراع .

وبالسُّنَّة : فمنها : قول ابن مسعودٍ : قال النَّبيُّ ﷺ : «لقد هممتُ أن آمرَ رجلًا يصلِّي بالنَّاس ، ثمَّ أحرِّق على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بيوتَهم» ، وقال أبو هريرة وابن عمر : قال النَّبيُّ ﷺ : «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمعاتِ ، أو ليختمنَّ اللَّه على قلوبهم ، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين» ، رواهما مسلمٌ .

وهي صلاةٌ مستقلَّةٌ بنفسها ؛ لعدم انعقادها بنيَّة الظُّهر ممَّن لا تجب عليه ، ولجوازها قبل الزَّوال لا أكثر من ركعتين . قال أبو يعلى الصَّغير وغيره : ولا تجمع في محلٍّ يبيح الجمع . وعنه : ظهرٌ مقصورةٌ . وفي «الانتصار» و«الواضح» : هي الأصلُ والظُّهر بدلٌ . زاد بعضهم : رخصةٌ في حقِّ من فاتته . وهي أفضل من الظُّهر .

(على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ) ؛ لأنَّ الإسلام والعقل شرطان للتَّكليف وصحَّة العبادة ؛ فلا تجب على مجنونٍ إجماعًا ، ولا على صبيٍّ في الصَّحيح من المذهب ؛ لما روى طارق بن شهابٍ مرفوعًا : «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ ، إلَّا أربعةً : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ» رواه أبو داود ، وقال : طارقٌ قد رأى النَّبيَّ ﷺ ، ولم يسمع منه شيئًا ، وإسناده ثقاتٌ .

ولأنَّ البلوغ من شرائط التَّكليف بالفروع . وعنه : يجبُ على مميِّزٍ ، ذكرها في

ذكرٍ حرٍّ مستوطنٍ ببناءٍ ، ليس بينه وبين موضعِ الجمعةِ أكثرُ من فرسخٍ تقريبًا ،

«المذهب» و«الشَّرح» وزاد : بناءً على تكليفه ، وذكر السَّامريُّ : إن لزمت المكتوبةُ صبيًّا لزمته . وقيل : لا ، واختاره المجد ، وقال : هو كالإجماع ؛ للخبر .

(ذكرٍ) ذكره ابن المنذر إجماعًا ؛ لأنَّ المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرِّجال . وفي «نهاية الأزجيِّ» روايةٌ : أنَّها تلزمها .

(حرٍّ) هو المشهور ، وهو قول أكثرهم ، ولأنَّ العبد مملوكُ المنفعة محبوسٌ على سيِّده ، أشبه المحبوس بالدَّين . وعنه : يلزمه ، اختاره أبو بكرٍ ؛ لعموم الآية ، وقياسًا على الظُّهر ، فيستحبُّ أن يستأذن سيِّده ، ويحرم منعه ومخالفته . قال المؤلِّف : لا يذهب إليها من غير إذنٍ . وعنه : يلزمهم ، بإذن سيِّدٍ ، ومقتضاه : لا تجبُ على المعتَق بعضُه . وقيل : يلزمه في نوبته ، وهو ظاهرٌ . والمدبَّر والمعلَّق عتقه بصفةٍ ، كالقنِّ ؛ لبقاء الرِّقِّ وتعلُّق حقِّ السَّيِّد .

(مستوطنٍ ببناءٍ) معتادٍ ، ولو كان فراسخ ، نقله الجماعة . من حجرٍ أو قصبٍ ونحوه ، متَّصلًا أو متفرِّقًا ، يشمله اسمٌ واحدٌ ، لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفًا .

(ليس بينه وبين موضع الجمعة) إذا كان خارجًا عن المصر **(أكثر من فرسخٍ)** نصَّ عليه **(تقريبًا)** عن مكان الجمعة . وعنه : عن أطراف البلد .

وعنه : الاعتبار بسماع النِّداء ؛ لقوله عليه السَّلام : «**الجمعة على من سمع النِّداء**» رواه أبو داود ، وقال : إنَّما أسنده قبيصة . قال البيهقيُّ : هو من الثِّقات . قال في «الشَّرح» : الأشبه أنَّه من كلام عبد اللَّه بن عمرو . ورواه الدَّارقطنيُّ ، ولفظه : «**إنَّما الجمعة على من سمع النِّداء**» ، والعبرة بسماعه من المنارة ، لا بين يدي الإمام ، نصَّ عليه . زاد بعضهم : غالبًا من مكانها ، أو من أطراف البلد .

وعنه : يجب على من يقدر على الذَّهاب إليها والعود إلى أهله في يومه ؛ روي عن أنسٍ والحسن . والأوَّل المذهب ؛ لظاهر الآية ، ولأنَّهم من أهل الجمعة يسمعون

إذا لم يكن له عذرٌ . ولا تجبُ على مسافرٍ ، ولا عبدٍ ، ولا امرأةٍ ، ولا خنثى . ومن حضرها

النِّداء ، كالمصر . واعتبار سماع النِّداء غير ممكنٍ ؛ لأنَّه يكون فيهم الأصمُّ وثقيل السَّمع ، وقد يكون بين يدي الإمام فيختصُّ بسماعه أهل المسجد ، فاعتبر بمظنَّته . والموضع الَّذي يسمع فيه النِّداء غالبًا إذا كان المؤذِّن صيِّتًا ، والرِّياح ساكنةً ، والأصوات هادئةً ، والعوارض منتفيةً- هو فرسخٌ ، فلو سمعته قريةٌ من فوق فرسخٍ لعلوٍّ مكانها ، أو لم تسمعه من دونِه لجبلٍ حائلٍ أو انخفاضها- فعلى الخلاف . وحيث لزمهم لم تنعقد بهم ؛ لئلَّا يصير التَّابع أصلًا . وأمَّا إذا كان في البلد ، فيجب عليه السَّعي إليها ، قرب أو بعد ، سمع النِّداء أو لم يسمعه ؛ لأنَّ البلد كالشَّيء الواحد . **(إذا لم يكن له عذرٌ)** من مرضٍ ونحوه ؛ لأنَّه معذورٌ .

(ولا تجب على مسافرٍ) له القصر ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيره ، فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع الخلق الكثير ، وكما لا يلزمه بنفسه لا يلزمه بغيره ؛ نصَّ عليه . لكن إن كان عاصيًا بسفره ، لزمته . وذكر ابن تميم : إن حضر مكانها ، فإن كان سفره دون مسافة القصر ، وجبت عليه بغيره لا بنفسه .

فإن أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانًا ، لزمته في الأشهر ؛ لعموم الآية والأخبار ، ولم تنعقد به ؛ لعدم الاستيطان . وفي صحَّة إمامته فيها وجهان . وعنه : لا تلزمه ، جزم به في «التَّلخيص» ، وهو ظاهر كلامه هنا . وفي «الكافي» : لأنَّ الاستيطان من شرائط الوجوب ، قال إبراهيم : كانوا يقيمون بـ«الرَّيِّ» السَّنة وأكثر ، وبـ«سجستان» السنين لا يجمعون ولا يشرقون . رواه سعيدٌ .

فرعٌ : لا جمعة بمنًى ، كعرفة ، نصَّ عليه ، نقل يعقوبُ : ليس بينهما جمعةٌ ، إنَّما يصلِّي الظُّهر ولا يجهر . وقيل : ولا يوم التَّروية .

(ولا عبدٍ ولا امرأةٍ) ؛ لما ذكرناه **(ولا خنثى)** ؛ لأنَّه لا يعلم كونه رجلًا ، لكن يشكل عليه بأنَّه إذا قيل : إنَّها فرض الوقت ، والظُّهر بدلٌ عنها . **(ومن حضرها**

منهم أجزأتْه ولم تنعقدْ به ، ولم يجز أن يَؤُمَّ فيها . وعنه في العبد : أنَّها تجبُ عليه . ومن سقطت عنه لعذرٍ إذا حضرها ، وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلَّى الظُّهر ممَّن عليه حضورُ الجمعةِ قبلَ صلاةِ الإمامِ ، لم تصحَّ صلاتُه .

منهم) أي : من هؤلاء **(أجزأته)** ؛ لأنَّ إسقاط الجمعة عنهم تخفيفًا ، فإذا حضرها أجزأت ، كالمريض **(ولم تنعقد به)** ؛ لأنَّه ليس من أهل الوجوب ، وإنَّما يصحُّ منهم الجمعة تبعًا لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم لانعقدت بهم متفرِّقين ، كالأحرار المقيمين .

(ولم يجز أن يؤمَّ فيها) ؛ لئلَّا يصير التَّابع متبوعًا ، وهو في المرأة اتِّفاقٌ ، وكذا مسافرٌ له القصر . وقيل : تلزمه تبعًا للمقيمين ، قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وحكاه بعضهم روايةً : تلزمه بحضورها في وقتها ما لم ينضرَّ بالانتظار ، وتنعقد به ، ويؤمُّ فيها ، كمن سقطت عنه تخفيفًا لعذر مرضٍ وخوفٍ ونحوهما ؛ لزوال ضرره ، فهو كمسافرٍ يقدم . وإن قلنا : تلزم عبدًا وصبيًّا صحَّت إمامتهما ، وانعقدت بهما ، وصحَّحه في «الفروع» في العبد ، وقال القاضي في «المجرَّد» : لا تصحُّ إمامة الصَّبيِّ فيها ولو وجبت عليه .

(وعنه : في العبدِ أنَّها تجب عليه) اختارها أبو بكرٍ ؛ لعموم الآية وقياسًا على الظُّهر ؛ فيستحبُّ أن يستأذن سيِّده ، ويحرم منعه ومخالفته . قال المؤلِّف : لا يذهب إليها من غير إذنٍ . وعنه : تلزم بإذن سيِّدٍ .

تنبيهٌ : من لم تجب عليه لمرضٍ أو سفرٍ ، أو اختلف في وجوبها كعبدٍ- فهي أفضل في حقِّه ، ذكره ابن عقيلٍ . وللمرأة حضورها ، وقيل : يكره للشَّابَّة فقط ، وقيل : لا يجوز .

(ومن سقطت عنه لعذرٍ) كمرضٍ وخوفٍ **(إذا حضرها ، وجبت عليه ، وانعقدت به)** وأمَّ فيها ؛ لأنَّ سقوطها لمشقَّة السَّعي ، فإذا تحمَّل وحضرها انتفت المشقَّة ، ووجبت عليه وانعقدت به ، كالصَّحيح . **(ومن صلَّى الظُّهر ممَّن عليه حضور الجمعة)** أي : ممَّن تلزمه **(قبل صلاة الإمام ، لم تصحَّ صلاته)** ذكره

والأفضلُ لمن لا تجبُ عليه ألَّا يصلِّيَ الظهر حتَّى يصلِّيَ الإمامُ .

الأصحاب ؛ لأنَّه صلَّى ما لم يخاطب به ، وترك ما خوطب به ؛ فلم تصحَّ ، كما لو صلَّى العصر مكان الظُّهر ، وكشكِّه في دخول الوقت ؛ لأنَّها فرض الوقت .

فعلى هذا : يعيدها ظهرًا إذا تعذَّرت الجمعة ، ثمَّ إن ظنَّ أنَّه يدرك الجمعة سعى إليها ؛ لأنَّها المفروضة في حقِّه ، وإلَّا انتظر حتَّى يتيقَّن أنَّ الإمام صلَّى ، ثمَّ يصلِّي الظُّهر . وقيل : إن أمكنه إدراكها ، وإلَّا صحَّت ظهره . وحكى أبو إسحاق بن شاقلَّا وجهًا : أنَّ فرض الوقت الظُّهر ، فتصحُّ مطلقًا ، ولا تبطلُ بالسَّعي إلى الجمعة . وكذا إذا صلَّى الظُّهر شاكًّا هل صلَّى الإمام الجمعة ، أو صلَّى الظُّهرَ أهلُ بلدٍ مع بقاء وقت الجمعة ، لم يصحَّ في الأشهر ، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة ، لكن يستثنى على الأوَّل : ما لو أخَّر الإمام الجمعة تأخيرًا منكرًا ، فللغير أن يصلِّي ظهرًا ، ويجزئه عن فرضه ، جزم به المجد ، وجعله ظاهر كلامه ؛ لخبر تأخيرِ الأمراء الصَّلاة عن وقتها .

(والأفضل لمن لا تجب عليه) كالمسافر والمريض **(ألَّا يصلِّي الظُّهر حتَّى يصلِّي الإمام)** ذكره جماعةٌ منهم صاحب «الوجيز» ؛ لأنَّه ربَّما زال عذره فلزمته الجمعة . لكن يستثنى من ذلك : من دام عذره ؛ كامرأةٍ وخنثى ، فالتقديم في حقِّهما أفضل . ولعلَّه مراد من أطلق . وظاهره : أنَّهم إذا صلَّوا قبل الإمام أنَّها صحيحةٌ على الأصحِّ ، وهو قول عامَّتهم ؛ لأنَّهم أدَّوا فرض الوقت . ولو زال عذره ، لم تلزمه الجمعة ، كالمعضوب إذا حُجَّ عنه ثمَّ برئ . وقيل : بلى ، وهو روايةٌ في «التَّرغيب» كصبيٍّ بلغ ، في الأشهر . وقيل : إن زال عذره والإمام في الجمعة ، لزمته . وقيل : إن عوفي المريض بين الإحرام والسَّلام ، أعادها ، وفي زوال عذر غيره وجهان .

والثَّانية : لا تصحُّ قبل الإمام ، اختاره أبو بكرٍ ، كمن تجب عليه . وعلى الأولى : لو صلَّاها ثمَّ حضر الجمعة ، كانت له نفلًا ؛ لأنَّ الأولى أسقطت الفرض . وقيل : بل فرضًا .

ولا يجوزُ لمن تلزمُه الجمعةُ السَّفرُ في يومِها بعدَ الزَّوالِ ، ويجوز قبلَه . وعنه : لا يجوزُ . وعنه : يجوزُ في الجهادِ خاصَّةً .

مسألةٌ : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهل فرضها ، الصَّلاةُ جماعةً في المصر ؛ لحديث فضلِ صلاةِ الجماعة ، وفَعَلَه ابنُ مسعودٍ ، واحتجَّ به أحمد . زاد السَّامريُّ وغيره : على الأوَّل : بأذانٍ وإقامةٍ . وفي كراهتها في مكانها وجهان .

ومن خاف فتنةً أو ضررًا ، صلَّى حيث يأمن ذلك . ونقل الأثرم : لا يصلِّي فوق ثلاثةٍ جماعةً ، ذكره ابن عقيلٍ تبعًا لشيخه . ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذرٍ ، تصدَّق بدينارٍ أو بنصفه ؛ للخبر ، ولا يجب ، قاله في «الفروع» .

(ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السَّفر في يومها بعد الزَّوال) أي : بعد اللُّزوم قبل فعلها ، روايةً واحدةً ؛ لتركها بعد الوجوب ، كما لو تركها لتجارةٍ ، بخلاف غيرها . وهذا بناءٌ على استقرارها بأوَّله ؛ ولهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها ؛ لعدم الاستقرار . ويجوز إذا خاف فوت رفقة سفرٍ مباحٍ ، وقيل : مندوبٍ .

(ويجوز قبله) أي : قبل الزَّوال بعد طلوع الفجر ، اختاره المؤلِّف ؛ لما روى الشَّافعيُّ عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيسٍ عن أبيه عن عمر ، قال : لا تحبس الجمعةُ عن سفرٍ . وكما لو سافر من اللَّيل .

(وعنه : لا يجوز) قدَّمها في «المحرَّر» و«الرِّعاية» ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لما روى الدَّارقطنيُّ عن ابن عمر ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**من سافر من دار إقامةٍ يومَ جمعة ، دعت عليه الملائكة ألَّا يصحب في سفره وألَّا يعان على حاجته**» ، ولأنَّ هذا وقتٌ يلزم من كان على فرسخٍ السَّعيُ إليها ، فلم يجز في البلد السَّفرُ بطريق الأولى . وبدليل الاعتداد بالغسل ، وأنَّه يسنُّ التَّبكير إليها ، فمنع من السَّبب إلى تفويتها . قال أحمد : من سافر يوم جمعةٍ ، قلَّ من يفعله إلَّا رأى ما يكره . وعليها له السَّفر إن أتى بها في طريقه ، وإلَّا كره روايةً واحدةً .

(وعنه : يجوز للجهاد خاصَّةً) وأنَّه أفضل ، نقلها أبو طالبٍ ؛ لأنَّه عليه السَّلام

فصلٌ

ويُشترطُ لصحَّةِ الجمعةِ أربعةُ شروطٍ : أحدُها : الوقتُ ، وأوَّلُه أوَّلُ وقتِ صلاةِ العيدِ . وقال الخرقيُّ : يجوزُ فعلُها في السَّاعةِ السَّادسةِ .

جهَّز جيش مؤتة يوم الجمعة ، وروى أحمد أنَّ النَّبيَّ ﷺ جهَّز زيد بن حارثة وعليًّا وعبد اللَّه بن رواحة ، فتخلَّف عبد اللَّه بن رواحة لصلاة الجمعة ، فقال له النَّبي ﷺ : **«لغدوةٌ في سبيل اللَّه أو روحةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»** فراح منطلقًا . وذكر القاضي أنَّ الرِّوايات : إن دخل وقتها وإلَّا جاز . وعلى المنع : له السَّفر إن أتى بها في قريةٍ بطريقه ، وإلَّا كره روايةً واحدةً ، وظاهر كلام جماعةٍ : لا يكره .

فصلٌ :

ويشترط لصحَّتها أربعة شروطٍ : أحدها : الوقت ؛ لأنَّها مفروضةٌ فاشترط لها ، كبقيَّة الصَّلوات ، فلا تصحُّ قبل الوقت ولا بعده إجماعًا . **(وأوَّله أوَّل وقت صلاةِ العيد)** نصَّ عليه ، قدَّمه السَّامريُّ وصاحب «التَّلخيص» ، وقاله القاضي وأصحابه ؛ لقول عبد اللَّه بن سيدان : شهدت الجمعة مع أبي بكرٍ فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النَّهار ، ثمَّ شهدتها مع عمر فكان خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النَّهار ، ثمَّ شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النَّهار ، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدَّارقطنيُّ ، وأحمد واحتجَّ به ، قال : وكذلك روي عن ابن مسعودٍ وجابرٍ وسعيدٍ ومعاوية ، أنَّهم صلَّوا قبل الزَّوال ، ولم ينكر ؛ فكان كالإجماع . ولأنَّها صلاة عيدٍ أشبهت العيدين . فعلى هذا : هل هو وقتٌ لوجوبها ، كما اختاره أبو حفص بن بدران وغيره ، أو وقت جوازها ، نقله واختاره الأكثر؟ وذكر القاضي وغيره أنَّ المذهب فيه روايتان .

(وقال الخرقيُّ : يجوز فعلها في السَّاعة السَّادسة) حكاه ابن هبيرة روايةً عن أحمد ، واختاره أبو بكرٍ ، وابن شاقلًا والمؤلِّف ؛ لما روى جابرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان

وآخرُه آخرُ وقتِ الظُّهرِ . فإن خرج وقتُها قبل فعلِها صلَّوا ظهرًا . وإن خرج وقد صلَّوا ركعةً ، أتمُّوها جمعةً . وإن خرج قبلَ ركعةٍ ، فهل يتمُّونَها ظهرًا ، أو يستأنفونَها؟ على وجهين .

يصلِّي الجمعة ، ثمَّ نذهب إلى جمالنا فنزيحها حين تزول الشَّمس ، رواه مسلمٌ . وفي نسخةٍ «للخرقيِّ» : الخامسة ، واختاره ابن أبي موسى . وظاهره : أنَّه لا يجوز فعلها قبل ذلك . وأغرب ابن عقيلٍ في «مفرداته» أنَّ مذهب قومٍ من أصحابنا : أنَّه يجوزُ فعلها في وقت الفجر .

وعنه : تلزم بالزَّوال ؛ اختاره الآجرِّيُّ ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال : كنَّا نصلِّي الجمعة مع النَّبيِّ ﷺ إذا زالت الشَّمس ، متَّفقٌ عليه .

وفعلها بعده أفضل ، وأنَّها لا تفعل أوَّل النَّهار ؛ لأنَّ التَّوقيت لا يثبت إلَّا بدليلٍ ، وللخروج من الخلاف . وتعجيلها في أوَّل وقتها أفضل صيفًا وشتاءً ؛ لأنَّ التَّأخير يشقُّ على النَّاس لاجتماعهم أوَّله ، بخلاف الظُّهر .

(وآخره آخر وقت الظُّهر) بغير خلافٍ ؛ لأنَّها بدلٌ منها ، أو واقعةٌ موقعها ، فوجب الإلحاق لما بينهما من المشابهة .

(فإن خرج وقتها قبل فعلها ، صلَّوا ظهرًا) ؛ لفوات الشَّرط ، قال في «الشَّرح» : لا نعلم فيه خلافًا . **(وإن خرج وقد صلَّوا ركعةً ، أتموها جمعةً)** نصَّ عليه ، وذكره الأكثر ، وهو المذهب ؛ لأنَّ الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه ؛ فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ، وكالجماعة في حقِّ المسبوق . وعنه : يعتبر الوقت في جميعها ، إلَّا السَّلام ؛ لأنَّ الوقت شرطٌ فيعتبر في جميعها ، كالطَّهارة .

(وإن خرج قبل) فعل **(ركعةٍ ، فهل يتمُّونها ظهرًا ، أو يستأنفونها؟ على وجهين)** كذا في «المحرَّر» و«الفروع» أحدهما : يتمُّونها ظهرًا ؛ لأنَّهما صلاتَا وقتٍ ، فجاز بناءُ إحداهما على الأخرى ، كصلاة السَّفر مع الحضر . والثَّاني : يستأنفونها ظهرًا ؛ لأنَّهما صلاتان مختلفتان ؛ فلم تبن إحداهما على الأخرى ،

الثَّاني : أن يكونَ بقريةٍ يستوطنُها أربعون من أهلِ وجوبِها ، فلا تجوزُ إقامتُها في غيرِ ذلك .

كالظُّهر والصُّبح . وظاهره : أنَّهم لا يتمُّونها جمعةً ، وهو ظاهر «الخرقيِّ» . قال ابن المنجَّا : وهو قول أكثر الأصحاب ؛ لأنَّه عليه السَّلام خصَّ إدراكها بالرَّكعة . وقيل : يتمُّونها جمعةً ، حكاه ابن حامدٍ وأبو بكرٍ والقاضي ، وذكر ابن الجوزيِّ أنَّه الصَّحيح من المذهب ، وذكره في «الرِّعاية» نصًّا ، وقياسًا على بقيَّة الصَّلوات . وردَّ بالحديث السَّابق ، وبأنَّ الفرق بينها وبين سائر الصَّلوات ثابتٌ في كثيرٍ من الأحكام ؛ فيمتنع القياس . فلو دخل وقت المغرب ، وهم فيها ، فقيل : كذلك . وقيل : تبطل لأنَّ وقت المغرب ليس وقتًا لها ، ووقت العصر ووقت الظُّهر الَّتي الجمعة بدلها . فعلى المذهب : لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتَّحريمة ، لزمهم فعلها ، وإلَّا لم يجز . وكذا يلزمهم إن شكُّوا في خروجه عملًا بالأصل .

(الثَّاني : أن يكون بقريةٍ يستوطنها أربعون من أهل وجوبها ؛ فلا تجوز إقامتها في غير ذلك) ؛ لأنَّه عليه السَّلام كتب إلى قرى عرينة : أن يصلُّوا الجمعة ، وأسعد بن زرارة جمع بهم بِهَزْمِ النَّبيتِ ، ولأنَّ القرية المبنيَّة بما جرت به العادة ، يستوطنها العدد ؛ فدل على أنَّها لا تصحُّ من أهل الخيام وبيوت الشَّعَر والحركاوات ، لأنَّ ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا ، ولذلك كانت قبائل العرب حوله عليه السَّلام ولم يأمرهم بها . زاد في «المستوعب» وغيره : ولو اتَّخذوها أوطانًا ؛ لأنَّ استيطانهم في غير بنيانٍ . وقدم الأزجيُّ ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين صحَّتها ووجوبها على المستوطنين بعمودٍ أو خيامٍ ، قال في «الفروع» : وهو متَّجِهٌ ، نقل أبو النَّصر العجليُّ : ليس على أهل البادية جمعةٌ ؛ لأنَّهم يتنقَّلون .

وفي تصريح المؤلِّف بالقريةِ تنبيهٌ على أنَّه لا يشترط لصحَّتها المصر ، وتشترط الإقامةُ فيها ؛ فلو رحل عنها أهلها في بعض السَّنة ، لم يصحَّ . قال ابن تميم : وكذا لو دخل قومٌ بلدًا لا ساكن به بنيَّة الإقامة به سنةً ، فلا جمعة عليهم . ولو أقام ببلدٍ ما يمنع القصر وأهله لا تجب عليهم ، فلا جمعة أيضًا . فلو خربت القرية وعزم أهلها

وتجوزُ إقامتُها في الأبنيةِ المتفرِّقةِ ، إذا شملَها اسمٌ واحدٌ ، وفيما قارب البنيانَ من الصَّحراءِ . الثَّالثُ حضورُ أربعين من أهلِ القريةِ في ظاهرِ المذهبِ .

على عمارتها والإقامة بها ، فعليهم الجمعة . وإن عزموا على النُّقلة فلا .

(وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرِّقة ، إذا شملها اسمٌ واحدٌ) قياسًا على القرية المتَّصلة ، واعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية ، قاله القاضي . وقال أيضًا : متقاربة الاجتماع . والصَّحيح : أنَّ التَّفريق إذا لم تجر به عادةٌ ، لم تصحَّ فيها الجمعة . زاد في «الشَّرح» : إلَّا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ، فتجب بهم الجمعة ، ويتبعهم الباقون . قال ابن تميمٍ والجدُّ في «فروعه» : وربض البلد له حكمهِ ، وإن كان بينهما فرجةٌ .

تنبيهٌ : إذا تقارب قريتان في كلٍّ منهما دون الأربعين ، لم يصحَّ فعل الجمعة في واحدةٍ بتكميل الأخرى . فإن كمل في أحدهما لزمهم فعلها . وإن كمل في كلٍّ منهما ، فالأولى جمع كلِّ قريةٍ في موضعها . وقال القاضي : القرية إذا كانت في المصر على فرسخٍ فما دون ، لزمهم قصده . والأصحُّ خلافه ، كما لو كانت إلى جنب قريةٍ أخرى . فلو كان في قريةٍ أربعون ، وإلى جنبها مصرٌ فيه دونه ، لزم أهلَه قصدُ القرية .

(و)تجوز إقامتها **(فيما قارب البنيان من الصَّحراء)** وأنَّه لا يشترط لها البنيان ؛ لقول كعب بن مالكٍ : إن أسعد بن زرارة أوَّلُ من جمع بنا في هَزْمِ النَّبيتِ من حَرَّةِ بني بَيَاضَةَ في نَقيعٍ يقال له : نَقيعُ الْخَضِمَاتِ ، قال : كم كنتم يومئذٍ؟ قال : أربعون رجلًا ، رواه أبو داود والدَّارقطنيُّ ، قال البيهقيُّ : حسنُ الإسنادِ صحيحٌ . قال الخطَّابيُّ : حرة بني بياضة على ميلٍ من المدينة ، وقياسًا على الجامع . وظاهره : وإن لم يكن عذرٌ . ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه ، ذكره القاضي . وقيل : لا تصحُّ إلَّا في جامعٍ ، إلَّا لعذرٍ . لكن قال ابن عقيلٍ : إذا صلَّى في الصَّحراء ، استخلف من يصلِّي بالضَّعفة .

(الثَّالث : حضور أربعين) رجلًا **(من أهل القرية ، في ظاهر المذهب)** وهو الأصحُّ ، واختاره عامَّة المشايخ ؛ لما تقدَّم من حديث كعبٍ ، وقال أحمد :

وعنه : تنعقدُ بثلاثةٍ . فإن نقصوا قبلَ إتمامِها استأنفوا ظهرًا .

بعث النَّبيُّ ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلمَّا كان يوم الجمعة جمع بهم ، وكانوا أربعين ، وكانت أوَّل جمعةٍ جمعت بالمدينة . وقال جابرٌ : مضت السُّنَّة أنَّ في كلِّ أربعين فما فوق جمعةً وأضحى وفطرًا ، رواه الدَّارقطنيُّ ، وفيه ضعفٌ .

(وعنه : تنعقد بثلاثةٍ) اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] وهذا جمعٌ وأقلُّه ثلاثةٌ . وعنه : في القرى خاصَّةً ؛ لقلَّتهم . وعنه : بخمسين ؛ لما روى أبو هريرة قال : لمَّا بلغ أصحاب النَّبيِّ ﷺ خمسين ، جمع بهم ، رواه أبو بكرٍ النَّجَّاد . وعنه : بسبعةٍ . وعنه : بخمسةٍ . وعنه : بأربعةٍ . وعلى الرِّوايات كلِّها : لا يعتبر كون الإمام زائدًا على العدد ، على المذهب . وعنه : بلى ، فعليها : لو بان محدثًا ناسيًا ، لم يجزئهم ، إلَّا أن يكونوا بدونه العددَ المعتبرَ . ويتخرَّج : لا ، مطلقًا . قال المجد : بناءً . على روايةِ أنَّ صلاةَ المؤتمِّ بناسٍ حدثَه تفسدُ ، إلَّا أن يكون قرأ خلفه .

فرعٌ : إذا رأى الإمام وحده العدد ، فنقص ، لم يجز أن يؤمَّهم ، ولزمه استخلاف أحدهم . وبالعكس : لا يلزم واحدًا منهما . ولو أمره السُّلطان ألَّا يصلِّي إلَّا بأربعين ، لم يجز بأقلَّ ، ولا أن يستخلف ؛ لقصر ولايته ، بخلاف التَّكبير الزَّائد ،وبالعكس الولاية باطلةً لتعذُّرها من جهتها . ويحتمل أن يستخلف لها أحدهم .

(فإن نقصوا قبل إتمامها) لم يتمُّوها جمعةً ؛ لأنَّه شرطٌ فاعتبر في جميعها ، كالطَّهارة . و**(استأنفوا ظهرًا)** نصَّ عليه ، وجزم به السَّامريُّ وصاحب «التَّلخيص» . وقيل : يتمُّون ظهرًا . وقيل : جمعةً ولو بقي وحده ، ولو لم يسجد في الأولى . وقيل : جمعةً إن بقي معه اثنا عشر رجلًا ؛ لأنَّه العدد الباقي مع النَّبيِّ ﷺ وكانوا في الصَّلاة ، رواه البخاريُّ ، والمراد : في انتظارها ؛ كما روى مسلمٌ في الخطبةِ ، وللدَّارقطنيِّ : بقي معه أربعون رجلًا ، تفرَّد به عليُّ بن عاصمٍ ، وإنَّما انفضُّوا لظنِّهم جواز الانصراف .

ويحتمل أنَّهم إن نقصوا قبلَ ركعةٍ أتمُّوا ظهرًا . وإن نقصوا بعدَ ركعةٍ ، أتمُّوا جمعةً . ومن أدرك مع الإمامِ منها ركعةً أتمَّها جمعةً ، ومن أدرك أقلَّ من ذلك أتمَّها ظهرًا إذا كان قد نوى الظُّهر في قولِ الخرقيِّ .

ولأبي داود في «مراسيله» أنَّ خطبته عليه السَّلام هذه كانت بعد صلاته الجمعة ، فظنُّوا لا شيء عليهم في الانصراف . قال في «الفروع» : ويتوجَّه أنَّهم انفضُّوا لقدوم التِّجارة لشدَّة المجاعة ، أو ظنِّ وجوب خطبةٍ واحدةٍ ، وقد فرغت . قال في «الشَّرح» : ويحتمل أنَّهم عادوا فحضروا القدر الواجب . ويحتمل أنَّهم عادوا قبل طول الفصل .

(ويحتمل) هذا وجهٌ **(أنَّهم إن نقصوا قبل ركعةٍ أتمُّوا ظهرًا ، وإن نقصوا بعد ركعةٍ أتمُّوا جمعةً)** وهو قياس قول الخرقيِّ ، واختاره المؤلِّف ، وذكره قياس المذهب . قال المزنيُّ : وهو الأشبه عندي ، كالمسبوق . والأوَّل أصحُّ . والفرق : بأنَّ المسبوق أدرك ركعةً من جمعةٍ تمت شرائطها وصحَّت ؛ فجاز البناء عليها ، بخلاف هذه . وإن بقي العدد أتمَّ جمعةً . قال أبو المعالي : سواءٌ سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم ، بلا خلافٍ ، كبقائه من السَّامعين .

(ومن أدرك مع الإمام منها ركعةً) أي : بسجدتيها ؛ وتظهر فائدته فيما لو زحم عن السُّجود ، **(أتَمها جمعةً)** ، رواه البيهقيُّ عن ابن مسعودٍ وابن عمر ، وعن أبي هريرة مرفوعًا : «**من أدرك ركعةً من الجمعة ، فقد أدرك الصَّلاة**» رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجه ولفظه : «**فليصل إليها أخرى**» قال ابن حبَّانٍ : هذا خطأٌ . وقال ابن الجوزيِّ : لا يصحُّ .

(ومن أدرك أقلَّ من ذلك أتمَّها ظهرًا) ؛ لمفهوم ما سبق . وعنه : يكون مدركًا للجمعة ؛ لقوله عليه السَّلام : «ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا» ، وكالظُّهر ، وكإدراك المسافر صلاة المقيم . والفرق : بأنَّ المسافر إدراكه إدراك إلزامٍ ، وهذا إدراكُ إسقاطٍ للعدد ، وبأنَّ الظُّهر ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسألتنا . وظاهر كلام المؤلِّف : صحَّة دخوله معه ، وهو الأصحُّ ، بشرط أن ينويها بإحرامه ؛ ولهذا قال : **(إذا كان قد نوى الظُّهر ، في قول الخرقيِّ)** صحَّحه الحلوانيُّ ،

وقال أبو إسحاق بنُ شاقلًا : ينوي جمعةً ، ويتمُّها ظهرًا . ومن أحرم مع الإمامِ ثمَّ زُحِمَ عن السُّجودِ ، سجد على ظهرِ إنسانٍ أو رِجْلِهِ . فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزِّحام ،

وهو الأظهر ؛ لأنَّ النِّيَّة قصدٌ يتبع العلم ويوافق الفعل ؛ فالمصلِّي ظهرًا لا ينوى جمعةً ؛ لأنَّه ينوي غير ما يفعله ، ولأنَّ الظُّهر لا تتأدى بنيَّة الجمعة ابتداءً ، فكذا استدامته ، كالظُّهر مع العصر ، وهذا فيما إذا دخل وقتها ، وإلَّا كانت نفلًا .

(وقال أبو إسحاق بن شاقلًا : ينوي جمعةً) تبعًا لإمامه ، **(ويتمُّها ظهرًا)** وذكر القاضي : المذهب كصلاة المسافر مع المقيم . وضعَّفه المجد بأن قال : فرَّ من اختلاف النِّيَّة ثمَّ التزمه في البناء ، والواجب العكس أو التَّسوية ، ولم يقل أحدٌ بالبناء مع اختلافٍ يمنع الاقتداء . وقيل : الخلاف مبنيٌّ على أنَّ الجمعة هل هي ظهرٌ مقصورةٌ ، أم صلاةٌ مستقلَّةٌ؟ فيه وجهان .

ومحلُّ ذلك ما إذا كانت بعد الزَّوال ، فإن كان قبله ، لم يصحَّ دخول من فاته معه ، في أظهر الوجهين . فإن دخل انعقدت نفلًا . والثَّاني : يصحُّ دخوله بنيَّة الجمعة ، ثمَّ يبني عليها ظهرًا ، ويجب أن يصادف ظهره زوال الشَّمس .

(ومن أحرم مع الإمام ، ثمَّ زحم على السُّجود) بالأرض **(سجد على ظهر إنسانٍ أو رجله)** أي : قدمه ، وجوبًا ، إن أمكن ، ذكره معظمهم ؛ لقول عمر : إذا اشتدَّ الزِّحام فليسجد على ظهر أخيه . رواه أبو داود الطَّيالسيُّ وسعيدٌ . وهذا قاله بمحضرٍ من الصَّحابة وغيرهم في يوم جمعةٍ ، ولم يظهر له مخالفٌ ، ولا يأتي بما يمكنه حال العجز ، فوجب ، وصحَّ كالمريض يومئ . وقيل : لا يجوز ذلك . وذكر ابن عقيلٍ : أنَّه لا يسجد على ظهر أحدٍ ، ويومئ غاية الإمكان ، فأمَّا إن احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه ، وقلنا : يجوز في الجبهة ، فوجهان ، ذكره ابن تميمٍ وغيره .

(فإن لم يمكنه) انتظر و**(سجد إذا زال الزِّحام)** وتبع إمامه ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان ؛ للعذر ، وهو موجودٌ هنا ، والمفارقة وقعت صورةً

إلَّا أن يخاف فواتَ الثَّانيةِ ، فيتابعُ إمامَه وتصيرُ أولاه ويتمُّها جمعةً . وإن لم يتابعْه عالماً بتحريمِ ذلك ، بطلتْ صلاتُه . وإن جهل تحريمَه فسجد ، ثمَّ أدرك الإمامَ في التَّشهُّدِ ، أتى بركعةٍ أخرى بعدَ سلامِه وصحَّتْ جمعتُه . وعنه : يتمُّها ظهرًا .

لا حكمًا ، فلم تؤثر . (**إلَّا أن يخاف فوات الثَّانية ، فيتابع إمامه ، وتصير أولاه ، ويتمُّها جمعةً**) ذكره ابن الجوزيِّ وصاحب «التَّلخيص» ؛ لقوله عليه السَّلام : «**فإذا ركع فاركعوا**» ، ولأنَّه مأمومٌ خاف فوت الثَّانية ، فلزمته المتابعة ، كالمسبوق . وعنه : لا يتابعه ، بل يشتغل بسجود الأولى ، وكما لو زال الزِّحام والإمام قائمٌ . فإن لم يزل الزِّحام حتَّى سجد الإمام في الثَّانية ، تابعه . وهل تحصل له ركعةٌ يتمُّها جمعةً ، أو يصلِّي ظهرًا؟ فيه وجهان .

(**فإن لم يتابعه عالماً بتحريم ذلك ، بطلت صلاته**) ؛ لتركه متابعة إمامه عمدًا ، ومتابعته واجبةٌ ؛ لقوله : «**فلا تختلفوا عليه**» وتركُ الواجب عمدًا يبطلها وفاقًا . (**وإن جهل تحريمه فسجد**) أي : إذا جهل تحريم تَرْكِ متابعة إمامه في الثَّانية ، لم تبطل صلاته ، ولم يعتدَّ بسجوده ؛ لأنَّه أتى به في موضع الرُّكوع جهلًا ، فهو كالسَّاهي ، وقال أبو الخطَّابِ : يعتدُّ به . (**ثمَّ أدرك الإمامَ في التَّشهُّد ، أتى بركعةٍ أخرى بعد سلامه**) ؛ لأنَّه أتى بسجودٍ معتدٍّ به . (**و**) إذا اعتدَّ له بذلك (**صحَّت جمعته**) ؛ لأنَّه أدرك مع الإمام ركعةً ، والجمعة تدرك بها ، ويسجد للسَّهو ، قاله أبو الخطَّابِ ، وخالف فيه المؤلِّف ، قال ابن تميمٍ : وهو أظهر ؛ لأنَّه ليس على المأموم سجود سهوٍ .

(**وعنه : يتمُّها ظهرًا**) ؛ لأنَّه لم يدرك مع الإمام ركعةً بسجدتيها ؛ لأنَّ ما أتى به من السُّجود لم يتابع إمامه فيه حقيقةً ، وإنَّما أتى به على وجه التَّدارك ؛ فلم يكن مدركًا للجمعة .

مسائلُ

الأولى : إذا أدرك الرُّكوع وزحم عن السُّجود ، أو أدرك القيام وزحم عن

الرَّابعُ : أن يتقدَّمَها خطبتان ،

الرُّكوع والسُّجود ، حتَّى سلَّم إمامه ، أو سبقه الحدث ؛ ففاته ذلك بالوضوء ، وقلنا : يبني- استأنف ظهرًا ، نصَّ عليه ؛ لاختلافهما في فرضٍ وشرطٍ ، كظهرٍ وعصرٍ ، ولافتقار كلٍّ منهما إلى النِّيَّة .

وعنه : يتمُّها ظهرًا ؛ لأنَّه لم يدرك ركعةً كاملةً ، أشبه المسبوق بركوع الثَّانية . وعنه : يتمُّها جمعةً ، اختاره الخلَّال ، كمدركٍ ركعةً . وعنه : يتمُّ جمعةً من زحم عن سجودٍ أو نسيه ؛ لإدراكه الرُّكوع ، كمن أتى بالسُّجود قبل سلام إمامه على الأصحِّ ؛ لأنَّه أتى به في الجماعة ، والإدراك الحكميُّ كالحقيقيِّ ؛ لحمل الإمام السَّهو عنه .

الثَّانية : إذا فاته مع الإمام الرُّكوع والسُّجود ، بنومٍ أو غفلةٍ ونحوه ، لغت تلك الرَّكعة ، نصَّ عليه . وكذا إن فاته الرُّكوع فقط ، في روايةٍ . فإن فاته ركعةٌ فأكثر ، لم يقضِ قبل سلام إمامه ، نصَّ عليه في الجمعة ، بل يتابعه ، فإذا سلَّم الإمام قضى ما فاته ، كالمسبوق . فعلى هذا : إن فاته ركنٌ أتى به ثمَّ لحق إمامه ، وإن كان ركوعًا ، في الأشهر . وإن كان ركنين لغت ركعته ، نصَّ عليه . وقال ابن عقيلٍ : يأتي بهما كنصِّه في المزحوم . فإن زُحم عن الجلوس للتَّشهُّد أتى به قائمًا وأجزأه ، قاله ابن حامدٍ . والأولى انتظار زوال الزِّحام .

الثَّالثة : إذا أحرم مع الإمام ، فَزُحِم وأُخرِج من الصَّفِّ ، فصلَّى فذًّا ، لم يصحَّ . وإن أُخرِج في الثَّانية ، فإن نوى مفارقته ، أتمَّها جمعةً ، في قياس المذهب ، وإلَّا فروايتان : إحداهما : يتمُّها جمعةً ، كمسبوقٍ ، والثَّانية : يعيد ؛ لأنَّه فذٌّ في الرَّكعة .

(الرَّابع : أن يتقدَّمها خطبتان) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] والذِّكر هو الخطبة ، فأمر بالسَّعي إليه ؛ فيكون واجبًا ، ولمواظبته عليه السَّلام عليها مع قوله : «**صلُّوا كما رأيتمُوني أصلِّي**» ، وعن عمر وعائشة : قصرت الصَّلاة من أجل الخطبة . ويشترط اثنتان ؛ لقول ابن عمر :

ومن شرطِ صحَّتِهما : حمدُ اللَّه تعالى ، والصَّلاةُ على رسولِه ، وقراءةُ آيةٍ ،

كان النَّبيُّ ﷺ يخطب خطبتين وهو قائمٌ يفصل بينهما بجلوسٍ ، متَّفقٌ عليه . ولأنَّهما أقيما مقام الرَّكعتين ، فالإخلال بإحداهما إخلالٌ بإحدى الرَّكعتين . وعنه : تجزئه واحدةٌ ، والمنصوص : أنَّهما بدلٌ من الرَّكعتين . ويشترط تقديمهما على الصَّلاة ؛ لفعله عليه السَّلام وأصحابه ، بخلاف غيرهما ؛ لأنَّهما شرطٌ في صحَّة الجمعة ، والشَّرط مقدَّمٌ ، أو لاشتغال النَّاس بمعايشهم ، فقدِّما لأجل التَّدارك . وأن يكونا في وقتٍ تصحُّ فيه الجمعة ، من مكلَّفٍ مستورِ العورة ، قاله القاضي .

(ومن شرط صحَّتهما : حمد اللَّه تعالى) ؛ لما روى أبو هريرة مرفوعًا : «**كلُّ كلامٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجذم**» رواه أبو داود ، ورواه جماعةٌ مرسلًا . وروى أبو داود عن ابن مسعودٍ قال : كان النَّبيُّ ﷺ إذا تشهَّد قال : الحمد لله . ويتعينَّ هذا اللَّفظ في قول الجمهور .

(والصَّلاة على رسوله) محمَّدٍ ﷺ ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ افتقرت إلى ذكر اللَّه تعالى ، افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان . ويتعينَّ لفظ الصَّلاة ، أو يشهد أنَّه عبده ورسوله ، وأوجبه الشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ لدلالته عليه ، ولأنَّه إيمانٌ به ، والصَّلاة دعاءٌ له ، وبينهما تفاوتٌ . وقيل : لا يشترط ذكره ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يذكر ذلك في خطبته ، وعملًا بالأصل .

(وقراءة آيةٍ) كاملةٍ ؛ لما روى جابر بن سمرة قال : كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ آياتٍ ويذكِّر النَّاس ، رواه مسلمٌ . ولأنَّهما أقيما مقام ركعتين ، والخطبة فرضٌ ، فوجبت فيها القراءة ، كالصَّلاة . وظاهره : أنَّها لا تتعينَّ . قال أحمد : يقرأ ما شاء ، وإنَّه لا يجزئ بعض آيةٍ في الأصحِّ ؛ لأنَّ الحكم لا يتعلَّق بما دونها ؛ بدليل منع الجنب منها . وقال أبو المعالي : لو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنًى أو حكمٍ ، كقوله : ﴿**ثمَّ نظر**﴾ أو : ﴿**مدهامَّتان**﴾- لم يكف . وقيل : يشترط في إحداهما ، والمذهب أنه من قراءة آية ، ولو كان جنبًا مع تحريمها . وعنه : لا يشترط قراءة آيةٍ فيها ،

والوصيَّةُ بتقوى اللَّهِ تعالى ، وحضورُ العددِ المشترطِ .

اختاره المؤلِّف . فلو قرأ ما تضمَّن الحمد والموعظة ، ثمَّ صلَّى على النَّبيِّ ﷺ ، أجزأ . قال أبو المعالي : وفيه نظرٌ ؛ لقول أحمد : لابدَّ من خطبةٍ ، وكما لا يجزئ عنها قراءة «فاطرٍ» أو «الحجِّ» ، نصَّ عليه .

(**والوصيَّة بتقوى اللَّه تعالى**) ؛ لأنَّه المقصود . وقيل : في الثَّانية . والمذهب في كلٍّ منهما . وذكر أبو المعالي والشَّيخ تقيُّ الدِّين : ولا يكفي ذكر الموت وذمُّ الدُّنيا ، ولابدَّ أن يحرِّك القلوب ، ويبعث بها إلى الخير . فلو اقتصر على : أطيعوا اللَّه واجتنبوا معاصيه ، فالأظهر : لا يكفي وإن كان فيه وصيَّة ؛ لأنَّه لابدَّ من اسم الخطبة عرفًا .

وتشترط الموالاة بين أجزائهما والصَّلاةِ ، في الأصحِّ ؛ لأنَّهما مع الصَّلاة كالمجموعتين ، فلوا قرأ سجدةً فنزل فسجد ، لم يكره . وظاهر كلامه في «التَّلخيص» و«الرِّعاية» : أنَّه لا يضرُّ تفريقٌ كثيرٌ بدعاءٍ لسلطانٍ ونحوه .

ولا يكون ذلك بغير العربيَّة إلَّا عند العجز ، كالقراءة . ثمَّ هل يجب إبدال عاجزٍ عن قراءةٍ بذكرٍ ، أم لا ؛ لحصول معناها؟ فيه وجهان .

ويبدأ بالحمد لله ، ثمَّ بالصَّلاة ، ثمَّ بالموعظة ، ثمَّ القراءة في ظاهر كلام جماعةٍ .

(و)يشترط (**حضور العدد المشترط**) لسماع القدر الواجب ؛ لأنَّه ذكر اشتُرِط للصَّلاة ، فاشتُرِط له العدد ، كتكبيرة الإحرام . فإن انفضُّوا وعادوا قبل فوت ركنٍ منها ، بنوا . وإن كثر التَّفريق أو فات منها ركنٌ أو أحدث فتطهَّر ، ففي البناء والاستئناف مع اتِّساع الوقت وجهان . ويرفع صوته بهما بحيث يسمع العدد المعتبر ، إذا لم يعرض مانعٌ . فإن لم يسمعوا لخفض صوته ، أو بعدٍ ، لم يصحَّ . وكذا إن كانوا صمًّا ، خلافًا للمجد . فإن قرب الأصمُّ وبعد من يسمع ، فقيل : لا يصحُّ لفوت المقصود . وقيل : بلى ، كما لو كان أهل القرية طرشًا أو عجمًا ، وهو عربيٌّ . وإن كانوا كلهم خرسًا ، صلَّوا ظهرًا في

وهل يشترطُ لهما الطَّهارةُ ، وأن يتولَّاهما من يتولَّى الصَّلاةَ؟ على روايتين .

الأصحِّ . وتشترط النِّيَّة ذكره في «الفنون» ، والأشهر : أنَّها تبطل بكلامٍ محرَّمٍ ، ولو يسيرًا .

(وهل يشترط لهما الطَّهارة ، وأن يتولَّاهما من يتولَّى الصَّلاة؟ على روايتين) : **إحداهما** : يشترط تقدُّم الطَّهارة ، قدَّمه السَّامريُّ وغيره ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يكن يفصل بين الخطبة والصَّلاة بطهارةٍ ، فدلَّ على أنَّه كان متطهِّرًا ، ولأنَّه ذكرٌ شرط في الجمعة ، أشبه تكبيرة الإحرام .

والثَّانية : لا ، واختارها الأكثر ، وجزم بها في «الوجيز» ، ولأنَّه ذكرٌ يتقدَّم الصَّلاة ، أشبه الأذان .

وعنه : تشترط الكبرى ، اختاره جماعةٌ ، ونصُّه : تجزئ خطبة الجنب ، جزم به الشَّريف وأبو الخطَّابِ ؛ لأنَّ تحريم لبثه لا تعلُّق له بواجب العبادة ، كمن صلَّى ومعه درهم غصبٍ . لكن قيَّده القاضي في «جامعه» وابن الجوزيِّ والسَّامريُّ وصاحب «التَّلخيص» فيه- بأنَّ يكون المنبر خارج المسجد ؛ لأنَّ لبثه فيه معصيةٌ تنافي العبادة . وقيل : إن جاز للجنب قراءة آيةٍ ، أو لم تجب القراءة في الخطبة ، فوجهان ، كالأذان وستر العورة ، وإزالةُ نجاسةٍ كطهارةٍ صغرى .

الثَّانية : إحداهما : لا تشترط الطَّهارة ، بل تُستحبُّ ، قدَّمه الأكثر ، وجزم به في «الوجيز» ، وذكر في «التَّلخيص» أنَّه مشهورٌ ؛ لأنَّ الخطبة منفصلةٌ عن الصَّلاة ، أشبها الصَّلاتين ، لكن في فعل اثنين للخطبتين ، وجهان . والثَّانية : يشترط ؛ قدَّمه في «الرِّعاية» ؛ لأنَّ الخطبة أقيمت مقام ركعتين . وعنه : لا يشترط مع العذر ، كالحدث ، ذكر في «الشَّرح» أنَّه المذهب ؛ لأنَّه إذا جاز الاستخلاف في الصَّلاة في للعذر ، فههنا أولى . وعلى الجواز : لا يشترط حضور النَّائب الخطبة ، كالمأموم ، لتعيُّنها عليه . وعنه : بلى ؛ لأنَّه لا تصحُّ جمعةُ من لم يحضرها إلَّا تبعًا ، كمسافرٍ . وإن أحدث واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صحَّ على الأشهر ، ولو لم يكن صلَّى معه على الأصحِّ ، وإن منعنا الاستخلاف أتمُّوا

ومن سننِهما : أن يخطبَ على المنبرِ ، أو موضعٍ عالٍ ، ويسلِّمَ على المأمومين إذا أقبل عليهم بوجهِه ،

فرادى جمعةً بركعةٍ ، كمسبوقٍ . وقيل : مطلقًا ؛ لبقاء حكم الجماعة كمنع الاستخلاف ، وقيل : ظهرًا ؛ لأنَّ الجماعة شرطٌ كما لو اختلَّ العدد . وإن جاز الاستخلافُ فأتمُّوا فرادى ، لم تصحَّ جمعتهم ولو كان في الثَّانية ، كما لو أنقص العدد وأولى .

مسألتان : الأولى : إذا قلنا : يعتدُّ بأذان المميِّز والفاسق ، ففي خطبته وجهان . زاد في «الرِّعاية» : إن صحَّ أن يؤمَّ غيرُ من خطب . وإن لم تصحَّ إمامة العبد ، ففي صحَّة خطبته وجهان .

الثَّانية : لمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفةٍ ، ذكره أبو المعالي وابن عقيلٍ ، قال : كالقراءة في الصَّلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف . والمذهب أنَّه لا بأس بالقراءة في المصحف كالقراءة من الحفظ ، فهذا مثله .

(ومن سننهما أن يخطب على منبرٍ) ؛ لما روى سهل بن سعدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل إلى امرأةٍ من الأنصار : أن «**مُرِي غلامَكِ النَّجَّار يعمل لي أعوادًا أجلس عليها إذا كلَّمت النَّاس**» متَّفقٌ عليه . وفي «الصَّحيح» : أنَّه عمل من أثل الغابة ، فكان يرتقي عليه . واتِّخاذه كان في سنة سبعٍ من الهجرة ، وقيل : سنة ثمانٍ . وكان ثلاث درجٍ ، ويسمَّى منبرًا ؛ لارتفاعه ؛ من النَّبر وهو الارتفاع . واتِّخاذه سنَّةٌ مجمعٌ عليها ، قاله في «شرح مسلم» . ويكون صعوده فيه على تؤدةٍ إلى الدَّرجة الَّتي تلي السَّطح ، قاله في «التَّلخيص» .

(أو موضعٍ عالٍ) إن لم يكن ؛ لأنَّه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام ، ويكونان عن يمين مستقبلي القبلة . وقال أبو المعالي : إن وقف بالأرض وقف على يسار مستقبلي القبلة ، بخلاف المنبر .

(ويسلِّم على المأمومين إذا أقبل عليهم بوجهه) ؛ لما روى ابن ماجه عن جابرٍ قال : كان النَّبيُّ ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم ، ورواه الأثرم عن أبي بكرٍ وعمر وابن

ويجلسَ إلى فراغِ الأذانِ ، ويجلسَ بين الخطبتين ، ويخطبَ قائمًا ،

مسعودٍ وابن الزُّبير ، ورواه أبو بكرٍ النَّجَّاد عن عثمان ، وكسلامه على من عنده في خروجه . قال القاضي وجماعةٌ : لأنَّه استقبالٌ بعد استدبارٍ ، أشبه من فارق قومًا ثمَّ عاد إليهم ، وعكسه المؤذِّن ، قاله المجد ، وظاهره : استحباب استقبال الخطيب النَّاس ، وهو كالإجماع ، قاله ابن المنذر .

ولم يذكر المؤلِّف ردَّ السَّلام عليه ، وهو فرض كفايةٍ ، وكذا كلُّ سلامٍ مشروعٍ على الجماعة المسلَّم عليهم ، لا فرض عينٍ . وقيل : سنَّةٌ ، كابتدائه . وفيه وجهٌ غريبٌ : واجبٌ ، ذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين .

(ويجلس إلى فراغ الأذان) ؛ لما روى ابن عمر قال : كان النَّبيُّ ﷺ يجلس إذا صَعِدَ المنبر حتَّى يفرغ المؤذِّن ثمَّ يقوم فيخطب . مختصرٌ ، رواه أبو داود ، وذكره ابن عقيلٍ إجماعَ الصَّحابة ، ولأنَّه يستريحُ بذلك من تعب الصُّعود ، ويتمكَّن من الكلام التَّمكن التَّامِّ ، وهذا النِّداء هو الَّذي يتعلَّق به وجوب السَّعي ؛ لأنَّه الَّذي كان على عهده عليه السَّلام . وعنه : بالأوَّل ؛ لسقوط الفرض به ولأنَّ عثمان سنَّه وعملت به الأمَّة ، ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلَّها إذا علم حضور العدد بعد طلوع الفجر ، لا قبله .

(ويجلس بين الخطبتين) ؛ لما روى ابن عمر قال : كان النَّبيُّ ﷺ يخطب خطبتين وهو قائمٌ ، يفصل بينهما بجلوس ، متَّفقٌ عليه . وكجلسته الأولى ، ويستحبُّ تخفيفها ، قال في «التَّلخيص» : بقدر سورة الإخلاص . وعنه : يجب الجلوس بينهما ، اختاره النَّجَّاد ؛ لفعله عليه السَّلام ، والأوَّل أصحُّ ؛ لأنَّ جماعةً من الصَّحابة منهم عليٌّ سردوا الخطبة من غير جلوسٍ ، ولأنَّه ليس فيها ذكرٌ مشروعٌ ، فلم يجب ، كالأولى .

(ويخطب قائمًا) نصَّ عليه ، واختاره الأكثر ؛ لفعله عليه السَّلام ، ولأنَّه ذكرٌ ليس من شرطه الاستقبالُ فلم يجب له القيام ، كالأذان . وعنه : يجب مع القدرة ، جزم به في «النَّصيحة» وبالجلوس بينهما ، وقال الطَّحاويُّ عن قول الشَّافعيِّ : لم يقله

ويعتمدَ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصًا ، ويقصدَ تلقاءَ وجهِهِ ، ويقصرَ الخطبةَ ، ويدعوَ للمسلمين .

غيره ، وليس كذلك .

(ويعتمد على سيفٍ أو قوسٍ أو عصًا) ؛ لما روى الحكم بن حزنٍ قال : وفدت على رسول اللَّه ﷺ فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكِّئًا على سيفٍ أو قوسٍ أو عصًا . مختصرٌ ، رواه أبو داود . ولأنَّه أمكنُ له ، وإشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّين فتح به . ويكون اعتماده على ذلك بإحدى يديه ، في ظاهر كلامه . قال في «الفروع» : ويتوجَّه : باليسرى والأخرى بحرف المنبر . فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما .

(ويقصد تلقاء وجهه) ؛ لفعله عليه السَّلام ، ولأنَّ في الْتفاته إلى أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر ، وظاهره : أنَّه إذا التفت أو استدبر النَّاس أنَّه يجزئ مع الكراهة ، صرَّحوا به في الاستدبار ؛ لحصول المقصود . وفيه وجهٌ : لا يجزئ ؛ لتركه الجهة المشروعة ، وينحرف إليه المأمومون إذا خطب ، نصَّ عليه ؛ لفعل الصَّحابة .

(ويقصر الخطبة) ؛ لما روى مسلمٌ عن عمَّارٍ مرفوعًا : «إنَّ طول صلاة الرَّجل وقصر خطبته ، مَئِنَّةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصَّلاة وأقصروا الخطبة» وفي «التَّعليق» : والثَّانية أقصر ، جعله أصلًا لإفراد الإقامة . ويستحبُّ رفع صوته حسب الإمكان ، **(ويدعو للمسلمين)**؛ لأنَّ الدُّعاء لهم مسنونٌ في غير الخطبة ، ففيها أولى ، ولا يجب في الثَّانية . وقيل : ويرفع يديه ، جزم به في «الفصول» ، واحتجَّ بالعموم . وقيل : لا يستحبُّ ، قال المجد : هو بدعةٌ وفاقًا للمالكيَّة والشَّافعيَّة وغيرهم . وقد يفهم من كلامه أنَّ الدُّعاء لا يسنُّ للمسلمات ، وليس كذلك ؛ لأنَّ جمع المذكَّر يشملهم . ولم يذكر المؤلِّف الدُّعاء للسُّلطان فيها ، ولا لمعيَّنٍ ، وهو جائزٌ ، بل قيل : يستحبُّ للسُّلطان ، حتَّى قال أحمد أو غيره : لو كان لنا دعوةٌ مستجابةٌ لدعونا بها لإمامٍ عادلٍ . ولأنَّ في صلاحه صلاحَ المسلمين ، ولأنَّ أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر ، وروى البزَّار : «أرفع النَّاس درجةً يوم القيامة إمامٌ عادلٌ» قال أحمد : إنِّي لأدعو له بالتَّسديد

ولا يُشترطُ إذنُ الإمامِ . وعنه : يشترطُ .

فصلٌ :

وصلاةُ الجمعةِ ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءةِ ، ويستحبُّ أن يقرأَ في الأولى بسورةِ الجمعةِ ، وفي الثَّانيةِ بالمنافقين .

والتَّوفيق . فإذا فرغ منها ، نزل عند لفظةِ الإقامة في وجهٍ ، قاله في «التَّلخيص» ، وفي الآخر : إذا فرغ منها . وينزل مسرعًا .

(ولا يشترط إذن الإمام) في الأصحِّ ؛ لأنَّ عليًّا صلَّى بالنَّاس ، وعثمان محصورٌ ، فلم ينكره أحدٌ ، وصوَّبه عثمان ، رواه البخاريُّ بمعناه . ولأنَّها فرض الوقت ، أشبهت الظُّهر . قال أحمد : وقعت الفتنة بالشَّام تسع سنين ، فكانوا يُجمعون .

(وعنه : يشترط) ؛ لأنَّه لا يقيمها في كلِّ عصرٍ إلَّا الأئمَّة ، وهي من أعلام الدِّين الظَّاهرة ، أشبهت الجهاد . وعنه : إن لم يتعذَّر . وعنه : يشترط لوجوبها لا لجوازها . وإن لم يعلم بموته إلَّا بعد الصَّلاة ، واشترط إذنه ، فعنه : لا إعادة للمشقَّة ، وعنه : بلى ؛ لبيان الشَّرط .

فرعٌ : إذا غلب الخوارج على بلدٍ فأقاموا فيه الجمعة ، جاز اتِّباعهم ، نصَّ عليه . قال القاضي : ولو قلنا : من شرطها إمامٌ عادلٌ ، إذا كان خروجهم بتأويلٍ سائغٍ . وقال ابن أبي موسى : يصلِّي معه الجمعة ويعيدها ظهرًا .

فصلٌ :

وصلاة الجمعة ركعتان إجماعًا ، حكاه ابن المنذر ، قال عمر : صلاة الجمعة ركعتان تمامٌ غير قصرٍ ، وقد خاب من افترى . رواه أحمد .

(يجهر فيها بالقراءة) قاله الأئمَّة ؛ لفعله ﷺ ونقله الخلف عن السَّلف ، وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ : **«صلاة النَّهار عجماء ، إلَّا الجمعة والعيدين»** .

(ويستحبُّ أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثَّانية بالمنافقين) بعد

وتجوزُ إقامةُ الجمعةِ في موضعين من البلدِ للحاجةِ ،

الفاتحة ، ذكره الأصحاب ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ بهما . رواه مسلمٌ من حديث ابن عباس ، وفي «المغني» و«الشَّرح» : في الثَّانية بالغاشية ، فحسنٌ ، لفعله عليه السَّلام ، رواه مسلمٌ من حديث النُّعمان بن بشيرٍ . وعنه : يقرأ في الثَّانية بسبِّح . قال مالكٌ : أدركت عليه النَّاس ، والَّذي جاء به الحديث : الغاشية مع سورة الجمعة . وقيل : يقرأ في الأولى بسبِّح وفي الثَّانية بالغاشية ؛ لفعله عليه السَّلام ، رواه مسلمٌ من حديث النُّعمان بن بشيرٍ ، ورواه أبو داود من حديث سمرة . وقال الخرقيُّ : وسورةٍ . قال الحلوانيُّ : وهذا يدلُّ على أنَّه لا يختصُّ بسورةٍ معيَّنةٍ . وقال في «الشَّرح» : ومهما قرأ به ، فحسنٌ . وهو ظاهر «الوجيز» . لكنَّ الأولى الاقتداء به عليه السَّلام ؛ لأنَّ سورة الجمعة تليق بها ؛ لما فيها من ذكرها والأمر بها والحثِّ عليها .

تذنيبٌ : يستحبُّ أن يقرأ في فجر يوم الجمعة : «ألم تنزيل ؛ السَّجدة» و«هل أتى على الإنسان» نصَّ عليه ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يقرأ بهما ، متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة . قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : واستحبَّ ذلك لتضمُّنهما ابتداء خلق السَّموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنَّة أو النَّار ، وتكره مداومته عليهما في المنصوص ، وصحَّح في «المذهب» خلافه ؛ لئلَّا يظنَّ أنَّها مفضَّلةٌ بسجدةٍ أو لظنِّ الوجوب . فإن سها عن السَّجدة فعن أحمد ، يسجد للسَّهو . قال القاضي : كدعاء القنوت : قال : ولا يلزم على هذا تغيير سجود التِّلاوة في غير صلاة الفجر في غير صلاة الجمعة ؛ لأنَّه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك . ويحتمل أن يفرَّق بينهما ؛ لأنَّ الحثَّ والتَّرغيب وجد في هذه السَّجدة ، أكثر . والسُّنَّة إكمالها ، قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : ويكره تحرِّيه قراءة سجدةٍ غيرها .

(وتجوز إقامة الجمعة في موضعين) فأكثر **(من البلد للحاجة)** كسعة البلد وتباعد أقطاره ، أو بعد الجامع أو ضيقه ، أو خوف فتنةٍ ، ولأنَّها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكيرٍ ، فكان إجماعًا . قال الطَّحاويُّ : وهو الصَّحيح من مذهبنا . وعنه : لا يجوز ؛ لأنَّه عليه السَّلام وأصحابه لم

ولا تجوز مع عدمِها . فإن فعلوا فجمعةُ الإمام هي الصَّحيحةُ . فإن استوتا ، فالثَّانيةُ باطلةٌ . فإن وقعتا معًا ، أو جُهلتِ الأُولى ، بطلتا معًا .

يقيموها في أكثر من موضعٍ واحدٍ . والأوَّل أصحُّ . والجواب : لعدم حاجتهم إلى أكثر ، ولأنَّ الصَّحابة كانوا يؤثرون بسماع خطبته وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم . وظاهره : إذا استغنى بجمعتين ، لم تجز الثَّالثة .

(ولا تجوز مع عدمها) لا نعلم فيه خلافًا ، إلَّا عن عطاءٍ **(فإن فعلوا)** أي : فعلوها في موضعين من غير حاجةٍ . **(فجمعة الإمام هي الصَّحيحة)** لأنَّ في تصحيح غيرها افتئاتًا عليه وتفويتًا لجمعته ، وظاهره : ولو تأخَّرت ، وهو ظاهر كلام جماعةٍ . وذكر ابن حمدان : أنَّه أولى . وسواءٌ قلنا : إذنه شرطٌ أو لا . وقيل : السَّابقة هي الصَّحيحة ؛ لأنَّها لم يتقدَّمها ما يفسدها .

(فإن استوتا) في الإذن وعدمه **(فالثَّانية باطلةٌ)** ؛ لأنَّ الاستغناء حصل بالأولى ، فأنيط الحكم بها ؛ لكونها سابقةً . ويعتبر السَّبق بالإحرام . وقيل : بالشُّروع في الخطبة . وقيل : بالسَّلام . وظاهره : ولو كانت إحداهما في المسجد الأعظم ، أو قصبة البلد في وجهٍ . وفي الآخر : تصحُّ الواقعة فيهما ولو كانت الثَّانية ، وصحَّحه بعضهم ؛ لأنَّ لهذه المعاني مزيَّةٌ ؛ فقدِّم بها ، كجمعة الإمام .

(فإن وقعتا معًا) ولا مزيَّة لإحداهما ، بطلتا ؛ لأنَّه لا يمكن تصحيحهما ولا تعيين إحداهما بالصحَّة ؛ أشبه ما لو جمع بين أختين . وتلزمهم الجمعة إن أمكن ؛ لأنَّه مصرٌ لم يصلِّ فيه جمعةٌ صحيحةٌ . فإن سبقت إحداهما وعُلمت ، بطلت الثَّانية ولزم أهلها الظُّهر . فإن علموا بذلك في أثنائها ، استأنفوا ظهرًا ، صحَّحه المؤلِّف ؛ لأنَّ ما مضى لم يكن فعله جائزًا ، بخلاف المسبوق . وجزم القاضي وغيره ، وقدَّمه في «الرِّعاية» : يتمُّونها ظهرًا .

(أو جهلت الأولى ، بطلتا معًا) لما ذكرناه ، وكذا إذا جهل الحال : هل وقعتا معًا أو في وقتين ، فهل يصلُّون ظهرًا : كما ذكره في «الشَّرح» أنَّه الأولى ، وقدَّمه في «الشَّرح» للشَّكِّ في شرط إقامة الجمعة ؛ أو جمعةً : لأنَّا لا نعلم المانع من صحَّتها ، والأصل عدمه؟ فيه وجهان . قال ابن تميمٍ : الأشبه أنَّهم يعيدون

وإذا وقع العيدُ يومَ الجمعةِ فاجتزئ بالعيدِ وصلَّى ظهرًا ، جاز ، إلَّا للإمامِ .

جمعةً ؛ أي : بشرطها .

(وإذا وقع العيد يوم الجمعة ، فاجتزأ بالعيد وصلَّى ظهرًا ، جاز) ؛ لأنَّه عليه السَّلام صلَّى العيد وقال : «**من شاء أن يجمع فليجمع**» رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم ، وحينئذٍ تسقط الجمعة إسقاط حضورٍ لا وجوبٍ ، فيكون حكمه كمريضٍ لا كمسافرٍ ونحوه عمَّن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع ، ويصلِّي الظُّهر كصلاة أهل الأعذار . وعنه : لا تسقط الجمعة للعموم ، كالإمام .

(إلَّا للإمام) هذا المذهب ؛ لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنَّا مجمعون**» ورواته ثقاتٌ ، وهو من رواية بقيَّةَ وقد قال : حدَّثنا . ولأنَّه لو تركها لامتنع فعلها في حقِّ من تجب عليه ، ومن يريدها ممَّن سقطت عنه . فعلى هذا : إن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ، وإلَّا صلَّوا ظهرًا .

وعنه : تسقط عنه كهم ، قدَّمه ابن تميم ، وحكاه السَّامريُّ عن الأصحاب . واحتجَّ المؤلِّف بأنَّ ابن الزُّبير لم يصلِّها وكان إمامًا ، ولأنَّها إذا سقطت عن المأموم سقطت عن الإمام ، كحالة السَّفر . وجزم ابن عقيلٍ : بأنَّ له الاستنابة ، وقال : الجمعة تسقط بأدنى عذرٍ ، كمن له عروس تجلى ، فكذا المسرَّة بالعيد . وردَّه في «الفروع» . وعنه : لا تسقط عن العدد المعتبر ؛ فتكون فرض كفايةٍ .

فرعٌ : يسقط العيد بالجمعة ، سواءٌ فعلت قبله أو بعده ؛ لفعل ابن الزُّبير ، وقول ابن عبَّاسٍ : أصاب السُّنَّة . رواه أبو داود . فعلى هذا : لا يلزمه شيءٌ إلى العصر . لكن قال ابن تميم : إن فعلت بعد الزَّوال اعتبر العزم على الجمعة ؛ لترك صلاة العيد . وذكر أبو الخطَّابِ والمؤلِّف وصاحب «الوجيز» : السقوط بفعل الجمعة وقت العيد . وفي «مفردات ابن عقيلٍ» احتمالٌ : يسقط الجمع ، وتصلَّى فرادى .

وأقلُّ السُّنَّةِ بعدَ الجمعةِ ركعتان . وأكثرُها ستُّ ركعاتٍ .

فصلٌ

ويستحبُّ أن يغتسلَ للجمعةِ في يومِها ، والأفضلُ فعلُه عندَ مضيِّه إليها ،

(وأقلُّ السُّنَّة بعد الجمعة ركعتان) نصَّ عليه ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين ، متَّفقٌ عليه من حديث ابن عمر ، **(وأكثرها ستُّ ركعاتٍ)** نصَّ عليه ؛ لقول ابن عمر : كان النَّبيُّ ﷺ يفعله ، رواه أبو داود . واختار في «المغني» أربعًا ؛ روي عن ابن عمر ؛ لفعله عليه السَّلام وأمره ، رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة . وقيل : إن شاء صلَّى بسلامٍ أو سلامين مكانه ، نصَّ عليه . وعنه : في بيته أفضل . وقيل : لا سنَّة لها .

ويسنُّ أن يفصل بكلامٍ أو انتقالٍ من موضعه ؛ للخبر . وظاهره : لا سنَّة لها قبلها ، نصَّ عليه . قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : وهو مذهب الشَّافعيِّ وأكثر أصحابه ، وعليه جماهير الأئمَّة ؛ لأنَّها وإن كانت ظهرًا مقصورةً ، فتفارقها في أحكامٍ . وعنه : ركعتان ، اختاره ابن عقيلٍ ، وعنه : أربعٌ ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا ، قال عبد اللَّه : رأيت أبي يصلِّي في المسجد إذا أذَّن المؤذِّن ركعاتٍ .

فصلٌ

(ويستحبُّ أن يغتسل للجمعة في يومها) ، ولا يجب ، حكاه ابن عبد البرِّ إجماعًا . وفيه نظرٌ ؛ قال التِّرمذيُّ : العمل على أنَّه مستحبٌّ ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في خبر عائشة : **«لو أنَّكم تطهَّرتم ليومكم هذا!»** . وظاهره : حصول الفضيلة به ولو أحدث بعده ، ولم يتَّصل به الرَّواح .

(والأفضل فعله عند مضيِّه إليها) ؛ لأنَّه أبلغ في المقصود ، وفيه خروجٌ من الخلاف . وذكر جماعةٌ : من له زوجةٌ فالمستحبُّ أن يجامع ، ثمَّ يغتسل ، نصَّ عليه ؛ للخبر .

ويتنظَّفُ ويتطيَّبُ ، ويلبسُ أحسنَ ثيابِه ، ويبكِّرُ إليها ماشيًا ، ويدنو من الإمامِ ، ويشتغلُ بالصَّلاةِ والذِّكرِ ، ويقرأُ سورةَ الكهفِ في يومِها ،

(ويتنظَّف ويتطيَّب) ؛ لما روى أبو سعيدٍ مرفوعًا ، قال : «**لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ، ويتطهَّر ما استطاع من طهرٍ ويدَّهن بدهنٍ ويمسُّ من طيب امرأته ، ثمَّ يخرج فلا يفرِّق بين اثنين ، ثمَّ يصلِّي ما كتب له ثمَّ ينصت إذا تكلَّم الإمام- إلَّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاريُّ .

قوله : «**ويمسُّ من طيب امرأته**» يعني : ما ظهر لونه وخفي ريحه ؛ لتأكُّد الطِّيب ، وظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه .

(ويلبس أحسن ثيابه) ؛ لوروده في بعض الألفاظ ، وأفضلها : البياض ، ويعتمُّ ويرتدي ، **(ويبكِّر إليها)** ولو كان مشتغلًا بالصَّلاة في منزله **(ماشيًا)** ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ومشى ولم يركب**» ، ويكون بسكينةٍ ووقارٍ بعد طلوع الفجر الثَّاني ، وقيل : بعد صلاته ، لا بعد طلوع الشَّمس ، ولا بعد الزَّوال . فإن كان عذرٌ فلا بأس بالرُّكوب ، كالعود .

(ويدنو من الإمام) مستقبل القبلة ؛ لقوله عليه السَّلام : «**من غسَّل واغتسل ، وبكَّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يلغ- كان له بكلِّ خطوةٍ يخطوها أجرُ سنة عملٍ : صيامها وقيامها**» رواه أحمد وأبو داود ، من حديث أوس بن أوسٍ ، وإسناده ثقاتٌ .

(ويشتغل بالصَّلاة والذِّكر) والقراءة ؛ لما في ذلك من تحصيل الأجر ، بشرط أن يكون غير سامعٍ للخطبة ، بأن يحضر قبلها ، أو في مكانٍ بعيدٍ .

(ويقرأ سورة الكهف في يومها) ؛ لما روى البيهقيُّ بإسناده عن أبي سعيدٍ مرفوعًا : «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النُّور ما بين الجمعتين**» ، رواه سعيدٌ موقوفًا ، وقال : «**ما بينه وما بين البيت العتيق**» . زاد أبو المعالي وصاحب «الوجيز» : أو ليلتها ؛ لقوله عليه السَّلام : «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته ، وُقِيَ فتنة الدَّجَّال**» .

ويكثرُ الدُّعاءَ ، والصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ، ولا يتخطَّى رقابَ النَّاسِ ، إلَّا أن يكونَ إمامًا ،

(ويكثر الدُّعاء) رجاءَ أن يصادفَ ساعة الإجابة ؛ لقوله عليه السَّلام : «**إنَّ في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ سأل اللَّه تعالى شيئًا إلَّا أعطاه إيَّاه**» وأشار بيده ؛ يقلِّلها ، متَّفقٌ عليه ، من حديث أبي هريرة . واختلف فيها : فقال أحمد : أكثر الحديث في السَّاعة الَّتي ترجى فيها الإجابة : أنَّها بعد العصر ، وترجى بعد زوال الشَّمس ، وفي «الدَّعوات» للمستغفرين عن عراك بن مالكٍ أنَّه كان إذا صلَّى الجمعة انصرف فوقف في الباب ، فقال : اللَّهمَّ أجبت دعوتك ، وصلَّيت فريضتك ، وانتشرت لما أمرتني ، فارزقني من فضلك ، وأنت خير الرَّازقين .

(و)يكثر **(الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ)** أي : في يوم الجمعة ؛ لقوله عليه السَّلام : «**أكثروا عليَّ من الصَّلاة في يوم الجمعة**» رواه أبو داود وغيره ، بإسنادٍ حسنٍ . قال الأصحاب : وليلتها ؛ لقوله عليه السَّلام : «**أكثروا الصَّلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلَّى عليَّ صلَّى اللَّه عليه عشرًا**» رواه البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ . وقد روي الحثُّ عليها مطلقًا ؛ لما روى ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**أولى النَّاس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاةً**» رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه .

فائدةٌ : روى ابن السُّنيِّ من حديث أنسٍ مرفوعًا : «**من قرأ إذا سلَّم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه ، فاتحةَ الكتاب و«قل هو اللَّه أحدٌ» والمعوِّذتين ، سبعًا- غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر ، وأعطي من الأجر بعدد من آمن باللَّه ورسوله**» .

(ولا يتخطَّى رقاب النَّاس) ؛ لما روى أحمد أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، وهو على المنبر ، رأى رجلًا يتخطَّى رقاب النَّاس ، فقال له : «**اجلس فقد آذيت**» ، ولما فيه من سوء الأدب والأذى ، وذلك مكروهٌ . وقد صرَّح جماعةٌ بتحريمه .

(إلَّا أن يكون إمامًا) فلا يكره له ذلك للحاجة ؛ لتعيين مكانه ، وألحق به في

أو يرى فرجةً ، فيتخطَّى إليها . وعنه : يكرهُ . ولا يقيمُ غيرَه فيجلسُ مكانَه ، إلَّا من قدَّم صاحبًا له فجلس في موضعٍ يحفظُه له .

«الغنية» المؤذِّن .

(أو يرى) المصلِّي **(فرجةً ، فيتخطَّى إليها)** ؛ لأنَّهم أسقطوا حقَّ أنفسهم بتأخُّرهم . وعنه : إن وصلها بدونه كره ، وإلَّا فلا ، ذكره المؤلِّف ، وقدَّمه في «الفروع» . وعنه : لا يكره مطلقًا . وعنه : يكره تخطيه ثلاثة صفوفٍ . وقيل : يكره إلَّا أن تكون الفرجة أمامه .

(وعنه : يكره) مطلقًا ؛ لما روى سهل بن معاذٍ مرفوعًا : «**من تخطَّى رقاب النَّاس يوم الجمعة ، اتَّخذ جسرًا إلى جهنَّم**» رواه التِّرمذيُّ .

(ولا يقيم غيره فيجلس مكانه) وذلك حرامٌ ؛ لما روى ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يقيم الرَّجل أخاه من مقعده ويجلس فيه ، متَّفقٌ عليه ، ولكن يقول : افسحوا ؛ قاله في «التَّلخيص» ؛ لما روى مسلمٌ عن جابرٍ مرفوعًا : «**لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثمَّ يخالف إلى مقعده ، ولكن ليقل : افسحوا**» . ولأنَّ المسجد بيت اللَّه ، والنَّاس فيه سواءٌ . وظاهره : ولو كان عبده أو ولده ، إلَّا الصَّغير ، وسواءٌ كان راتبًا له يجلس فيه أو لا . وفي «الرِّعاية» : يكره .

(إلَّا من قدَّم صاحبًا له ، فجلس في موضعٍ يحفظه له) ؛ لأنَّ ابن سيرين كان يفعل ذلك ؛ لأنَّه قعد فيه لحفظه له ، ولا يحصل ذلك إلَّا بإقامته ، وعلَّله في «الشَّرح» بأنَّ النَّائب يقوم باختياره ، وفي «الفروع» : قال أصحابنا : إلَّا من جلس بمكانٍ يحفظه لغيره ، بإذنه أو دونه . ولم يذكر جماعةٌ : «أو دونه» ؛ لأنَّه توكيلٌ في اختصاصٍ مباحٍ ، كتوكيله في تمليك المباح ومقاعد الأسواق ، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارَّة أو استقبل المصلِّين في مكانٍ ضيِّقٍ ، أقيم . قاله أبو المعالي .

مسألةٌ : إذا آثر بمكانه الأفضل ، فقيل : يكره . وقيل : لا ، كما لو جلس . وقيل : إن آثر عالمًا أو ديِّنًا ، جاز . ولا يكره القبول في الأصحِّ . وفي «الفصول» :

وإذا وجد مصلًّى مفروشًا فهل له رفعُه؟ على وجهين . ومن قام من موضعِه لعارضٍ لحقَه ، ثمَّ عاد إليه ، فهو أحقُّ به . ومن دخل والإمامُ يخطبُ ، لم يجلسْ حتَّى يركعَ ركعتين يُوجزُ فيهما .

لا يجوز الإيثار . وكذا الخلاف إن آثر بمكانه فسبق إليه آخر ، وصحَّح في «الشَّرح» وابن حمدان : أنَّه لا يجوز ؛ لأنَّه قام مقامه ، أشبه ما لو تحجَّر مواتًا ، ثمَّ آثر به غيره ، وهذا بخلاف ما لو وسَّع لرجلٍ في طريقٍ فمرَّ غيره ؛ لأنَّها جعلت للمرور فيها ، والمسجد جعل للإقامة فيه .

(وإذا وجد مصلًّى مفروشًا ، فهل له رفعه؟ على وجهين) كذا في «الفروع» ، أحدهما : لا يجوز ، قدَّمه في «المحرَّر» ؛ لأنَّه كالنَّائب . وعنه : ولما فيه من الافتئات على صاحبه ، والتَّصرُّف في ملكه بغير إذنه ، والإفضاء إلي الخصومة ، وقاسه في «الشَّرح» على السَّابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق . فعلى هذا : له رفعه إذا حضرت الصَّلاة ، قاله في «الفائق» . والثَّاني : له رفعه والصَّلاة مكانه ، جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لا حرمة له بنفسه ، والفضيلة بالسَّبق بالبدن . وقيل : إن كان صاحبه لا يصل إليه إلَّا بتخطِّي النَّاس رفعه ، وإلَّا فلا .

وعلم منه : أنَّه لا يصلِّي عليه . وقدَّمه في «الرِّعاية» : يكره ، وجزم جماعةٌ بتحريمه . وقال في «الفروع» : ويتوجَّه إن حرم رفعه فله فرشه ، وإلَّا كره . وأطلق شيخنا : ليس له فرشه .

(ومن قام من موضعه لعارضٍ لحقه ، ثمَّ عاد إليه ، فهو أحقُّ به) ؛ لما روى مسلمٌ عن أبي أيُّوب مرفوعًا : «**من قام من مجلسه ثمَّ رجع إليه ، فهو أحقُّ به**» . وقيَّده بعضهم بما إذا عاد قريبًا ، وأطلقه الأكثر ، منهم المؤلِّف ، وقيَّده في «الوجيز» بما إذا عاد ، ولم يتشاغل بغير ، وذكره في «الشَّرح» ، وتبعه ابن تميمٍ ، إن لم يصل إليه إلَّا بالتَّخطِّي ، فكمن رأى فرجةً . وجوَّزه أبو المعالي .

(ومن دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتَّى يركع ركعتين يوجز فيهما) ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ : «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ، فليصلِّ ركعتين**»

ولا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ ،

متَّفقٌ عليه ، زاد مسلمٌ : «**وليتجوَّز فيهما**» . وكذا قال أحمد والأكثر ، ولا يزيد عليهما ، هذا إذا كانت تقام في مسجدٍ ، فإن لم يكن لم يصلِّ . وفي «المغني» و«التَّلخيص» و«المحرَّر» : إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام . فإن جلس قام ، فأتى بهما ، أطلقه أصحابنا ؛ لقوله عليه السَّلام : «**قم فاركع ركعتين**» ، قال المجد في «شرحه» : ما لم يطل الفصل . فإن ذكر فائتةً أو قلنا : له سنَّةٌ ، صلَّاها ، وكفت إن كانت الفائتة ركعتين فأكثر ؛ لأنَّ تحيه لا تحصل بغيرهما . ولو نوى التَّحيَّة والفرض ، فظاهر كلامهم حصولهما له كنظائرهما .

مسائل

منها : إذا صعد المنبر ، انقطع التَّنفُّل مطلقًا ، وفي كلام بعضهم : بخروجه ، وهو أشهر في الأخبار ، ولو لم يشرع في الخطبة . وجوَّز ابن عقيلٍ وابن الجوزيِّ لمن يسمعها . وقيل : يكره . وظاهر كلامهم : لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها ، وهو متَّجهٌ ، قاله في «الفروع» ، ويحقِّقه من هو فيه ، ومن نوى أربعًا صلَّى ركعتين .

ومنها : إذا نعس استحبَّ له أن يتحوَّل ؛ لقوله عليه السَّلام : «**إذا نعس أحدكم في مجلسه ، فليتحوَّل إلى غيره**» صحَّحه التِّرمذيُّ .

ومنها : أنَّه لا يكره الاحتباء وقت الخطبة ، نصَّ عليه ، وفعله جماعةٌ من الصَّحابة ، وكرهه الشَّيخان لنهيه عليه السَّلام عنه ، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ وحسَّنه ، وفيه ضعفٌ ، ولأنَّه يصير متهيئًا للنَّوم والسُّقوط . وقال محمَّد بن إبراهيم البوشنجيُّ : ما رأيت أحمد جالسًا إلَّا القرفصاء إلَّا أن يكون في صلاةٍ ، وهي أن يجلس على أليتيه رافعًا ركبتيه إلى صدره ومفضيًا بأخمص قدميه إلى الأرض ، وربَّما احتبى بيده ، ولا جلسة أخشع منها .

(**ولا يجوز الكلام والإمام يخطب**) قدَّمه في «المحرَّر» ، وجزم به في «الوجيز» ، ونصره المؤلِّف ، وصحَّحه في «التَّلخيص» ؛ لقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟**﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، ولقوله عليه السَّلام : «**من قال** :

إلَّا له أو لمن كلَّمَه ، ويجوزُ الكلامُ قبلَ الخطبةِ وبعدَها .

صه ، فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد وأبو داود ، ولقوله عليه السَّلام في خبر ابن عبَّاسٍ : «**والَّذي يقول : أنصت ، ليس له جمعةٌ**» رواه أحمد من رواية مجالدٍ ، ولقوله عليه السَّلام لأبي الدَّرداء : «**إذا سمعت إمامك يتكلَّم ، فأنصت حتَّى يفرغ**» رواه أحمد .

وظاهره : لا فرق بين القريب والبعيد ، سمع الخطبة أو لا . وقيل : وحالة الدُّعاء المشروع . وعنه : يحرم على سامعٍ ، اختاره القاضي وجمعٌ . وعنه : يكره مطلقًا . وعنه : يجوز .

فعلى الأوَّل : يباح ما يحتاج إليه ، كتحذيرِ ضريرٍ ونحوه ؛ لأنَّه يجوز في الصَّلاة ، وتشميت عاطسٍ وردِّ السَّلام نطقًا كإشارته به ؛ لأنَّه مأمورٌ به لحقِّ آدميٍّ ، أشبه الضَّرير ، فدلَّ على أنَّه يجب . **والثَّاني** : يمنع من ذلك نطقًا ، وهو ظاهر كلامه ؛ لأنَّه مأمورٌ بالإنصات . ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ إذا ذكر ، كالدُّعاء ، اتِّفاقًا . والأفضل لمن لا يسمع أن يشتغل بذكر اللَّه خفيةً . وقيل : بل سكوته أفضل ؛ فيسجد لتلاوةٍ . وفي «الفصول» : إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام ، جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه . ولمن يسمع تسكيت المتكلِّم إشارةً ، نصَّ عليه ، وإشارة أخرس مفهمةً ككلامه .

(**إلَّا له أو لمن كلَّمه**) كذا أطلقه جماعةٌ ، وقيَّده في «المحرَّر» و«الفروع» : لمصلحة ؛ لأنَّه عليه السَّلام كلَّم سليكًا وكلَّمه هو ، رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ ، من حديث أبي هريرة . وسأل عمر عثمان فأجابه ، وسأل العبَّاس بن مرداسٍ النَّبيَّ ﷺ الاستسقاء . وعنه : يكرهان ، ولا منع ، كأمر إمامٍ بمعروفٍ .

(ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها) من غير كراهةٍ ؛ لما روى مالكٌ والشَّافعيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ثعلبة بن مالكٍ ، قال : كانوا يتحدَّثون يوم الجمعة وعمر جالسٌ على المنبر ، فإذا سكت المؤذِّن قام عمر ، فلم يتكلَّم أحدٌ حتَّى يقضي الخطبتين . وقيل : يكره .

وعنه : يجوزُ فيها .

(وعنه : يجوز فيها) فبالقياس على الإمام ، وعلى من كلَّمه ، ولم يتعرَّض المؤلِّف للكلام بين الخطبتين ، وفيه أوجهٌ : الجوازُ ، والكراهة ، والتَّحريم ، وجعل الشَّيخان أصل التَّحريم سكوته لتنفُّسٍ .

مسائل

الأولى : ليس له أن يتصدَّق على سائلٍ وقت الخطبة ، ولا يناوله إذن ؛ للإعانة على محرَّمٍ ، وإلَّا جاز ، نصَّ عليه . وفي «الرِّعاية» : يكره . فإن كانت المسألةُ قبلها ثمَّ جلس لها ، جاز ، كالصَّدقة على من لم يسأل ، أو سأل الإمام الصَّدقة لإنسانٍ . وقيل : يكره السُّؤال والتَّصدُّق في المسجد ، جزم به في «الفصول» ، وظاهر كلام ابن بطَّة : يحرم السُّؤال ، وقاله في إنشاد الضَّالة ، وهذا مثله وأولى .

الثَّانية : يكره العبث والشُّرب حال الخطبة ، إن سمعها ، وإلَّا جاز ، نصَّ عليه . وقيل : لا بأس بالشُّرب إذا اشتدَّ عطشه ، وجزم أبو المعالي بأنَّه إذن أولى . وقال في «الفصول» : وكره جماعةٌ شربه بعد الأذان بقطعه ؛ لأنَّه بيعٌ منهيٌّ عنه ، وكذا شربه على أن يعطيه الثَّمن بعد الصَّلاة ؛ لأنَّه بيعٌ . ويتخرَّج الجواز للحاجة دفعًا للضَّرر وتحصيلًا لاستماع الخطبة .

الثَّالثة : يستحبُّ لمن صلَّى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصلِّيها في موضعه ، ذكره في «الفصول» و«المستوعب» ، ولم يذكره الأكثر . ويستحبُّ انتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة ؛ لقوله عليه السَّلام : «**إنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها**» وذكر الشَّيخان وجماعةٌ جلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعها وغروبها ، لا في بقيَّة الصَّلوات ، نصَّ عليه . لكن اقتصر على الفجر ؛ لفعله عليه السَّلام ، رواه مسلمٌ عن جابر بن سمرة .

☆ ☆ ☆

بابُ صلاةِ العيدين

وهي فرضُ كفايةٍ ، إنِ اتَّفق أهلُ بلدٍ على تركِها ، قاتَلهم الإمامُ . وأوَّلُ وقتِها : إذا ارتفعتِ الشَّمسُ ، وآخرُه : إذا زالت .

باب صلاة العيدين

سمِّي به ؛ لأنَّه يعود ويتكرَّر لأوقاته ، وقيل : لأنَّه يعود بالفرح والسُّرور . وقيل : سمِّي به تفاؤلًا ليعود ثانيةً ، كالقافلة . وجُمع بالياء ، وأصله الواو ؛ للزومها في الواحد . وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

(**وهي فرض كفايةٍ**) في ظاهر المذهب . والإجماع على مشروعيَّتها ، وسنده قوله تعالى : ﴿**فصلِّ لربِّك وانحر**﴾ هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاءٍ وقتادة ، قال في «الشَّرح» : وهو المشهور في التَّفسير ، وكان النَّبيُّ ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها ، ولأنَّها من أعلام الدِّين الظَّاهرة ، فكانت واجبةً ، كالجهاد ؛ بدليل قتل تاركها . ولم تجب على الأعيان ؛ لحديث الأعرابيِّ ، متَّفقٌ عليه . ولأنَّه لا يشرع لها أذانٌ ، أشبهت صلاة الجنازة . وعنه : فرض عينٍ ، اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين . وعنه : سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، جزم به في «التَّبصرة» ، فلا يقاتل تاركها ، كالتَّراويح .

وعلى الوجوب (**إن اتَّفق أهل بلدٍ على تركها ، قاتلهم الإمام**) كالأذان . (**وأوَّل وقتها : إذا ارتفعت الشَّمس**) ؛ لأحاديث النَّهي ، وكما قبل طلوع الشَّمس ، ولأنَّه عليه السَّلام ومن بعده لم يصلُّوها إلَّا بعد ارتفاع الشَّمس ؛ بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت ، ولم يكن يفعل إلَّا الأفضل ، وروى الحسن أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغدو إلى الفطر والأضحى حين تطلع الشَّمس فيتمُّ طلوعها ، وكان يفتتح الصَّلاة إذا حضر .

(**وآخره : إذا زالت**) ؛ لأنَّها شاركت الضُّحى في أوَّل وقتها ، فكذا يجب أن تشاركه في آخره .

فإن لم يعلم بالعيدِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، خرج من الغدِ فصلَّى بهم . ويسنُّ تقديمُ الأضحى وتأخيرُ الفطرِ ، والأكلُ في الفطرِ قبلَ الصَّلاةِ ، والإمساكُ في الأضحى حتَّى يصلِّيَ ، والغسلُ والتَّبكيرُ إليها بعدَ الصُّبحِ ماشيًا

(فإن لم يعلم بالعيد إلَّا بعد الزَّوال ، خرج من الغد فصلَّى بهم) ؛ لما روى أبو عمير بن أنسٍ عن عمومةٍ له من الأنصار قال : غمَّ علينا هلال شوَّالٍ ، فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركبٌ من آخر النَّهار ، فشهدوا أنَّهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النَّبيُّ ﷺ النَّاس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم ، رواه أحمد وأبو داود ، والدَّارقطنيُّ وحسَّنه . وقال مالكٌ : لا يصلَّى في غير يوم العيد . قال أبو بكرٍ الخطيب : سنَّة رسول اللَّه ﷺ أولى أن تتَّبع ، وحديث أبي عميرٍ صحيحٌ ؛ فالمصير إليه واجبٌ ، كالفرائض ، وكذا لو مضى أيَّامٌ . قال ابن حمدان : وفيه نظرٌ . وقال القاضي في «الخلاف» : لا تصلَّى إذن .

(ويسنُّ تقديم الأضحى وتأخير الفطر) ؛ لما روى الشَّافعيُّ مرسلًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إلى عمرو بن حزمٍ : أن **«عجِّلِ الأضحى ، وأخِّرِ الفطر ، وذكِّرِ النَّاس»** . ولأنَّه يتَّسع بذلك وقتُ الأضحيَّة ووقت إخراج صدقة الفطر ، ويكون تعجيل الأضحيَّة بحيث يوافق من بمنًى في ذبحهم ، نصَّ عليه .

(والأكل في الفطر قبل الصَّلاة) ؛ لقول بريدة : كان النَّبيُّ ﷺ لا يغدو يوم الفطر ، حتَّى يأكل تمراتٍ ، رواه البخاريُّ ، وزاد في روايةٍ منقطعةٍ : ويأكلهنَّ وترًا . وفي «شرح الهداية» : أنَّ الأكل فيه آكد من الإمساك في الأضحى والتَّوسعة على الأهل والصَّدقة .

(والإمساك في الأضحى حتَّى يصلِّي) ؛ لما تقدَّم ، فإن كان له أضحيَّةٌ استحبَّ له أن يأكل من كبدها ؛ لأنَّه أسرع تناولًا وهضمًا ، وإن لم يكن فإن شاء أكل قبل خروجه ، نصَّ عليه . **(والغسل)** وقد سبق **(والتَّبكير إليها)** للمأموم ؛ ليحصل له الدُّنوُّ من الإمام ، وانتظار الصَّلاة ؛ فيكثر ثوابه . **(بعد الصُّبح)** أي : بعد صلاة الصُّبح ، قاله جماعةٌ ، وذهب آخرون أنَّه بعد طلوع الشَّمس ؛ فعله رافعٌ . وينويه ، قاله ابن المنذر . **(ماشيًا)** ؛ لما روى الحارث عن

على أحسنِ هيئةٍ ، إلَّا المعتكفَ يخرجُ في ثيابِ اعتكافِه ، أو إمامًا يتأخَّرُ إلى وقتِ الصَّلاةِ .

عليٍّ قال : **من السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا** . رواه التِّرمذيُّ وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغرًا استحبَّ الرُّكوب وإظهار السِّلاح . ويستثنى من كلامه من له ضرورةٌ من مرضٍ ونحوه ، فإنَّه يخرج راكبًا كالعود ؛ لقول عليٍّ : ثمَّ تركب إذا رجعت ، رواه البيهقيُّ .

(على أحسن هيئةٍ) ؛ لما روى جابرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعتمُّ ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البرِّ . وعن ابن عمر : أنَّه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه ، رواه البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ ، ويكون مظهرًا للتَّكبير . وعنه : يظهر في الفطر فقط لا عكسه . **(إلَّا المعتكف)** في العشر الآخر ، أو عشر ذي الحجَّة **(يخرج من)** معتكفه إلى المصلَّى **(في ثياب اعتكافه)** نصَّ عليه ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ما على أحدكم أن يكون له ثوبان ، سوى ثوبي مهنته**» لجمعته وعيده ، إلَّا المعتكف ؛ فإنَّه يخرج في ثياب اعتكافه واستحبَّه السَّلف ، وذكره ابن المنذر عن جماعةٍ من العلماء ، ولأنَّه أثر العبادة ، فاستحبَّ بقاؤه كالخلوق . وعنه : ثياب جيِّدةٌ ورثَّةٌ سواءٌ للمعتكف وغيره . وقال القاضي في موضعٍ : معتكفٌ كغيره في زينةٍ وطيبٍ ونحوهما .

(أو إمامًا يتأخَّر إلى وقت الصَّلاة) ؛ لما روى أبو سعيدٍ ، قال : كان النَّبيُّ ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى ، فأوَّل شيءٍ يبدأ به الصَّلاة ، رواه مسلمٌ . ولأنَّ الإمام يُنتظر ولا يَنتظر . لابسًا أجمل ثيابه ؛ لأنَّه منظورٌ إليه من بين سائر النَّاس ، لكن إن كان معتكفًا ، فظاهر كلامه : خروجه في ثياب اعتكافه ، وقال ابن تميمٍ وغيره : يسنُّ للإمام التَّجمُّل والتَّنظُّف ، وإن كان معتكفًا .

فرعٌ : لا بأس بخروج النِّساء إلى العيد ، لكن لا يتطيَّبن ولا يلبسن ثوب شهرةٍ أو زينةٍ ، ولا يخالطن الرِّجال ؛ لقوله عليه السَّلام : «**وليخرجن تفلاتٍ**» . وعنه : يستحبُّ ، اختاره ابن حامدٍ والمجد ؛ للحديث الصَّحيح ، وفاقًا للشَّافعيِّ في غير ذوي الهيئات والمستحسنات . وعنه : يكره . وعنه : للشَّابَّة . وعنه : لا

وإذا غدا من طريقٍ رجع في أخرى . وهل من شرطِها الاستيطانُ ، وإذنُ الإمامِ ، والعددُ المشترطُ للجمعةِ؟ على روايتين .

يعجبني خروجهنَّ في وقتنا ؛ لقول عائشة ، متَّفقٌ عليه .

(وإذا غدا من طريقٍ رجع في أخرى) ؛ لما روى جابرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطَّريق ، رواه البخاريُّ ، ورواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة ، وعلَّته : لتشهد له الطَّريقان ، أو لمساواته لهما في التَّبرُّك بمروره بهم وسرورهم برؤيته ، أو ليتبرَّك الطَّريقان بوطئه عليهما ، أو لزيادة الأجر بالسَّلام على أهل الطَّريق الآخر ، أو لتحصل الصَّدقة على الفقراء من أهل الطَّريقين ؛ فينبغي طرده في غيرها . قلنا : ويلزمه في الجمعة ، نقله ابن تميم ، وفي «شرح الهداية» : أنَّه المنصوص ، لكنَّ الظَّاهر أنَّ المخالفة فيه شرعت لمعنًى خاصٍّ ؛ فلا يلتحق به غيره . وظاهره : لا فرق بينهما . وقيل : الأولى سلوك الأبعد في الخروج ، والأقرب في العود ، وصحَّحه النَّوويُّ .

(وهل من شرطها) أي : صحَّتها إذن **(الاستيطان ، وإذن الإمام ، والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين :)** وكذا في «المحرَّر» ، وأسقط الإذن كـ«الفروع»- إحداهما : يشترط ذلك ، واختاره الأكثر ؛ فلا تقام إلَّا حيث تقام الجمعة ؛ لأنَّها صلاةٌ لها خطبةٌ راتبةٌ ، أشبهت الجمعة ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ وافق العيد في حجَّته ولم يصلِّ . لكن إن فاتت قضيت تطوُّعًا من كلِّ أحدٍ . والثَّانية : لا ، قدَّمه وصحَّحه جماعةٌ ، وجزم به في «الوجيز» ؛ فيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ؛ لأنَّ أنسًا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام ، جمع أهله ومواليهم ، وأمر عبد اللَّه مولاه فصلَّى بهم ركعتين ، رواه سعيدٌ ، وذكره البخاريُّ في صحيحه . وإنَّما لم يقمها النَّبيُّ ﷺ لاشتغاله عنها بالمناسك ؛ لأنَّها أهمُّ لكونها فرض عينٍ ، وصلاة العيد سنَّةٌ في حقِّ المسافر . وعلى الأولى : يفعلونها تبعًا ، قال في «الشَّرح» وغيره : إن صلَّوا بعد خطبة الإمام صلَّوا بغير خطبةٍ ؛ لئلَّا يؤدِّي إلى تفريق الكلمة .

وصحَّح ابن الزَّاغونيِّ : أنَّه يشترط الاستيطان ، وذكره ابن عقيلٍ روايةً

وتسنُّ في الصَّحراءِ . وتكرهُ في الجامع إلَّا من عذرٍ . ويبدأُ بالصَّلاةِ ،

واحدةً ، قال : ويكتفى باستيطان أهل البادية إذا لم يعتبر العدد . وإن قلنا باعتباره ، وكان في القرية أقلُّ منهم ، وإلى جنبهم مصرٌ أو قريةٌ تقام فيه العيد- لزمهم السَّعي مطلقًا ؛ لأنَّ العيد لا يتكرَّر ، فلا يشقُّ إتيانه ، بخلاف الجمعة . قال ابن تميمٍ : وفيه نظرٌ ، والصَّحيح أنَّه لا يشترط إذن الإمام ، كالجمعة .

(وتسنُّ في الصَّحراء) القرية عرفًا ، نقل حنبلٌ : الخروج إلى المصلَّى أفضل إلَّا ضعيفًا أو مريضًا ؛ لقول أبي سعيدٍ : كان النَّبيُّ ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلَّى ، متَّفقٌ عليه ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولأنَّه أوقع لهيبة الإسلام ، وأظهر لشعار الدِّين ، ولا مشقَّة في ذلك ؛ لعدم تكرُّرها ، بخلاف الجمعة . قال النَّوويُّ : والعمل على هذا في معظم الأمصار . وقال الشَّافعيُّ : إن كان الجامع واسعًا فهو أفضل ، كأهل مكَّة . وجوابه : بأنَّهم يحصلون بذلك معاينة الكعبة ، وذلك من أكبر شعار الدِّين .

(وتكره في الجامع إلَّا من عذرٍ) ، وهو قول الأكثر ؛ لمخالفة فعله عليه السَّلام ، ومع العذر لا يكره ؛ روى أبو هريرة قال : أصابنا مطرٌ في يوم العيد فصلَّى بنا رسول اللَّه ﷺ في المسجد ، رواه أبو داود ، وفيه ليِّن . وللمعنى : ويستحبُّ للإمام أن يستخلف من يصلِّي بضعفة النَّاس في المسجد ، نصَّ عليه ؛ لفعل عليٍّ ، ويخطب لهم لتكميل حصول مقصودهم ، وإن تركوا فلا بأس ، قاله ابن تميمٍ .

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده ، وأيُّهما سبق سقط الفرض وجازت التَّضحية ، لكن قال ابن تميم : الأولى ألَّا يتقدَّم صلاة الإمام . والمستخلف هل يصلِّي أربعًا ، أو ركعتين؟ فيه روايتان . ولا يؤمُّ فيها عبدٌ ، كالجمعة في الأشهر .

(ويبدأ بالصَّلاة) قبل الخطبة ، قال ابن عمر : كان النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان يصلُّون العيدين قبل الخطبة ، متَّفقٌ عليه . فلو قدَّم الخطبة عليها لم يعتدَّ بها في قول الأكثر ، وكما لو خطب في الجمعة بعدها ، وقد روي عن بني أميَّة تقديم الخطبة ، وذكر المؤلِّف أنَّه لم يصحَّ عن عثمان . وفي «شرح الهداية» : أنَّه قدَّمها في

فيصلِّي ركعتين ، يكبِّرُ في الأولى بعدَ الاستفتاحِ وقبلَ التَّعوُّذِ ستًّا ، وفي الثَّانيةِ بعدَ القيامِ من السُّجودِ خمسًا ،

أواخر خلافته .

(فيصلِّي ركعتين) إجماعًا ؛ لما في «الصَّحيحين» عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين ، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما ، ولقول عمر : صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان ، تمامٌ غير قصرٍ ، على لسان نبيِّكم ، وقد خاب من افترى . رواه أحمد .

(يكبِّر في الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و**(الاستفتاح ، وقبل التَّعوُّذ ، ستًّا)** زوائد **(وفي الثَّانية بعد القيام من السُّجود خمسًا)** زوائد ، نصَّ عليه ، وهو الَّذي ذكره أكثر الأصحاب ؛ لما روى أحمد : حدَّثنا وكيع حدَّثنا عبد اللَّه بن عبد الرَّحمن ، سمعه من عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرةً ؛ سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة ، إسنادٌ حسنٌ . قال عبد اللَّه : قال أبي : أنا أذهب إلى هذا . ورواه ابن ماجه وصحَّحه ابن المدينيِّ ، وفي روايةٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**التَّكبير سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما**» رواه أبو داود والدَّارقطنيُّ .

وعنه : سبعٌ زوائد في الأولى ؛ روي عن أبي بكرٍ وعمر وعليٍّ ، والفقهاء السَّبعة ، وهو ظاهر ما تقدَّم . وعنه : خمسٌ في الأولى وأربعٌ في الثَّانية ، واحتجَّ بفعل أنسٍ . وعنه : يصلِّي أهل القرى بغير تكبيرٍ . قال أحمد اختلف أصحاب النَّبيِّ ﷺ في التَّكبير ، وكلٌّ جائزٌ . وقال ابن الجوزيِّ : ليس يروى عن النَّبيِّ ﷺ في التَّكبير وفي العيدين ، حديثٌ صحيحٌ . وقد علم منه : أنَّ التَّكبير في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التَّعوُّذ ، وهو السُّنَّة ، نصَّ عليه ؛ لأنَّ الاستفتاح لأوَّل الصَّلاة ، والاستعاذة للقراءة . وعنه : الاستفتاح بعد التَّكبيرات الزَّوائد ، اختاره الخلَّال وصاحبه ؛ لأنَّ الاستعاذة تلي الاستفتاح في سائر الصَّلوات ، فكذا هنا . والقراءة بعد الاستعاذة . وعنه : يخيَّر .

ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ ، ويقول : اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، والحمدُ لله كثيرًا ، وسبحانَ اللَّهِ بكرةً وأصيلًا ، وصلَّى اللَّه على محمَّدٍ النَّبيِّ وآلِه وسلَّم تسليمًا . وإن أحبَّ قال غيرَ ذلك .

(ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرةٍ) ؛ نصَّ عليه ؛ لحديث وائل بن حجرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفع يديه مع التَّكبير ، قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كلُّه . وعن عمر أنَّه كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرةٍ في الجنازة والعيد ، وعن زيدٍ كذلك ؛ رواهما الأثرم .

(ويقول) بين كلِّ تكبيرتين وعقب الآخرة منها ، في ظاهر كلامه ، وصحَّحه في «شرح الهداية» ، والمذهب : أنَّه لا يأتي بالذِّكر بعد التَّكبيرة الأخيرة في الرَّكعتين **(اللَّه أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان اللَّه بكرةً وأصيلًا ، وصلَّى اللَّه على محمَّدٍ النَّبيِّ وآله وسلَّم تسليمًا)** لما روى عقبة بن عامرٍ قال : سألت ابن مسعودٍ عمَّا يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال : يحمد اللَّه ويثني عليه ، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ، رواه الأثرم وحربٌ ، واحتجَّ به أحمد ، ولأنَّها تكبيراتٌ حال القيام ، فاستحبَّ أن يتخلَّلها ذكرٌ ، كتكبيرات الجنازة .

(وإن أحبَّ قال غير ذلك) ؛ لأنَّ الغرض الذِّكر بعد التَّكبير ، لا ذكرٌ مخصوصٌ ؛ لعدم وروده ، فلهذا نقل حربٌ أنَّ الذِّكر غير مؤقَّتٍ ؛ يؤيِّده أنَّه روي عنه : يحمد ويكبِّر ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ . وعنه : ويدعو . وعنه : ويسبِّح ويهلِّل . وظاهره : قولُ شيءٍ لا وقوفٌ مجرَّدٌ .

فروعٌ : الأوَّل : إذا شكَّ في عدد التَّكبير ، بنى على الأقلِّ .

الثَّاني : إذا نسي التَّكبير حتَّى ركع ، سقط أو لم يأت به ؛ لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّه . وكذا إن ذكره قبل الرُّكوع في الأصحِّ ، كما لو نسي الاستفتاح أو التَّعوُّذ حتَّى شرع في القراءة . والثَّاني : لا يسقط ، فعلى هذا : يأتي به وإن كان فرغ من القراءة لم يعدها . وإن كان فيها أتى به ثمَّ استأنفها ، لتسلم من أن يتخلَّلها غيرها . وقيل : إن كان المنسيُّ يسيرًا لم يستأنف القراءة .

ثم يقرأُ بعدَ الفاتحةِ في الأولى بـ«سبِّح» وفي الثَّانيةِ بـ«الغاشية» ، ويجهرُ بالقراءةِ ، ويكونُ بعدَ التَّكبيرِ في الرَّكعتين . وعنه : يوالي بين القراءتين .

الثَّالث : إذا أدرك الإمام راكعًا ، أحرم ثمَّ ركع ، ولا يشتغل بقضاء التَّكبير ؛ لأنَّه ذكرٌ مشروعٌ كالاستفتاح ، وكما لو نسيه الإمام حتَّى ركع ، وإن أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير الزائد لم يقضه ، نصَّ عليه . وقال ابن عقيلٍ : يأتي به . وعن أحمد : إن لم يسمع قراءة الإمام ، اختاره بعض أصحابنا . فإن سبقه ببعض التَّكبير ، فعلى الخلاف .

(ثمَّ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبِّح ، وفي الثَّانية بالغاشية) على المذهب ؛ لما روى سمرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ«سبِّح اسم ربِّك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» ، رواه أحمد . ولابن ماجه من حديث ابن عبَّاسٍ والنُّعمان بن بشيرٍ مثله ، وروي عن عمر وأنسٍ ، ولأنَّ فيه حثًّا على الصَّدقة والصَّلاة في قوله : ﴿**قد أفلح من تزكَّى وذكر اسم ربِّه فصلَّى**﴾ هكذا فسَّره سعيد بن المسيِّب وعمر بن عبد العزيز . وعنه : الأولى «ق» والثَّانية «اقتربت» ، اختاره الآجرِّيُّ ؛ لفعله عليه السَّلام ، رواه مسلمٌ . **(وعنه : لا توقيت)** اختاره الخرقيُّ .

(ويجهر بالقراءة) ؛ لما روى الدَّارقطنيُّ عن ابن عمر قال : كان النَّبيُّ ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء . وقال المجد : لا نعلم فيه خلافًا ، إلَّا ما رواه الحارث الأعور عن عليٍّ أنَّه كان يسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر ، قال في «الشَّرح» : وحكاه ابن أبي موسى عن أحمد .

(ويكون بعد التَّكبير في الرَّكعتين) هذا هو المشهور ، وقاله الفقهاء السَّبعة ، وذكره ابن المنذر عن ابن عبَّاسٍ ، ولأنَّه تكبيرٌ في إحدى ركعتى العيد ، فكان قبل القراءة ، كالأولى .

(وعنه : يوالي بين القراءتين) ، اختاره أبو بكرٍ ، وهو قول جابر بن عبد اللَّه وعقبة بن عامرٍ ، ذكره ابن المنذر ؛ لأنَّه ذكرٌ مسنونٌ في قيام الرَّكعة الأخيرة ، فكان بعد القراءة ، كدعاء القنوت .

فإذا سلَّم ، خطب خطبتين ، يجلسُ بينهما ، يستفتحُ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ ، والثَّانيةَ بسبعٍ ،

(فإذا سلَّم) يحتمل أنَّه أراد السَّلام من الصَّلاة ، وهو أظهر ، ويحتمل أن يراد به السَّلام المعروف ، وجزم به في «النَّصيحة» فقال : إذا استقبلهم سلَّم وأومأ بيده .

(خطب خطبتين) بعد الصَّلاة ، كخطبتي الجمعة ، فلو خطب قبل الصَّلاة لم يعتدَّ بها ، في قول جمهور العلماء ، وهما كالجمعة في أحكامها على الأصحِّ ، حتَّى في الكلام ، نصَّ عليه ، إلَّا التَّكبير مع الخاطب . واستثنى جماعةٌ الطَّهارة ، واتِّحاد الإمام ، والقيام ، والجلسة ، والعدد ؛ لكونهما سنَّةً لا شرطًا للصَّلاة في الأصحِّ ، فأشبها الذِّكر بعد الصَّلاة والأذان .

(يجلس بينهما) ؛ لما روى جابرٌ قال : خرج النَّبيُّ ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى ، فخطب قائمًا ثمَّ قعد قعدةً ، ثمَّ قام . رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلمٍ البصريِّ ، وهو متروكٌ .

وعن عبيد اللَّه بن عتبة ، قال : السُّنَّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوسٍ ، رواه الشَّافعيُّ من رواية إبراهيم بن يحيى ، وفيه كلامٌ . وهل يجلس عقيب صعوده إلى المنبر ليستريح ، كما هو الأظهر والمنصوص عن أحمد والشَّافعيِّ في «الأمِّ» ، أو لا ؛ لأنَّ الجلوس في الجمعة لموضع الأذان؟ فيه وجهان .

ويسنُّ أن **(يستفتح الأولى بتسع تكبيراتٍ ، والثَّانية بسبعٍ)** ؛ لما روى سعيدٌ عن عبيد اللَّه بن عتبة قال : يكبِّر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيراتٍ ، وفي الثَّانية سبع تكبيراتٍ . والتَّكبير في الأولى نسقًا وفاقًا ، وظاهر كلامه : جالسًا ، وقيل : قائمًا ، كسائر أذكار الخطبة . وظاهره : أنَّه يبدأ بالتَّكبير في الثَّانية كالأولى ، وعنه : بعد فراغها ، اختاره القاضي . قال أحمد : قال عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة : إنَّه من السُّنَّة . وقيل : التَّكبيرات شرطٌ . واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّه يفتتحها بالحمد ؛ لأنَّه لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ افتتاح خطبةٍ بغيره .

يَحثُّهم في خطبة الفطرِ على الصَّدقةِ ، ويُبيِّنُ لهم ما يُخرجون ، ويرغِّبُهم في الأضحيَّةِ في الأضحى ، ويُبيِّنُ لهم حكمَ الأضحيَّةِ . والتَّكبيراتُ الزَّوائدُ والذِّكرُ بينهما والخطبتان : سنَّةٌ .

(يحثُّهم في خطبة الفطر على الصَّدقة) ؛ لقوله عليه السَّلام : «اغنوهم عن السُّؤال في هذا اليوم» **(ويبيِّن لهم ما يخرجون)** أي : من جنسها وقدرها ووجوبها ووقتها .

(ويرغِّبهم في الأضحيَّة في الأضحى) ؛ لقوله عليه السَّلام لفاطمة : «**قومي إلى أضحيَّتك فاشهديها ؛ فإنَّ لك بأوَّل قطرةٍ من دمها أن يغفر لك ما قد سلف من ذنوبك**» . وعن زيد بن أرقم قال أصحاب النَّبيِّ ﷺ : يا رسول اللَّه ، ما هذه الأضاحيُّ؟ قال : «**سنَّة أبيكم إبراهيم**» قالوا : فما لنا؟ قال : «**بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ**» قالوا : والصُّوف؟ قال : «**بكلِّ شعرة حسنةٌ**» قال الحاكم : صحيح الإسناد .

(ويبيِّن لهم حكم الأضحيَّة) ؛ لأنَّه ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها ، من رواية أبي سعيدٍ والبراء وجابرٍ وغيرهم .

(والتَّكبيرات الزَّوائد والذِّكر بينهما) سنَّةٌ في الأشهر ؛ لأنَّه ذكرٌ مشروعٌ بين التَّحريمة والقراءة ، أشبه الاستفتاح . فعلى هذا : إن نسيه فلا سجود للسَّهو ، في الأصحِّ . وعنه : شرطٌ للصَّلاة . وفي «الرَّوضة» : إن نسي التَّكبيرات الزَّوائد ، أتمَّ ، ولم تبطل ، وساهيًا لا يلزمه سجودٌ ؛ لأنَّها هيئةٌ . وفيه نظرٌ .

(والخطبتان سنَّةٌ) ؛ لما روى عطاءٌ عن عبد اللَّه بن السَّائب قال : شهدت مع النَّبيِّ ﷺ العيد فلمَّا قضى الصَّلاة قال : «**إنَّا نخطب ، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب**» رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقاتٌ ، وأبو داود والنَّسائيُّ وقالا : مرسلٌ . ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها ، كخطبة الجمعة . وذكر القاضي وابن عقيلٍ : أنَّهما شرطٌ .

فائدةٌ : السُّنَّة لمن حضر العيد من النِّساء حضور الخطبة ، وأن ينفردن بموعظةٍ

ولا يتنفَّلُ قبلَ الصَّلاةِ في موضعِها ، ومن كبَّر قبلَ سلامِ الإمامِ صلَّى ما فاتَه على صفتِه . وإن فاتتْه الصَّلاةُ استحبَّ له أن يقضيَها على صفَتِها .

إذا لم يسمعن خطبة الرِّجال . وفي «نهاية أبي المعالي» : إذا فرغ فرأى قومًا لم يسمعوها ، استحبَّ إعادة مقاصدها لهم ؛ لفعله عليه السَّلام ؛ فدلَّ على استحبابه في حقِّ النِّساء . والمراد : مع عدم خوف فتنةٍ .

(ولا يتنفَّل قبل الصَّلاة ولا بعدها في موضعها) وهو مكروهٌ ، نصَّ عليه ؛ لقول ابن عبَّاسٍ : خرج النَّبيُّ ﷺ يوم عيدٍ فصلَّى ركعتين ، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما ، متَّفقٌ عليه . قال أحمد : لا أرى الصَّلاة . وفي «المستوعب» وغيره : لا يسنُّ . وفي «المحرَّر» : لا سنَّة لها قبلها ولا بعدها . وفيه نظرٌ . وقيل : يصلِّي تحيَّة المسجد ، واختاره أبو الفرج ، وجزم به في «الغنية» ، وهو أظهر . وظاهره : جواز فعل الصَّلاة بعدها في غير موضعهما ، ونصَّ عليه . وروى حربٌ عن ابن مسعودٍ أنَّه كان يصلِّي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعاتٍ ، واحتجَّ به إسحاق ، فلو فارق موضعهما ثمَّ عاد بعد الصَّلاة ، لم يكره التَّنفُّل ، نصَّ عليه .

فرعٌ : يكره قضاء فائتةٍ موضع العيد قبل مفارقته ، نصَّ عليه ؛ لئلَّا يقتدى به .

(ومن كبَّر قبل سلام إمامه ، صلَّى ما فاته على صفته) نصَّ عليه ؛ لعموم قوله عليه السَّلام : «ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاقضوا» ، ولأنَّها أصلٌ بنفسها ، فتدرك بإدراك التَّشهُّد ، كسائر الصَّلوات . وقال القاضي : يصلِّي أربعًا كالجمعة . وإذا أدرك معه ركعةً ، قضى أخرى ، وكبَّر فيها ستًّا زوائد أو خمسًا ، على الخلاف .

وظاهر المذهب : أنَّ المسبوق في القضاء يراعي مذهبه في التَّكبير ؛ لأنَّه في حكم المنفرد في القراءة والسَّهو ؛ فكذا في التَّكبير . وعنه : بمذهب إمامه ؛ لئلَّا يكبِّر في الرَّكعتين عددًا يخالف الإجماع في الأصل ، وكمأمومٍ . وكذا إن فاتته ركعةٌ أو ركعتان بنومٍ أو غفلةٍ .

(وإن فاتته الصَّلاة استحبَّ له أن يقضيها على صفتها) قدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، وهو الأصحُّ ؛ لفعل أنسٍ ، ولأنَّه قضاء

وعنه : أربعًا . وعنه : أنَّه مخيَّرٌ بين ركعتين وأربعٍ . ويسنُّ التَّكبيرُ في ليلتي العيدين ، وفي الأضحى

صلاةٍ فكان على صفتها ، كسائر الصَّلوات . وظاهره : متى شاء . وعند ابن عقيلٍ : قبل الزَّوال ، وإلَّا من الغد . وعنه : إن قضى جماعةً كبَّر ، ولا يكبِّر المنفرد . وقال ابن البنَّاء : إذا قضى ركعتين فهل يكبِّر؟ على وجهين .

(وعنه : أربعًا) ؛ لقول ابن مسعودٍ : من فاتته الصَّلاة مع الإمام يوم العيد ، فليصلِّ أربعًا ، رواه سعيدٌ والأثرم . ورويا أنَّ عليًّا أمر رجلًا يصلِّي بضعفة النَّاس أربعًا ، واحتجَّ به أحمد في رواية الأثرم ، وكقضاء الجمعة بلا تكبيرٍ ؛ لأنَّه إنَّما يصلِّي تطوُّعًا فكان على صفته بسلامٍ ، كالظُّهر . وعنه : أو بسلامين .

(وعنه : أنَّه مخيَّرٌ بين ركعتين وأربعٍ) ؛ لأنَّه تطوُّعٌ بالنَّهار ، فكان مخيَّرًا فيه كالمطلق ، ولأنَّ كلًّا قد جاء الأثر به عن الصَّحابة ، ولا مرجِّح ؛ فكان له فعل ما شاء . فإن خرج وقتها ، فكالسُّنن في القضاء .

مسألةٌ : يجوز استخلافه للضَّعفة ، وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف ، وأيُّهما سبق سقط به الفرض وضحَّى ، وتنويه المسبوقة نفلًا .

(ويسنُّ التَّكبير في ليلتي العيدين) خصوصًا في الفطر ، وهو آكد من الأضحى ، نصَّ عليه ، من غروب الشَّمس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] قال أحمد : كان ابن عمر يكبِّر في العيدين جميعًا . ويجهر به في الخروج إلى المصلَّى فيهما ، في قول الأكثر . وهو ممتدٌّ إلى فراغ الإمام من خطبته ؛ لأنَّ شعار العيد لم ينقض ، فسنَّ ، كما في حال الخروج . وعنه : إلى خروج الإمام إلى الصَّلاة ؛ لفعل ابن عمر ، رواه الشَّافعيُّ والدَّارقطنيُّ . وعنه : إلى وصوله المصلَّى ؛ لأنَّ التَّكبير في الخروج هو الَّذي اتَّفقت عليه الآثار ، وما بعده ليس فيه نصٌّ ولا إجماعٌ .

(وفي الأضحى) يسنُّ فيه المطلق في عشر ذي الحجَّة ، ولو لم ير بهيمة الأنعام . ويرفع صوته ، قاله أحمد ، والمراد : لغير أنثى . وأيَّام العشر : الأيَّام

يكبِّرُ عقيبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ . وعنه : أنَّه يكبِّرُ وإن كان وحدَه . من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى العصرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ ، إلَّا المُحْرِمَ فإنَّه يكبِّرُ من صلاةِ الظُّهرِ يومَ النَّحرِ .

المعلومات ، وأيَّام التَّشريق : المعدودات .

(يكبِّر عقيب كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ) هذا هو المذهب ؛ لأنَّ ابن عمر كان لا يكبِّر إذا صلَّى وحده . وقال ابن مسعودٍ : إنَّما التَّكبير على من صلَّى في جماعةٍ ، رواه ابن المنذر . ولأنَّه ذكرٌ مختصٌّ بوقت العيد ، فاختصَّ بالجماعة ، كالخطبة . فيكبِّر الإمام إلى القبلة كغيره ، والأشهر : يقبل على النَّاس ثمَّ يكبِّر ؛ لفعله عليه السَّلام ، ولأنَّه أقرب إلى المحافظة . وقيل : يخيَّر .

(وعنه : أنَّه يكبِّر وإن كان وحده) ، قدَّمه في «التَّلخيص» وغيره ؛ للعموم ، ولأنَّه ذكرٌ مشروعٌ للمسبوق ، أشبه التَّسليمة الثَّانية .

(من صلاة الفجر يوم عرفة إلى) بعد صلاة **(العصر من آخر أيَّام التَّشريق)** ؛ لما روى جابرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى الصُّبح يوم عرفة أقبل علينا فقال : «اللَّه أكبر» ومدَّ التَّكبير إلى آخر أيَّام التَّشريق ، رواه الدَّارقطنيُّ من رواية عمرو بن شمرٍ عن جابرٍ الجعفيِّ ، وهما ضعيفان ، قيل لأحمد : بأيِّ حديثٍ تذهب في ذلك؟ قال : بالإجماع ؛ عمر ، وعليٍّ ، وابن عبَّاسٍ ، وابن مسعودٍ . ولأنَّ اللَّه تعالى أمر بالذِّكر في الأيَّام المعدودات ، وهي أيَّامٌ يرمى فيها ، أشبهت يوم النَّحر . وعنه : يكبِّر من ظهر يوم النَّحر إلى عصر آخر أيَّام التَّشريق ، وروي عن زيد بن ثابتٍ والزُّهريِّ . وعنه : من ظهر يوم النَّحر إلى صلاة الفجر آخر أيَّام التَّشريق ، روي عن عثمان ، رواه سعيدٌ ، قال النَّوويُّ : القول الأوَّل هو الراجح ، وعليه العمل في الأمصار . وظاهر ما سبق : أنَّه لا يكبِّر في الفطر عقب الفرائض ؛ لعدم نقله . وفيه وجهٌ ، وجزم به في «التَّلخيص» ، ولا عقب نافلةٍ ولو صلِّيت جماعةً .

(إلَّا المحرم ، فإنَّه يكبِّر من صلاة الظُّهر يوم النَّحر) إلى عصر آخر أيَّام التَّشريق ؛ لأنَّه قبل ذلك مشغولٌ بالتَّلبية . والجهر به مسنونٌ إلَّا في حقِّ النِّساء ،

فإن نسيَ التَّكبيرَ قضاه ، ما لم يُحدثْ أو يخرجْ من المسجدِ .

ويأتي به كالذِّكر عقب الصَّلاة . وعنه : يكبِّر تبعًا للرِّجال فقط . وعنه : لا يكره ، كالأذان . وحمله القاضي على الجهر . والمسافر كالمقيم ، ولو لم يأتمَّ بمقيمٍ ، والمميِّز كالبالغ .

فرعٌ : إذا فاتته صلاةٌ من أيَّام التَّشريق فقضاها فيها من عامه ، كبَّر ؛ لأنَّها مفروضةٌ فيه ، ووقت التَّكبير باقٍ . وإن قضاها في غيرها ، لم يكبِّر ، كالتَّلبية . وفيه وجهٌ : بلى ، كالدُّعاء . وإن فاتته من غيرها ، فقضاها فيها ، كبَّر في روايةٍ ، ذكره المؤلِّف . وعنه : لا يكبِّر ؛ لبعد أيَّامها ؛ لأنَّه سنَّةٌ فات وقتها .

فائدةٌ : سمِّيت أيَّام التَّشريق من تشريق اللَّحم ؛ وهو تقديده . وقيل : من قولهم : أَشْرِقْ ثَبِيرُ . وقيل : لأنَّ الهدي لا ينحر حتَّى تشرق الشَّمس . وقيل : هو التَّكبير دبر الصَّلوات ، وأنكره أبو عبيدٍ .

(فإن نسي التَّكبير ، قضاه) مكانه ، ويعود فيجلس من قام أو ذهب ؛ لأنَّ فعله جالسًا في مصلَّاه سنَّةٌ ، فلا تترك مع إمكانها . وقال جماعةٌ : إن كبَّر ماشيًا فلا بأس . قال المؤلِّف : هو أقيس ، كسائر الأذكار . وظاهره : أنَّه يأتي به ولو طال الفصل . والمذهب : يكره . **(ما لم يحدث)** ؛ لأنَّه مبطلٌ للصَّلاة ، والذِّكر تابعٌ لها بطريق الأولى . **(أو يخرج من المسجد)** ؛ لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّها . وقيل : أو يتكلَّم ؛ لأنَّه شرع عقيبها ، فنافاه ما ينافيها . والوجه الثَّاني : يأتي به كالتَّلبية والدُّعاء . وأطلقهما في «الفروع» .

فإن نسيه الإمام كبَّر المأموم ليحرز الفضيلة ، بخلاف سجود السَّهو ؛ لأنَّه من الصَّلاة ، ففي الانفراد به ترك المتابعة . وإذا سلَّم وعليه سجود سهوٍ ، أتى به ثمَّ كبَّر ؛ لأنَّه من تمام الصَّلاة .

تنبيهٌ : فإن اجتمع عليه تلبيةٌ وتكبيرٌ ، فإن لم يرم جمرة العقبة حتَّى صلَّى الظُّهر يوم النَّحر ، كبَّر ثمَّ لبَّى ، نصَّ عليه ؛ لأنَّ التَّكبير مشروعٌ مثله في الصَّلاة فكان أشبه بها ، ، والمسبوق ببعض الصَّلاة يقضي ما فاته ثمَّ يكبِّر ، نصَّ عليه ، كالذِّكر

وفي التَّكبير عقيبَ صلاةِ العيدِ وجهان . وصفةُ التَّكبيرِ شفعًا : اللَّه أكبرُ اللَّه أكبرُ ، لا إله إلَّا اللَّه ، واللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، وللهِ الحمدُ .

والدُّعاء .

(وفي التَّكبير عقيب صلاة العيد ، وجهان) : أحدهما : لا يكبِّر ، وقال أبو الخطَّابِ : هو ظاهر كلام أحمد ، وقدَّمه في «الفروع» ، وقال في : الفطر إن قيل فيه مقيَّدٌ ، نقله الجماعة ؛ لأنَّ الأثر إنَّما جاء في المكتوبات . والثَّاني : يكبِّر ، اختاره أبو بكرٍ وأبو الوفاء ، وقال : هو الأشبه بالمذهب ، وفي «الشَّرح» : أنَّه الأولى ؛ لأنَّها مفروضةٌ مؤقَّتةٌ تسنُّ لها الجماعة ، كالمكتوبة . وخصَّه في «الكافي» بعيد الفطر .

(وصفة التَّكبير ، شفعًا : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلَّا اللَّه ، واللَّه أكبر اللَّه أكبر ولله الحمد) ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يقول كذلك ، رواه الدَّارقطنيُّ ، وقاله عليٌّ ، وحكاه ابن المنذر عن عمر . قال أحمد : اختياري تكبير ابن مسعودٍ ، وذكر مثله . وقال النَّخعيُّ : كانوا يكبِّرون كذلك ، رواه أبو بكرٍ النَّجَّاد . ولأنَّه تكبيرٌ خارج الصَّلاة له تعلُّقٌ بها ، ولا يختصُّ الحاجَّ ، فكان شفعًا ، كالأذان . واستحبَّ ابن هبيرة تثليث التَّكبير أوَّلًا وآخرًا ، وأمَّا تكبيره ثلاثًا في وقتٍ واحدٍ فلم أره في كلامهم ، ولعلَّه يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصَّلاة ، وعلى قول : سبحان الملك القدُّوس ، بعد الوتر ؛ لأنَّ اللَّه وترٌ يحبُّ الوتر .

تتمَّاتٌ : لا بأس قوله لغيره : تقبَّل اللَّه منَّا ومنك ، نقله الجماعة ، كالجواب ، وقال : لا أبتدئ به . وعنه : الكلُّ حسنٌ . وعنه : يكره . ولا بأس بالتَّعريف عشيَّة عرفة بالأمصار ، نصَّ عليه وقال : إنَّما هو دعاءٌ وذكرٌ . قيل : تفعله أنت؟ قال : لا . وأوَّل من فعله ابن عبَّاسٍ وعمرو بن حريثٍ . وعنه : يستحبُّ ، ذكرها الشَّيخ تقيُّ الدِّين . ومن تولَّى صلاة العيد ، أقامها كلَّ عامٍ ؛ لأنَّها راتبةٌ ما لم يمنع منها ، بخلاف كسوفٍ واستسقاءٍ ، ذكره القاضي وغيره .

☆ ☆ ☆

بابُ صلاةِ الكسوفِ

وإذا كُسفت الشَّمسُ أو القمرُ ، فَزِع النَّاسُ إلى الصَّلاةِ ، جماعةً

باب صلاة الكسوف

يقال : كسفت ، بفتح الكاف وضمِّها ، ومثله : خسفت . وقيل : الكسوف للشَّمس ، والخسوف للقمر . وقيل : عكسه . وهو مردودٌ بقوله تعالى :﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة : ٨] . وقيل : الكسوف في أوَّله ، والخسوف في آخره . وقيل : الكسوف الذَّهاب كلُّه .

وفعلها ثابتٌ بالسُّنَّة المشهورة ، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلَّت : ٣٧] .

(وإذا كسفت الشَّمس أو القمر) استعمله فيهما **(فزع النَّاس إلى الصَّلاة)** هي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، حكاه ابن هبيرة والنَّوويُّ إجماعًا ، وقدِّم ؛ لقوله عليه السَّلام : «**إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات اللَّه ، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا**» متَّفقٌ عليه ، فأمر بالصَّلاة لهما أمرًا واحدًا ، وروى أحمد معناه ، ولفظه : «**فافزعوا إلى المساجد**» ، وروى الشَّافعيُّ من رواية إبراهيم بن أبي يحيى : إنَّ القمر خسف وابن عبَّاسٍ أميرٌ على البصرة ، فخرج ، فصلَّى بالنَّاس ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركعتان ، وقال : إنَّما صلَّيت كما رأيت النَّبيَّ ﷺ يصلِّي . وهو شاملٌ للحضر والسَّفر ، والرِّجال والنِّساء ، وإن حضرها غير ذوي الهيئات مع الرِّجال فحسنٌ ، وكذا للصِّبيان حضورها ، واستحبَّه ابن حامدٍ لهم ، ولعجائز كجمعةٍ وعيدٍ .

(جماعةً) في جامعٍ أفضل ؛ لقول عائشة : خرج رسول اللَّه ﷺ إلى المسجد ، فقام وكبَّر وصفَّ النَّاس وراءه ، متَّفقٌ عليه . ولما فيه من المبادرة بها لخوف فوتها بالتَّجلِّي . وعنه : بالمصلَّى أفضل .

وفرادى ، بإذنِ الإمامِ وغيرِ إذنِه ، وينادى لها : الصَّلاةَ جامعةً ، يصلِّي ركعتين ، يقرأُ في الأولى بعدَ الفاتحةِ سورةً طويلةً ، ويجهرُ بالقراءةِ ، ثمَّ يركعُ ركوعًا طويلًا ، ثمَّ يرفعُ رأسَه ، فيُسمِّعُ ويحمدُ ، ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ وسورةً ، ويطيلُ وهو دون القيامِ الأوَّلِ ، ثمَّ يركعُ فيطيلُ وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ يرفعُ ، ثمَّ يسجدُ سجدتين طويلتين ،

(وفرادى) ؛ لأنَّها نافلةٌ ليس من شرطها الاستيطان ؛ فلم يشترط لها الجماعة ، كالنوافل . **(بإذن الإمام وغير إذنه)** ؛ لأنَّها نافلةٌ وإذنه ليس شرطًا فيها ، وكصلاتها منفردًا . وعنه : بلى ، كالعيد .

(وينادى لها : الصَّلاةَ جامعةً) ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث مناديًا فنادى : الصَّلاةَ جامعةً ، متَّفقٌ عليه . والأوَّل منصوبٌ على الإغراء ، والثَّاني على الحال . وفي «الرِّعاية» برفعهما ونصبهما .

ووقتهما : من حين الكسوف إلى الانجلاء ، ولا تقضى كاستسقاءٍ وتحيَّةِ مسجدٍ .

(فيصلِّي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورةً طويلةً) من غير تعيين ، وذكر جماعةٌ أنَّه يقرأ قدر سورة البقرة أو هي **(ويجهر بالقراءة)** على الأصحِّ ، وظاهره : ولو في كسوف الشَّمس **(ثمَّ يركع ركوعًا طويلًا)** من غير تقديرٍ . وقال القاضي ، وجزم به في «التَّلخيص» وغيره : إنَّه بقدر مائة آيةٍ . وقال ابن أبي موسى : بقدر معظم القراءة ، وقيل : نصفها .

(ثمَّ يرفع رأسه ، فيسمِّع ويحمد) كغيرها **(ثمَّ يقرأ الفاتحة وسورةً ، ويطيل وهو دون القيام الأوَّل)** قيل : كمعظمها **(ثمَّ يركع فيطيل ، وهو دون الرُّكوع الأوَّل)** نسبته إلى القراءة كنسبة الأوَّل منها **(ثمَّ يرفع)** وظاهره : من غير إطالةٍ **(ثمَّ يسجد سجدتين طويلتين)** في الأصحِّ . وقيل : يطيله كالرُّكوع . وقيل : وكذا الجلوس بينهما . وظاهره : أنَّه لا يطيله ، وصرَّح به ابن عقيلٍ والأكثر ، كما لا يطيل القيام عن ركوعٍ يسجد بعده ، وحكاه القاضي عياضٌ إجماعًا ؛

ثم يقومُ إلى الثَّانيةِ ، فيفعلُ مثلَ ذلك ، ثمَّ يتشهَّدُ ويسلِّمُ . فإن تجلَّى الكسوفُ فيها أتمَّها خفيفةً .

لعدم ذكره في الرِّوايات ، وانفرد أبو الزُّبير عن جابرٍ مرفوعًا بإطالته ، فيكون فعله مرَّةً ليتبيَّن الجواز ، أو أطاله قليلًا ليأتي بالذِّكر الوارد فيه ، والأصل : ما روت عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام في خسوف الشَّمس ، فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ، ثمَّ كبَّر فركع ركوعًا هو أدنى من الرُّكوع الأوَّل ، ثمَّ سمَّع وحمد ، ثمَّ فعل في الرَّكعة الآخرة مثل ذلك ، حتَّىاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ ، وانجلت الشَّمس قبل أن ينصرف ، متَّفقٌ عليه .

وقال ابن عبَّاسٍ : خسفت الشَّمس فقام النَّبيُّ ﷺ قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة . وفي حديث أسماء : ثمَّ سجد فأطال السُّجود . وفي حديث عائشة : أنَّه جهر بقراءته . قال ابن عبد البرِّ : هذا أصحُّ ما في الباب ، وباقي الرِّوايات معلَّلةٌ ضعيفةٌ . وقال أحمد : أصحُّ حديثٍ في الباب حديث ابن عبَّاسٍ وعائشة .

(ثمَّ يقوم إلىالثَّانية فيفعل مثل ذلك) لكن يكون دون الأولى في كلِّ ما يفعل فيها ، قال القاضي وابن عقيلٍ : القراءة في كلِّ قيامٍ أقصر ممَّا قبله ، وكذا التَّسبيح . وذكر أبو الخطَّابِ وغيره : قراءة القيام الثَّالث أطول من الثَّاني .

(ثمَّ يتشهَّد ويسلِّم) ؛ لما روى النَّسائيُّ عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ تشهَّد ثمَّ سلَّم ، وظاهره : أنَّه لا يشرع لها خطبةٌ على المذهب ؛ لأنَّه عليه السَّلام أمر بها دون الخطبة . وعنه : لها خطبتان ، تجلَّى الكسوف أو لا ، اختاره ابن حامدٍ والسَّامريُّ ، ولم يذكر القاضي نصًّا بعدمهما ، إنَّما أخذوه من نصِّه : لا خطبة للاستسقاء .

(فإن تجلَّى الكسوف فيها أتمَّها خفيفةً) ؛ لقوله عليه السَّلام في حديث أبي مسعودٍ : «فصلُّوا وادعوا ، حتَّى ينكشف ما بكم» متَّفقٌ عليه ، ولأنَّ المقصود التَّجلِّي ، وقد حصل . وظاهره : أنَّه لا يقطعها لكونه منهيًّا عنه ، وشرع تخفيفها لزوال السَّبب . وقال القاضي : إن كان بعد الرُّكوع الأوَّل أتمَّها صلاة

وإن تجلَّى قبلَها ، أو غابت كاسفةً ، أو طلعت والقمرُ خاسفٌ ، لم يصلِّ . وإن أتى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ أو أربعٍ ، فلا بأسَ .

كسوفٍ ، وإن كان فيه أو قبله أتمَّها بركوعٍ واحدٍ .

(وإن تجلَّى قبلها) لم يصلِّ ؛ لقوله عليه السَّلام : «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصَّلاة حتَّى تنجلي» فجعله غايةً للصَّلاة ، والمقصود منها زوال العارض وإعادة النِّعمة بنورهما ، وقد حصل . فإن خفَّ قبلها شرع فيها وأوجز . **(أو غابت)** الشَّمس **(كاسفة ، أو طلعت والقمر خاسفٌ ، لم يصلِّ)** ؛ لأنَّه ذهب وقت الانتفاع بهما . وقيل : إن طلعت والقمر خاسفٌ صلَّى ، ويعمل بالأصل في بقائه ، فلو شكَّ في التَّجلِّي لغيم أتمَّها من غير تخفيفٍ ، ولو انكشف الغيم عن بعض القمر ولا كسوف عليه ، أتمَّها ؛ لأنَّ الباقي لا يعلم حاله ، والأصل بقاؤه . والأشهر : يصلِّي إذا غاب القمر خاسفًا ليلًا ؛ لأنَّه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره . والثَّاني : لا ؛ لغيبوبته ، كالشَّمس . وفي منع الصَّلاة له بطلوع الفجر كطلوع الشَّمس ، وجهان إن فعلت وقت نهيٍ .

فرعٌ : إذا فرغ منها ولم يذهب الكسوف ، لم يعدها ، بل يذكر ويدعو ، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه . وقال ابن حامدٍ : يصلِّي ركعتين ركعتين حتَّى ينجلي ؛ لفعله عليه السَّلام ، رواه أبو داود عن النُّعمان بن بشيرٍ .

(وإن أتى في كلِّ ركعةٍ بثلاث ركوعاتٍ أو أربعٍ ، فلا بأس) وفي «المحرَّر» و«الفروع» : جاز ، كصلاة الخوف ، روى مسلمٌ من حديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى ستَّ ركعاتٍ بأربع سجداتٍ . وعن أبيٍّ بن كعبٍ أنَّه ﷺ صلَّى ركعتين في كلِّ ركعةٍ خمس ركوعاتٍ ، وسجد سجدتين ، رواه أبو داود وعبد اللَّه بن أحمد .

قال المؤلِّف : لا يزيد على أربعٍ ؛ لأنَّه لم يرد . وفيه نظرٌ .

وفي السُّنن كصلاة النَّافلة . وعنه : أربع ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ أفضل ، قال النَّوويُّ : وبكلِّ نوعٍ قال به بعض الصَّحابة ، وحمل بعضهم ذلك على اختلاف

ولا يصلِّي لشيءٍ من سائرِ الآياتِ ، إلَّا للزَّلزلةِ الدَّائمةِ .

حال الكسوف ، ففي بعض الأوقات تأخَّر الانجلاء فزاد في عدد الرُّكوع ، وفي بعضها أسرع فاقتصر ، وفي بعضها توسَّط فتوسَّط . واعترض عليه : بأنَّ تأخُّر الانجلاء لا يعلم في الرَّكعة الأولى ، وقد اتَّفقت الرِّوايات على أنَّ عدد الرُّكوع في الرَّكعتين سواءٌ .

وقال بعض السَّلف : هو محمولٌ على بيان الجواز في جميعها ، قال النَّوويُّ : وهذا أقوى . وظاهره : أنَّه لا يجوز الزِّيادة في السُّجود ، وصرَّح به في «الفروع» ؛ لأنَّه لم يرد .

فرعٌ : الرُّكوع الثَّاني سنَّةٌ ، وتدرك به الرَّكعة ، في وجهٍ ، واختاره أبو الوفاء إن صلَّاها الإمام بثلاث ركوعاتٍ ؛ لإدراكه معظم الرَّكعة .

(ولا يصلَّى لشيءٍ من سائر الآيات) ؛ لعدم نقله عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه ، مع أنَّه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرِّياح والصَّواعق ، وروى ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا هبَّت الرِّيح شديدةً اصفرَّ لونه ، وقال : «اللَّهمَّ اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا» ؛ لأنَّ الرِّياح نعمةٌ ؛ لقوله تعالى :﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الرُّوم : ٤٦] ، **(إلَّا للزَّلزلة)** هي : وجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها **(الدَّائمة)** نصَّ عليه ؛ لفعل ابن عبَّاسٍ ، رواه سعيدٌ والبيهقيُّ ، وروى الشَّافعيُّ عن عليٍّ نحوه ، وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلنا به . وعن أحمد : يصلَّى لكلِّ آيةٍ ، ذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين قولَ المحقِّقين من العلماء ؛ لأنَّه عليه السَّلام علَّل الكسوف بأنَّه آيةٌ ، وهذه صلاةُ رهبةٍ ، كما أنَّ صلاة الاستسقاء صلاةُ رغبةٍ ورجاءٍ ، وقد أمر اللَّه تعالى عباده أن يدعوه خوفًا وطمعًا . وفي «النَّصيحة» : يصلُّون لكلِّ آيةٍ ما أحبُّوا ركعتين أم أكثر ، كسائر الصَّلوات ، وأنَّه يخطب .

تنبيهٌ : تقدَّم الجنازة على الكسوف ، ويقدَّم هو على الجمعة إن أمن فوتها أو لم يشرع في خطبتها ، وكذا على العيد والمكتوبة مع سعة الوقت ، في الأصحِّ . فإن

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

وإذا أجدبتِ الأرضُ وقحط المطرُ ، فزع النَّاسُ إلى الصَّلاةِ ،

خاف بدأ بالفرض . وفي تقديم الوتر إن خاف فوته والتَّراويح عليه ، وجهان . وقيل : إن صلِّيت التَّراويح جماعةً ، قدِّمت لمشقَّة الانتظار . وإن كسفت بعرفة صلَّى ثمَّ دفع . وإن منعت وقت نهي ذكر ودعا . وقيل : لا يتصوَّر كسوفٌ إلَّا في ثامنٍ أو تاسعٍ وعشرين ، ولا خسوف إلَّا في إبدار القمر ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين . وردَّه في «الفروع» بما ذكره أبو شامة في تاريخه أنَّ القمر خسف ليلة السَّادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربعٍ وخمسين وستِّمائة ، وكسفت الشَّمس في غده ، واللَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، واتَّضح بذلك ما صوَّره الشَّافعيُّ من اجتماع الكسوف والعيد ، واستبعده أهل النَّجامة . وكسفت الشَّمس يوم مات إبراهيم عاشر ربيع الأوَّل ، قاله غير واحدٍ . ويستحبُّ العتق في كسوفها ، نصَّ عليه ؛ لأمره به عليه السَّلام ، قال في «المستوعب» وغيره : لقادرٍ ، وهو الظَّاهر .

باب صلاة الاستسقاء

هو استفعالٌ من السُّقيا ، قال القاضي عياض : الاستسقاء : بالدُّعاء بطلب السُّقيا ، فكأنَّه قال : باب الصَّلاة لأجل طلب السُّقيا على صفةٍ مخصوصةٍ .

(وإذا أجدبت الأرض) أي : أصابها الجدب ، وهو نقيض الخصب ، **(وقحط المطر)** أي : احتبس **(فزع النَّاس إلى الصَّلاة)** وهي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ؛ لقول عبد اللَّه بن زيدٍ : خرج النَّبيُّ ﷺ يستسقي ، فتوجَّه إلى القبلة يدعو ، وحوَّل رداءه ، ثمَّ صلَّى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ، متَّفقٌ عليه . وظاهره : يسنُّ حضرًا وسفرًا ، جماعةً وفرادى ، والأفضل جماعةً ، حتَّى ولو كان القحط في غير أرضهم . وظاهره : اختصاصها بالجدب ، فلو غار ماء عينٍ أو نهرٍ أو نقص ، وضرَّ ، فروايتان . ولا استسقاء لانقطاع مطرٍ عن أرضٍ غير مسكونةٍ ولا مسلوكةٍ ؛ لعدم الضَّرر .

وصفتُها في موضعِها وأحكامِها صفةُ صلاةِ العيدِ . وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها وعظ النَّاسَ وأمرهم بالتَّوبةِ من المعاصي ، والخروجِ من المظالمِ ، والصِّيامِ

(وصفتها في موضعها وأحكامها : صفة صلاة العيد) ؛ لأنَّها في معناها . قال ابن عبَّاسٍ : سنَّة الاستسقاء سنَّة العيدين . فعلى هذا : تسنُّ في الصَّحراء ، وأن يصلِّي ركعتين يكبِّر في الأولى سبعًا ، وفي الثَّانية خمسًا ، من غير أذانٍ ولا إقامةٍ ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يقمها إلَّا في الصَّحراء ، وهي أوسع عليهم من غيرها ، وقال ابن عبَّاسٍ : صلَّى النَّبيُّ ﷺ ركعتين ، كما كان يصلِّي في العيد . قال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر ، أنَّهم كانوا يصلُّون صلاة الاستسقاء يكبِّرون فيها سبعًا وخمسًا ، رواه الشَّافعيُّ من رواية إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو مرسلٌ . وعن ابن عبَّاسٍ نحوه ، وزاد فيه : وقرأ «سبِّح» ، وفي الثَّانية «بالغاشية» ، رواه الدَّارقطنيُّ . وعنه : ركعتين ، كصلاة التَّطوُّع ، وهي ظاهر «الخرقيِّ» ؛ لقول عبد اللَّه بن زيدٍ : استسقى النَّبيُّ ﷺ وصلَّى ركعتين ، رواه البخاريُّ . والأوَّل أصحُّ ؛ لأنَّها مطلقةٌ ، ورواية ابن عبَّاسٍ مقيَّدةٌ . وقد علم أنَّها تفعل أوَّل النَّهار ، وقيل : بعد الزَّوال ، وذكره ابن عبدالبرِّ عن جماعةٍ من العلماء .

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ النَّاس) أي : يخوِّفهم ويذكِّرهم بالخير فيما يرقُّ به قلوبهم ، وينصحهم ، ويذكِّرهم بالعواقب **(وأمرهم بالتَّوبة من المعاصي والخروج من المظالم)** وذلك واجبٌ ؛ لأنَّ المعاصي سبب القحط ، والتَّقوى سببٌ للبركات ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف :٩٦] الآية .

(والصِّيام) ؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى نزول الغيث ، وقد روي : «دعوة الصَّائم لا تردُّ» : ولما فيه من كسر الشَّهوة ، وحضور القلب ، والتَّذلُّل للرَّبِّ ، زاد جماعةٌ : ثلاثة أيَّامٍ ، وأنَّه يخرج صائمًا .

وظاهر ما ذكروه : أنَّه لا يلزم الصَّوم بأمره ، مع أنَّهم صرَّحوا بوجوب طاعته

والصَّدقةِ وتركِ التَّشاحنِ ، ويعدُهم يومًا يخرجون فيه ، ويتنظَّفُ لها ، ولا يتطيَّبُ ويخرجُ متواضعًا متخشِّعًا متذلِّلًا متضرِّعًا ، ومعه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ والشُّيوخُ ، ويجوزُ خروجُ الصِّبيانِ . وقال ابن حامدٍ : يستحبُّ .

في غير المعصية ، وذكره بعضهم إجماعًا . قال في «الفروع» : ولعلَّ المراد في السِّياسة والتَّدبير والأمور المجتهد فيها ، لا مطلقًا ؛ ولهذا جزم بعضهم : يجب في الطَّاعة ، ويسنُّ في المسنون ، ويكره في المكروه .

(والصَّدقة) ؛ لأنَّها متضمِّنةٌ للرَّحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث **(وترك التَّشاحن)** وهو تفاعلٌ من الشَّحناء ، وهي العداوة ؛ لأنَّها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير ؛ بدليل قوله عليه السَّلام : «خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ ، فرفعت» .

(ويعدهم يومًا) أي : يعيِّنه لهم **(يخرجون فيه)** ، ليتهيَّئوا للخروج على الصِّفة المسنونة ، **(ويتنظَّف لها)** من إزالة الرَّائحة وتقليم الأظفار ونحوهما ؛ لئلَّا يؤذي النَّاس ، وهو يومٌ يجتمعون له ، أشبه الجمعة .

(ولا يتطيَّب) وفاقًا ؛ لأنَّه يوم استكانةٍ وخضوعٍ **(ويخرج متواضعًا متخشِّعًا متذلِّلًا متضرِّعًا)** ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ قال : خرج النَّبيُّ ﷺ للاستسقاء متذلِّلًا متواضعًا متخشِّعًا متضرِّعًا ، حتَّى أتى المصلَّى ، قال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(ومعه أهل الدِّين والصَّلاح والشُّيوخ) ؛ لأنَّه أسرع إلى إجابتهم ، وظاهره : تخرج العجائز ومن لا هيئة لها ، والأشهر : لا يستحبُّ ، بل قال ابن عقيلٍ : ظاهر كلام أحمد : أنَّه لا يجوز خروجهم ، وقيل : يستحبُّ ، وهو ظاهر كلام جماعةٍ . ولا تخرج ذات هيئةٍ ؛ لأنَّ الضَّرر في خروجهنَّ أكثر .

(ويجوز خروج الصِّبيان) كالبهائم ؛ لأنَّ الرِّزق مشتركٌ بين الكلِّ ، لكن المميِّز يستحبُّ خروجه ، **(وقال ابن حامدٍ : يستحبُّ)** ؛ لما روى البزَّار مرفوعًا : «**لولا أطفالٌ رضَّعٌ ، وعبَّادٌ ركَّعٌ ، وبهائمُ رتَّعٌ- لصبَّ عليكم العذابُ صبًّا**» ولأنَّهم لا ذنوب لهم ، فيكون دعاؤهم مستجابًا ، كالمشايخ .

وإن خرج أهلُ الذِّمَّةِ لم يُمنعوا ، ولم يختلطوا بالمسلمين .

والمذهب الأوَّل ؛ لأنَّ النَّصَّ لا يدلُّ على الاستحباب ، وإلَّا لزم استحباب خروج البهائم ، وفي «الفصول» : نحن لخروج الشُّيوخ والصِّبيان أشدُّ استحبابًا . قال : ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم ، ولا يجب . والمراد : مع عدم الفتنة .

(وإن خرج أهل الذِّمَّة ، لم يمنعوا) ؛ لأنَّه خروجٌ لطلب الرِّزق ، واللَّه ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين . والمذهب : يكره ؛ لأنَّهم أعداء اللَّه ، فهم بعيدون من الإجابة ، وإذا غِيثَ المسلمون فربَّما ظنُّوه بدعائهم . ونقل الميمونيُّ أنَّه لا يكره ، وهو ظاهر كلام أبي بكرٍ .

(ولم يختلطوا بالمسلمين) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] ، ولأنَّه لا يؤمن أن يصيبهم عذابٌ فيعمَّ من حضر . وظاهره : أنَّهم لا يفردون بيوم ؛ لئلَّا يتَّفق نزول غيثٍ يومَ خروجهم وحدهم ؛ فيكون أعظم لفتنتهم ، وربَّما افتتن بهم غيرهم . وقال ابن أبي موسى والسَّامريُّ وصاحب «التَّلخيص» : إفرادهم بيومٍ أولى ؛ لئلَّا يظنُّوا أنَّ ما حصل من السُّقيا بدعائهم . وفي خروج عجائزهم الخلاف . ولا تخرج منهم شابَّةٌ بلا خلافٍ في المذهب ، ذكره في «الفصول» ، وجعل لأهل الذِّمَّة من خالف دين الإسلام في الجملة .

فائدةٌ : يستحبُّ الاستسقاء بمن ظهر صلاحه ؛ لأنَّه أقرب إلى الإجابة ، وقد استسقى عمر بالعبَّاس ، ومعاويةُ بيزيد بن الأسود ، واستسقى به الضَّحَّاك بن قيسٍ مرَّةً أخرى ، ذكره المؤلِّف .

وقال السَّامريُّ وصاحب «التَّلخيص» : لا بأس بالتَّوسُّل في الاستسقاء بالشُّيوخ والعلماء المتَّقين . وقال في «المذهب» : ويجوز أن يستشفع إلى اللَّه برجلٍ صالح . وقيل : يستحبُّ . قال أحمد في «منسكه» الَّذي كتبه للمروذيِّ : إنَّه يتوسَّل بالنَّبيِّ ﷺ في دعائه ، وجزم به في «المستوعب» وغيره .

فيصلِّي بهم ثمَّ يخطبُ خطبةً واحدةً ، يفتتحُها بالتَّكبيرِ ، كخطبةِ العيدِ ، ويكثرُ فيها الاستغفارَ وقراءةَ الآياتِ الَّتي فيها الأمرُ به ،

(فيصلِّي بهم) ركعتين كالعيد ، وعنه : بلا تكبيرٍ زائدٍ ، وهو ظاهر «الخرقيِّ» . وفي «النَّصيحة» : يقرأ في الأولى : «إنَّا أرسلنا نوحًا» ، وفي الثَّانية ما أحبَّ . **(ثمَّ يخطب خطبةً واحدةً)** ؛ لأنَّه لم ينقل أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب فيه بأكثر منها .

وعنه : خطبتين كالعيد ، وهي بعد الصَّلاة على الأصحِّ ، قال ابن عبد البرِّ : وعليه جماعة الفقهاء ؛ لقول أبي هريرة : صلَّى بنا النَّبيُّ ﷺ ثمَّ خطبنا ، رواه أحمد ، وكالعيد .

وعنه : قبلها ؛ روي عن عمر وابن الزُّبير ، كالجمعة . وعنه : يخيَّر ، اختاره جماعةٌ . وعنه : لا خطبة لها ، صحَّحها ابن عقيلٍ ، ونصرها في «الخلاف» . فعليها : يدعو بعدها ، وعلى الأوَّل : يخطب على منبرٍ ، ويجلس للاستراحة ، ذكره الأكثر ، كالعيد في الأحكام ، والنَّاس جلوسٌ .

(يفتتحها بالتَّكبير ، كخطبة العيد) ؛ لقول ابن عبَّاسٍ : صنع رسول اللَّه ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد . وعنه : يفتتحها بالحمد ، كالجمعة . وقيل : بالاستغفار ؛ لأنَّه مناسبٌ ، قال في «المحرَّر» و«الفروع» : ويكثر فيها الدُّعاء والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ ذلك معونةٌ على الإجابة . وعن عمر قال : الدُّعاء موقوفٌ بين السَّماء والأرض ، لا يصعد منه شيءٌ حتَّى تصلِّي على نبيِّك ، رواه التِّرمذيُّ .

(ويكثر فيها الاستغفار) ؛ لأنَّه سببٌ لنزول الغيث ، روى سعيدٌ أنَّ عمر خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت! فقال : لقد طلبتُ الغيث بمجاديح السَّماء الَّذي ينزل به المطر ، ثمَّ قرأ : ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح : ١٠، ١١] . وعن عليٍّ نحوه .

(وقراءة الآيات الَّتي فيها الأمر به) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ

ويرفعُ يديه فيدعو بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ : اللَّهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مجلِّلًا سحًّا عامًّا طبقًا دائمًا ، اللَّهمَّ اسقنا الغيثَ ولا تجعلْنا من القانطين ، اللَّهمَّ سُقْيا رحمةٍ ولا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ ، اللَّهمَّ إنَّ بالبلادِ والعبادِ من اللأواءِ والجهدِ

تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ [هود : ٣] .

(ويرفع يديه) في الدُّعاء ، وهو سنَّةٌ ؛ لقول أنسٍ : كان النَّبيُّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلَّا في الاستسقاء ، وكان يرفع حتَّى يرى بياض إبطه ، متَّفقٌ عليه . قال جماعةٌ : وظهورهما نحو السَّماء ؛ لحديثٍ رواه مسلمٌ .

(فيدعو بدعاء النَّبيِّ ﷺ) روى ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا استسقى قال ذلك كلَّه ، وروى ابن عبَّاسٍ مرفوعًا : «**اللَّهمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائثٍ**» رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقاتٌ . قوله : «غير رائث» أي : غير بطيءٍ ولا متأخِّرٍ . وظاهره : أنَّ الدُّعاء مختصٌّ به ، وأنَّ النَّاس يؤمِّنون . وقال الخرقيُّ : بل يدعون .

(اللَّهمَّ) أي : يا أله **(اسقنا)** بوصل الهمزة وقطعها ، **(غيثًا)** هو مصدر ، والمراد به المطر ، ويسمَّى الكلأ غيثًا **(مغيثا)** هو المنقذ من الشِّدَّة ؛ يقال : غاثه وأغاثه ، وغيثت الأرضُ فهي مغيثةٌ ومغيوثةٌ **(هنيئًا)** هو ممدودٌ مهموزٌ ، وهو الَّذي يحصل من غير مشقَّةٍ **(مريئًا)** السَّهل النَّافع ، وهو ممدودٌ مهموزٌ : المحمود العاقبة **(غدقًا)** بفتح الدَّال وكسرها ، والمغدق : الكثير الماء والخير **(مجلِّلًا)** السَّحاب الَّذي يعمُّ العبادَ والبلادَ نفعه **(سحًّا)** الصَّبُّ ، يقال : سحَّ الماء يسحُّ : إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسيح : إذا جرى على وجه الأرض **(عامًّا)** شاملًا **(طبقًا)** بفتح الطَّاء والباء ؛ الَّذي طبق البلادَ مطره **(دائمًا)** أي : متَّصلًا إلى أن يحصل الخصب **(اللَّهمَّ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين)** القانط : اليائس ؛ لقوله تعالى : ﴿**لا تقنطوا من رحمة اللَّه**﴾ أي : لا تيأسوا **(اللَّهمَّ سقيا رحمةٍ ولا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ ، اللَّهمَّ إنَّ بالبلاد والعباد من اللَّأواء)** أي : الشدَّة ، وقال الأزهريُّ : شدَّة المجاعة ، **(والجهد)** بفتح الجيم :

والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلَّا إليك ، اللَّهمَّ أنبتْ لنا الزَّرعَ وأدرَّ لنا الضَّرعَ ، واسقنا من بركاتِ السَّماءِ ، وأنزل علينا من بركاتِكَ ، اللَّهمَّ ارفعْ عنَّا الجوعَ والجَهدَ والعريَ ، واكشفْ عنَّا من البلاءِ ما لا يكشفُه غيرُك ، اللَّهمَّ إنَّا نستغفرُك إنَّك كنتَ غفَّارًا ، فأرسلِ السَّماءَ علينا مدرارًا . ويستقبلُ القبلةَ في أثناءِ الخطبةِ ، ويحوِّلُ رداءَه فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ ، والأيسرَ على الأيمنِ .

المشقَّة ، وبضمِّها : الطَّاقة ؛ قاله الجوهريُّ .. وقال ابن منجَّا : هما المشقَّة ، وردَّ بما سبق .

(**والضَّنك**) : الضِّيق (**ما لا نشكوه إلَّا إليك ، اللَّهمَّ أنبت لنا الزَّرع وأدرَّ لنا الضَّرع**) قال الجوهريُّ : الضَّرع لكلِّ ذات ظلفٍ أو خفٍّ (**واسقنا من بركات السَّماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللَّهمَّ ارفع عنَّا الجوع والجهد والعري ، واكشف عنَّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللَّهمَّ إنَّا نستغفرك إنَّك كنت غفَّارًا ، فأرسل السَّماء علينا مدرارًا**) المدرار : الدَّائم إلى وقت الحاجة . هذا الدُّعاء بكماله رواه ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ ، غير أنَّ قوله : «**اللَّهمَّ سقيا رحمةٍ، لا سقيا عذابٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرقٍ**» رواه الشَّافعيُّ في «مسنده» عن المطَّلب بن حنطبٍ ، وهو مرسلٌ .

وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ، قال : كان النَّبيُّ ﷺ إذا استسقى قال : «**اللَّهمَّ اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت**» رواه أبو داود .

(**و**)يسنُّ للإمام أن (**يستقبل القبلة في أثناء الخطبة**) لأنَّه عليه السَّلام حوَّل إلى النَّاس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثمَّ حوَّل رداءه ، متَّفقٌ عليه . وقيل : يستقبل بعد الخطبة ، وأطلقهما في «الفروع» ، قال النَّوويُّ : فيه استحباب استقبالها للدعاء ، ويلحق به الوضوء والغسل والتَّيمُّم والقراءة وسائر الطَّاعات ، إلَّا ما خرج بدليلٍ كالخطبة .

(**ويحوِّل رداءه**) بعد استقبالها ، لما في حديث عبد اللَّه أنَّه حوَّل رداءه حين استقبل القبلة ، رواه مسلمٌ (**فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن**)

ويفعلُ النَّاسُ كذلك ، ويتركونه حتَّى ينزعوه مع ثيابهم ، ويدعو سرًّا حالَ استقبالِ القبلةِ ، فيقول : اللَّهمَّ إنَّك أمرتنا بدعائِكَ ووعدتَنا إجابتَكَ ، وقد دعوناكَ كما أمرتَنا ، فاستجبْ لنا كما وعدتَنا .

نصَّ عليه ؛ لما روى أحمد وغيره من حديث أبي هريرة ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب ودعا اللَّه وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه ، ثمَّ قلب رداءه ؛ فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

وكان الشَّافعيُّ يقول بهذا ، ثمَّ رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله ؛ لما روى عبداللَّه بن زيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسقى وعليه خميصةٌ سوداء ، فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها ، فثقلت عليه ؛ فقلبها الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، رواه أحمد وأبو داود . وأجيب عن هذه الرِّواية على تقدير ثبوتها : فهي ظنٌّ من الرَّاوي ، وقد نقل التَّحويل جماعةٌ لم ينقل أحدٌ منهم أنَّه جعل أعلاه أسلفه ، ويبعد أنَّه عليه السَّلام ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرِّداء .

(ويفعل النَّاس كذلك) وهو قول أكثرهم ؛ لأنَّ ما ثبت في حقِّه ثبت في حقِّ غيره ، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه ، كيف وقد عقل المعنى وهو التَّفاؤل بقلب الرِّداء ليقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب ، مع أنَّه روي عن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ حوَّل رداءه ليتحوَّل القحط ، رواه الدَّارقطنيُّ .

(ويتركونه حتَّى ينزعوه مع ثيابهم) ؛ لعدم نقله ، ولم يذكرها المؤلِّف في «الكافي» . وظاهر ما سبق : أنَّه لا تحويل في كسوفٍ ولا حالة الأمطار والزَّلزلة ، صرَّح به في «الفروع» وغيره .

(ويدعو سرًّا حال استقبال القبلة) ؛ لأنَّه أقرب إلى الإخلاص وأبلغ في الخشوع ؛ لقوله تعالى : ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] ، ويسنُّ الجهر ببعضه حتَّى يحصل التَّأمين .

(فيقول : اللَّهمَّ إنَّك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا) ؛ لأنَّ في ذلك استنجازًا لما وعد من فضله ،

فإن سُقوا وإلَّا عادوا ثانيًا وثالثًا . وإن سُقوا قبلَ خروجِهم ، شكروا اللَّهَ تعالى وسألوه المزيدَ من فضلِه .

حيث قال : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] فإن دعا بغير ذلك فلا بأس ، فإذا فرغ منه استقبلهم بوجهه ثمَّ حثَّهم على الصَّدقة والبرِّ والخير ، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ، ويدعو للمؤمنين وللمؤمنات ، ويقرأ آيةً ، ويقول : أستغفر اللَّه لي ولكم ولجميع المسلمين ، وقد فرغ منها ، ذكره السَّامريُّ .

(فإن سقوا) فذلك فضلٌ من اللَّه ونعمةٌ **(وإلَّا عادوا ثانيًا وثالثًا)** ؛ لأنَّه أبلغ في التَّضرُّع ، وقد روي أنَّ اللَّه تعالى يحبُّ الملحِّين في الدُّعاء ، ولأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك ، فاستحبَّ كالأوَّل . وقال أصبغ : استسقي للنِّيل بمصر خمسةً وعشرين مرَّةً متواليةً ، وحضره ابن وهبٍ وابن القاسم وجمعٌ .

(وإن) تأهَّبوا للخروج و**(سقوا قبل خروجهم ، شكروا اللَّه تعالى ، وسألوه المزيد من فضله)** ؛ لأنَّهم إذا فعلوا ذلك زادهم اللَّه من فضله ؛ قال اللَّه تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : ٧] وظاهره : أنَّهم لا يصلُّون ؛ لأنَّها تراد لنزول الغيث ، وقد وجد . وقال القاضي وابن عقيلٍ والجد في «فروعه» وجمعٌ : إنَّه يستحبُّ خروجهم بعد التَّأهُّب ، ويصلُّون شكرًا لله ، ويسألون المزيد ؛ لأنَّ الصَّلاة شرعت لإزالة العارض من الجدب ، وذلك لا يحصل بمجرَّد النُّزول . وقيل : يخرجون ولا يصلُّون . وقيل : عكسه . وذكر ابن منجَّا أنَّ التَّشاغل عند نزول الغيث بالدُّعاء مستحبٌّ ؛ لقوله عليه السَّلام : «**يستجاب الدُّعاء عند ثلاثٍ : التقاء الجيوش ، وإقامة الصَّلاة ، ونزول الغيث**» وقالت عائشة : كان النَّبيُّ ﷺ إذا رأى المطر قال : «**اللَّهمَّ صيِّبًا نافعًا**» رواه أحمد والبخاريُّ . فلو سقوا بعد خروجهم صلَّوا وجهًا واحدًا . فإن كان في الصَّلاة أتمَّها ، وفي الخطبة روايتان .

مسألةٌ : ذكر القاضي وجمعٌ أنَّ الاستسقاء ثلاثة أضربٍ : أحدها : ما وصفنا ، وهو أكملها . الثَّاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها ، كما

وينادى لها : الصَّلاةَ جامعةً . وهل من شرطِها إذنُ الإمامِ؟ على روايتين . ويستحبُّ أن يقفَ في أوَّلِ المطرِ ، ويُخرجَ رحلَه وثيابَه ليصيبَها .

فعل النَّبيُّ ﷺ ، متَّفقٌ عليه من حديث أنسٍ . والثَّالث : يدعو اللَّه تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم .

(وينادى لها : الصَّلاةَ جامعةً) كالكسوف **(وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين)** : إحداهما : لا يشترط ، اختارها أبو بكرٍ وابن حامدٍ ، وقدَّمها في «الفروع» ، وهي ظاهر كلام الأكثر ؛ لأنَّها نافلةٌ ، أشبهت النَّوافل . فعليها : يفعلها المسافر ، وأهل القرى ، ويخطب بهم أحدهم . والثَّانية : يشترط ؛ لفعله عليه السَّلام بأصحابه ، وكذلك الخلفاء من بعده ، وكالعيد . فعليها : إن خرجوا بغير إذنه دعوا وانصرفوا ، بلا صلاةٍ . وفي ثالثةٍ : يعتبر إذنه للصَّلاة والخطبة دون الخروج لها والدُّعاء . وقال أبو بكرٍ : إن خرجوا بغير إذنٍ صلَّوا ودعوا من غير خطبةٍ .

(ويستحبُّ أن يقف في أوَّل المطر ويخرج رحله) هو مسكن الرَّجل وما يستصحبه من الأثاث **(وثيابه ؛ ليصيبها)** ؛ لقول أنسٍ : أصابنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ مطرٌ ، فحسر ثوبه حتَّى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا؟! قال : «لأنَّه حديث عهد بربِّه» ، رواه مسلمٌ . وروي أنَّه عليه السَّلام كان ينزع ثيابه في أوَّل المطر إلَّا الإزار يتَّزر به . ولم يذكر المؤلِّف استحباب الوضوء والغسل منه ، وذكره جماعةٌ ، واقتصر في «الشَّرح» على الوضوء فقط ؛ لأنَّه روي أنَّه عليه السَّلام كان يقول إذا سال الوادي : «**اخرجوا بنا إلى الَّذي جعله اللَّه طهرًا فنتطهَّر به**» قال أبو المعالي : ويقرأ عند فراغه : ﴿قد أجيبت دعوتكما فاستقيما﴾ تفاؤلًا بالإجابة .

فائدةٌ : إذا سمع الرَّعد ورأى البرق ، سبَّح ؛ لما في «الموطَّأ» أنَّ عبد اللَّه بن الزُّبير كان إذا سمع الرَّعد ترك الحديث ، وقال : سبحان من يسبِّح الرَّعد بحمده والملائكة من خيفته . ولا يتبع البصر البرق ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه .

وإن زادتِ المياهُ فخيف منها ، استحبَّ أن يقولَ : اللَّهمَّ حَوَالَيْنَا ولا علينا ، اللَّهمَّ على الظِّرابِ والآكامِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشَّجرِ ، ربَّنا ولا تحمِّلْنا ما لا طاقةَ لنا به ، واعفُ عنَّا واغفر لنا وارحمنا ، أنتَ مولانا فانصرْنا

(وإن زادت المياه فخيف منها ، استحبَّ أن يقول : اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا) إلى آخره ، واقتصر في «المذهب» و«الفروع» على ذلك ؛ لما في «الصَّحيح» أنَّه عليه السَّلام كان يقول ذلك ما عدا الآية ، وهي اللَّائقة بالحال ، فاستحبَّ قولها كسائر الأقوال اللَّائقة بمحالِّها ، وفهم منه أنَّ ماء العيون إذا زادت كذلك ، وأنَّه لا يصلَّى بل يدعو ؛ لأنَّه أحد الضَّررين فاستحبَّ الدُّعاء لانقطاعه . قال النَّوويُّ : ولا يشرع له الاجتماع في الصَّحراء . وقد مرَّ أنَّ الآمديَّ قال : يصلَّى لكثرة المطر .

قوله : «اللَّهمَّ حوالينا» أي : أنزله حوالي المدينة مواضع النَّبات ، «ولا علينا» في المدينة ، ولا في غيرها من المباني .

(اللَّهمَّ على الظِّرَاب) جمع ظربٍ ، قال الجوهريُّ : هو بكسر الرَّاء : واحد الظِّراب ، وهي الرَّوابي الصِّغار **(والآكام)** بفتح الهمزة يليها مدَّةٌ ، على وزن آصال ، وتكسر الهمزة بغير مدٍّ ، على وزن جبالٍ ، فالأوَّل : جمع أُكُم ، ككُتُبٍ ، وأُكُمٌ : جمعُ إكامٍ ، كجبالٍ ، وإكامٌ : جمع أَكَمٍ ، كجبلٍ ، وأَكَمٌ : واحدُه : أَكَمَةٌ ، فهو مفردٌ جُمِع أربع مرَّاتٍ . قال عياضٌ : هو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلًا ، وكان أكثر ارتفاعًا ممَّا حوله ، كالتُّلول ونحوها . وقال مالكٌ : هي الجبال الصِّغار . قال الخليل : هي حجرٌ واحدٌ .

(وبطونِ الأودية) هي الأمكنة المنخفضة **(ومنابتِ الشَّجر)** أي : أصولها ؛ لأنَّه أنفع لها **(ربَّنا ولا تحمِّلنا ما لا طاقة لنا به)** أي : لاتكلِّفنا من الأعمال ما لا نطيق . وقيل : هو حديث النَّفس والوسوسة . وعن مكحولٍ : هو الغلمة . وعن إبراهيم : هي الحبُّ . وعن محمَّد بن عبد الوهَّاب : هو العشق . وقيل : هو شماتة الأعداء . وقيل : هو الفرقة والقطعية نعوذ باللَّه منها . **(واعف عنَّا)** أي : تجاوز وامح عنَّا ذنوبنا **(واغفر لنا)** أي : استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا **(وارحمنا)** فإنَّا لا ننال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلَّا برحمتك **(أنت مولانا)** ناصرنا وحافظنا **(فانصرنا**

على القومِ الكافرين .

على القوم الكافرين) .

يستحبُّ أن يقول : مطرنا بفضل اللَّه ورحمته ، ويحرم : بنوء كذا ؛ لخبر زيد بن خالدٍ ، وهو في «الصَّحيحين» . وإضافة المطر إلى النَّوء دون اللَّه كفرٌ إجماعًا . ولا يكره : في نوء كذا ، خلافًا للآمديِّ ، إلَّا أن يقول مع ذلك : برحمة اللَّه تعالى .

☆ ☆ ☆

كتابُ الجنائزِ

كتاب الجنائز

الجنائز- بفتح الجيم ، لا غيرُ- جمع جنازةٍ ، بالكسر ، والفتحُ لغةٌ . ويقال : بالفتح للميت ، وبالكسر للنَّعش عليه ميتٌ . ويقال : عكسه ، فإذا لم يكن عليه ميتٌ فلا يقال : نعشٌ ولا جنازةٌ ، وإنَّما يقال له : سريرٌ ، قاله الجوهريُّ . واشتقاقه من جَنَزَ : إذا ستر ، والمضارع بكسر النُّون . وكان من حقِّه أن يذكر بين الوصايا والفرائض ، لكن ذكر هنا ؛ لأنَّ أهمَّ ما يفعل بالميت الصَّلاةُ ؛ فذكر في العبادات .

فصلٌ : يستحبُّ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد ؛ لقوله عليه السَّلام : «أكثروا من ذكر هاذم اللَّذَّات» هو بالذَّال المعجمة . ويكره الأنين على الأصحِّ ، وكذا تمنِّي الموت عند نزول الشَّدائد ، ويستحبُّ أن يقول : «اللَّهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي» ومراد الأصحاب غير تمنِّي الشَّهادة على ما في «الصَّحيح» : «من تمنَّى الشَّهادة خالصًا من قبله ، أعطاه اللَّه منازل الشُّهداء» . ولا يكره لضرر بدنه ، وقيل : يستحبُّ . وفي كراهة موت الفجأة روايتان ، وفيه خبران متعارضان ، رواه أحمد ، ولعلَّ الجمع بينهما يختلف باختلاف الأشخاص ، وكذا هما في حقنةٍ لحاجةٍ ، وقطع العروق وفصدها .

مسألةٌ : التَّداوي مباحٌ ، وتركه أفضل ، نصَّ عليه ، واختار القاضي وجماعةٌ فعلَه . وقيل : يجب ، زاد بعضهم : إن ظنَّ نفعه ، ويحرم بمحرَّمٍ مأكولٍ وغيره من صوت ملهاةٍ وغيره ، نقله الجماعة في ألبان الأُتُنِ ، واحتجَّ بتحريمها ، وفي التِّرياق والخمر ، ونقله المروزيُّ في مداواة الدبر بالخمر ، ويجوز ببول إبلٍ فقط . ونقل الفضل في حشيشةٍ تسكر تسحق وتطرح مع دواءٍ : لا بأس ، أمَّا مع الماء فلا . وشدَّد فيه . وذكر جماعةٌ أنَّ الدَّواء المسموم إن غلب منه السَّلامة ورجي نفعه ، أبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه ، كغيره . وقيل : لا ؛ لأنَّ فيه تعريضًا للتَّلف . ويكره أن يستطبَّ مسلمٌ ذمِّيًّا لغير ضرورةٍ ، وأن يأخذ منه دواءً لم يبيِّنْ

تستحبُّ عيادةُ المريضِ وتذكيرُه التَّوبةَ والوصيَّةَ

مفرداته . وصرَّح في «المذهب» بجوازه .

(تستحبُّ عيادة المريض) والسُّؤال عن حاله ؛ لأخبارٍ . وقيل : بعد ثلاثة أيَّامٍ ؛ لفعله عليه السَّلام ، رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أنسٍ . وأوجب الشِّيرازيُّ وجماعةٌ عيادته ؛ لظاهر الأمر به ، والمراد : مرَّةً ، واختاره الآجرِّيُّ . وفي «الرِّعاية» : فرض كفايةٍ ، كوجهٍ في ابتداء السَّلام . ويغبُّ بها ، وظاهر إطلاق جماعةٍ خلافه ، قال في «الفروع» : ويتوجَّه اختلافه باختلاف النَّاس والعمل بالقرائن .

بكرةً وعشيًّا ، ويكره وسط النَّهار ، نصَّ عليه . وفي رمضان ليلًا ، لا مبتدعٍ ، نصَّ عليهما ، ويأخذ بيده ويقول : لا بأس طهورٌ إن شاء اللَّه تعالى ؛ لفعله عليه السَّلام ، ويخبر بما يجد بلا شكوى ، وكان أحمد يحمد اللَّه أوَّلًا ؛ لخبر ابن مسعودٍ : إذا كان الشُّكر قبل الشَّكوى فليس بشاكٍ .

وينفِّس له في أجله ؛ لخبرٍ رواه ابن ماجه عن أبي سعيدٍ : «فإنَّ ذلك لا يردُّ شيئًا» . ويدعو له ، ويستحبُّ بما رواه أبو داود والحاكم ، وقال : على شرط البخاريِّ ، عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا : «**ما من مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجله ، يقول سبع مرَّاتٍ : أسأل اللَّه العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك ، إلَّا عوفي**» . لكن ذكر ابن الجوزيِّ : يكره أن يعود امرأةً غير محرَّمةٍ ، أو تعوده ، وتعود امرأةٌ امرأةً من أقاربها ، وإن كانت أجنبيَّةً فهل يكره؟ يحتمل وجهين . وأطلق غيره عيادتها .

(وتذكيره) إذا خيف موته ؛ قاله في «الوجيز» **(التَّوبة)** ؛ لأنَّها واجبةٌ عليه على كلِّ حالٍ ، وهو أحوج إليها من غيرها ؛ لقوله عليه السَّلام : «**إنَّ اللَّه يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**» يعني : ما لم تبلغ روحه إلى حلقه . **(والوصيَّة)** ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به ، يبيت ليلتين إلَّا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده**» متَّفقٌ عليه من حديث ابن عمر .

فإذا نزل به تعاهدَ بلَّ حلقِه بماءٍ أو شرابٍ ، وندَّى شفتيه بقطنةٍ ولقَّنَه قول : لا إله إلَّا اللَّه ، مرَّةً ، ولم يزد على ثلاثٍ ، إلَّا أن يتكلَّمَ بعدَه ، فيعيدُ تلقينَه بلطفٍ ومداراةٍ ، ويقرأُ عندَه سورةَ «يس» ، وتوجيهُه إلى القبلةِ .

(**فإذا نزل به**) أي : نزل الملك به لقبض روحه (**تعاهد**) أرفق أهله وأتقاهم لربِّه (**بَلَّ حلقِه بماءٍ أو شرابٍ ، وندَّى شفتيه بقطنةٍ**) ؛ لأنَّ ذلك يطفئ ما نزل به من الشِّدَّة ، ويسهِّل عليه النُّطق بالشَّهادة .

(**ولقَّنه قول : لا إله إلَّا اللَّه**) ؛ لما روى مسلمٌ عن أبي سعيدٍ مرفوعًا : «**لقِّنوا موتاكم : لا إله إلَّا اللَّه**» وأطلق على المحتضر : ميتًا ، باعتبار ما هو واقعٌ لا محالةَ . وعن معاذٍ مرفوعًا : «**من كان آخر كلامه : لا إله إلَّا اللَّه ، دخل الجنَّة**» رواه أحمد ، والحاكم وقال : صحيحُ الإسناد . واقتصر عليها ؛ لأنَّ إقراره بها إقرارٌ بالأخرى ، وفيه شيءٌ . وفي «الفروع» احتمالٌ- وقاله بعض العلماء- : يلقَّن الشَّهادتين ؛ لأنَّ الثَّانية تبعٌ ؛ فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى . قال أبو المعالي : ويكره من الورثة بلا عذرٍ .

(**مرَّةً**) نقله مهنَّا وأبو طالبٍ ، (**ولم يزد على ثلاثٍ**) ؛ لئلَّا يضجره . وعن ابن المبارك : لما حضره الموت فجعل رجلٌ يلقِّنه : لا إله إلَّا اللَّه ، فأكثر عليه فقال : إذا قلتُ مرَّةً فأنا على ذلك ، ما لم أتكلَّم . (**إلَّا أن يتكلَّم بعده ، فيعيد تلقينه بلطفٍ ومداراةٍ**) ذكره النَّوويُّ إجماعًا ؛ لأنَّ اللُّطف مطلوبٌ في كلِّ موضعٍ ، فهنا أولى .

(**ويقرأ عنده سورة «يس»**) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**اقرءوا ﴿يس﴾ على موتاكم**» رواه أبو داود وابن ماجه ، وفيه ليْنٌ ، من حديث معقل بن يسارٍ . ولأنَّه يسهِّل خروج الرُّوح ، ونصَّ على أنَّه يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، وقيل : و«تبارك» .

(**و**) يستحبُّ (**توجيهه إلى القبلة**) ؛ لقوله عليه السَّلام عن البيت الحرام : «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**» رواه أبو داود ، ولقول حذيفة : وجِّهوني .

وعلى جنبه الأيمن أفضل ، نصَّ عليه ، إن كان المكان واسعًا . وعنه :

فإذا مات أغمض عينيه وشدَّ لَحييه ، ولينَّ مفاصلَه ، وخلع ثيابَه ، وسجَّاه بثوبٍ يسترُه ، وجعل على بطنِه مرآةً أو نحوَها ،

مستلقيًا ، اختاره الأكثر . وعنه : سواءٌ . وعلى الثَّانية : يرفع رأسه قليلًا ، ليصير وجهه إلى القبلة ، ذكره جماعةٌ . ويستحبُّ تطهير ثيابه ، ذكره في «المغني» و«الشَّرح» ؛ لأنَّ أبا سعيدٍ لمَّا حضره الموت دعا بثيابٍ جددٍ فلبسها ، ثمَّ قال : سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول : «**الميت يبعث في ثيابه الَّتي يموت فيها**» رواه أبو داود . وذكر ابن الجوزيِّ عن بعض العلماء : أنَّ المراد بثيابه : عمله .

(**فإذا مات أغمض عينيه**) ؛ لأنَّه عليه السَّلام أغمض أبا سلمة ، وقال : «**إنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**» رواه مسلمٌ . وعن شدَّادٍ مرفوعًا : «**إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر ، فإنَّ البصر يتبع الرُّوح وقولوا خيرًا ، فإنَّه يؤمَّن على ما قال**» رواه أحمد . ولئلَّا يقبح منظره ويساء به الظَّنُّ . ويقول من يغمِّضه : باسم اللَّه وعلى وفاة رسول اللَّه ، نصَّ عليه .

فرعٌ : يغمِّض الرَّجل ذات محرمٍ ، وتغمِّضه ، وكره أحمد أن تغمِّضه حائضٌ أو جنبٌ ، أو يقرباه . وتغمِّض الأنثى مثلُها أو صبيٌّ ، وفي الخنثى وجهان .

(**وشدَّ لحييه**) ؛ لئلَّا يدخله الهوامُّ أو الماء في وقت غسله .

(**ولينَّ مفاصله**) ؛ لتبقى أعضاؤه سهلةً على الغاسل ليِّنةً ، ومعناه أنَّه يردُّ ذراعيه إلى عضديه ، ثمَّ يردهما إلى جنبيه ، ثمَّ يردُّهما ويردُّ ساقيه إلى فخديه ، وهما إلى بطنه ، ثمَّ يردُّهما ويردُّ ساقيه إلى فخديه ، وهما إلى بطنه ، ثمَّ يردُّهما . ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها ، فإن شقَّ ذلك تركه .

(**وخلع ثيابه**) ؛ لئلَّا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغيَّر ، وربَّما خرجت منه نجاسةٌ فلوثتها . (**وسجَّاه**) أي : غطَّاه (**بثوبٍ يستره**) ؛ لما روت عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ حين توفِّي سجِّي ببردٍ حِبَرةٍ ، متَّفقٌ عليه . ولأنَّه أعظم في كرامته . وينبغي أن يعطف فاضل الثَّوب عند رأسه ورجليه ؛ لئلَّا يرتفع بالرِّيح .

(**وجعل على بطنه مرآةً**) بكسر الميم ، الَّتي ينظر فيها (**أو نحوها**) من حديدٍ أو

ووضعَه على سريرِ غسلِه متوجِّهًا منحدرًا نحوَ رجليه ، ويسارعُ في قضاءِ دينِه وتفريقِ وصيَّتِه وتجهيزِه إذا تيقَّن موتَه بانفصالِ كفَّيْه وميلِ أنفِه وانخسافِ صُدغيه ،

طينٍ ؛ لقول أنسٍ : ضعوا على بطنه شيئًا من حديدٍ ، ولئلَّا ينتفخ بطنه . قال ابن عقيلٍ : وهذا لايتصوَّر إلَّا وهو على ظهره .

(ووضعه على سرير غسله) ؛ لأنَّه يبعد عن الهوامِّ ويرتفع عن نداوة الأرض ، **(متوجِّهًا)** إلى القبلة على جنبه الأيمن ، وقيل : على ظهره **(منحدرًا نحو رجليه)** أي : يكون رأسه أعلى من رجليه ؛ لينصبَّ عنه ماء الغسل وما يخرج منه .

(و)يجب أن **(يسارع في قضاء دينه)** ؛ لما روى الشَّافعيُّ وأحمد ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه ، عن أبي هريرة مرفوعًا : **«نفس المؤمن معلَّقةٌ بدينه حتَّى يقضى عنه»** . ولا فرق بين دَين اللَّه تعالى ودين الآدميِّ . زاد في «الرِّعاية» : قبل غسله . وقال السَّامريُّ : قبل دفنه بوفائه ، أو برهنٍ أو ضمينٍ عنه إن تعذَّر وفاؤه عاجلًا ، ولما فيه من إبراء الذِّمَّة .

(و)يسنُّ **(تفريق وصيَّته)** ؛ لما فيه من تعجيل الأجر ، واقتضى ذلك تقديم الدَّين على الوصيَّة ؛ لقول عليٍّ : قضى رسول اللَّه ﷺ بالدَّين قبل الوصيَّة . وذهب أبو ثورٍ إلى عكسه ؛ لظاهر النَّصِّ . وجوابه : أنَّ الوصيَّة لمَّا أشبهت الميراث في كونها بلا عوضٍ ، فكان في إخراجها مشقَّةً على الوارث ، فقدِّمت حثًّا على إخراجها . قال الزَّمخشريُّ : ولذلك جيء بكلمة «أو» الَّتي للتَّسوية ؛ أي : فيستويان في الاهتمام وعدم التَّضييع ، وإن كان مقدَّمًا عليها .

(وتجهيزه) ؛ لقوله عليه السَّلام : «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانَيْ أهله» رواه أبو داود ، ولأنَّه أصون له وأحفظ من التَّغيير . لكن لا بأس أن ينتظر من يحضره من وليِّه وغيره ، إن كان قريبًا ولم يخش عليه أو يشقَّ على الحاضرين ، نصَّ عليه . فإن مات فجأةً أو شكَّ في موته ، انتظر به حتَّى يعلم موته . قال أحمد : من غدوةٍ إلى اللَّيل . وقال القاضي : ترك يومين أو ثلاثةً ، ما لم يخف فساده .

(إذا تيقَّن موته : بانفصال كفَّيه ، وميل أنفه ، وانخساف صُدغيه ،

واسترخاءِ رجليه .

فصلٌ في غسلِ الميتِ

غسلُ الميتِ وتكفينُه والصَّلاةُ عليه ودفنُه : فرضُ كفايةٍ .

واسترخاء رجليه) ؛ لأنَّ هذه العلامات دالَّةٌ على الموت يقينًا ، زاد في «الشَّرح» و«الرِّعاية» : وامتداد جلدة وجهه . وظاهر «المستوعب» و«التَّلخيص» و«الفروع» : أنَّ ذلك راجعٌ إلى المسارعة في تجهيزه ، وكلام ابن تميم دالٌّ على أنَّه راجعٌ إلى قوله : **(ولينَّ مفاصله)** وما بعده . وظاهر كلامه في «المذهب» ، وصرَّح به ابن منجًا : أنَّه راجعٌ إلى قضاء الدَّين وما بعده ؛ لأنَّ الأوَّلين لا ولاء به لأحدٍ عليهما ، إلَّا بعد الموت ، والتَّجهيز قبل تيقُّن الموت تفريطٌ .

مسألةٌ : لا يستحبُّ النَّعي ، وهو النِّداء بموته ، بل يكره ، نصَّ عليه . ونقل صالحٌ : لا يعجبني . وعنه : يكره إعلام غير صديقٍ أو قريبٍ . ونقل حنبلٌ : أو جارٍ . وعنه : أو أهل دينٍ . ويتوجَّه : يستحبُّ لإعلامه عليه السَّلام أصحابه بالنَّجاشي في اليوم الَّذي مات فيه ، متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة . وفيه كثرة المصلِّين فيحصل لهم ثوابٌ ونفعٌ للميت . ولا بأس بتقبيله ، والنَّظر إليه ، ولو بعد تكفينه ، نصَّ عليه .

فصلٌ في غسل الميت

(غسل الميت) المسلم ، **(وتكفينه ، والصَّلاة عليه ، ودفنه- فرض كفاية)** ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في الَّذي وقَصَتْهُ راحلته : **«اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفِّنوه في ثوبيه»** متَّفقٌ عليه من حديث ابن عبَّاسٍ ، وقال عليه السَّلام : **«صلُّوا على من قال : لا إله إلَّا اللَّه»** رواه الخلَّال والدَّارقطنيُّ ، وضعَّف ابن الجوزيِّ طرقه كلَّها . والسُّترة واجبةٌ في الحياة ، فكذا بعد الموت . ولأنَّ في تركه أذًى للنَّاس وهتكًا لحرمته ، ولا نعلم فيه خلافًا . وظاهر «الوجيز» : أنَّ حمله كفايةٌ ، وصرَّح في «المذهب» بالاستحباب . وأمَّا اتِّباعه فسنَّةٌ ، ذكره المؤلِّف وابن تميم ؛

وأولى النَّاسِ به وصيُّه ، ثمَّ أبوه ، ثمَّ جدُّه ، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ من عصباتِه ،

لحديث البراء . فعلى ما ذكره : يسقط فرضها برجلٍ أو خنثى أو امرأةٍ .

ويسنُّ لها الجماعة إلَّا على النَّبيِّ ﷺ ، ويشترط لغسله ماءٌ طهورٌ ، وإسلامُ غاسلٍ ، وعقله ، ولو جنبًا وحائضًا ، وفي مميِّزٍ روايتان ، كأذانه ، فدلَّ على أنَّه لا يكفي من الملائكة ، وهو ظاهر كلام الأكثر . وفي «الانتصار» : يكفي إن علم .

تذنيبٌ : كره أحمد للغاسل والحفَّار أخذ أجرةٍ على عمله ، إلَّا أن يكون محتاجًا ، فيعطى من بيت المال ، فإن تعذَّر أعطي بقدر عمله . وذكر بعضهم أنَّ ما لا يختصُّ فاعله أن يكون من أهل القربة ، أنَّه يجوز على الصَّحيح ، لكن ذكر القاضي في «الجامع» أنَّه إذا أعطي على الصَّلاة والحجِّ وتعليم القرآن من غير شرطٍ : أنَّه يجوز . وأحسبه كلامه في الخصال : إذا اختصَّ فاعله أن يكون من أهل القربة إذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى غيره ، كالجهاد والقضاء والإمامة ، جاز أخذ الرِّزق عليه . وإن لم يعد نفعه إلى غيره لم يجز ، كالصَّلاة والصِّيام والحجِّ . وكل ما لم يختصَّ فاعله أن يكون من أهل القربة ، كالبناء ، يجوز أخذ الأجرة عليه فقط .

(وأولى النَّاس به وصيُّه) العدل ؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصى أن تغسله امرأته أسماء ، وأوصى أنسٌ أن يغسله محمَّد بن سيرين ، ولأنَّه حقٌّ للميت يقدَّم فيه وصيُّه على غيره .

وقيل : أو فاسقٌ . وقيل : لا تصحُّ الوصيَّة بذلك . وقيل : بالصَّلاة فقط مع وجود عصبته الصَّالح للإمامة .

(ثمَّ أبوه) لاختصاصه بالحنوِّ والشَّفقة ؛ لأنَّه مقدَّم على الابن في ولاية النِّكاح ، فكذلك في الصَّلاة **(ثمَّ جدُّه)** وإن علا ، فلمشاركة الأب في المعنى . وعنه : يقدَّم الابن على الجدِّ لا على الأب . قال في «الفروع» : ويتوجَّه تخريجٌ في نكاحٍ

(ثمَّ الأقرب فالأقرب من عصباته) فيقدَّم الابن ، ثمَّ ابنه وإن نزل ، ثمَّ الأخ

ثمَّ ذوو أرحامِه ، إلَّا الصَّلاةَ عليه فإنَّ الأميرَ ، أحقُّ بها بعدَ وصيِّه . وغسلُ المرأةِ أحقُّ النَّاسِ به الأقربُ فالأقربُ من نسائِها . ولكلٍّ واحدٍ من الزَّوجين غسلُ صاحبِه في أصحِّ الرِّوايتين .

من الأبوين ، ثمَّ الأب على ترتيب الميراث . وعنه : يقدَّم أخٌ وابنه على جدٍّ . وعنه : سواءٌ .

(ثمَّ ذوو أرحامه) كالميراث ، ثمَّ الأجانب ، وهم أولى من زوجه ، وأجنبيَّةٌ أولى من زوجٍ وسيِّدٍ ، وزوجٌ أولى من سيِّدٍ ، وزوجةٌ أولى من أمِّ ولدٍ ، ثمَّ صديقه ، قاله بعضهم . قال في «الفروع» : فيتوجَّه منه تقديم الجار على أجنبيٍّ .

(إلَّا الصَّلاة عليه ؛ فإنَّ الأمير) وهو الإمام أو الحاكم من قِبَله **(أحقُّ بها بعد وصيِّه)** ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يصلِّي على الجنائز ، ولم ينقل أنَّه كان يستأذن أحدًا من العصبات ، وقد دلَّ على أنَّ الوصيَّ يقدَّم على الأمير ؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصى أن يصلِّي عليه عمر ، قاله أحمد ، وقال : أوصى عمر أن يصلِّي عليه صهيبٌ ، وأوصت أمُّ سلمة أن يصلِّي عليها سعيد بن زيدٍ ، وأوصى أبو بكرة أن يصلِّي عليه أبو هريرة . فإن قدَّم الوصيُّ غيره فوجهان . فإن وصَّى إلى اثنين ، قيل : يصلِّيان معًا ، وقيل : منفردين . ووصيَّته إلى فاسقٍ مبنيٌّ على صحَّة إمامته .

(وغسل المرأة أحقُّ النَّاس به) وصيَّتها ، قاله في «المحرَّر» و«الفروع» ، زاد في «الوجيز» : وغير الفاسقة ، والمؤلِّف ترك ذكرها استغناءً بما سبق **(الأقرب فالأقرب من نسائها)** فتقدَّم أمُّها ، وإن علت ، ثمَّ بنتها ، وإن نزلت ، ثمَّ القربى ، كالميراث ، وعمَّتُها وخالتُها سواءٌ ؛ لاستوائهما في القرب والمحرميَّة ، وكذا بنت أخيها وبنت أختها . وقيل : تقدَّم بنت الأخ . ثمَّ أقرب نساء محارمها ، ثمَّ الأجنبيَّات .

فرعٌ : تسنُّ البداءة بمن يخاف عليه ، ثمَّ بأقرب ، ثمَّ بأفضل ، ثمَّ بأسنَّ ، ثمَّ بقرعةٍ .

(ولكلٍّ واحدٍ من الزَّوجين غسل صاحبه ، في أصحِّ الرِّوايتين) هذا هو

وكذلك السَّيِّدُ مع سرِّيَّتِه .

المذهب ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لعائشة : «**ما ضرَّك لو متِّ قبلي ، فغسَّلتكِ وكفَّنتكِ ، ثمَّ صلَّيتُ عليكِ ودفنتك؟!**» رواه أحمد والدَّارقطنيُّ ، بإسنادٍ فيه ابن إسحاق .

وروى ابن المنذر أنَّ عليًّا غسَّل فاطمة ، وقد روي عن عائشة أنَّها قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسَّل رسولَ ﷺ إلَّا نساؤه . وقد وقع ولم ينكر ، ولأنَّ آثار النِّكاح من عدَّة الوفاة والإرث باقيةٌ ، فكذا الغسل .

والثَّانية : ليس له ذلك ؛ لأنَّها فرقةٌ تباح بها أختها وأربعٌ سواها ، فوجب أن يحرم النَّظر واللَّمس ، كالمطلَّقة قبل الدُّخول ، ولأنَّ البينونة حصلت بالموت ، وما زالت عصمة النِّكاح ، فلم يجز ، كالأجنبيَّة . وعنه : يجوز لعدم غيره ، فيحرم نظر عورةٍ ، وحكي عنه المنع مطلقًا ، كالمذهب فيمن أبانها في مرضه . وعنه : يجوز لها دونه ، اختاره الخرقيُّ وابن أبي موسى .

والفرق : أنَّ للمرأة رخصةً في النَّظر للأجنبيِّ ، بخلاف الرَّجل ؛ إذ محذور الشَّهوة فيها أخفُّ ، وقد نفاه المؤلِّف ، وحمل كلامه على التَّنزيه ، وفيه نظرٌ ؛ فإنَّه ظاهر رواية صالح . وعلى الأولى : يشمل ما قبل الدُّخول ، وأنَّها تغسله ، وإن لم تكن في عدَّةٍ ، كما لو ولدت عقب موته ، والمطلَّقة الرَّجعيَّة إن أبيحت . وعنه : المنع ؛ بناءً على تحريمها .

(وكذلك السَّيِّد مع سرِّيَّته) ؛ لأنَّها فراشٌ له ومملوكةٌ ، وحكم الملك في إباحة اللَّمس والنَّظر حكم الزَّوجة في الحياة ، بل بقاء الملك أولى لبقاء وجوب تكفينها ومؤنة دفنها كالحياة ، بخلاف الزَّوجة .

والثَّانية : المنع ؛ لأنَّ الملك ينتقل منها إلى غيره . وعلى الأولى : لا يغسل أمته المزوَّجة والمعتدَّة من زوجٍ ، فإن كانت في استبراءٍ فوجهان . ولا المعتق بعضها ، وحكم أمِّ الولد كالأمةِ ، وفيه وجهٌ ؛ لأنَّها عتقت بموته ، ولم يبق علقةٌ من ميراثٍ ونحوه .

فائدةٌ : السُّرِّيَّة هي الأمة الَّتي بوَّأها بيتًا ، منسوبةً إلى السِّرِّ وهو الجماع ،

وللمرأةِ والرَّجلِ غسلُ مَن له دونَ سبعِ سنين ، وفي ابن السَّبعِ وجهان . وإن مات رجلٌ بين نسوةٍ ، أو امرأةٌ بين رجالٍ ، أو خنثى مشكلٌ- يُمِّمَ في أصحِّ الرِّوايتين .

وضمُّوا السِّين ؛ لأنَّ الحركات قد تغيَّر في الأبنيَّة خاصَّةً ، كما قالوا في النِّسبة إلى الدَّهر : دُهْرِيٌّ . وقال الأخفش : هي مشتقَّةٌ من السِّرِّ ؛ لأنَّه يسرُّ بها .

(وللمرأة والرَّجل غسلُ من له دون سبع سنين) ذكرًا كان أو أنثى ، نصَّ عليه ، واختاره الأكثر ؛ لأنَّه لا عورة له ؛ بدليل أنَّ إبراهيم بن النَّبيِّ ﷺ ، غسَّله النِّساء . قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه أنَّ المرأة تغسِّل الصَّبيَّ الصَّغير ، فتغسِّله مجرَّدًا بغير سترةٍ وتمسُّ عورته والنَّظر إليها . وعنه : الوقف في الرَّجل للجارية . وقيل بمنعه ، اختاره المؤلِّف وصاحب «الوجيز» ؛ لأنَّ عورتها أفحش .

وعنه : يغسل ابنته الصَّغيرة . وعنه : يكره دون السَّبع إلى ثلاثٍ .

(وفي ابن السَّبع وجهان) : أحدهما : يجوز ، قدَّمه ابن تميم ؛ لأنَّه فاقدٌ أهليَّةَ فهم الخطابِ ، وليس محلًّا للشَّهوة ، أشبه الطِّفل . لكن قال أحمد : يستر إذا بلغ السَّبع . والثَّاني : لا ، اختاره أبو بكرٍ وابن حامدٍ ، وهو ظاهر «المحرَّر» و«الوجيز» ؛ لأنَّه بلغ سنًّا يحصل فيه التمييز ، أشبه من فوقها ، ولأنَّه مأمورٌ بالصَّلاة والتَّفرقة بينهم في المضاجع . وقيل : تحدُّ الجارية بتسعٍ ؛ لقول عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأةٌ ، رواه أحمد ، وذكره البخاريُّ .

وظاهره : أنَّه إذا زاد على السَّبع لا يغسله غير نوعه ، صرَّح به في «النِّهاية» وغيرها ؛ لأنَّه يصير محلًّا للشَّهوة ، ويحرم النَّظر إلى عورته المغلَّظة كالبالغ . وعنه : إلى عشرٍ ، اختاره أبو بكرٍ ، أمكن الوطء أو لا .

(وإن مات رجلٌ بين نسوةٍ ، أو امرأةٌ بين رجالٍ ، أو خنثى مشكلٌ ، يمِّم في أصحِّ الرِّوايتين) هذا هو المنصور في المذهب ؛ لما روى تمَّامٌ في «فوائده» عن واثلة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«إذا ماتت المرأة مع الرِّجال ليس بينها وبينهم محرمٌ ، تُيمَّم كما**

وفي الأخرى : يصبُّ عليه من فوقِ القميصِ ، ولا يمسُّ . ولا يغسلُ مسلمٌ كافرًا ولا يدفنُه

يُيمَّم الرِّجال» ، ولأنَّه لا يحصل بالغسل من غير مسٍّ تنظيفٌ ولا إزالة نجاسةٍ ، بل ربَّما كثرت .

والمنصوص : أنَّه يلفُّ على يده خرقةً ؛ لئلَّا يمسَّه ، وقيل : لا يجب إن كان ذا رحم محرمٍ . وعلم منه : أنَّه لا مدخل للرِّجال في غسل الأقارب من النِّساء ، ولا بالعكس ، في قول أكثرهم ؛ لتحريمها ، كالأجنبيَّة ، وبناه ابن تميمٍ على تحريم النَّظر إلى ما لا يظهر غالبًا . وعنه : لا بأس بغسل ذات محرمٍ من فوق قميصٍ عند الضَّرورة .

(وفي الأخرى : يصبُّ عليه الماء من فوق القميص) ؛ لأنَّه أمكن غسله مع ستر ما حرم النَّظر إليه ، **(ولا يمسُّ)** وتغطَّى وجوهم . وقيل : بل يمسُّ من وراء حائلٍ . وعنه : هو والتَّيمُّم سواءٌ ، والرِّجال أولى بالخنثى ، وقيل : النِّساء .

(ولا يغسِّل مسلمٌ كافرًا) ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة : ١٣] وفي غسله تولٍّ لهم ، ولأنَّه لا يصلِّي عليه ، كالأجنبيِّ .

(ولا يدفنه) ولا يحمله ، ولا يكفِّنه ، ولا يتبع جنازته ؛ للنَّهي عن الموالاة ، وهو عامٌّ ، ولأنَّه تعظيمٌ وتطهيرٌ له ، أشبه الصَّلاة عليه ، وفارق غسله في حياته ، فإنَّه لا يقصد ذلك .

ولا فرق فيه بين القريب والزَّوجة وغيرهما . وعنه : يجوز ذلك كلُّه ، اختاره الآجرِّيُّ وأبو حفصٍ ، قال رواه الجماعة . وعنه : يجوز دون غسله ، قدَّمه ابن تميم ، واختاره المجد ، قال في «الرِّعاية» : وهو أظهر ؛ لعدم ثبوته في قصَّة أبي طالبٍ .

وعنه : دفنه خاصَّةً ، كالعدم ؛ لأنَّه عليه السَّلام لمَّا أخبر بموت أبي طالبٍ قال لعليٍّ : «اذهب فواره» رواه أبو داود والنَّسائيُّ . وإذا غسل ، فكثوبٍ نجسٍ ؛ فلا

إلَّا ألَّا يجدَ من يواريه غيرَه . وإذا أخذ في غسلِه سترَ عورتَه وجرَّدَه . وقال القاضي : يغسلُه في قميصٍ خفيفٍ واسعِ الكمَّينِ .

وضوء ، ولا نيَّة للغسل ، ويلقى في حفرةٍ . وإذا أراد أن يتبعه ، ركب وسار أمامه .

(إلَّا ألَّا يجد من يواريه غيره) ؛ فإنَّه يلزمنا دفنه في ظاهر كلام أصحابنا ؛ لأنَّ قتلى بدرٍ ألقوا في القليب ، ولأنَّه يتضرَّر بتركه ويتغيَّر ببقائه ، زاد بعضهم : وكذا حمله وتغسيله .

وظاهر ما سبق أنَّ الكافر لا يغسل مسلمًا ، نصَّ عليه ، وقد تقدَّم . وفيه وجهٌ : يجوز إن لم تجب نيَّة غسله . ويغسل حلالٌ محرمًا ، وبالعكس ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما تصحُّ طهارته وغسله .

(وإذا أخذ في غسله ستر عورته) وهو ما بين سرَّته وركبته ، على المذهب ، حذارًا من النَّظر إليها ؛ لقوله عليه السَّلام لعليٍّ : «**لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ**» .

(وجرَّده) نصَّ عليه في رواية الأثرم ، وهو المذهب ؛ لأنَّ ذلك أمكنُ في تغسيله وأبلغُ في تطهيره ، وأشبهُ بغسل الحيِّ وأصونُ له من التَّنجيس ؛ إذ يحتمل خروجها منه ، ولفعلِ الصَّحابة ؛ بدليل أنَّهم قالوا : لا ندري أنجرِّد النَّبيَّ ﷺ كما نجرِّد موتانا؟! والظَّاهر : أنَّه عليه السَّلام أمرهم به وأقرَّهم عليه .

(وقال القاضي)- وهو روايةٌ عن أحمد ، واقتصر ابن هبيرة في حكايتها عنه فقط ، واختارها الشَّريف وابن عقيلٍ ، وقدَّمها السَّامريُّ وصاحب «التَّلخيص»- : **(يغسله في قميصٍ خفيفٍ واسعِ الكمَّين)** ؛ لأنَّه عليه السَّلام غسِّل في قميصه ، رواه مالكٌ وأحمد ، قال : يعجبني أن يغسل وعليه ثوبٌ يدخل يده من تحت الثَّوب . ولأنَّه أستر للميت . وإن لم يكن واسع الكمَّين توجَّه أن يفتق رءوس الدَّخاريص ، وأدخل يده منها . والأوَّل أشهر ، وغسله عليه السَّلام في قميصٍ من خصائصه ، واحتمال المفسدة منتفيةٌ في حقِّه ؛ لأنَّه طيِّبٌ حيًّا وميِّتًا ، وظاهره أنَّه لا يغطَّى وجهه ، نقله الجماعة ، والحديث المرويُّ فيه لا أصل له .

ويسترُ الميتَ عنِ العيونِ ، ولا يحضرُه إلَّا مَن يُعينُ في غسلِه ، ثمَّ يرفعُ رأسَه برفقٍ إلى قريبٍ من الجلوسِ ، ويعصرُ بطنَه عصرًا رفيقًا ، ويكثرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ ، ثمَّ يلفُّ على يدِه خرقةً فينجيه ،

وظاهر كلام أبي بكرٍ : يسنُّ وأومأ إليه ؛ لأنَّه ربَّما تغيَّر لدمٍ أو غيره ، فيظنُّ السُّوء .

(ويستر الميت عن العيون) تحت سترٍ أو سقفٍ ؛ لأنَّه ربَّما كان به عيبٌ يستره في حياته ، أو تظهر عورته .

واستحبَّ ابن سيرين أن يكون البيت مظلمًا ، ذكره أحمد ؛ لأنَّه أستر ، فدلَّ على أنَّه لا يستحبُّ تغسيله تحت السَّماء ؛ لئلَّا يستقبلها بعورته ، وللخبر . ولا ينظر الغاسل إلَّا لما لا بدَّ منه .

(ولا يحضره إلَّا من يعين في غسله) ؛ لأنَّه ربَّما حدث أمرٌ يكره الحيُّ أن يطَّلع منه على مثله ، وربَّما ظهر فيه شيءٌ ، وهو في الظَّاهر منكرٌ ، فيتحدَّث به فيكون فضيحةً ، والحاجة غير داعيةٍ إلى حضوره ، بخلاف من يعين الغاسل بصبٍّ ونحوه . واستثنى القاضي وابن عقيلٍ أنَّ لوليِّه الدُّخول عليه كيف شاء .

(ثمَّ يرفع رأسه برفق إلى قريبٍ من الجلوس ، ويعصر بطنه) ؛ ليخرج ما في جوفه من نجاسةٍ **(عصرًا رفيقًا)** ؛ لأنَّ الميت في محلِّ الشَّفقة والرَّحمة . وعنه : يفعله في الثَّانية . وعنه : بل في الثَّالثة ؛ لأنَّه لا يلين حتَّى يصيبه الماء . ويستثنى منه الحامل ، فإنَّه لا يعصر بطنها ؛ لخبرٍ رواه الخلَّال ، وظاهره أنَّه لا يجلسه ؛ لأنَّ فيه أذيَّةً له ، ويكون ثَمَّ بخورٌ ؛ لئلَّا يظهر منه ريحٌ .

(ويكثر صبُّ الماء حينئذٍ) ليذهب ما خرج ولا يظهر رائحته **(ثمَّ يلفُّ على يده خرقةً فينجيه)** وفاقًا ؛ لأنَّ في ذلك إزالةَ النَّجاسة وطهارةً للميت من غير تعدِّي النَّجاسة إلى الغاسل ، وظاهره : أنَّه لا يكفي مسحها ولا وصول الماء ، بل يجب أن ينجى . ويكفيه خرقةٌ واحدةٌ ، قاله في «المجرَّد» ، وقال غيره : بل لابدَّ لكلِّ فرجٍ من خرقةٍ ؛ لأنَّ كلَّ خرقةٍ خرج عليها شيءٌ من النَّجاسة لا يعتدُّ بها ، إلَّا أن تغسل .

ولا يحلُّ مسُّ عورتِه ، ويستحبُّ ألَّا يمسَّ سائرَ بدنِه إلَّا بخرقةٍ ، ثمَّ ينوي غسلَه ، ويسمِّي ، ويدخلُ إصبعيه مبلولتين بالماءِ بين شفتيه ، فيمسحُ أسنانِه ، وفي منخريه فينظفهما ، ويوضِّئُه ،

(ولا يحلُّ مسُّ عورته) ؛ لأنَّ النَّظر إليها حرامٌ ، فمسُّها أولى **(ويستحبُّ ألَّا يمسَّ سائر بدنه إلَّا بخرقةٍ)** ؛ لفعل عليٍّ مع النَّبيِّ ﷺ وليزيل ما على بدنه من النَّجاسة ، ويأمن مسَّ العورةِ المحرَّمِ مسُّها . قال ابن عقيلٍ : بدنه عورةٌ إكرامًا له ؛ من حيث وجب ستر جميعه ، فيحرم نظره . ولا يجوز أن يحضره إلَّا من يعين في أمره ، وهو ظاهر كلام أبي بكرٍ ؛ فحينئذٍ يعدُّ الغاسل خرقتين ، إحداهما للسبيلين ، والأخرى لبقيَّة بدنه .

(ثمَّ ينوي غسله) وهي فرضٌ على الغاسل على الأصحِّ ؛ لأنَّها طهارةٌ تعبُّديَّةٌ ، أشبهت غسل الجنابة . والثَّانية- وهي ظاهر «الخرقيِّ» وابن أبي موسى وابن عقيلٍ في «التَّذكرة»- : لا ؛ لأنَّ القصد التَّنظيف ، أشبه غسل النَّجاسة . والأولى أولى ؛ لأنَّه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظِّفٍ ، ولجاز غسله بماء الورد ونحوه . وظاهر أنَّه لا يجب الفعل ، وهو وجهٌ . فلو كان الميت تحت ميزابٍ ، فنوى غسله إنسانٌ ، ومضى زمنٌ بعد النِّيَّة ، أجزأ . ويجب في آخر ، وهو ظاهر كلام أحمد ، فعلى هذا : لا يجزئ ، فلو حمل ووضع تحت ميزابٍ بنيَّة غسله ، أجزأ وجهًا واحدًا ، وكذا حكم الغريق .

(ويسمِّي) وفيها الرِّوايات السَّابقة ، **(ويدخل إصبعيه)** وهما السَّبَّابة والإبهام بعد غسل كفَّيه ، نصَّ عليه **(مبلولتين بالماء ، بين شفتيه ، فيمسح أسنانه وفي منخريه ، فينظفهما)** ؛ لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى ، ولا يجب ذلك في الأصحِّ ، والأولى أن يكون ذلك بخرقةٍ ، نصَّ عليه صيانةً لليد وإكرامًا للميت ، قاله الزَّركشيُّ . وقال ابن أبي موسى : يصبُّ الماء على فيه وأنفه ، ولا يدخله فيها .

(ويوضِّئه) كوضوء الصَّلاة ؛ لما في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأمِّ عطيَّة في غسل ابنته : «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» .

ولا يدخلُ الماءَ في فيه ولا أنفِه ، ويضربُ السِّدرَ ، فيغسلُ برغوتِه رأسَه ولحيتَه وسائرَ بدنِه ، ثمَّ يغسلُ شقَّه الأيمنَ ثمَّ الأيسرَ ، ثم يفيضُ الماءَ على جميعِ بدنِه ،

وظاهره : أنَّه يمسح رأسه . قال أحمد : يوضَّأ الميت مرَّةً واحدةً في الغسلة الأولى ، إلَّا أن يخرج منه شيءٌ ، فيعاد . وهو مستحبٌّ لقيام موجبه ، وهو زوال عقله ، وظاهر كلام القاضي وابن الزَّغوانيِّ : أنَّه واجبٌ .

(ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه) ؛ لأنَّه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه ، فيفضي إلى المثلة ، وربَّما حصل منه الانفجار ، وبهذا علَّل أحمد . **(ويضرب السِّدر فيغسل برغوته)** هو مثلَّث الرَّاء **(رأسه ولحيته وسائر بدنه)** ؛ لقوله عليه السَّلام في المحرم : «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ» وقوله للنِّساء اللَّاتي غسَّلن ابنته : «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك ، بماءٍ وسدرٍ**» ولأنَّ الرَّغوة تزيل الدَّرن ، ولا تعلق بالشَّعر ، وتزول بمجرَّد مرور الماء . وصريحه أنَّ استعماله يكون في جميع البدن .

وفي «الكافي» و«المحرَّر» ، وقدَّمه في «الفروع» : أنَّه يكون في الرَّأس واللِّحية فقط . ولا يشترط كونه يسيرًا خلافًا لابن حامدٍ ، وقال : إنَّه الَّذي وجد عليه أصحابنا ؛ ليجمع بين العمل بالخبر ، ويكون الماء باقيًا على إطلاقه .

وقال القاضي وأبو الخطَّابِ : يغسل أوَّل مرَّةٍ بماءٍ وسدرٍ ، ثمَّ يغسل عقب ذلك بالماء القراح ، فيكون الجميع غسلةً واحدةً ، والاعتداد بالآخر منها ؛ لأنَّ أحمد شبَّه غسله بغسل الجنابة ؛ لأنَّ السِّدر إن كثر سلب الطَّهوريَّة ، واليسير لا يؤثِّر ؛ بناءً على أنَّ الماء تزول طهوريَّته بتغيُّره بالطَّهارات ، والمؤلِّف لا يراه ، لكن إن غلب على أجزائه سلبه الطَّهوريَّة قولًا واحدًا ، والمنصوص أنَّه يكون في كلِّ الغسلات .

(ثمَّ يغسل شقَّه الأيمن ثمَّ الأيسر) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ابدأن بميامنها**» ، ولأنَّه مسنونٌ في غسل الحيِّ ، فكذا الميت .

(ثمَّ يفيض الماء على جميع بدنه) ؛ ليعمه بالغسل ، وصفته : أن يغسل رأسه

يفعلُ ذلك ثلاثًا ، يمرُّ يدَه في كلِّ مرَّةٍ ، فإن لم يُنْقَ بالثَّلاثِ أو خرج منه شيءٌ ، غسَّلَه إلى خمسٍ ، فإن زاد فإلى سبعٍ ، ويجعلُ في الغسلةِ الأخيرةِ كافورًا ،

ولحيته أوَّلًا ، ثمَّ يده اليمنى من منكبه إلى كتفه ، وصفحة عنقه اليمنى ، وشقِّ صدره وفخذه وساقه ، فيغسل الظَّاهر منه ، وهو مستلقٍ ، ثمَّ يغسل الأيسر كذلك ، ثمَّ يرفعه من جانبه الأيمن ، ولا يَكُبُّه لوجهه ، فيغسل الظَّهر ، وما هناك من وركه وفخذه وساقه ، ثمَّ يغسل شقَّه الأيسر كذلك ، ذكره القاضي والمؤلِّف ، فيفرغ من غسله مرَّةً في أربع دفعاتٍ . وظاهر كلام أحمد وأبي الخطَّابِ ، وقاله المجد : يفعل ذلك في دفعتين ، فيحرفه أوَّلًا على جنبه الأيسر ، فيغسل شقَّه الأيمن من جهة ظهره وصدره ثم يحرفه على جنبه الأيمن ويغسل الأيسر كذلك . والأوَّل أبلغ في التَّنظيف . وكيفما فعل أجزأه .

(فيفعل ذلك ثلاثًا) ؛ لما تقدَّم ، إلَّا الوضوء ، فإنَّه مختصٌّ بأوَّل مرَّةٍ . وقيل : يعاد ، وحكي روايةً . والتَّثليث مستحبٌّ ، ويجزئ مرَّةً كالجنابة ، لكن يكره الاقتصار عليها ، نصَّ عليه .

(يُمرُّ يده في كلِّ مرَّةٍ) على بطنه برفقٍ ؛ لأنَّ فيه إخرجًا لما تخلَّف وأمنًا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد . **(فإن لم ينق بالثَّلاث ، أو خرج منه شيءٌ ، غسله إلى خمسٍ ، فإن زاد فإلى سبعٍ)** ؛ لما سبق ، واختار أبو الخطَّابِ وابن عقيلٍ : أنَّه إذا خرج منه نجاسةٌ بعد الثَّالثة ، أنَّه لا يعاد غسله ، بل يغسل محلَّ النَّجاسة ويوضَّأ ؛ لأنَّ حكم الحيِّ كذلك ، فالميت مثله . والمذهب خلافه ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ الشَّارع إنَّما كرَّر الأمر بغسلها من أجل توقُّع النَّجاسة ، وظاهره أنَّ الخارج لا فرق بين أن يكون من السَّبيلين أو من غيرهما . وعنه : في الدَّم هو أسهل ، فعليها : في الإعادة احتمالان .

فائدةٌ : يستحبُّ خضب لحية الرَّجل ورأس المرأة بالحنَّاء ، نصَّ عليه .

(ويجعلُ في الغسلة الأخيرة كافورًا) ؛ لقوله عليه السَّلام : «واجعلن في

والماءَ الحارَّ والخِلالَ والأُشنانَ يستعمل إن احتيج إليه . ويقصُّ شاربَه ويقلمُ أظفارَه ،

الآخرة كافورًا» متَّفقٌ عليه ، ولأنَّه يصلِّب الجسم ، ويبرده ، ويطيِّبه ، ويطرد عنه الهوامَّ بريحه ، قيل : مع السِّدر ، نقله الجماعة ، وعليه العمل ، ذكره الخلَّال . وقيل : وحده في ماءٍ قراحٍ ، وقيل : يجعل في الكلِّ .

(والماء الحارَّ والخِلَال) هو العود الَّذي يتخلَّل به ، **(والأشنان ، يستعمل إن احتيج إليه)** كشدَّة بردٍ أو إزالة وسخٍ ؛ لأنَّ إزالته مطلوبةٌ شرعًا ، والمستحبُّ أن تكون الخلال من شجرةٍ لينةٍ ، تنقي من غير جرحٍ ، كالصَّفصاف ونحوه . وظاهره : أنَّه إذا لم يحتج إليه لا يستعمله ، وصرَّح جماعةٌ بالكراهة ، وهو الأصحُّ بلا حاجةٍ ؛ لأنَّ السُّنَّة لم ترد به ، والمسخَّن يرخيه ، واستحبَّه ابن حامدٍ ؛ لأنَّه ينقي ما لا ينقي البارد .

(ويقصُّ شاربه ويقلِّم أظافره) أي : إن طال ؛ لقول أنسٍ : «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم» ولأنَّ تركه يقبِّح منظره ، فشرع إزالته ، كقبح عينيه . ولأنَّه فعلٌ مسنونٌ في الحياة لا مضرَّة فيه ، أشبه الغسل . وعنه : لا يقلِّم أظافره ، بل ينقي وسخها ؛ لكونها لا تظهر ، وهو ظاهر «الخرقيِّ» فيخرَّج في نتف الإبط وجهان .

ويأخذ شعر إبطه في المنصوص ، وكذا عانته ، قاله في «المحرَّر» . وتزال بالموسى أو المقراض ، نصَّ عليه ؛ لفعل سعد بن أبي وقاصٍ . وقال القاضي : بنورةٍ ؛ لأنَّها أسهل ، ولا يمسُّها بيده بل بحائلٍ ، والمذهب أنَّها لا تؤخذ ؛ لما فيه من لمس العورة ، وربَّما احتاج إلى نظرها ، وهو محرَّمٌ ، فلا تفعل لأجل مندوبٍ ، وهذا في غير المحرَّمِ .

ويدفن معه ما أخذ منه ، كعضوٍ ساقطٍ ، ويعاد غسله ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه جزءٌ منه كعضوٍ ، والمراد : يستحبُّ . وظاهره : أنَّه لا يحلق رأسه ، وظاهر كلام جماعةٍ : يكره ، قال في «الفروع» : وهو أظهر . وردَّ بأنَّه ليس من السُّنَّة في الحياة ، وإنَّما يراد به الزِّينة أو النُّسك ، وهما لا يطلبان هنا . وكذا لا يختن ؛

ولا يسرِّحُ شعرَه ولا لحيتَه ، ويضفَّرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قرونٍ ، ويسدلُ من ورائِها ، ثم ينشِّفُه بثوبٍ . وإن خرج منه شيءٌ بعدَ السَّبعِ حشاه بالقطنِ ، فإن لم يستمسكْ فبالطِّينِ الحرِّ ،

لأنَّه إبانة جزءٍ من أعضائه .

مسألةٌ : يزال عظمٌ نجسٌ جبر به كسرٌ إذا أمكن من غير مثلةٍ ، كالحياة . وقيل : لا . وقيل : عكسه . فإن كانت عليه جبيرةٌ قلعت للغسل الواجب ، وإن سقط منه شيءٌ بقيت ومسح عليها ، ولا يبقى خاتمٌ ونحوه ولو ببردة ؛ لأنَّ بقاءه إتلافٌ لغير غرضٍ صحيحٍ . قال أحمد : يربط أسنانه بذهبٍ إن خيف سقوطها . وقيل : لا يجوز ، كما لو سقطت لم تربط به في الأصحِّ . ويؤخذ إن لم تسقط .

(ولا يسرِّح شعره ولا لحيته) ، نصَّ عليه ؛ لقول عائشة : علام تقصُّونَ ميِّتكم؟! أي : لا تسرِّحوا رأسه بالمشط ؛ لأنَّه يقطع الشَّعر وينتفه . وقال القاضي وغيره : يكره . واستحبَّه ابن حامدٍ إذا كان خفيفًا . وحكى ابن المنجَّا عنه وعن أبي الخطَّابِ : استحباب تسريح الشَّعر مطلقًا .

(ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرونٍ ، ويسدل من ورائها) نصَّ عليه ؛ لقول أمِّ عطيَّة : فضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ ، وألقيناه من خلفها . رواه البخاريُّ ، ولمسلم : فضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ ، قرنيها وناصيتها . وقال أبو بكرٍ : أمامها ؛ لأنَّه يضفر على صدرها . قيل لأحمد : العروس تموت فتجلى ، فأنكره شديدًا .

(ثمَّ ينشِّفه بثوبٍ) هكذا فُعل بالنَّبيِّ ﷺ ، ولئلَّا ينبلَّ كفنه فيفسد به . وفي «الواضح» : لأنَّه سنَّةٌ في الحيِّ في روايةٍ . ولا يتنجَّس ما نشف به في المنصوص .

(وإن خرج منه شيءٌ بعد السَّبع حشاه) أي : محلَّ الخارج **(بالقطن)** لمنع الخارج ، وكالمستحاضة . وقال أبو الخطَّابِ وصاحب «النِّهاية» : إنَّه يلجم المحلَّ بالقطن ، فإن لم يمتنع حشاه به ؛ إذ الحشو يوسِّع المحلَّ ، فلا يفعل إلَّا عند الحاجة .

(فإن لم يستمسك) الخارج بالقطن **(فبالطِّين الحرِّ)** أي : الخالص ؛ لأنَّه له قوَّةٌ

ثمَّ يغسلُ المحلَّ ويوضَّأُ . وإن خرج منه شيءٌ بعدَ وضعِه في أكفانِه ، لم يُعَدْ إلى الغسلِ . ويغسلُ المحرمُ بماءٍ وسدرٍ ، ولا يلبسُ المخيطَ ، ولا يخمَّرُ رأسُه ، ولا يقرَّبُ طيبًا .

تمنع الخارج . وعنه : يكره ، وفاقًا لمشايخ الحنفيَّة . وظاهره : أنَّه لا يعاد غسله بعد السَّبع ، نصَّ عليه ، وجزم به الأكثر ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يزد عليها . وقال جماعةٌ : إنَّه يعاد غسله ؛ لأنَّ الزِّيادة على الثَّلاث لأجل الإنقاء ، فكذا ما بعد السَّبع .

(ثمَّ يغسل المحلَّ) أي : محلَّ النَّجاسة ، **(ويوضَّأ)** وجوبًا ، كالجنب إذا أحدث بعد غسله ؛ لتكون طهارته كاملةً . وعنه : لا ، وهي ظاهر «الخرقيِّ» ؛ للمشقَّة والخوف عليه .

(وإن خرج منه شيءٌ بعد وضعه في أكفانه ، لم يعد إلى الغسل) بل يحمل على حاله دفعًا للمشقَّة ؛ لأنَّه يحتاج إلى إخراجه ، وإعادة غسله ، وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ؛ فيتأخَّر دفنه ، وهو مخالفٌ للسُّنَّة ، ثمَّ لا يؤمن مثل هذا بعده . وظاهره : لا فرق بين الخارج أن يكون قليلًا أو كثيرًا . وعنه : يعاد غسله ويطهر كفنه . وعنه : من الكثير . لكن إن وضع على الكفن ولم يلفَّ ، ثمَّ خرج منه شيءٌ ، أعيد غسله ، قاله ابن تميم .

(ويغسَّل المحرم بماءٍ وسدرٍ ، ولا يلبس المخيط ، ولا يخمَّر رأسه ، ولا يقرَّب طيبًا) ؛ لما في «الصَّحيحين» من حديث ابن عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في محرم مات : «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفِّنوه في ثوبيه ، ولا تحنِّطوه ، ولا تخمِّروا رأسه ؛ فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا**» ، وللنَّسائيِّ : «**ولا تُمسُّوه طيبًا ؛ فإنَّه يبعث يوم القيامة محرمًا**» . وحينئذٍ : يجنَّب ما يجنَّب الحيُّ ؛ لبقاء إحرامه . وقيل : ويفدي الفاعل . ولا يوقف بعرفة ، ولا يطاف به ؛ بدليل المحرم الَّذي مات مع النَّبيِّ ﷺ ، ولأنَّه لا يحسُّ بذلك ، كما لو جنَّ . وعنه : ويصبُّ عليه الماء صبًّا ، ولا يفعل به كالحلال ؛ لئلَّا ينقطع شعره .

والشَّهيدُ لا يغسَّلُ

وظاهره : أنَّه يجب تغطية وجهه ، وكذا رجليه . ونقل حنبلٌ : يجب كشفهما ، ذكره الخرقيُّ وصاحب «التَّلخيص» ، قال الخلَّال : هي وهمٌ من حنبلٍ ؛ لأنَّ الإحرام لا تعلُّق له بالرِّجلين . لكن قال الزَّركشيُّ : كلام الخرقيِّ خرج على المعتاد ؛ إذ في الحديث أنَّه يكفَّن في ثوبيه الرِّداء والإزار ، والعادة عدم تغطيتهما للرِّجلين . وفيه نظرٌ . وعنه : أنَّه يكفَّن في ثوبيه لا يزاد ؛ أي : يستحبُّ .

وظاهره : لا فرق بين أن يموت قبل رمي جمرة العقبة ، أو بعدها . وفي الثَّانية : وجهٌ : أنَّه لا يمنع من الطِّيب ولبس المخيط ، بناءً على أنَّه حلَّ بها .

هذا كلُّه إذا كان رجلًا ، فإن كانت امرأةً فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة ؛ لا تمنع من لبس المخيط ، ويغطَّى رأسها لا وجهها .

فرعٌ : لا تمنع المعتدَّة للوفاة من الطِّيب في الأصحِّ .

(والشَّهيد) وهو من قتل بأيدي الكفَّار في معركتهم **(لا يغسَّل)** ؛ لما روى جابرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بدفن قتلى أحدٍ في دمائهم ، ولم يغسِّلهم ، ولم يصلِّ عليهم ، رواه البخاريُّ . ولأحمد معناه . وظاهره : ولو كان غير مكلَّفٍ ، صرَّح به في «الفروع» ، وجزم أبو المعالي بتحريمه ، وحُكي روايةً ؛ لأنَّه أثر الشَّهادة والعبادة وهو حيٌّ . **(إلَّا أن يكون جنبًا)** فإنَّه يغسَّل على الصَّحيح ؛ لما روى ابن إسحاق في «المغازي» عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيدٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إن صاحبكم لتغسِّله الملائكة**» يعني : حنظلة ، قالوا لأهله : ما شأنه؟ فقالت : خرج وهو جنبٌ حين سمع الهائعة . فقال النَّبيُّ ﷺ : «**لذلك غسَّلته الملائكة**» . وفي «الكافي» أنَّه رواه أبو داود الطَّيالسيُّ .

ولأنَّه غسلٌ واجبٌ لغير الموت ، فلم يسقط ، كغسل النَّجاسة . والثَّانية : لا يجب ؛ للعموم . ومثله حائضٌ ونفساء ، طهرتا أو لا .

وعلى الوجوب : لو مات وعليه حدثٌ أصغر ، فهل يوضَّأ؟ على الوجهين .

إلَّا أن يكونَ جنبًا ، بل ينزعُ عنه السِّلاحُ ، ويزمَّلُ في ثيابِه ، وإن أحبَّ كفَّنَه بغيرِها . ولا يصلَّى عليه في أصحِّ الرِّوايتين .

وظاهره : أنَّه إذا أسلم ثمَّ استشهد أنَّه لا يغسَّل للإسلام ؛ لأنَّ أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحدٍ ، ثمَّ قتل فلم يأمر بغسله . وقيل : يجب ، قدَّمه في «الفروع» ، وهو ظاهر «الوجيز» ؛ لقوله : ولا يغسل شهيدٌ إلَّا لموجِبِه .

(بل ينزع عنه) أي : عن الشَّهيد لَأْمَةُ الحرب من **(السِّلاح والجلودِ)** ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر يوم أحدٍ بالشُّهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وقال : «**ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**» رواه أحمد وأبو داود ، وفيه عليُّ بن عاصمٍ ، وفيه ضعفٌ . وكذا ينزع عنه خفٌّ وفروٌ ، نصَّ عليه . وتغسل نجاسةٌ عليه . ويجب بقاء دمٍ لا تخالطه نجاسةٌ ، فإن خالطته غُسِلَا في الأصحِّ .

(ويزمَّل) أي : يلفُّ **(في ثيابه)** ويدفن فيها ؛ لما روى أحمد عن عبد اللَّه بن ثعلبة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يوم أحدٍ : «**زمِّلوهم في ثيابهم**» . والمنصوص عنه ، وهو المذهب : أنَّ ذلك واجبٌ ؛ لأنَّه أثر العبادة ، فعليه : لا يزاد ولا ينقص بحسب المسنون . ويرد عليه : لو كان لابسًا الحرير ، ولعلَّه غير مرادٍ . وذكر القاضي في تخريجه : لا بأس بهما .

(وإن أحبَّ كفَّنه) الوليُّ **(بغيرها)** تبع القاضيَ في «المجرَّد» ، وحكاه في «المحرَّر» قولًا ، ونسبه الزَّركشيُّ إلى الشُّذوذ ؛ لما روي أنَّ صفيَّة أرسلت إلى النَّبيِّ ﷺ ثوبين ليكفِّن فيهما حمزة ، فكفَّنه في أحدهما ، وكفَّن في الآخر رجلًا آخر . رواه يعقوب بن شيبة وقال : هو صالح الإسناد . وأجاب في «الخلاف» بأنَّه يحتمل أنَّ ثيابه سلبت ، أو أنَّهما ضمَّا إلى ما كان عليه ، وقد روى في «المعتمد» ما يدلُّ عليه .

(ولا يصلَّى عليه في أصحِّ الرِّوايتين) اختاره القاضي وأصحابه ، وجزم به في «الوجيز» ؛ للأخبار . وهل ذلك لكونهم أحياءً عند ربِّهم ، أو لغناهم عن الشَّفاعة؟ فيه احتمالان .

والثَّانية : يصلَّى عليه ، اختاره الخلَّال وأبو بكرٍ وأبو الخطَّابِ ؛ لصلاته عليه

وإن سقط من دابَّتِه ، أو وجد ميتًا ولا أثر به ، أو حُمِلَ فأكل ، أو طال بقاؤُه- غُسِّلَ وصُلِّي عليه .

السَّلام على أهل أحدٍ ، متَّفقٌ عليه من حديث عقبة بن عامرٍ . وجوابه : بأنَّه مخصوصٌ بشهداء أحدٍ ؛ بدليل أنَّه صلَّى عليهم بعد ثمان سنين- رواه البخاريُّ- توديعًا للأحياء والأموات . والثَّالثة : يخيَّر ؛ لتعارض الأخبار ؛ فيخيَّر ، كرفع اليدين إلى الأذنين ، أو إلى المنكبين . وحكي عنه التَّحريم .

(وإن سقط من دابَّته ، أو وجد ميتًا ، ولا أثر به ، أو حمل) بعد جرحه **(فأكل ، أو طال بقاؤه- غسِّل وصلِّي عليه)** وفيه أمورٌ :

أحدها : أنَّه إذا سقط في المعركة من دابَّةٍ أو شاهقٍ ، أو تردَّى في بئرٍ فمات فيها ، أنَّه يغسَّل ويصلَّى عليه ؛ لأنَّ موته بسبب ذلك ، أشبه ما لو مات بغير قتل المشركين . وشرطه : أن يكون بغير فعل العدوِّ ، فأمَّا إذا كان بفعلهم ، فلا .

الثَّاني : إذا وجد ميتًا ولا أثر به ، فكذلك ؛ لأنَّ الأصل وجوب الغسل والصَّلاة ، فلا يسقط بالاحتمال . وعنه : لا ؛ لأنَّه مات بسببٍ من أسباب القتال . وظاهره : أنَّه إذا كان به أثرٌ ، فإنَّه لا يغسَّل ، زاد أبو المعالي : لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره ؛ لأنَّه معتادٌ . قال القاضي وغيره : اعتبرنا الأثر هنا احتياطًا للغسل ، ولم نعتبره في القسامة احتياطًا لوجوب الدَّم . فإن مات حتف أنفه ، غسِّل ، كمن ردَّ عليه سهمه فقتله ، نصَّ عليه . ونصر المؤلِّف : أنَّه كقتل الكفَّار ؛ لأنَّ عامر بن الأكوع بارز رجلًا يوم خيبر ، فعاد عليه سيفه فقتله ، فلم يفرد عن الشُّهداء بحكمٍ ، وهذا هو الظَّاهر .

الثَّالث : أنَّه إذا حمل بعد جرحه فأكل ، أنَّه يغسَّل لتغسيله عليه السَّلام سعد بن معاذٍ ، ولأنَّ الأكل لا يكون إلَّا من ذي حياةٍ مستقرَّةٍ . وظاهره : إذا شرب أو تكلَّم أنَّه لا يغسَّل ولا يصلَّى عليه ، صحَّحه المؤلِّف وابن تميم ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يغسِّل سعد بن الرَّبيع وأصرم بن عبد الأشهل ، وقد تكلَّما وماتا بعد انقضاء الحرب . ولكن قدَّم السَّامريُّ وابن تميم والمجد والجدُّ : أنَّ من شرب أو نام أو بال ، كمن أكل . زاد جماعةٌ : أو عطس .

ومن قُتل مظلومًا ، فهل يلحقُ بالشَّهيدِ؟ على روايتين .

الرَّابع : أنَّه إذا طال بقاؤه عرفًا ، لا وقت صلاةٍ أو يومًا وليلةً ، وهو يعقل ؛ لأنَّها تقتضي حياةً مستقرَّةً ، وظاهر «الخرقيِّ» : أنَّه لها يشترط لغسله والصَّلاة عليه طول الفصل ، بل لو مات عقب الحمل وفيه رمقٌ- فإنَّه يغسَّل ويصلَّى عليه ، وأورده المجد مذهبًا ، ونقل جماعةٌ : إنَّما يترك غسل من قتل في المعركة .

(ومن قتل مظلومًا فهل يلحق بالشَّهيد؟ على روايتين) : إحداهما : يلحق به ، قدَّمه في «المحرَّر» ، وجزم به في «الوجيز» ، وصحَّحه في «الفروع» . فعليها : لا يغسَّل ولا يصلَّى عليه ، كشهيد المعركة . والثَّانية : لا ؛ لأنَّ عمر وعثمان وعليًّا والحسين قتلوا ظلمًا ، وغسِّلوا وصلِّي عليهم ، ولأنَّه ليس بشهيد المعركة ، أشبه المبطون . وعلى الأولى : من بغي عليه لا يغسَّل ، وفي الصَّلاة عليه وجهان . والمذهب : أنَّ كلَّ شهيدٍ غسِّل صلِّي عليه وجوبًا ، ومن لا يغسَّل لا يصلَّى عليه .

تذنيبٌ : يغسَّل الباغي ويصلَّى عليه ، اختاره الخرقيُّ والقاضي . وفيه وجهٌ : يلحق بشهيد أهل العدل ، للمشقَّة ؛ لأنَّه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفِّين من الجانبين . وقال ابن تميم : من قتله المسلمون أو الكفَّار خطأً ، غسِّل روايةً واحدةً . وكذا النُّفساء تغسَّل ويصلَّى عليها ، كالشَّهيد بغير قتلٍ ، كحريقٍ وغرقٍ وهدمٍ ، وهم بضعة عشر .

ومن أغربها ما رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ ، والدَّارقطنيُّ وصحَّحه ، عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا : «**موت الغريب شهادةٌ**» ، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي وابن المنجَّا وبعض الشَّافعيَّة : أنَّ العاشق منها ، وأشاروا إلى الخبر المرفوع : «**من عشق وعفَّ وكتم فمات ، مات شهيدًا**» . وهذا الخبر مذكورٌ في ترجمة سويد بن سعيدٍ فيما أنكر عليه ، قاله ابن عديٍّ والبيهقيُّ .

مسألةٌ : قاطع الطَّريق يقتل أولًا ، ويغسَّل ويصلَّى عليه ، ثمَّ يصلب . وقيل : يؤخَّران عن الصَّلب ، قاله في «التَّلخيص» .

وإذا ولد السِّقطُ لأكثر من أربعة أشهرٍ ، غسِّل وصُلِّي عليه .

(وإذا ولد السِّقط لأكثر من أربعة أشهرٍ ، غسِّل وصلِّي عليه) ذكره معظم الأصحاب ، نصَّ عليه في رواية حربٍ وصالح ؛ لقوله عليه السَّلام : «**والسِّقط يصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرَّحمة**» رواه أحمد وأبو داود ، ورواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصحَّحه ، ولفظهما : «**والطِّفل يصلَّى عليه**» . واحتجَّ به أحمد ، ولأنَّه نسمةٌ نفخ فيها الرُّوح . فظاهره : أنَّه يغسَّل ويصلَّى عليه وإن لم يستهلَّ ، وأنَّه قبل استكمالها لا يغسَّل ولا يصلَّى عليه ؛ لأنَّه لم ينفخ فيه الرُّوح . وقدَّم في «التَّلخيص» وابن تميمٍ : أنَّه يغسَّل ويصلَّى عليه إذا بان فيه خلق الإنسان وإن لم يستكملها .

فائدةٌ : تستحبُّ تسميته ، نصَّ عليه ، اختاره الخلَّال ، ونقل جماعةٌ : بعد أربعة أشهرٍ ؛ لأنَّه لا يبعث قبلها ، واختار في «المعتمد» أنَّه يبعث ، وهو ظاهر كلام أحمد . قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين وكثيرٌ من الفقهاء : فإن جهل أذكرٌ أم أنثى ، سمِّي بصالحٍ لهما ، كطلحة . وإن كان من كافرَيْنِ : فإن حكم بإسلامه ، فمسلمٌ ، وإلَّا فلا . ونقل حنبلٌ : يصلَّى على كلِّ مولودٍ يولد على الفطرة .

تتميمٌ : إذا مات بدارنا مجهول الإسلام ، غسِّل وصلِّي عليه ودفن في مقابرنا ، ولو كان أقلف ، على المشهور . وإن وجد بدار حربٍ وعليه علامة المسلمين ، غسِّل وصلِّي عليه . ونقل ابن المنذر الإجماع : إذا وجد الطِّفل في بلاد المسلمين ميتًا ، يجب غسله ودفنه في مقابرنا . وإن مات في سفينةٍ ، غسِّل وصلِّي عليه بعد تكفينه ، وألقي في البحر سلًّا ، كإدخاله القبر ، مع خوف فساده أو حاجةٍ ، ويثقل بشيءٍ ، وذكره في «الفصول» عن أصحابنا . قال : ولا موضع لنا الماء فيه بدلٌ عن التُّراب إلَّا هنا . ومن مات ببئرٍ أخرج منها إذا أمكن ، بأجرةٍ من ماله ، ثمَّ من بيت المال . فإن لم يمكن إخراجه إلَّا بمثلةٍ ، طمَّت وجعلت قبره ، ومع حاجة الأحياء يخرج . وقيل : لا مع مثلةٍ .

ومن تعذَّر غسلُه يُمِّمَ . وعلى الغاسلِ سترُ ما رآه إن لم يكن حسنًا .

(ومن تعذَّر غسله) لعدم الماء أو عذرٍ غيره ، كالحرق والجذام والتَّبضيع **(يُمِّم)** ؛ لأنَّ غسل الميت طهارةٌ على البدن ، فقام التَّيمُّم عند العجز عنه مقامه ، كالجنابة . وهل يلفُّ من ييمِّمه على يده خرقةً؟ سبق . وإن تعذَّر غسل بعضه غسل بعضه ما أمكن ، وييمَّم للباقي في أصحِّ الوجهين . وعنه : يكفَّن ويصلَّى عليه بلا غسلٍ ولا تيمُّمٍ ؛ لأنَّ المقصود بالغسل التَّنظيف . وقال ابن أبي موسى : المحترق والمجذوم والمبضع ، يصبُّ الماء عليه صبًّا ، ثمَّ يكفَّن . فعلى الأوَّل : لو يمِّم لعدم الماء ثمَّ صلِّي عليه ، ثمَّ وجد الماء قبل دفنه ، غسِّل . وكذا إن وجده فيها . فلو وجده بعد دفنه ، لم ينبش . وإن بذله أجنبيٌّ لزم الوارثَ قبوله ، بخلاف ثمنه . فإن عدما صلِّي عليه بدونهما ودفن . فإن وجدا أو أحدهما بعد دفنه ، لم ينبش ، ويجوز إن أمن تفسخُّه . وإن وجد الماء قبل دفنه ، غسِّل ، وإن وجد التُّراب وحده ففي إنشاء التَّيمُّم وإعادة الصَّلاة احتمالان .

(وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا) ينبغي أن يكون الغاسل أمينًا ليستر ما يطَّلع عليه ، وفي الخبر مرفوعًا : «ليغسِّل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه . وعن عائشة مرفوعًا : **«من غسَّل ميتًا وأدَّى فيه الأمانة ، ولم يفش عليه- خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»** رواه أحمد من رواية جابرٍ الجعفيِّ .

عارفًا بالغسل ديِّنًا فاضلًا . وظاهره : يلزمه ستر الشَّرِّ ، لا إظهار الخير ليترحَّم عليه . وقيل : يستحبُّ . قال جماعةٌ : ولابدَّ أن يلحظ في هذا السِّتر اختصاصه بأهل السُّنَّة ، فأمَّا أهل البدع أو معروفٌ بفجورٍ ، فيسنُّ إظهار شرِّه وستر خيره . ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ، ولا نشهد إلَّا لمن شهد له النَّبيُّ ﷺ ، قاله الأصحاب . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين : أو اتَّفقت الأمَّة على الثَّناء أو الإساءة عليه ، وهو مراد الأكثر .

☆ ☆ ☆

فصلٌ في الكفنِ

يجبُ كفنُ الميتِ في مالِه مقدَّمًا على الدَّينِ وغيرِه ، فإن لم يكن له مالٌ فعلى من تلزمُه نفقتُه ،

فصلٌ في الكفن

لمَّا فرغ من الكلام على الغسل ، أتبعه الكفن ، فقال : **(يجب كفن الميت)** ومؤنة تجهيزه ، لحقِّ اللَّه وحقِّ الميت **(في ماله)** ؛ لقوله عليه السَّلام في المحرم : «**كفِّنوه في ثوبيه**» ولأنَّ حاجة الميت مقدَّمة في ماله على ورثته ، بدليل قضاء دينه .

(مقدَّمًا على الدَّين وغيره) ؛ لأنَّ المفلس يقدَّم بالكسوة على الدَّين ، فكذا الميت ، ولأنَّه إذا قدِّم على الدَّين فعلى غيره أولى . وقيل : يقدَّم دين الرَّهن وأرش الجناية ، سواءٌ قلنا : الواجب ثوبٌ يستره أو أكثر ؛ لأمر الشَّارع بتحسينه ، رواه أحمد ومسلمٌ . فيجب ملبوسُ مثلِه ، جزم به غير واحدٍ ، ما لم يوص بدونه . وفي «الفصول» : أنَّ ذلك بحسب حاله ، كنفقتة في حياته .

وظاهره : أنَّه لا يجب الحنوط والطِّيب ، لعدم وجوبهما في الحياة . وقيل : بلى ؛ لأنَّه ممَّا جرت العادة به . ولا بأس بالمسك فيه ، نصَّ عليه . فإن أراد الورثة أخذ ذلك من السَّبيل ، لم يجابوا . وإن أراد أحدهم أن ينفرد به ، لم يلزم بقيَّة الورثة قبوله ، لكن ليس للبقيَّة نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه ، بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت ؛ لانتقاله إليهم ، لكن يكره لهم . ولا يستر بحشيشٍ ويقضى دينه في ظاهر كلامهم .

فرعٌ : الجديد أفضل في المنصوص ، زاد في «الشَّرح» : إلَّا أن يوصى لغيره فيتمثل ؛ لقضيَّة أبي بكرٍ . وقال ابن عقيلٍ : العتيق غير البالي أفضل .

(فإن لم يكن له مالٌ ، فعلى من تلزمه نفقته) ؛ لأنَّ ذلك يلزمه حال الحياة ، فكذا بعد الموت ، بقدر إرثه ، نصَّ عليه . وينفرد به الأب ، فإن عدم فمن بيت المال إذا كان مسلمًا ، فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله . قال في «الفنون» : قال

إلَّا الزَّوجَ لا يلزمُه كفنُ امرأتِه . ويستحبُّ تكفينُ الرَّجلِ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ

حنبلٌ : بثمنه ، كالمضطرِّ ، وذكره غيره . قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : من ظنَّ أنَّ غيره لا يقوم به ، تعينَّ عليه .

مسألةٌ : إذا جبي له ثمن كفنٍ ففضل منه شيءٌ ، أو كفِّنه ورثته ، صرف في كفنٍ آخر ، نصَّ عليه . فإن لم يكن تُصدِّق به ، ولا يأخذه ورثته في الأصحِّ .

(إلَّا الزَّوج ، لا يلزمه كفن امرأته) نصَّ عليه ؛ لأنَّ النَّفقة والكسوة وجبا بالزَّوجيَّة والتَّمكن من الاستماع ، وقد انقطع ذلك بالموت ، أشبه ما لو بانت في الحياة ، أشبهت الأجنبيَّة . ودليل الانقطاع : إباحة أختها وأربعٍ سواها . وقيل : بلى ، وحكي روايةً ، وهي قول أكثر العلماء . وقال الآمديُّ : إن لم يكن لها تركةٌ ، فعليه كفنها . وقيل : يكفِّن الزَّوجة الذِّمِّيَّة أقاربها ، فإن عدموا أو كانوا مسلمين ، فمن بيت المال . والأصحُّ : لا . وأمَّا الرَّقيق فكفنه على مالكه .

مسائل :الأولى : يدفن في مقبرةٍ مسبَّلةٍ بقول بعض الورثة ؛ لأنَّه لا منَّة ، وعكسه الكفن والمؤنة ، نصَّ عليه .

الثَّانية : مات إنسانٌ مع جماعةٍ في سفرٍ ، كفَّنوه من ماله ، فإن لم يكن كفَّنوه ورجعوا . فإن أبى الحاكم الإذن ، أو تعذَّر إذنه ، أو أمكن ولم يستأذنوه ، أو لم ينووا الرُّجوع- فوجهان .

الثَّالثة : إذا سرق كفنه ، كفن من تركته ثانيًا ، نصَّ عليه ولو قسمت . فإن كانت في قضاء دينه أو وصيَّته ، لم يسترجع منها كفنٌ آخر . فإن أكله سبعٌ فكفنه تركةٌ .

(ويستحبُّ تكفين الرَّجل في ثلاث لفائف بيضٍ) ؛ لقول عائشة : كُفِّن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليَّةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ . وعن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا : «البسوا البياض ، فإنَّها من خير ثيابكم ، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه أحمد ، والتِّرمذيُّ وصحَّحه وقال : العمل عليه عند أكثر العلماء . ولأنَّ

يُبسطُ بعضُها فوقَ بعضٍ بعدَ تجميرِها ، ثمَّ يوضعُ عليها مستلقيًا ، ويُجعلُ الحنوطُ فيما بينها ، ويجعلُ منه في قطنٍ يجعلُ منه بين أليتيه ، ويشدُّ فوقَه خرقةٌ مشقوقةُ الطَّرفِ ، كالتُّبَّانِ تَجمعُ أليتيه ومثانتَه ، ويُجعلُ الباقي

حال الإحرام أكمل أحوال الحيِّ ، وهو لا يلبس المخيط ، فكذا بعد موته .

وظاهره : يكره في غير البياض من مزعفرٍ ومعصفرٍ ؛ لأمره بالبياض . وظاهر «الوجيز» خلافه وأنَّه يكره بما زاد كالخمسة ، صرَّح به في «المستوعب» و«الشَّرح» وغيرهما . وصحَّح ابن تميم ، وقدَّمه في «الفروع» أنَّه لا يكره ، بل في سبعة أثوابٍ . وظاهره : أنَّه لا يعمَّم ، وقيل : لا يكره .

وأمَّا الصَّغير فيكفَّن في واحدٍ ، ويجوز في ثلاثةٍ ، نصَّ عليه . وظاهر «الخرقيِّ» : يستحبُّ أيضًا ، ويكون من قطنٍ . وقيل : وكتَّان .

(يبسط بعضها فوق بعض) أوسعها وأحسنها أعلاها ، ثمَّ الَّتي تليها دونها ؛ لأنَّ عادة الحيِّ جعل الظَّاهر أفخر ثيابه .

(بعد تجميرها) أي : تبخيرها ، زاد جماعةٌ : ثلاثًا ، لما روى أحمد أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - قال : «إذا جهَّز تم الميِّت فأجمروه ثلاثًا» ولأنَّ هذا عادة الحيِّ .

عند غسله وتجديد ثيابه ، فكذا الميت . بعد رشِّها بماء وردٍ أو غيره ، ليعلق .

(ثمَّ يوضع عليها مستلقيًا) ؛ لأنَّه أمكنُ لإدراجه فيها **(ويجعل الحنوط)** وهو أخلاطٌ من طيبٍ معدٌّ للميت خاصَّةً **(فيما بينها)** ؛ لأنَّه مشروعٌ ، وظاهره : أنَّه لا يجعل فوق العليا ؛ لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك . وفي «الشَّرح» : أنَّه يجعل فوق الأولى حنوطًا فقط . وقيل : بين الثَّانية والثَّالثة طيبٌ وكافورٌ ، نصَّ عليه . وقيل : لا يذرُّ على اللَّفائف شيءٌ ، كما لا يوضع على الثَّوب الَّذي يستر النَّعش ، نصَّ عليه .

(ويجعل منه) أي : من الحنوط **(في قطنٍ يجعل بين أليتيه)**برفقٍ ، ويكثر ذلك ليردَّ ما يخرج عند تحريكه **(ويشدُّ فوقه خرقةً مشقوقة الطَّرف ، كالتُّبَّان)** وهو السَّراويل بلا أكمامٍ **(تجمع بين أليتيه ومثانته)** بشدِّ الخرقة **(ويجعل الباقي)** في

على منافذِ وجهِه ومواضعِ سجودِه . وإن طيَّب جميعَ بدنِه كان حسنًا . ثمَّ يردُّ طرفَ اللِّفافةِ العليا على شقِّه الأيمنِ ، ويردُّ طرفَها الآخرَ فوقَه ، ثمَّ يفعلُ بالثَّانيةِ والثَّالثةِ كذلك . ويجعلُ ما عندَ رأسِه أكثرَ ممَّا عندَ رجليه ، ثمَّ يعقدُها ، وتحلُّ العقدُ في القبرِ

القطن (**على منافذ وجهه**) وهي : عيناه ، ومنخراه ، وأذناه ، وفمه ؛ لأنَّ في جعلها على المنافذ منعًا من دخول الهوام ، ولأنَّها تمنع سرعة الفساد إذا حدث حدثٌ . وظاهره : أنَّه لا يحشى بقطنٍ . وفي «الغنية» : إن خاف حشاه بقطنٍ وكافورٍ . وفي «المستوعب» : إن خاف لا بأس به ، نصَّ عليه .

(**ومواضع سجوده**) وهي ركبتاه ويداه وجبهته وأطراف قدمه تشريفًا لها لكونها مختصَّةً بالسُّجود ، ويطيِّبها مع مغابنه ، نصَّ عليه .

(**وإن طيَّب جميع بدنه كان حسنًا**) ؛ لأنَّ أنسًا طلي بالمسك ، وطلي ابن عمر ميِّتًا بالمسك ، وذكر السَّامريُّ أنَّه يستحبُّ تطييب جميع بدنه بالصَّندل والكافور ؛ لدفع الهوامِّ . والمنصوص : يكره داخل عينيه ، وقاله الأكثر ؛ لأنَّه يفسدها . ويكره خلط زعفرانٍ وورسٍ بحنوطٍ ؛ ولأنَّه ربَّما ظهر لونه على الكفن ؛ لأنَّه يستعمل غذاءً وزينةً ، ولا يعتاد التَّطيُّب به . ويكره طليه بصبرٍ ليمسكه ، وبغيره ؛ لعدم نقله .

(**ثمَّ يردُّ طرف اللِّفافة العليا**) من الجانب الأيمن (**على شقِّه الأيمن ، ويردُّ طرفها الآخر**) أي : من الجانب الأيسر (**فوقه**) أي : فوق الطَّرف الآخر ، وهو الأيمن ؛ لئلَّا يسقط عنه الطَّرف الأيسر إذا وضع على يمينه في القبر . وعكس صاحب «الفصول» و«المستوعب» و«المحرَّر» ، وقال : لأنَّه عادة لبسِ الحيِّ من قباءٍ ورداءٍ ونحوهما . ويتوجَّه : أنَّهما سواءٌ .

(**ثمَّ يفعل بالثَّانية والثَّالثة كذلك**) أي : كالأولى ؛ لأنَّهما في معناهما . (**ويجعل ما عند رأسه أكثر ممَّا عند رجليه**) كالحيِّ ؛ لشرفه ، ولأنَّه أحقُّ بالسَّتر من رجليه ، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ؛ ليصير الكفن كالكيس ، فلا ينتشر

(**ثمَّ يعقدها**) إن خاف انتشارها (**وتحلُّ العقد في القبر**) ؛ لأنَّه عليه السَّلام لما

ولا يخرقُ الكفنَ . وإن كفِّن في قميصٍ ومئزرٍ ولفافةٍ ، جاز . وتكفَّنُ المرأةُ بخمسةِ أثوابٍ : إزارٍ ، وخمارٍ ، وقميصٍ ، ولفافتين .

أدخل نعيم بن مسعودٍ القبر نزع الأخلَّة بفيه . وعن ابن مسعودٍ وسمرة نحوه . ولأنَّ الخوف قد زال . زاد أبو المعالي وغيره : ولو نسي بعد تسوية التُّراب عليه قريبًا ؛ لأنَّه سنَّةٌ ، لكن لا يحلُّ الإزار ، نصَّ عليه .

(ولا يخرق الكفن) ؛ لما فيه من إفساده وتقبيح الكفن المأمور بتحسينه ، وكرهه أحمد وقال : بأنَّهم يتزاورون فيها . وجوَّزه أبو المعالي خوف نبشه . قال أبو الوفاء : ولو خيف . وهو ظاهر كلام غيره .

(وإن كفِّن في قميصٍ ومئزرٍ ولفافةٍ ، جاز) ؛ لأنَّه عليه السَّلام ألبس عبد اللَّه بن أبيٍّ قميصه ، لمَّا مات . رواه البخاريُّ . وعن عمرو بن العاص أنَّ الميت يؤزَّر ويقمَّص ويلفُّ بالثَّالثة . وهذا عادةُ الحيِّ . وصرَّح في «الشَّرح» - وهو ظاهر «الهداية» - أنَّه يكره . والمنصوص : أن يكون القميص بكمَّين ودخاريص لا بزرٍّ ؛ لأنَّه لا يسنُّ للحيِّ زرُّه فوق إزارٍ ؛ لعدم الحاجة . وقيل : عكسه للحيِّ ؛ لأنَّه العادة في العرف ؛ فيؤزَّر بالمئزر ، ثمَّ يلبس القميص ، ثمَّ يلفُّ باللِّفافة . وقيل : يزرُّه ، وهو روايةٌ . وعنه : يستحبُّ ذلك ، وعبارة «الوجيز» : ويجزئ . وفيها شيءٌ .

(وتكفَّن المرأة في خمسة أثوابٍ : إزارٍ ، وخمارٍ ، وقميصٍ ، ولفافتين) استحبابًا ، وجزم به جماعةٌ ؛ لما روى أحمد وأبو داود ، وفيه ضعفٌ ، عن ليلى الثَّقفيَّة قالت : كنت فيمن غسَّل أمَّ كلثوم بنتَ رسول اللَّه ﷺ ، فكان أوَّل ما أعطانا الحِقْيُ ، ثمَّ الخمار ، ثمَّ الملحفة ، ثمَّ أدرجت بعد ذلك في الثَّوب الآخر . قال أحمد : الحقي : الإزار ، والدِّرع : القميص . فعلى هذا : تؤزَّر بالمئزر ، ثمَّ تلبس القميص ، ثمَّ تخمَّر بمقنعةٍ ، ثمَّ تلفُّ باللِّفافتين .

ونصَّ أحمد أنَّ الخامسة تشدُّ بها فخذيها تحت المئزر ، وصرَّح به الخرقيُّ وأبو بكرٍ وجزم به في «المحرَّر» . وظاهره : أنَّها لا تنقَّب . وذكر ابن تميمٍ وابن حمدانٍ : لا بأس به . وأمَّا الصَّغيرة فتكفَّن في قميصٍ ولفافتين ؛ لعدم احتياجها إلى خمارٍ في

والواجبُ من ذلك ثوبٌ يسترُه جميعَه .

حياتها ، فكذا في موتها . وكذا بنت تسعٍ ، ونقل الجماعة : كالبالغة ، وهو ظاهرٌ .

فرعٌ : الخنثى كامرأةٍ .

(والواجب من ذلك ثوبٌ يستره جميعه) ؛ لأنَّ العورة المغلَّظة يجزئ في سترها ثوبٌ واحدٌ ، فكفن الميت أولى . ولا فرق بين الرَّجل والمرأة . وعنه : يجب ثلاثةٌ .

احتجَّ القاضي وغيره : بأنَّها لو لم تجب ، لم يجز مع وارثٍ صغيرٍ . وردَّه المؤلِّف بالكفن الحسن . وقيل : بقدر الثَّلاثة على غير الدَّين من الإرث والوصيَّة ، اختاره المجد ، وجزم به أبو المعالي ، قال : وإن كفِّن من بيت المال ، فثوبٌ ، وفي الزَّائد للكمال وجهان . ويعتبر ألَّا يصف البشرة ، ويكره رقَّةٌ تحكي هيئة البدن ، نصَّ عليه ، وشعرٌ وصوفٌ ، وكذا منقوشٌ ، ذكره ابن تميم . ويحرم بجلودٍ ، ذكره جماعةٌ ، وكذا تكفينها بحريرٍ لصبيٍّ ، نصَّ عليه . وعنه : يكره . وقيل : لا . ومثله المذهَّب . ويجوز لعدم تكفينه في ثوبٍ واحدٍ حريرٍ للضَّرورة لا مطلقًا . فإن لم يجد إلَّا بعض ثوبٍ ، ستر العورة ، كحال الحياة . وذكر السَّامريُّ- وقدَّمه في «الرِّعاية»- أنَّه يستر رأسه ؛ لأنَّه أفضل من باقيه ، والباقي بحشيشٍ أو ورقٍ .

مسائل : الأولى : يحرم دفن حلي وثيابٍ غير الكفن ؛ لأنَّه إضاعة مالٍ ، وكرهه أبو حفصٍ ، زاد في «الشَّرح» : لغير حاجةٍ .

الثَّانية : إذا أوصى بدون ما يستر بدنه ، لم يصحَّ ، كما لو أوصى بتكفينه في ثيابٍ ثمينةٍ لا يليق به ، قاله في «الرِّعاية» . وإن وصَّى في ثوبٍ أو دون ملبوس مثله ، جاز ، ذكره المجد إجماعًا . وإن وصَّى بثوبٍ وقلنا : يجب أكثر ، ففي صحَّة وصيَّته وجهان .

الثَّالثة : إذا مات جماعةٌ ، ولم يوجد سوى ثوبٍ واحدٍ ، جمع فيه ما أمكن ؛ لخبر أنسٍ في قتلى أحدٍ . وقال ابن تميمٍ : قال شيخنا : يقسم بينهم ، ويستر عورة

فصلٌ في الصَّلاةِ على الميتِ

السُّنَّةُ أن يقومَ الإمامُ عندَ رأسِ الرَّجلِ ، ووسطِ المرأةِ . ويقدَّمُ إلى الأمامِ أفضلُهم .

كلٍّ واحدٍ ، ولا يجمعون فيه .

الرَّابعة : إذا كان للميت كفنٌ ، وثمَّ حيٌّ يحتاجه لدفع حرٍّ أو بردٍ ، فالأصحُّ : له أخذه بثمنه ، زاد المجد : إن خشي التَّلف . وقال ابن عقيلٍ وابن الجوزيِّ : يصلَّى عليه عادمٌ في أحد لفافتيه ، والأشهر : عريانًا كلفافةٍ واحدةٍ يقدَّم الميت بها .

فصلٌ في الصَّلاة على الميت

وهو مناسبٌ لما قبله . **(السُّنَّة أن يقوم الإمام عند رأس الرَّجل ووسط المرأة)** ؛ لما روى أحمد والتِّرمذيُّ وحسَّنه ، وإسناده ثقاتٌ ، عن أنسٍ أنَّه صلَّى على رجلٍ فقام عند رأسه ، ثمَّ صلَّى على امرأةٍ فقام وسطها ، فقال العلاء بن زيادٍ : هكذا رأيتَ النَّبيَّ ﷺ يقوم؟ قال : نعم . وعن سمرة بن جندبٍ قال : صلَّيت مع النَّبيِّ ﷺ على امرأةٍ فقام وسطها ، متَّفقٌ عليه . ولأنَّه أستر لها . وعنه : يقوم عند صدر الرَّجل ، جزم به الخرقيُّ وصاحب «التَّلخيص» و«المحرَّر» و«الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» . قال في «الشَّرح» : وهو قريبٌ من الأوَّل . وعنه : عند صدرهما ؛ لأنَّها سواءٌ ، والخنثى بين ذلك .

ولم يتعرَّض المؤلِّف للمقام من الصَّبيِّ والصَّبيَّة ، وظاهر «الوجيز» : أنَّهما كما سبق . فلو خالف الموضع صحَّت ولم يصب السُّنَّة . ويسنُّ لها الجماعة ، ولم يصلُّوها على النَّبيِّ ﷺ بإمامٍ إجماعًا احترامًا له وتعظيمًا . ويسقط الفرض برجلٍ أو امرأةٍ ، كغسله . وفي سقوطه بفعل خنثيين وجهان .

(ويقدَّم إلى الأمام) إذا اجتمعت جنائزهم **(أفضلهم)** ؛ لأنَّ الفضيلة يستحقُّ بها التَّقدير في الإمامة ، فكذا هنا ؛ يؤيِّده أنَّه كان عليه السَّلام يقدِّم في القبر من كان أكثر قرآنًا . وقيل : الأدين ، وقيل : الأكبر ، نصَّ عليه ، ذكره في «الشَّرح» . وقال

ويجعلُ وسطَ المرأةِ حذاءَ رأسِ الرَّجلِ . وقال القاضي : يسوِّي بين رءوسِهم .

القاضي : يقدَّم السَّابق وإن كان صبيًّا ، إلَّا المرأة ، وجزم به أبو المعالي ، كما لا يؤخَّر المفضول في صفِّ المكتوبة في الصَّف الأوَّل وقرب الإمام .

فإن تساووا قدَّم الإمام من شاء ، فإن تشاحُّوا أقرع بينهم . وذكر ابن تميم أنَّه مع التَّشاحِّ ، فهل يقدَّم من أحقُّ بها ، أو من ميته سبق الحضور أو الموت؟ فيه أوجهٌ . ويحتمل : من سبق ميته التَّطهير . فيستحبُّ تقديم الحرِّ ، ثمَّ العبد المكلَّف ، ثمَّ الصَّبي ، ثمَّ الخنثى ، ثمَّ المرأة ، نقله الجماعة ، كالمكتوبة . وعنه : يقدَّم الصَّبيُّ على العبد . وعنه : عبدٌ على حرٍّ دونه . وعنه : المرأة على الصَّبيِّ ، كما قدَّمها الصَّحابة في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ، اختاره الخرقيُّ وأبو الوفاء ، ونصره القاضي ، ولحاجتها إلى الشَّفاعة . ويقدَّم الأفضل أمامها في المسير ، ذكره ابن عقيلٍ . ويقدَّم في أولياء مولًى أولاهم بالإمامة ، ثمَّ قرعةً ، ولوليِّ كلِّ ميتٍ أن ينفرد بالصَّلاة عليه .

مسألةٌ : جمع الموتى في الصَّلاة أفضل ، نصَّ عليه ، كما لو تغيَّر أو شقَّ . وقيل : عكسه . قال في «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ بالتَّسوية .

(ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرَّجل) اختاره أبو الخطَّابِ وقدَّمه السَّامريُّ وابن حمدان ؛ ليقف في كلِّ واحدٍ منهما موقفه . وعلى المذهب : يجعل وسطها حذاء صدر الرَّجل ، وخنثى بينهما .

(وقال القاضي : يسوِّي بين رءوسهم) ، قدَّمه في «المحرَّر» و«الكافي» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ أمَّ كلثومٍ وابنها زيدٌ توفِّيا جميعًا ، فصلَّى عليهما أمير المدينة ، فسوَّى بين رءوسهما ، رواه سعيدٌ ورواه أبو حفصٍ عن عمر . ولأنَّ المرأة تابعٌ لا حكم لها . وعليه : يقوم مقامه في الرَّجل ، اختاره جماعةٌ . ونقل الميمونيُّ في رجالٍ أو نساءٍ : يجعلون درجًا ؛ رأس هذا عند رجل هذا ، وأنَّ هذا والتَّسوية سواءٌ . قال الخلَّال : وعلى هذا يثبت قوله .

ويكبِّرُ أربعَ تكبيراتٍ ، يقرأُ في الأولى الفاتحةَ ، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ في الثَّانيةِ ،

فصلٌ : يستحبُّ تسوية صفوف الجنازة ، وألَّا ينقصهم عن ثلاثة صفوفٍ ؛ لخبر مالك بن هبيرة مرفوعًا : «ما من ميتٍ يموت فيصلِّي عليه ثلاثة صفوفٍ ، إلَّا غفر له» وسبق حكم الفذِّ .

ويستحبُّ لمن صلَّى ألَّا يبرح من مكانه حتَّى ترتفع ؛ روي عن ابن عمر ومجاهد .

(ويكبِّر أربع تكبيراتٍ) لتكبير النَّبيِّ ﷺ على النَّجاشي أربعًا ، متَّفقٌ عليه ، واشتهرت الرِّوايات به .

(يقرأ في الأولى الفاتحة) ؛ لما روى ابن ماجه بإسنادٍ فيه شهر بن حوشبٍ ، عن أمِّ شريكٍ الأنصاريَّة قالت : أمرنا رسول اللَّه - ﷺ - أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . وعن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ بالفاتحة بعد التَّكبيرة الأولى . وكالمكتوبة . وظاهره : أنَّه لا يستفتح ، وهو المشهور ؛ لأنَّ مبناها على التَّخفيف . وعنه : بلى ، اختاره الخلَّال ، وجزم به في «التَّبصرة» . ثمَّ يتعوَّذ ؛ للآية . وعنه : لا . ويضع يمينه على شماله ، وكان أحمد يفعله . ونقل الفضل أنَّه أرسلهما . ويبتدئ الحمد بالبسملة ، كسائر الصَّلوات ، قاله في «الشَّرح» . وظاهره الاكتفاء بها ، قال في «الفصول» : بغير خلافٍ في مذهبنا . وجزم في «التَّبصرة» بقراءة سورةٍ معها . قال أحمد : يقرأ الفاتحة سرًّا ولو ليلًا . لا يقال : ابن عبَّاسٍ جهر بها وقال : سنَّةٌ وحقٌّ ، لأجل تعليمهم .

(ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ في الثَّانية) سرًّا ؛ لما روى الشَّافعيُّ : أنَا مطرِّف بن مازنٍ ، عن معمرٍ ، عن الزُّهريِّ : أخبرني أبو أمامة بن سهل ، أنَّه أخبره رجلٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ : أنَّ السُّنَّة في الصَّلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمام ثمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التَّكبيرة الأولى سرًّا في نفسه ، ثمَّ يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويخلص الدُّعاء للميت ، ثمَّ يسلِّم ، ويكون كما في التَّشهُّد ، نصَّ عليه .

ويدعو في الثَّالثةِ فيقول : اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدِنا وغائبِنا ، وصغيرِنا وكبيرِنا ، وذكرِنا وأنثانا ، إنَّك تعلمُ متقلَّبَنا ومثوانا ، وأنت على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللَّهمَّ من أحييته منَّا فأحيه على الإسلامِ والسُّنَّةِ ، ومن توفَّيتَه فتوفَّه عليهما ، اللَّهمَّ اغفرْ له وارحمْه وعافِه واعفُ عنه ، وأكرمْ نزلَه ، وأوسعْ مدخلَه ، واغسلْه بالماءِ والثَّلجِ والبردِ ، ونقِّه من الذُّنوبِ والخطايا كما ينقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ ، وأبدلْه دارًا خيرًا من دارِه ، وزوجًا خيرًا من زوجِه ، وأدخلْه الجنَّةَ وأعذْه من عذابِ القبرِ وعذابِ النَّارِ ، وافسحْ له في

واستحبَّ القاضي بعدها : اللَّهمَّ صلِّ على ملائكتك المقرَّبين ، وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين . وفي «الكافي» : لا يتعيَّن صلاةٌ ؛ لأنَّ القصد مطلق الصَّلاة .

(ويدعو) لنفسه ولوالديه والميت والمسلمين **(في الثَّالثة)** ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ : «إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا الدُّعاء» رواه أبو داود وابن ماجه ، وفيه ابن إسحاق . ولا توقيت فيه ، نصَّ عليه . ويستحبُّ أن يدعو **(فيقول : اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنَّك تعلم متقلَّبنا ومثوانا ، وأنت على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللَّهمَّ من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام والسُّنَّة ، ومن توفَّيته منا فتوفَّه عليهما)** رواه أحمد والتِّرمذيُّ وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة . زاد ابن ماجه : «اللَّهمَّ لا تحرمنا أجره ، ولا تضلَّنا بعده» وفيه ابن إسحاق ، قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيحٌ على شرط الشَّيخين . لكن زاد فيه المؤلِّف : وأنت على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، ولفظ «السُّنَّة» .

(اللَّهمَّ اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثَّلج والبرد ، ونقِّه من الذُّنوب والخطايا كما ينقَّى الثَّوب الأبيض من الدَّنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنَّة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) ، رواه مسلمٌ من حديث عوف بن مالكٍ ، أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول على جنازةٍ حتَّى تمنَّى أن يكون ذلك الميت . وفيه : «وأبدله أهلًا خيرًا من أهله» ، وزاد المؤلِّف لفظ «من الذُّنوب» . **(وافسح له في**

قبره ، ونوِّرْ له فيه . وإن كان صبيًّا قال : اللَّهمَّ اجعلْه ذخرًا لوالديه ، وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا ، اللَّهمَّ ثَقِّلْ به موازينَهما ، وأعظمْ به أجورَهما ، وألحقْه بصالحِ سلفِ المؤمنين ، واجعلْه في كفالةِ إبراهيم ، وقِه برحمتِك عذابَ الجحيمِ . ويقفُ بعدَ الرَّابعةِ قليلًا

قبره ونوِّر له فيه) ؛ لأنَّه لائقٌ بالمحلِّ ، فإن كان الميت امرأةً أنَّث الضمير ، وإن كان خنثى قال : هذا الميت ، ونحوه .

تذنيبٌ : نُزُلُهُ : بضمِّ الزَّاي وقد يسكَّن ، ومدخله : بفتح الميم موضع الدُّخول ، وبضمِّها الإدخال . والزَّوج : بغير هاءٍ ، للمذكَّر والمؤنَّث ، وقد يقال لامرأةِ الرَّجل زوجه ، حكاها الخليل والجوهريُّ . وذكر جماعةٌ أنَّه يستحبُّ أن يقول : اللَّهمَّ إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزولٍ به ، اللَّهمَّ إن كان محسنًا فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، اللَّهمَّ إنَّا جئنا شفعاء له فشفِّعنا فيه ، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنَّا بعده ، واغفر لنا وله ، إنَّك غفورٌ رحيمٌ . وإن لم يعلم شرًّا من الميت ، قال : اللَّهمَّ لا نعلم إلَّا خيرًا ، للخبر . ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدُّعاء للميت ، نصَّ عليه .

(وإن كان صبيًّا) وعبارة «المحرَّر» و«الفروع» : صغيرًا ، وهو أولى . **(قال : اللَّهمَّ اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وأجرًا ، وشفيعًا مجابًا ، اللَّهمَّ ثقِّل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم)** ؛ لقوله عليه السَّلام : «والسِّقط يصلَّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرَّحمة» رواه أبو داود . وما ذكره من الدُّعاء لائقٌ بحاله مناسبٌ لما مرَّ فيه ، فشرع ، كالاستغفار للبالغ . زاد جماعةٌ سؤال المغفرة له ، والأشهر عدمه ؛ لأنَّه لا ذنب له ، وإنَّما يدعو لوالديه هذا هو السُّنَّة .

فرعٌ : إذا لم يعرف إسلام والديه ، دعا لمواليه . وفي «الفروع» : ومرادهم : فيمن بلغ مجنونًا ومات أنَّه كصغيرٍ .

(ويقف بعد الرَّابعة قليلًا) ؛ لما روى الجرجانيُّ عن زيد بن أرقم أنَّ النَّبيَّ ﷺ

ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يمينِه ، ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ .

كان يكبِّر أربعًا ثمَّ يقف ما شاء اللَّه ، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبِّر آخر الصُّفوف . وظاهره : أنَّه لا يشرع بعدها دعاءٌ ، نصَّ عليه ، واختاره الخرقيُّ وابن عقيلٍ وغيرهم . ولم يذكر بعضهم الوقوف ، ونقل جماعةٌ : يدعو فيها كالثَّالثة ، اختاره أبو بكرٍ والآجرِّيُّ والمجد في «شرح الهداية» ؛ لأنَّ ابن أبي أوفى فعله ، وأخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعله . قال أحمد : هو أصلح ما روي ، وقال : لا أعلم شيئًا يخالفه . ولأنَّه قيامٌ في جنازةٍ ، أشبه الَّذي قبله ، فيقول : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] واختاره جمعٌ ، وحكاه ابن الزَّغوانيِّ عن الأكثر ، وصحَّ أنَّ أنسًا كان لا يدعو بدعاءٍ إلَّا ختمه بهذا . واختار أبو بكرٍ : اللَّهمَّ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنَّا بعده ، واغفر لنا وله ؛ لأنَّه لائقٌ بالمحلِّ . وفي «الوسيلة» روايةٌ : أيَّهما شاء . وقد نصَّ في رواية جماعةٍ أنَّه يدعو للميت بعد الرَّابعة ، وللمسلمين بعد الثَّالثة ، وهي اختيار الخلَّال . وظاهره : أنَّه لا يتشهَّد ولا يسبِّح مطلقًا ، نصَّ عليه . واختار حربٌ : يقول السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ... إلى قوله : وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله . وهو قول عطاءٍ .

(ويسلِّم تسليمةً واحدةً عن يمينه) نصَّ عليه ، وقال : عن ستَّةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ : «**وتحليلها التَّسليم**» روى عطاء بن السَّائب أنَّ النبي ﷺ سلَّم على الجنازة تسليمة رواه الجوزجانيُّ ، وقال ابن المبارك : من سلَّم عليها تسليمتين فهو جاهلٌ ، ولأنَّ التَّسليمة عن يمينه أكثر ما روي فيه ، وهو أشبه . وإن سلَّم تلقاء وجهه ، جاز ، نصَّ عليه . وتجوز ثانيةٌ ، واستحبَّها القاضي ، وذكره الحلوانيُّ روايةً . وقد روى الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين . وظاهر كلامهم : يجهر بها الإمام ، وقيل : يسرُّ . ويتابع إمامًا في الثَّانية ، كالقنوت .

(ويرفع يديه مع كلِّ تكبيرةٍ) روي عن ابن عمر ؛ رواه الشَّافعيُّ ، وعن ابن عبَّاسٍ ؛ رواه سعيدٌ ، وعمر عن زيد بن ثابتٍ ؛ رواه الأثرم . ولأنَّه لا يتَّصل طرفها بسجودٍ ولا قعودٍ ، فسنَّ فيها الرَّفع لتكبيرة الإحرام . وحكى في «الشَّرح»

والواجبُ من ذلك : القيامُ ، والتَّكبيراتُ ، والفاتحةُ ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ ، وأدنى دعاءٍ للميتِ ، والسَّلامُ .

الإجماع على أنَّه يرفع في الأولى . وصفة الرَّفع وانتهاؤه كما سبق .

(والواجب من ذلك القيام التَّكبيرات) الأربع ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ وأبو هريرة وجابرٌ ، أنَّه عليه السَّلام كبَّر أربعًا ، متَّفقٌ عليه . فلو نقص تكبيرةً عمدًا بطلت ، وسهوًا يكره ما لم يطل الفصل . وقيل : يعيدها ؛ لفعل أنسٍ . والمنصوص أنَّه لا يستأنفها إلَّا إذا أطال ، أو وجد منافٍ من كلامٍ أو نحوه . **(والفاتحة)** ولم يوجب الشَّيخ تقيُّ الدِّين قراءةً ، بل استحبَّها ، وهو ظاهر نقل أبي طالبٍ . **(والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ)** ؛ لقوله : «لا صلاة لمن لا يصلِّي على نبيِّه» وقال ابن تميم : وإن قلنا : لا تجب في الصَّلاة ، لم تجب هنا . **(وأدنى دعاءٍ للميت)** ؛ لأنَّه هو المقصود ، فلا يجوز الإخلال به . **(والسَّلام)** ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يسلِّم على الجنائز ، وقال : **«صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»** ، والمراد به واحدةٌ . وعنه : ثنتان . وظاهر ما ذكره في «المستوعب» و«الكافي» وهنا : أنَّه يتعيَّن القراءة في الأولى ، والصَّلاة في الثَّانية ، والدُّعاء في الثَّالثة . وقدَّم في «الفروع» خلافه .

ويشترط لها النِّيَّة ، فينوي الصَّلاة على الميت ، ولا يضرُّ جهله بالذَّكر وغيره ، فإن جهله نوى من يصلِّي عليه الإمام ، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه . فإن نوى على رجلٍ فبان امرأةً ، أو عكسه ، فقال أبو المعالي : يجزئه ؛ لقوَّة التَّعيين على الصِّفة .

والقيام في فرضها ؛ لأنَّها فرض كفايةٍ ، فيجب فيها القيام ، كالمكتوبة ؛ فلا تصحُّ من قاعدٍ ، ولا على راحلةٍ بلا عذرٍ . وظاهره : ولو تكرَّرت إن قيل : الثَّانية فرضٌ . والمؤلِّف ترك ذكرهما لظهورهما . وإسلام الميت ، والطَّهارة من حدثٍ ونجسٍ ، والاستقبال ، والسُّترة ، كمكتوبةٍ . فإن تعذَّر تطهير الميت ، صلِّي عليه . وحضور الميت بين يدي المصلِّي ، ولا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ ، ذكره جماعةٌ في المسبوق ؛ لأنَّها كإمامٍ ؛ ولهذا لا صلاة بدون الميت . وقال المجد وغيره : قربها من الإمام مفصولةً ، كقرب المأموم من الإمام ؛ لأنَّه يسنُّ الدُّنوُّ

وإن كبَّر الإمامُ خمسًا ، كبَّر بتكبيرِه . وعنه : لا يُتابعُ في زيادةٍ على أربعٍ . وعنه : يتابعُ إلى سبعٍ .

منها ، ولو صلَّى وهي من وراء جدارٍ ، لم يصحَّ .

(وإن كبَّر الإمام خمسًا كبَّر بتكبيره) نقله الأثرم واختاره الخرقيُّ ، وقدَّمه في «التَّلخيص» ، وذكر في «الشَّرح» : أنَّه ظاهر المذهب ؛ لما روى مسلمٌ عن زيد بن أرقم أنَّه كبَّر على جنازةٍ خمسًا ، وقال : كان النَّبيُّ ﷺ يكبِّرها . وعن حذيفة نحوه ، رواه أحمد .

(وعنه : لا يتابع في زيادةٍ على أربع) ، نقلها حربٌ ، واختارها ابن عقيلٍ ، وجزم به في «الوجيز» ، وهو المذهب ، قاله أبو المعالي ؛ لأنَّه زاد على القدر المشروع ، فلم يتبعه ، كالقنوت في الأولى ، وكما لو زاد على عدد الرَّكعات ، وكما لو علم أو ظنَّ بدعةً . وأجاب الثَّوريُّ عمَّا سبق بالنَّسخ بالإجماع ، وفيه نظرٌ .

(وعنه : يتابع إلى سبعٍ) نقله الجماعة ، واختارها أكثر الأصحاب ، وقدَّمها في «المحرَّر» و«الفروع» ؛ لأنَّه عليه السَّلام كبَّر على حمزة سبعًا ، رواه ابن شاهين . وعن الحكم بن عتيبة قال : كانوا يكبِّرون على أهل بدرٍ خمسًا وستًّا وسبعًا ، رواه سعيدٌ . ولأنَّ المأموم يتابع إمامه في تكبيرات العيد ، فكذا هنا . وظاهره : أنَّه لا يتابعه فيما زاد عليها ، قال أحمد : هو أكثر ما جاء فيه . ولا تبطل مجاوزة سبعٍ ، نصَّ عليه . وينبغي أن يسبِّح بعدها لا قبلها ، قاله أحمد . وذكر ابن حامدٍ وجهًا : تبطل مجاوزة أربعٍ عمدًا ، وبكلِّ تكبيرةٍ لا يتابع فيها . وفي «الخلاف» قولُ أحمد في رسالة مسدَّدٍ : خالفني الشَّافعيُّ في هذا فقال : إذا زاد على أربعٍ تعاد الصَّلاة ، واحتجَّ بحديث النَّجاشي ، قال أحمد : والحجَّة له ، ويمكن الجمع بينهما ؛ فإنَّ المداومة على أربعٍ تدلُّ على الفضيلة ، وغيرها يدلُّ على الجواز ؛ فتتعيَّن المتابعة . وإذا لم يتابع في الزِّيادة ، فلا يجوز للمأموم السَّلام قبله ، نصَّ عليه ؛ لأنَّها زيادةٌ مختلفٌ فيها . وذكر أبو المعالي وجهًا : ينوي مفارقته ويسلِّم ، كما لو قام إلى خامسةٍ . وعجب أحمد من ذلك مع ما ورد! ؛ قال ابن مسعودٍ : كبِّر ما

وإن فاته شيءٌ من التَّكبيرِ قضاه على صفتِه . وقال الخرقيُّ : يقضيه متتابعًا . فإن سلَّم ولم يقضِه ، فعلى روايتين .

كبَّر إمامك .

تنبيهٌ : المنفرد كإمامٍ في زيادةٍ ، ولو كبَّر فجيء بثانيةٍ أو أكثر ، وكبَّر الإمام ونواهما ، جاز ، نصَّ عليه إذا بقي من تكبيره أربعٌ ، فيقرأ في الخامسة ، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ في السَّادسة ، ويدعو في السَّابعة . ولو جيء بخامسةٍ لم يكبِّر عليها الخامسة ؛ لئلَّا يفضي إلى زيادة التَّكبير على سبعٍ ، أو نقصان الخامسة من أربعٍ ، وكلاهما ممنوعٌ . فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام ، لم يجز ؛ لأنَّ الصَّلاة لا تتمُّ إلَّا به .

ويستحبُّ للمسبوق إذا حضر بين تكبيرتين أن يحرم ويدخل معه كالصَّلاة . وعنه : وينتظر تكبيره ؛ لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ كركعةٍ ، فلا يشتغل بقضائها . وردَّه المؤلِّف بأنَّ هذا ليس اشتغالًا بقضاء ما فاته ، وإنَّما يصلِّي معه ما أدركه . وخيَّره في «الفصول» كسائر الصَّلوات . وإن أدركه بعد الرَّابعة فمسألتها : إن شرع بعد ذكرٍ كبَّر وتبعه .

(وإن فاته شيءٌ من التَّكبير قضاه على صفته) قدَّمه جماعةٌ ؛ لأنَّ القضاء محلُّ الأداء ، كسائر الصَّلوات . والمقضيُّ أوَّل صلاته يأتي فيه بحسب ذلك . وفيه وجهٌ آخر هنا ، فيأتي بالقراءة فيما أدركه مع الإمام ، وهذا ظاهر «التَّلخيص» ، لكن إذا خشي رفعها تابع ، رفعت أم لا ، نصَّ عليه .

(وقال الخرقيُّ : يقضيه متتابعًا) ، هذا روايةٌ عن أحمد ، وقدَّمه في «المحرَّر» ، وحكاه أحمد عن إبراهيم ؛ لقول ابن عمر : لا يقضي ، فإن كبَّر سابعًا فلا بأس . ولم يعرف له مخالفٌ في الصَّحابة . وقال القاضي وأبو الخطَّابِ وهو الأصحُّ : إن رفعت قبل إتمام التَّكبير قضاه متتابعًا ، لعدم من يُدعى له ، وإن لم يرفع قضاه على صفته .

(فإن سلَّم) مع الإمام **(ولم يقضه ، فعلى روايتين)** : إحداهما : يصحُّ ،

ومن فاتته الصَّلاةُ على الجنازةِ ، صلَّى على القبرِ إلى شهرٍ .

اختارها الأكثر ؛ لقوله عليه السَّلام لعائشة : «**ما فاتك فلا قضاء عليك**» ولأنَّها تكبيراتٌ حال القيام ، فلم يجب قضاؤها ، كتكبيرات العيد . والثَّانية : لا تصحُّ ، اختاره أبو بكرٍ والآجرِّيُّ وابن عقيلٍ ، وحكاه عن شيخه ؛ لقوله : «وما فاتكم فاقضوا» .

أصلٌ : إذا صلَّى لم يصلِّ ثانيًا ، كما لا يستحبُّ له ردُّ السَّلام ثانيًا ، ذكره جماعةٌ ، ونصَّ أحمد : أنَّه يكره . وقيل : يحرم ، ذكره في «المنتخب» نصًّا ، كالغسل ونحوه . وقيل : يصلِّي ، اختاره في «الفنون» والشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ لأنَّه دعاءٌ . واختار ابن حامدٍ والمجد : يصلِّي تبعًا ، وإلَّا فلا إجماعًا ، كبقيَّة الصَّلوات . ومن لم يصلِّ جاز أن يصلِّي ، بل يستحبُّ ، كصلاتهم على النَّبيِّ ﷺ ، كما لو صلَّى عليه بلا إذن والٍ حاضرٍ أو وليٍّ بعده حاضرٍ . وإنَّما تعاد تبعًا . ومتى رفعت بعد الصَّلاة ، لم توضع لأحدٍ ، ويبادر إلى دفنها . وقال القاضي : إلَّا أن يرجى مجيء الوليِّ ، فيؤخَّر إلَّا أن يخاف تغيُّره .

(ومن فاته الصَّلاة على الجنازة ، صلَّى على القبر إلى شهرٍ) نصَّ عليه ، واختاره الأكثر ؛ لما في «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ . وعن سعيد بن المسيِّب أنَّ أمَّ سعدٍ ماتت والنَّبيُّ ﷺ غائبٌ ، فلمَّا قدم صلَّى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ ، رواه التِّرمذيُّ ، ورواته ثقاتٌ .

قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا . ولأنَّه لا يعلم بقاؤه أكثر منه ، فيقيَّد به . قيل : من دفنه ، جزم به في «الوجيز» . وقيل : من موته ، ويحرم بعده ، نصَّ عليه . قال في «الخلاف» : أجاب أبو بكرٍ فيما سأله أبو إسحاق عن قول الرِّواي : بعد شهرٍ ، يريد : شهرًا ، ﴿**ولتعلمنَّ نبأه بعد حينٍ**﴾ أراد : الحين ، لكن ذكر المؤلِّف وابن تميم أنَّه لا يضرُّ زيادةٌ يسيرةٌ ؛ لما روى الدَّارقطنيُّ عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا أنَّه صلَّى على قبرٍ بعد شهرٍ . قال القاضي : كاليومين . وقيل : إلى سنةٍ ، وقيل : ما لم يَبْلَ . فإن شكَّ في بقائه ، فوجهان . وقيل : يصلى

ويصلَّى على الغائبِ بالنِّيَّةِ . فإن كان في أحدِ جانبي البلدِ لم يصلَّ عليه بالنِّيَّةِ ، في أصحِّ الرِّوايتين .

عليه أبدًا ، ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته ، وإنَّما لم يجز على قبره عليه السَّلام ؛ لئلَّا يتَّخذ مسجدًا .

ومن شكَّ في المدَّة صلَّى حتَّى يعلم فراغها . وحكم الغريق كذلك . وأمَّا إذا لم يدفن ، فإنَّه يصلَّى عليه وإن مضى أكثر من شهرٍ ، وقيَّده ابن شهابٍ- وقدَّمه في «الرِّعاية»- بالشَّهر .

(ويصلَّى على الغائب بالنِّيَّة) كالصَّلاة على القبر في أصحِّ الرِّوايتين . وظاهره : لا فرق بين الإمام وغيره ، ولا من مسافة القصر وغيرها ، في جهة القبلة أو غيرها .

والثَّانية : لا يجوز ؛ لأنَّ حضور الجنازة شرطٌ ، كما لو كانا في بلدٍ واحدٍ . وقيل : إن كان صلِّي عليه ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين . والأوَّل المذهب ؛ لأنَّه عليه السَّلام صلَّى على النَّجاشي فصفَّ وكبَّر عليه أربعًا ، متَّفقٌ عليه .

لا يقال : لم يكن بأرض الحبشة من يصلِّي عليه ؛ لأنَّه ليس من مذهبكم فإنَّكم تمنعون الصَّلاة على الغريق والأسير وإن لم يكن صلِّي عليه ، مع أنَّه يبعد ما ذكرتم ؛ فإنَّ النَّجاشي ملك الحبشة ، وقد أظهر الإسلام ، فيبعد أنَّه لم يوافقه أحدٌ يصلِّي عليه . ومدَّته كمدَّة الصَّلاة على القبر ، ويعتبر انفصال مكانه عن البلد بما يعدُّ الذَّهاب إليه نوعَ سفرٍ . وقال القاضي : يكفي خمسون خطوةً . قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة ؛ لأنَّه إذنٌ من أهل الصَّلاة في البلد ، فلا يعدُّ غائبًا عنها ، ويعتبر أن يكون غير وقت نهيٍ ، قاله في «الرِّعاية» .

(فإن كان في أحد جانبي البلد ، لم يصلَّ عليه في أصحِّ الرِّوايتين) هذا المذهب ؛ لأنَّه يمكن حضوره ، أشبه ما لو كانا في جانبٍ واحدٍ . والثَّانية : يجوز ، اختاره ابن حامدٍ ، كالعيد وللمشقَّة .

مسائل :

منها : إذا صلَّى على غائبٍ ثمَّ حضر به ، استحبَّ أن يلِّي عليه ثانيًا ، جزم به

ولا يصلِّي الإمامُ على الغالِّ ، ولا على من قتل نفسَه .

ابن تميمٍ وغيره ، فيعايا بها .

ومنها : أنَّه لا يصلَّى كلَّ يومٍ على كلِّ غائبٍ ؛ لأنَّه لم ينقل ، قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين .

ومنها : في الصَّلاة على مستحيلٍ بإحراقٍ وأكيل سبعٍ ، ونحوه ، وجهان . قال في «التَّلخيص» : الأظهر المنع ؛ لاستحالته ، بخلاف الغريق في اللُّجَّة . قال في «الفصول» : فأمَّا إن حصل في بطن سبعٍ ، لم يصلَّ عليه مع مشاهدة السَّبع .

ومنها : أنَّه لا يصلَّى على من في تابوتٍ مغطًّى . وقيل : إن أمكن كشفه عادةً . وقال ابن حامدٍ : يصحُّ كالمكبَّة .

(ولا يصلِّي الإمام) أي : الإمام الأعظم ، نقله الجماعة ، واختاره الخلَّال ، وجزم به في «التَّبصرة» . وقيل : أو نائبه ، وإمام قريةٍ ، وهو واليها في القضاء ، نقله حربٌ . **(على الغالِّ)** من الغنيمة ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه عليه السَّلام امتنع من الصَّلاة على رجلٍ من المسلمين ، فقال : «**صلُّوا على صاحبكم**» فتغيَّرت وجوه القوم! فقال : «**إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل اللَّه**» رواه أحمد واحتجَّ به ، وأبو داود والنَّسائيُّ بإسناده ، من حديث زيد بن خالدٍ ، وهو شاملٌ للقليل والكثير .

(ولا على من قتل نفسه) عمدًا ، في الأصحِّ ؛ لما روى مسلمٌ عن جابر بن سمرة ، أنَّ رجلًا قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصلِّ عليه . وفي رواية للنَّسائيِّ : قال النَّبيُّ ﷺ : «**أمَّا أنا فلا أصلِّي عليه**» . وهو سهمٌ له نصلٌ عريضٌ ليس بالطَّويل . وقيل : يحرم ، وحكي روايةً .

قال ابن عقيلٍ : هو في هجر أهل البدع والفسَّاق ، فيجيء الخلاف فلا يصلِّي أهل الفضل على الفسَّاق ؛ لأنَّ في امتناع الإمام ردعًا وزجرًا . وظاهره : أنَّه يصلِّي عليها غير الإمام ، قاله السَّامريُّ وغيره ؛ لقوله عليه السَّلام : «**صلُّوا على من قال : لا إله إلَّا اللَّه**» رواه الخلَّال . ويصلِّي على كلِّ عاصٍ ، نصَّ عليه ، وقال : ما نعلم أنَّه عليه السَّلام ترك الصَّلاة على أحدٍ إلَّا على الغالِّ وقاتل نفسه . ويلحق بهما

وإن وُجد بعضُ الميتِ ، غُسِّل وصُلِّي عليه . وعنه : لا يصلَّى على الجوارحِ . وإن اختلط من يصلَّى عليه بمن لا يصلَّى عليه ، صلَّى على الجميعِ ،

صاحب بدعةٍ مكفِّرةٍ . وعنه : ولا يصلِّي على أهل الكبائر ، جزم به في «التَّرغيب» ، واختاره المجد في كلِّ من مات عن معصيةٍ ظاهرةٍ ، بلا توبةٍ ، وهو متَّجهٌ . وعنه : ولا على من قتل في حدٍّ ولا على مدينٍ . وعنه : يصلِّي على كلِّ أحدٍ ، اختاره ابن عقيلٍ ، كما يصلِّي غيره ، حتَّى على باغٍ ومحاربٍ .

(وإن وجد بعض الميت) تحقيقًا ، ذكره ابن عقيلٍ **(غسِّل وصلِّي عليه)** على المذهب ؛ لأنَّ أبا أيُّوب صلَّى على رِجْلٍ ، قاله أحمد ، وصلَّى عمر على عظامٍ بالشَّام ، وصلي أبو عبيدة على رءوسٍ بعد تغسيلها وتكفينها ، رواهما عبد اللَّه ابن أحمد . وقال الشَّافعيُّ : ألقى طائرٌ يدًا بمكَّة في وقعة الجمل ، عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرَّحمن بن عتَّاب بن أسيدٍ ، فصلَّى عليها أهل مكَّة . والمراد بالبعض : غير شعرٍ وظفرٍ روايةً واحدةً ؛ لأنَّه لا حياة فيه ، وكذا سنٌّ ، قاله في «الفروع» فعلى ما ذكره يلفُّ في شيءٍ بعد تطهيره ، ويصلَّى عليه وجوبًا إن لم يكن صلِّي عليه . وقيل : مطلقًا ، كغسله وتكفينه ودفنه ، في الأصحِّ . فقيل : ينوي الجملة . وإذا صلَّى ثمَّ وجد الأكثر ، ففي الوجوب احتمالان ، وإن تكرَّر الوجوب ؛ جعلًا للأكثر كالكلِّ .

(وعنه : لا يصلَّى على الجوارح) الَّتي يكتسب بها ، كما لو بان في حيٍّ . وجوابه : بأنَّه من جملةٍ من لا يصلَّى عليه ، ولئلَّا تتكرَّر الصَّلاة ، فمتى وجد الأكثر صلِّي عليه . وهل ينبش ليدفن معه ، أم بجنبه؟ فيه وجهان .

فرعٌ : إذا بان من حيٍّ ، كيد سارقٍ انفصل في وقتٍ لو وجدت فيه الجملة ، لم يغسَّل ولم يصلَّ عليها . وقيل : يصلَّى عليها إن احتمل موته

(وإن اختلط من يصلَّى عليه) كمسلمٍ **(ومن لا يصلَّى عليه)** ككافرٍ **(صلِّي على الجميع)** ؛ لأنَّ الصَّلاة على المسلم واجبةٌ ، ولا يمكنه الخروج عن العهدة إلَّا بذلك . وفهم منه : أنَّه يغسَّل الجميع ويكفَّنون ، سواءٌ كان من يصلَّى عليه

ينوي من يُصلَّى عليه . ولا بأسَ بالصَّلاةِ على الميتِ في المسجدِ . وإن لم يحضرْه غيرُ النِّساءِ ، صلَّيْنَ عليه .

أكثر أم لا ، وسواءٌ في ذلك دار الحرب وغيرها . وعنه : إذا اشتبهوا في دار الحرب ، فلا .

(ينوي من يصلِّي عليه) أي : ينوي الصَّلاة على المسلم في ذلك ؛ لأنَّ الصَّلاة على الكافر لا تجوز ، فلم يكن بدٌّ من ذلك ، ثمَّ إن أمكن عزلهم ، وإلَّا دفنوا مع المسلمين ، قاله أحمد .

مسألةٌ : يصلَّى على المسلمة الحامل دون حملها قبل مضيِّ تصويره ، وعليهما معًا بعده . ولا يصلَّى على أطفال المشركين ؛ لأنَّ لهم حكم آبائهم ، إلَّا من حكمنا بإسلامه منهم ، ذكره جماعةٌ .

(ولا بأس بالصَّلاة على الميت في المسجد) قال الآجرِّيُّ : السُّنَّة أن يصلَّى عليها فيه ؛ لقول عائشة : صلَّى النَّبيُّ ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد ، رواه مسلمٌ . وصلِّي على أبي بكرٍ وعمر فيه . رواه سعيدٌ ، ولأنَّها صلاةٌ فلم تكره فيه كسائر الصلوات ، وقيل : هو أفضل . وقيل : عكسه . وخيَّره أحمد . واقتصر عليه في «الوجيز» . وإن لم يؤمن تلويثه ، لم يجز ، ذكره أبو المعالي . وذهب قومٌ إلى الكراهة ؛ لما روى أحمد : ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ذئبٍ، عن صالح مولى التَّوءمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا : «**من صلَّى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له**» ، ولأنَّه يحتمل انفجاره فيه . وجوابه : بأنَّ صالحًا فيه ضعفٌ ، وبأنَّ احتمال انفجاره نادرٌ ، ثمَّ هو عادةً بعلامةٍ ، فمتى ظهرت كره إدخاله المسجد .

(وإن لم يحضره غير النِّساء ، صلَّين عليه) ؛ لأنَّ عائشة أمرت أن يؤتى بأمِّ سعدٍ ، وكسائر الصَّلوات . وظاهره : أنَّهنَّ يصلِّين عليه مع عدم الرِّجال وجوبًا ؛ ضرورةَ الخروج عن عهدة الفرض . ويسقط بهنَّ ، وفي كلام القاضي ما يشعر بخلافه . وتسنُّ لهنَّ جماعةً ، نصَّ عليه ، وتقف إمامتهنَّ وسطًا ، كمكتوبةٍ . ويقدَّم منهنَّ من يقدَّم من الرِّجال ، حتَّى قاضيةٌ ووالية. وكره ابن عقيلٍ لسرعان

فصلٌ في حملِ الميتِ

يستحبُّ التَّربيعُ في حملِه وهو أن يضعَ قائمةَ السَّريرِ اليسرى المقدَّمةَ على كتفِه الأيمنِ ، ثمَّ ينتقلُ إلى المؤخَّرةِ ،

الاجتهاد ، وقيل : فرادى أفضل ، واختاره القاضي ، كصلاتهنَّ بعد رجالٍ في وجهٍ .

فائدةٌ : يحصل له بالصَّلاة عليها قيراطٌ ، وهو أمرٌ معلومٌ عند اللَّه تعالى ، وذكر ابن عقيلٍ أنَّه قيراطٌ بنسبته من أجر صاحب المصيبة . وله بتمام دفنها آخر . وذكر أبو المعالي وجهًا أنَّ الثَّاني بوضعه في قبره . وقيل : إذا ستر باللَّبن . وهل يعتبر للثَّاني ألَّا يفارقها من الصَّلاة حتَّى تدفن ، أم يكفي حضور دفنها؟ فيه وجهان . ولا تحمل الجنازة إلى مكانه ومحلِّه ليصلَّى عليها ، فهي كالإمام ؛ يُقصد ولا يَقصد ، ذكره ابن عقيلٍ .

فصلٌ في حمل الميت

وهو فرض كفايةٍ ، ولا يختصُّ كون فاعله من أهل القربة ، فيسقط بكافرٍ وغيره ، وكذا تلقينه ودفنه وفاقًا ؛ لعدم اعتبار النِّيَّة .

(يستحبُّ) أن يحمله أربعةٌ ؛ لأنَّه يسنُّ **(التَّربيع في حمله)** ؛ لما روى سعيدٌ وابن ماجه ، عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعودٍ عن أبيه قال : من اتَّبع جنازةً فليحمل بجوانب السَّرير كلِّها ؛ فإنَّه من السُّنَّة ، ثمَّ إن شاء فليتطوَّع ، وإن شاء فليدع . إسناده ثقاتٌ ، إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . لكن كرهه الآجرِّيُّ وغيره ، إذا ازدحموا عليها .

(وهو أن يضع قائمة السَّرير اليسرى المقدَّمة على كتفه الأيمن ، ثمَّ ينتقل إلى المؤخَّرة ثمَّ يضع قائمة اليمنى المقدَّمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة) هذا صفة التَّربيع ، ونقله الجماعة ، وهو المذهب ؛ لأنَّه أحد الجانبين فبدئ فيه بالمقدَّمة . وعنه : ينتقل من رجل السَّرير اليمنى إلى رجله اليسرى ، ثمَّ يختم

ثمَّ يضعُ قائمة اليمنى المقدَّمةَ على كتفِه اليسرى ثمَّ ينتقل إلى المؤخَّرةِ . وإن حمل بين العمودين فحسنٌ . ويستحبُّ الإسراعُ بها . ويكونُ المشاةُ أمامَها ،

برأسه ، رواه البخاريُّ عن ابن عمر ، ولأنَّه أخفُّ .

(وإن حمل) كلُّ واحدٍ على عاتقه **(بين العمودين ، فحسنٌ)** ، نصَّ عليه في رواية ابن منصورٍ ؛ لأنَّه عليه السَّلام حمل جنازة سعد بن معاذٍ بين العمودين ، وروي عن سعدٍ وابن عمر وأبي هريرة أنَّهم فعلوا ذلك . وعنه : يكره ، حكاها ابن الزَّغوانيِّ . والأصحُّ : عدمها ، وليس بأفضل من التَّربيع . وعنه : هما سواءٌ . والأولى الجمع بينهما . فإن عجز عن حملها على ما ذكر ، حملت بالتَّابوت ، والرِّجال .

وإن كان الميت طفلًا ، فلا بأس بحمله على الأيدي ، صرَّح به جماعةٌ ، ويستحبُّ أن يكون على نعشٍ كما قدَّمنا . وإن كانت امرأةً استحبَّ ستر نعشها بمكبَّةٍ ؛ لأنَّه أستر لها . وروي أنَّ فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ، وما نقله بعضهم أنَّه أوَّل من اتُّخذ ذلك له زينب أمُّ المؤمنين ، فيه نظرٌ ؛ فإنَّ وفاتها كانت سنة عشرين . قال في «التَّلخيص» : ويُجعل فوق المكبَّة ثوبٌ . وكذا إن كان به حدبٌ ونحوه ؛ لأنَّه يشهر بالمثلة .

ولا بأس بحمله على دابَّةٍ لغرضٍ صحيحٍ ، كبعد قبره . وعنه : يكره . وظاهر كلامهم : يحرم حملها على هيئةٍ مزريةٍ أو هيئةٍ يخاف معها سقوطها .

(ويستحبُّ الإسراع بها) ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ : **«أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»** متَّفقٌ عليه . ويكون دون الخبب ، نصَّ عليه ، زاد في «المذهب» : وفوق السَّعي . وفي «الكافي» : لا يفرط في الإسراع فيمخضها ، ويؤذي متَّبعها . وقال القاضي : يستحبُّ ألَّا يخرج عن المشي المعتاد . ولكن يراعي الحاجة ، نصَّ عليه ، فإن خيف عليه التَّغيُّر أسرع .

(ويكون المشاة أمامها) نصَّ عليه ، وهو قول أكثرهم ، قال ابن المنذر : ثبت

والرُّكبانُ خلفَها . ولا يجلسُ من تبعها حتَّى توضعَ . وإن جاءت وهو

أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، ورواه أحمد عن ابن عمر ، ولأنَّهم شفعاء والشَّفيع يتقدَّم المشفوع له . واختار ابن حمدان : حيث شاء . وفي «الكافي» : حيث مشى قريبًا منها فحسنٌ . وقال الأوزاعيُّ : خلفها أفضل ، لأنَّها متبوعةٌ .

(والرُّكبان خلفها) ؛ لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعًا : «**الرَّاكب خلف الجنازة**» رواه التِّرمذيُّ وقال حسنٌ صحيحٌ ، ولأنَّ سيره أمامها يؤذي متَّبعها . وقال المجد : يكره أمامها . وفي راكب سفينةٍ وجهان ؛ بناءً على أنَّ حكمه كراكبٍ ، أو كماشٍ؟ . وأنَّ عليهما ينبني دورانه في الصَّلاة . ويكره للمرأة اتِّباعها ، وحرَّمه الآجرِّيُّ في الشَّابَّة . قال أبو المعالي : يمنعن من اتِّباعها ، وهو قول الجمهور . وأباحه قومٌ لقرابةٍ . وقال أبو حفصٍ : هو بدعةٌ ، ويجب طردهنَّ ، فإن رجعن وإلَّا رجع الرِّجال بعد أن يحثوا في وجوههنَّ التُّراب .

وكذا يكره لمتَّبعها الضَّحك والتَّبسُّم والتَّحدُّث بأمر الدُّنيا ، وأن توضع عليها الأيدي ، وأن يقال حال المشي معها : اللَّهمَّ سلِّم ، رحمه اللَّه ، واستغفروا له ، نصَّ عليه . ويسنُّ أن يسكتوا أو يذكروا اللَّه ، قال بعضهم : خفيةً .

فرعٌ : يكره الرُّكوب لمن تبعها ، إلَّا لحاجةٍ ، وكعوده ، وتقدُّمها إلى موضع الصَّلاة ، لا إلى المقبرة .

تنبيهٌ : إذا كان معها منكرٌ وقدر على إزالته ، تبعها وأزاله ، فإن عجز عنه لم يجز أن يتبعها . وعنه : بل وينكره بحسبه . ومن كان حضوره يزيل المنكر ، لزمه على الرِّوايتين ، كحصول المقصود ، فيعايا بها .

(ولا يجلس من تبعها حتَّى توضع) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**من تبع جنازةً ، فلا يجلس حتَّى توضع**» متَّفقٌ عليه ، من حديث أبي سعيدٍ . والمراد بها : وضعها على الأرض للدَّفن ، نقله الجماعة . وعنه : للصَّلاة . وعنه : في اللَّحْدِ ، لاختلاف الخبر . وعنه : لا يكره الجلوس قبل وضعها ، كمن بعد . **(وإن جاءت وهو**

جالسٌ لم يقمْ لها . ويُدْخَلُ قبرَه من عندِ رِجلِ القبرِ إن كان أسهلَ عليهم .

جالسٌ ، لم يقم لها) ؛ لقول عليٍّ : قام رسول اللَّه ﷺ ثمَّ قعد ، رواه مسلمٌ . وقال عليٌّ : كان النَّبيُّ ﷺ أمر بالقيام ، ثمَّ جلس وأمرنا بالجلوس ، رواه أحمد وغيره ، وإسناده ثقاتٌ . وكذا إذا مرَّت به . وعنه : القيام وتركه سواءٌ . وعنه : يستحبُّ القيام ، اختاره ابن عقيلٍ والشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ لأمره بذلك . وعنه : حتَّى تغيب أو توضع ، فيقوم قبل وصولها إليه حين رؤيتها ، للخبر . وظاهره : لو كانت جنازة كافرٍ ؛ لفعله عليه السَّلام ، متَّفقٌ عليه . والأصحُّ الكراهة ؛ إذ دليله ناسخٌ لما ذكرناه .

(ويُدخل قبره من عند رِجل القبر) أي : من شرقه ، ثمَّ يسلُّه سلًّا ؛ لأنَّه عليه السَّلام سلَّ من قِبَلِ رأسه سلًّا ، وعبد اللَّه بن يزيدٍ أدخل الحارث قبره من قبل رجل القبر ، وقال : هذا من السُّنَّة ، رواه أحمد . ولأنَّه ليس بموضع موجَّهٍ بل دخولٌ ، ودخول الرَّأس أولى ، كعادة الحيِّ ؛ لكونه يجمع الأعضاء الشَّريفة ، ولهذا يقف عند رأسه في الصَّلاة ، ويبدأ به في حمله .

(إن كان أسهل عليهم) ، كذا ذكره جماعةٌ منهم المجد ؛ لأنَّ في ضدِّها ضررًا ومشقَّةً ، وهو منفيٌّ شرعًا ، ولم يقبل منه، وفي «الوجيز» و«الفروع» . وظاهر كلامه : أنَّه يدخله معترضًا من قبلته ، إذا لم يسهل من عند رجل القبر . وخرَّج به في «المحرَّر» ، وقيل : يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه ، ذكره ابن الزَّغوانيِّ .

وظاهره : أنَّه لا توقيت فيمن يدخله بحسب الحاجة ، كسائر أموره . وقيل : الوتر أفضل . وأنَّه لا حد لعمقه ، نصَّ عليه ؛ لقوله : «**احفروا وأعمقوا وأحسنوا**» رواه النَّسائيُّ . قال أحمد : يعمق إلى الصَّدر ، وقدَّره أكثر أصحابنا بقامةٍ وبسطةٍ ، وذكره جماعةٌ نصًّا ، والبسطة : الباع ، وجعلهما في «الوسيلة» أربعة أذرعٍ ونصفًا نصًّا . وبالجملة : يكفي ما يمنع الرَّائحة والسِّباع . ولا يجوز جعله على الأرض وموضعٍ فوقه خشبًا لا في ترابٍ ؛ لأنَّه ليس بسنَّةٍ ، كما لا يجوز ستره إلَّا بالثِّياب ، ذكره ابن عقيلٍ .

ولا يسجَّى القبرُ إلَّا أن يكون لامرأةٍ . ويلحدُ له لحدًا ،

تنبيهٌ : الأحقُّ بالتَّلقين والدَّفن أحقُّهم بالغسل ، وذكر المجد وابن تميم : أنَّه يستحبُّ أن يتولَّى دفن الميت غاسله ، فيقدَّم الوصيُّ ثمَّ الأقرب فالأقرب ، ثمَّ الرِّجال الأجانب ، ثمَّ النِّساء المحارم ، ثمَّ الأجنبيَّات . والمرأةُ محارمُها الرِّجالُ أولى من الأجانب ومن محارمها النِّساء ، بدفنها . وهل يقدَّم الزَّوج على محارمها الرِّجال ، أم لا؟ فيه روايتان . فإن عدما ، فالرِّجال الأجانب أولى في المشهور . وعنه : نساء محارمها ، قدَّمه المؤلِّف ، وذكر أنَّه أولى . وشرطه عدم محذورٍ من تكشُّفهنَّ بحضرة الرِّجال أو غيره . قال المجد : أو اتِّباعهنَّ الجنازة . ويقدم من الرِّجال خصيٌّ ، ثمَّ شيخٌ ، ثمَّ أفضل دينًا ومعرفةً ، ومن بعد عهده بجماعه أولى ممَّن قرب .

فرعٌ : لا يكره للرِّجال دفن امرأةٍ مع حضور محرم ، نصَّ عليه ، قال في «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ : يحملها من المغتسل إلى النَّعش ، ويسلِّمها إلى من في القبر ، ويحلُّ عقد الكفن ، وقاله الشَّافعيُّ في «الأمِّ» . ومتى كان الأولى بغسله الأولى بدفنه ، تولَّاهما بنفسه ، ثمَّ نائبه إن شاء .

(ولا يسجَّى القبر إلَّا أن يكون امرأةً) فإنَّه يسنُّ تغطية قبرها بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنَّها عورةٌ ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيءٌ فيراه الحاضرون . وظاهر كلام «الوجيز» : ولو كانت صغيرةً . ويكره ستر قبر الرَّجل ، نصَّ عليه ؛ لقول عليٍّ وتقدَّم بقومٍ دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثَّوب ، فجذبه وقال : إنَّما يصنع هذا بالنِّساء . رواه سعيدٌ . ولأن كشفه أمكن وأبعد من التَّشبُّه بالنِّساء . فإن كان ثمَّ عذرٌ من مطرٍ ونحوه ، لم يكره .

(ويلحد له لحدًا) ؛ لقول سعدٍ : الحدوا لي لحدًا وانصبوا اللَّبن عليَّ نصبًا ، كما صنع برسول اللَّه ﷺ . واللَّحد : إذا بلغ الحافر قرار القبر ، حفر فيه ممَّا يلي القبلة مكانًا يوضع فيه الميت ، وهو أفضل من الشَّقِّ على الأصحِّ ، وهو أن يحفروا أرض القبر شقًّا يضع فيه الميت ، ويسقَّف عليه شيءٌ ، فيكره الشَّقُّ بلا عذرٍ ، فلو تعذَّر اللَّحد لكون التُّراب ينهار ، يبنيه بلبنٍ وحجارةٍ إن أمن ، نصَّ

وينصبُ اللَّبِنَ عليه نصبًا ، ولا يُدخلُه خشبًا ولا شيئًا مسَّه النَّارُ . ويقولُ الَّذي يدخلُه القبرَ : باسمِ اللَّهِ ، وعلى ملَّة رسولِ اللَّهِ . ويضعُه في لحدِه على جنبِه الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ ،

عليه ، ولا يشقُّ إذن . قال أحمد : لا أحبُّ الشَّقَّ ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ مرفوعًا : «**اللَّحد لنا والشَّقُّ لغيرنا**» رواه أحمد ، والتِّرمذيُّ وقال : غريبٌ .

(**وينصب اللَّبن عليه نصبًا**) ؛ لحديث سعدٍ . وإن جعل عليه طنَّ قصبٍ ، جاز ؛ لقول عمرو بن شرحبيل : رأيت المهاجرين يستحبُّون ذلك . ولكن اللَّبن أفضل ؛ لأنَّه من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدُّنيا . وعنه : القصب ، اختارها الخلَّال وصاحبه وابن عقيلٍ ؛ لأنَّه عليه السَّلام خرج على قبره طنٌّ من قصبٍ . وفي «المحرَّر» : هما سواءٌ . ويسدُّ الخلل بما يمنع التُّراب من طينٍ وغيره . قال أحمد : ويسدُّ الفرجة بحجرٍ ، فدلَّ أنَّ البلاط كاللَّبن ، وإن كان اللَّبن أفضل .

(**ولا يدخله خشبًا**) بلا ضرورةٍ (**ولا شيئًا مسَّه النَّار**) ؛ لقول إبراهيم : كانوا يستحبُّون اللَّبن ويكرهون الخشب والآجرَّ ، ولأنَّ فيه تشبُّهًا بأهل الدُّنيا ، وتفاؤلًا ألَّا تمسه النَّار . ويكره دفنه في تابوتٍ ولو كان الميت امرأةً ، أو في حجرٍ منقوشٍ . قال بعضهم : أو يجعل فيه حديدٌ ولو كانت الأرض رخوةً أو نديَّةً .

(**ويقول الَّذي يدخله القبر : باسم اللَّه ، وعلى ملَّة رسول اللَّه**) ؛ لقول ابن عمر : كان النَّبيُّ ﷺ إذا وضع الميت قال ذلك . وفي لفظٍ : «**وعلى سنَّة رسول اللَّه**» روى ذلك أحمد والتِّرمذيُّ وقال حسنٌ غريبٌ . وعنه : يقول : اللَّهمَّ بارك في القبر وصاحبه . وإن قرأ : ﴿**منها خلقناكم**﴾ الآية . وأتى بذكرٍ أو دعاءٍ لائقٍ عند وضعه ، وإلحاده ، فلا بأس ؛ لفعله عليه السَّلام وفعل الصَّحابة .

(**ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة**) ؛ لأنَّه عليه السَّلام هكذا دفن ، والمذهب عند القاضي وأصحابه والمؤلِّف ، وقدَّمه في «الفروع» - : يجب دفنه مستقبل القبلة . وعند صاحب «الخلاصة» و«المحرَّر» وظاهر كلامه : أنَّه يستحبُّ ، كجنبه الأيمن .

ويحثي التُّرابَ في القبرِ ثلاثَ حثياتٍ ، ثمَّ يهالُ عليه التُّرابُ . ويُرفعُ القبرُ عن الأرضِ

وظاهره : أنَّه لا يجعل تحت رأسه شيئًا ؛ لقول عمر : إذا جعلتموني في اللَّحد فأفضوا بخدِّي إلى الأرض . واستحبَّ عامَّتهم أن يجعل تحت رأسه لبنةً كالمخدَّة للحيِّ ، ويجعل قدَّامه وخلفه ما يمنع وقوعه على قفاه أو وجهه . وفي «الشَّرح» و«الفروع» : يدنيه من قبلة اللَّحد ويسند خلفه . ويكره المرقَّعة والمضرَّبة ، نصَّ عليه ، وكذا قطيفةٌ تحته ؛ لكراهة الصَّحابة ، وهو قول الأكثر ، ونصَّ أنَّه لا بأس بها من علَّةٍ في الأرض . وعنه : مطلقًا . وقيل : يستحبُّ ؛ لأنَّ شقران وضع في قبر النَّبيِّ ﷺ قطيفةً حمراء ، لكن من غير اتِّفاقٍ منهم .

(ويحثي التُّراب في القبر ثلاث حثياتٍ) استحبابًا ؛ لما روى جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حثى على الميت ثلاث حثياتٍ بيديه جميعًا ، رواه الشَّافعيُّ . وروي عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ . وأن يكون ذلك باليد ، قاله في «المحرَّر» و«الفروع» ، وهو شامل لحاضرٍ به . زاد ابن تميمٍ : مَنْ قِبَلَ رأسه ؛ لفعله عليه السَّلام ، رواه ابن ماجه . وقيل : من دنا منه . وعنه : لا بأس بذلك . وذكر ابن المنجَّا أنَّه ينبغي أن يقول إذا حثى الأولى : ﴿**منها خلقناكم**﴾ وفي الثَّانية : ﴿**وفيها نعيدكم**﴾ وفي الثَّالثة : ﴿**ومنها نخرجكم تارةً أخرى**﴾ .

(ثمَّ يهال) أي : يصبُّ **(عليه التُّراب)** ؛ لقول عائشة : ما علمنا بدفن رسول اللَّه ﷺ حتَّى سمعنا صوت المساحي ، رواه أحمد . وقالت فاطمة لأنسٍ : كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول اللَّه التُّراب؟! رواه البخاريُّ . ويكره أن يزاد في القبر من غير ترابه ، نصَّ عليه ؛ لنهي عقبة عنه ، رواه أحمد . قال في «الفصول» : إلَّا أن يحتاج إليه . ولا بأس بتعليمه بحجرٍ أو خشبةٍ ونحوهما ، عند رأسه ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه عليه السَّلام ترك عند قبر عثمان بن مظعونٍ صخرةً ، رواه أبو داود ، ونصَّ على استحبابه ، واختلف عنه في اللَّوح ، والأشبه أنَّه لا بأس به بلا كتابة قاله ابن تميمٍ .

(ويرفع القبر عن الأرض قدر شبرٍ) ؛ لأنَّه عليه السَّلام رفع قبره عن الأرض

مسنَّمًا ويرشُّ عليه الماءُ . ولا بأسَ بتطيينِه ، ويكرهُ تجصيصُه ،

قدر شبرٍ . رواه الساجيُّ من حديث جابر ، ولأنَّه يعلم أنَّه قبر فيتوقَّى ، ويترحَّم عليه . ويكره فوق شبرٍ ؛ لأنَّ فضالة أمر بقبرٍ فسوِّي وقال : سمعت النَّبيَّ ﷺ يأمر بذلك ، رواه مسلمٌ . وحمله المجد على تقريبه من الأرض ، والمنع عن علوِّها الفاحش .

(مسنَّمًا) ؛ لما روى البخاريُّ عن سفيان التَّمَّار أنَّه رأى قبر النَّبيِّ ﷺ مسنَّمًا ، ولأنَّ التَّسطيح يشبه أبنية أهل الدُّنيا ، وهو شعار أهل البدع ، فكان مكروهًا . وقال الشَّافعيُّ : التَّسطيح أفضل ، وخالفه كثيرٌ من أصحابه . قال : وبلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سطَّح قبر ابنه إبراهيم ، وهو محمولٌ على أنَّه سطَّح جوانبها ، وسنَّم سطحها . لكن يستثنى منها إذا دفن بدار الحرب بعد تعذُّر نقله ، فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه ، قاله أبو المعالي وغيره .

(ويرشُّ عليه الماء) ؛ لأنَّه عليه السَّلام رشَّ على قبر سعيدٍ ماءً ، رواه ابن ماجه من حديث أبي رافعٍ ، وروى الخلَّال بإسناده أنَّه رشَّ على قبر النَّبيِّ ﷺ الماء ، ولأنَّ الماء يلبِّده وهو آثار الرَّحمة . ويوضع عليه حصًى صغارٌ ، وظاهر كلام جماعةٍ أنَّه يعمُّه بها ليحفظ ترابه ، وعن جعفر بن محمَّدٍ عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ رشَّ على قبر ابنه ماءً ووضع عليه حصًى ، رواه الشَّافعيُّ .

(ولا بأس بتطيينه) قاله أحمد ؛ لأنَّه عليه السَّلام طيَّن قبره ، ولأنَّ فيه صيانةً عن الدَّرس ، وكرهه أبو حفصٍ ، وقيل : يستحبُّ ، والنَّهي الوارد فيه محمولٌ على طينٍ فيه تحسينٌ للقبر وزينةٌ .

(ويكره تجصيصه) وتزويقه وتحليقه ، وهو بدعةٌ **(والبناء)** عليه ، أطلقه أحمد والأصحاب ، لاصقةً أو لا ؛ لقول جابرٍ : نهى النَّبيُّ ﷺ أن يجصَّص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه ، رواه مسلمٌ . وذكر جماعةٌ أنَّه لا بأس بالقبَّة والبيت والحظيرة في ملكه ، قال المجد : ويكره في صحراء ، للضِّيق والتَّشبُّه بأبنية الدُّنيا . وكره في «الوسيلة» البناء الفاخر ، كالقبَّة .

والبناءُ والكتابةُ عليه ، والجلوسُ والوطءُ عليه ، والاتِّكاءُ إليه .

وظاهره : لا بأس ببناءٍ ملاصقٍ ؛ لأنَّه يراد لتعليمه وحفظه دائمًا ، فهو كالحصباء ، ولم يدخل في النَّهي ؛ لأنَّه خرج على المعتاد أو يخصُّ منه . وعنه : منع البناء في وقفٍ عامٍّ ، وقال الشَّافعيُّ : رأيت الأئمَّة بمكَّة يأمرون بهدم ما تبقَّى .

والمنقول هنا المنع خلاف ما اقتضاه كلام ابن تميم ؛ يؤيِّده ما نقله أبو طالبٍ عنه عمَّن اتَّخذ حجرةً في المقبرة لغيره ، قال : لا يدفن فيها . والمراد : لا يختصُّ به ، وهو لغيره .

وجزم ابن الجوزيِّ بأنَّه يحرم حفر قبرٍ في مسبلةٍ قبل الحاجة ، فههنا أولى . وتكره الخيمة والفسطاط ، نصَّ عليه ؛ لأمر ابن عمر بإزالته . وقال : إنَّما يظلُّه عمله . وظاهر ما سبق أنَّ الصَّحراء أفضل ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وهو أشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدُّعاء له والتَّرحُّم عليه ، سوى النَّبيِّ ﷺ ، واختار صاحباه الدَّفن عنده تشرُّفًا وتبرُّكًا ، ولم يزد عليهما ؛ لأنَّ الخرق يتبع والمكان ضيِّقٌ ، وجاءت أخبارٌ تدلُّ على دفنهم كما وقع ، ذكرها المجد .

(والكتابة عليه) ؛ لما روى التِّرمذيُّ وصحَّحه من حديث جابرٍ مرفوعًا : نهى أن تجصَّص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن توطأ .

(والجلوس) ؛ لما روى مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعًا : «**لأنْ يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خيرٌ من أن يجلس على قبرٍ**» .

(والوطء عليه) ؛ لما روى ابن ماجه والخلَّال مرفوعًا : «لأنْ أطأ على جمرةٍ أو سيفٍ أحبُّ إليَّ [من] أن أطأ على قبر مسلمٍ» . وفي «الكافي» : إن لم يكن له طريقٌ إلى قبر من يزوره إلَّا بالوطء ، جاز للحاجة **(والاتِّكاء إليه)** ؛ لما روى أحمد أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى عمرو بن حزمٍ متَّكئًا على قبرٍ فقال : «**لا تؤذه**» .

مسألةٌ : لا يجوز الإسراج على القبور ، ولا اتِّخاذ المساجد عليها ، ولا بينها . قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : ويتعيَّن إزالتها ، لا أعلم فيه خلافًا . ولا تصحُّ الصَّلاة فيها ، على ظاهر المذهب . فلو وضع المسجد والقبر معًا ، لم يجز ، ولم يصحَّ الوقف ولا

ولا يُدفنُ فيه اثنان إلَّا لضرورةٍ ،

الصَّلاة ، قاله في «الهدي» . وفي «الوسيلة» : يكره اتِّخاذ المساجد عندها ، ويكره الحديث عندها ، والمشي بالنَّعل فيها ، ويسنُّ خلعه إلَّا خوف نجاسةٍ أو شوكٍ ، نصَّ عليه .

فصلٌ : يستحبُّ الدُّعاء له عند القبر بعد دفنه ، نصَّ عليه ، فعله أحمد جالسًا ، واستحبَّ الأصحاب وقوفه ، ونصَّ أحمد : أنَّه لا بأس به ، وقد فعله عليٌّ والأحنف . وقال أبو حفصٍ : هو بدعة . واستحبَّ الأكثر تلقينه بعد دفنه ؛ لقول راشد بن سعدٍ وضمرة بن حبيبٍ ، وحكيم بن عميرٍ : كانوا يستحبُّون أن يقال عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلَّا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه ، ثلاث مرَّاتٍ ، يا فلان ، قل : ربِّي اللَّه ، وديني الاسلام ، ونبيِّي محمَّدٌ . رواه عنه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيفٌ . ولحديث أبي أمامة ، رواه ابن شاهين والطَّبرانيُّ ، فيجلس الملقِّن عند رأسه ، وقال أحمد : ما رأيت أحدًا يفعله إلَّا أهل الشَّام . وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : تلقينه مباحٌ عند أحمد وبعض أصحابه ، ولا يكره وفي تلقينِ غيرِ المكلَّف وجهان ، بناءً على نزول الملكين وسؤاله وانتخابه النفيُ قولُ القاضي وابنِ عقيلٍ ، والإثباتُ قولُ أبي حكيمٍ ، وحكاه ابن عبدوسٍ عن الأصحاب ، وصحَّحه الشَّيخ تقيُّ الدِّين .

(ولا يدفن فيه اثنان) أي : يحرم دفن اثنين فأكثر في قبرٍ ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يدفن كلَّ ميتٍ في قبرٍ ، وعلى هذا استمرَّ فعل الصَّحابة ومن بعدهم . وعنه : يكره ، اختاره ابن عقيلٍ ، والشَّيخ تقيُّ الدِّين . قال في «الفروع» : وهي أظهر . وعنه : يجوز ، وهو ظاهر «الخرقيِّ» ، نقل أبو طالبٍ : لا بأس به . وقيل : يجوز في المحارم . وقيل : فيمن لا حكم لعورته . وعلى الأوَّل : لا فرق بين أن يدفنا معًا أو أحدهما بعد الآخر ، لكن إن لم يبل لم يجز ، نصَّ عليه ، وإن بلي جاز في الأصحِّ . ويعمل بقول أهل الخبرة بتلك الأرض . وإن حفر فوجد عظام الميت ، دفنها ، وحفر في مكان آخر ، نصَّ عليه .

(إلَّا لضرورةٍ) وككثرة الموتى ، وقلَّة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم ؛ لقوله

ويقدَّمُ الأفضلُ إلى القبلةِ ، ويُجعلُ بين كلِّ اثنين حاجزٌ من التُّرابِ .

عليه السَّلام يوم أحدٍ : «ادفنوا الاثنين والثَّلاثة في قبرٍ واحدٍ» رواه النَّسائيُّ .

(ويقدَّم الأفضل إلى القبلة) ؛ لقوله عليه السَّلام : «قدموا أكثرهم قرآنًا» حين سألوه : من يقدَّم فيه؟ رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصحَّحه ، وكما يقدَّم إلى الأمام في الصَّلاة .

(ويجعل بين كلِّ اثنين حاجزٌ من التُّراب) ، نصَّ عليه ؛ ليصير كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ منفردٍ . وقال الآجرِّيُّ : إن كان فيهم نساءٌ . وفيه نظرٌ . ولا بأس بالذَّهاب بعد دفنه من غير إذنِ أهل الميت ، نصَّ عليه .

تذنيبٌ : كره أحمد الدَّفن عند طلوع الشَّمس ، وغروبها ، وقيامها . وفي «المغني» : لا يجوز . ويجوز ليلًا ، ذكره في «شرح مسلم» قولَ الجمهور . وعنه : يكره ، حكاه ابن هبيرة اتِّفاقَ الأئمَّة الأربعة . وفيه نظرٌ ؛ فإنَّه حكى في «الإفصاح» الإجماع : أنَّه لا يكره ، وأنَّه بالنَّهار أمكن . وعنه : لا يفعله إلَّا لضرورةٍ .

مسألةٌ : يستحبُّ جمع الأقارب في بقعةٍ لتسهل زيارتهم ، قريبًا من الشُّهداء والصَّالحين ؛ لينتفع بمجاورتهم من البقاع الشَّريفة . فلو أوصى أن يدفن في ملكه ، دفن مع المسلمين ، قاله أحمد ، كما إذا اختلف الورثة . وحمل المجد الأوَّل على ما إذا نقصها نقصًا لا يحتمله الثُّلث . قال في «الفروع» : وهو متَّجهٌ . قال أحمد : لا بأس بشراء موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه ؛ فعله عثمان وعائشة .

قال ابن تميم : بشرط خروجه من الثُّلث . ويصحُّ بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصر مقبرةً ، نصَّ عليه . وقال ابن عقيلٍ : لا يجوز بيع موضع القبر مع بقاء رمَّته ، وإن ثقلت وجب ردُّها لتعيينه لها . قال جماعةٌ : وله حرثها إذا بلي العظم . ومن سبق إلى مسبَّلةٍ ، قدِّم ، ثمَّ يقرع . وقيل : يقدم من له مزيَّةٌ ، نحو كونه عند أهله .

وإن وقع في القبرِ ما له قيمةٌ ، نُبش وأُخذ .

(وإن وقع في القبر ما له قيمةٌ) عادةً وعرفًا ، وإن قلَّ خطره ، قاله أصحابنا ، أو رماه ربُّه فيه **(نبش وأخذ)** نصَّ عليه في مسحاة الحفَّار ؛ دليله ما روي عن المغيرة ابن شعبة أنَّه وضع خاتمه في قبر النَّبيِّ ﷺ فقال : خاتمي فدخل وأخذه . ولتعلُّق حقِّه بعينه ، ولا ضرر في أخذه .

وعنه : المنع إن بذل له عوضه ، فدلَّ على روايةٍ تمنع نبشه بلا ضرورةٍ ، وفي النَّبش ضررٌ .

مسائل

منها : من أمكن غسله ودفن قبله ، فإنَّه ينبش ، نصَّ عليه . وجزم جماعةٌ بأنَّه يترك إن خشي تفسخه . وقيل : يحرم نقله مطلقًا ، فيصلَّى عليه ، كعدم ماءٍ وترابٍ .

ومنها : إذا دفن قبل الصَّلاة ، فإنَّه ينبش ويصلَّى عليه ، نصَّ عليه ؛ ليوجد شرط الصَّلاة وهو عدم الحائل . وقيل : يصلَّى على القبر ، وهو ظاهرٌ . وعنه : يخيَّر .

ومنها : إذا دفن قبل تكفينه ، فإنَّه ينبش ، نصَّ عليه ، وصحَّحه في «الرِّعاية» ، كالغسل . وقيل : لا ؛ لستره بالتُّراب .

ومنها : إبدال كفنه بأحسن منه ، وخيرٍ من بقعته ، ودفنه لعذرٍ بلا غسلٍ ولا حنوطٍ ، كإفراده ، نصَّ على الكلِّ .

ومنها : إذا دفن غير موجَّهٍ للقبلة . وقيل : يحرم نبشه . وقدَّم ابن تميمٍ : يستحبُّ .

ومنها : إذا دفن في مسجدٍ ، فنصَّ أحمد على نبشه .

ومنها : إذا دفن في ملك غيره ، فللمالك نقله ، والأولى تركه ، وكرهه أبو

وإن كُفِّن بثوبِ غصبٍ ، أو بلع مالَ غيرِه ، غرم ذلك من تركتِه . وقيل : يُنبشُ ويُؤخذُ الكفنُ ، ويُشقُّ جوفُه فيُخرجُ .

المعالي لهتك حرمته .

ومنها : إذا كفن الرَّجل في حريرٍ لغير حاجةٍ ، نبش وأخذ في وجهٍ . قال في «الشَّرح» : فإن تغيَّر الميت لم ينبش بحالٍ . وكلُّ موضعٍ أجزنا نبشه ، فالأفضل تركه .

(وإن كفِّن بثوبِ غصبٍ) لم ينبش ؛ لهتك حرمته مع إمكان دفع الضَّرر بدونها ، فعلى هذا : تجب قيمته في تركته . وقال المجد : يضمنه من كفَّنه به لمباشرته الإتلاف عالمًا ، وإن جهل فالقرار على الغاصب ، ولو أنَّه الميت . فإن تعذَّر نبش . وإن كان قبل الدَّفن أخذ ، لتعلُّق حقِّه بعينه .

(أو بلع مال غيره) بغير إذنه **(غرم ذلك من تركته)** بطلب ربِّه ؛ لأنَّ استحقاق العين يسقط عند تعذُّر الرُّجوع ، وينتقل إلى القيمة ، كما لو أتلف شيئًا في حياته . وظاهره : لا فرق بين أن تبقى ماليَّته كخاتمٍ أو غيره ، يسيرًا كان أو كثيرًا . وذكر جماعةٌ أنَّه يغرم الكثير من تركته وجهًا واحدًا . وإطلاق غيرهم بخلافه .

فإن تعذَّرت القيمة ولم يعدلها وارثٌ ، شقَّ جوفه في الأصحِّ . فلو بلعه بإذن مالكه ، لم يجب شيءٌ ، ويؤخذ إذا بلي ، ولا تعرُّض له قبله بحالٍ ، ولا يضمنه . وكذا إذا بلع مال نفسه ؛ لأنَّه أتلف ملكه حيًّا . فإن كان عليه دينٌ ، فوجهان . وقيل : بل يشقُّ ويؤخذ . وفي «المبهج» : تحسب من ثلثه .

(وقيل : ينبش ويؤخذ الكفن ويشقُّ جوفه فيخرج) قدَّمه في «الكافي» و«الرِّعاية» ؛ لما فيه من تخليص الميت من الإثم وردِّ المال إلى مالكه ، ودفع الضَّرر عن الورثة بحفظ التَّركة لهم . فعلى هذا : إن كان ظنَّه أنَّه ملكه ، ففيه وجهان .

تنبيهٌ : إذا اتَّخذ أنفًا من ذهبٍ ، ومات ، لم يقلع عنه ، ويأخذ البائع ثمنه من تركته . فإن لم يكن ، أخذه إذا بلي . وقيل : يؤخذ في الحال . فدلَّ أنَّه لا يعتبر

وإن ماتت حاملٌ ، لم يُشقَّ بطنُها ، وتسطو عليه القوابلُ فيخرجْنَه . ويحتملُ أن يشقَّ بطنُها إذا غلب على الظَّنِّ أنَّه يحيا . وإن ماتت ذمِّيَّةٌ حاملٌ من مسلمٍ ، دُفنت وحدَها ،

للرُّجوع حياة المفلس في قولٍ مع أنَّ فيه هنا مثلة .

(وإن ماتت حاملٌ لم يشقَّ بطنها) نصَّ عليه ، وقدَّمه ونصره الأكثر ؛ لما فيه من هتك حرمةٍ متيقَّنةٍ لإبقاء حياةٍ موهومةٍ . ثمَّ إنَّه لو خرج حيًّا ، فالغالب المعتاد أنَّه لا يعيش ، وقد احتجَّ أحمد بقوله عليه السَّلام : «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحيِّ**» **رواه أبو داود** .

(وتسطو عليه) النِّساء **(القوابل)** فيدخلن أيديهنَّ في رحم الميتة **(فيخرجنه)** إذا طمعن في حياته ، بأنْ قربت الحركة وانفتحت المخارج ، قاله في «الخلاف» وابن المنجَّا في «شرحه» . والمذهب : أنَّهنَّ يفعلن ذلك إذا احتملت حياته ؛ لأنَّ فيه إبقاءً للولد من غير مثلةٍ بائنةٍ . فإن عجزن أو عدمن ، واختار ابن هبيرة أنَّه يشقُّ بطنها ، والمذهب : لا . وعنه : يفعل ذلك الرِّجال ، والمحارم أولى ، اختاره أبو بكرٍ والمجد ، كمداواة الحيِّ . والأشهر : لا . فإن لم يخرج ، لم تدفن ما دام حيًّا ، ولا يوضع عليها ما يموِّته . فلو خرج بعضه حيًّا شقَّ حتَّى يخرج فإن مات قبل خروجه ، أخرج إن أمكن ، وغسِّل فإن تعذَّر غسل ما خرج ، ولا يحتاج إلى تيمُّمٍ ؛ لأنَّه في حكم الباطن في الأشهر ، وصلِّي عليه معها بشرطه ، وإلَّا عليه دونه .

(ويحتمل أن يشقَّ بطنها إذا غلب على الظَّنِّ أنَّه يحيا) ؛ لأنَّه تعارض حقَّاهما ، فقدِّم حقُّ الحيِّ ؛ لكون حرمته أولى .

(وإن ماتت ذمِّيَّةٌ حاملٌ من مسلمٍ ، دفنت وحدها) نصَّ عليه ؛ لأنَّه جائزٌ ، ودفن الميت عند من يباينه في دينه منهيٌّ عنه . واختار الآجرِّيُّ : يدفن بجنب قبور المسلمين .

وقال أحمد : لا بأس أن تدفن معنا ؛ روي عن عمر ؛ لما في بطنها . وعبارة

ويجعلُ ظهرُها إلى القبلةِ . ولا تكرهُ القراءةُ على القبرِ في أصحِّ الرِّوايتين .

«المحرَّر» : حاملٌ بمسلمٍ . وهي أولى ؛ لشمولها صورًا .

(ويجعل ظهرها إلى القبلة) على جنبها الأيسر ؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن ؛ لأنَّ وجه الجنين إلى ظهرها . ويتولَّى المسلمون دفنها . وظاهره : أنَّه لا يصلَّى عليه ؛ لأنَّه ليس مولودًا ولا سقطًا . وقيل : يصلَّى عليه إن مضى زمن تصويره . قال في «الفروع» : ولعلَّ مراده : إذا انفصل ، وهو الظَّاهر .

(ولا تكره القراءة على القبر) وفي المقبرة **(في أصحِّ الرِّوايتين)** هذا المذهب ؛ روى أنسٌ مرفوعًا ، قال : «**من دخل المقابر فقرأ فيها ﴿يس﴾ خفَّف عنهم يومئذٍ ، وكان له بقدرهم حسناتٌ**» . وصحَّ عن ابن عمر أنَّه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة «البقرة» وخاتمتها ، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة ، قاله أبو بكرٍ . وأصلها أنَّه مرَّ على ضريرٍ يقرأ عند قبرٍ ، فنهاه عنها ، فقال له محمَّد بن قدامة الجوهريُّ : يا أبا عبد اللَّه ، ما تقول في مبشِّرٍ الحلبيِّ؟ قال : ثقةٌ . فقال : أخبرني مبشِّرٌ عن أبيه أنَّه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة «البقرة» وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر أوصى بذلك . فقال أحمد عند ذلك : ارجع فقل للرَّجل يقرأ . فلهذا قال الخلَّال وصاحبه : المذهب روايةً واحدةً : أنَّه لا يكره . لكن قال السَّامريُّ : يستحبُّ أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة «البقرة» وعند رجله بخاتمتها . والثَّانية : يكره ، اختارها عبد الوهَّاب الورَّاق وأبو حفصٍ ، وهي قول جمهور السَّلف ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ : «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، لا يقرأ فيها شيءٌ من القرآن ؛ فإنَّ الشَّيطان ينفر من بيتٍ يقرأ فيه سورة البقرة**» . وعلَّله أبو الوفاء وغيره بأنَّها مدفن النَّجاسة ، كالحشِّ . قال بعضهم : شدَّد أحمد حتَّى قال : لا تقرأ فيها في صلاة الجنازة . ونقل المروذيُّ فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه : يكفِّر عن يمينه ولا يقرأ . واختار في «الفروع» : أنَّه يقرأ إلَّا عند القبر . وعنه : أنَّها بدعةٌ ؛ لأنَّه ليس من فعله عليه السَّلام ، ولا فعل أصحابه .

وأيَّ قربةٍ فعلَها وجعلها للميتِ المسلمِ ، نفعه ذلك .

(وأيَّ قربةٍ فعلها) من دعاءٍ واستغفارٍ وصلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وقراءةٍ وغير ذلك ، **(وجعل ثواب ذلك للميت المسلم ، نفعه ذلك)** قال أحمد : الميت يصل إليه كلُّ شيءٍ من الخير ؛ للنُّصوص الواردة فيه ، ولأنَّ المسلمين يجتمعون في كلِّ مصرٍ ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكيرٍ ، فكان إجماعًا ، وكالدُّعاء والاستغفار ، حتَّى لو أهداها للنَّبيِّ ﷺ ، جاز ووصل إليه الثَّواب ، ذكره المجد .

وقال الأكثر : لا يصل إلى الميت ثواب القراءة ، وإنَّ ذلك لفاعله ، واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجم : ٣٩] و﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وبقوله عليه السَّلام :«**إذا مات الإنسان انقطع عمله**» .

وجوابه : بأنَّ ذلك في صحف إبراهيم وموسى ، قال عكرمة : هذا في حقِّهم خاصَّةً ، بخلاف شرعنا ؛ بدليل حديث الخثعميَّة . أو : بأنَّها منسوخةٌ بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطُّور : ٢١] ، أو : أنَّها مختصَّةٌ بالكافر ؛ أي : ليس له من الجزاء إلَّا جزاء سعيه توفَّاه في الدُّنيا ، وما له في الآخرة من نصيبٍ ، أو : أنَّ معناه : ليس للإنسان إلَّا ما سعى عدلًا ، وله ما سعى غيره فضلًا ، أو : أنَّ «اللَّام» بمعنى «على» كقوله تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ [الرَّعد : ٢٥] . وعن الثَّانية : بأنَّها بدلُّ المفهوم ومنطوق السُّنَّة بخلافه . وعن الحديث : بأنَّ الكلام في عمل غيره لا عمله . فعلى هذا : لا يفتقر أن ينويه حال القراءة ، نصَّ عليه . وذكر القاضي أنَّه يقول : اللَّهمَّ إن كنت أثبتني على هذا فاجعله- أو ما يشابه- لفلان . وقيل : يسير الثَّواب ثمَّ يجعله له ، ولا يضرُّ جهله به ؛ لأنَّ اللَّه يعلمه . وبالغ القاضي فقال : إذا صلَّى فرضًا وأهدى ثوابه ، صحَّت الهديَّة وأجزأ فاعله . وفيه بعدٌ . فلو أهدى بعض القربة ، فنقل الكحَّال في الرَّجل يعمل شيئًا من الخير من صلاةٍ ونحوها ، ويجعل نصفه لأبيه أو أمِّه ، قال : أرجو! . وظاهر كلامه ، وكلام صاحب «التَّلخيص» و«المحرَّر» : أنَّه إذا جعل ثواب قربةٍ لحيٍّ لا ينفعه ذلك . والمذهب : أنَّ الحيَّ كالميت في ذلك . قال القاضي : لا يعرف روايةٌ بالفرق ، بل ظاهر الرِّواية يعمُّ ؛ لأنَّ المعنى فيهما

ويستحبُّ أن يُصلحَ لأهلِ الميتِ طعامٌ يُبعثُ إليهم . ولا يُصلحون هم طعامًا للنَّاسِ .

فصلٌ

يستحبُّ للرِّجالِ زيارةُ القبورِ .

واحدٌ . قال ابن المنجَّا : ولعلَّ المصنِّف إنَّما ذكر الميت ؛ لأنَّ أكثر الأدلَّة فيه ، وحاجته إلى الثَّواب أكثر ، وأنَّه إذا جعلها لغير مسلمٍ لا ينفعه ، وهو صحيحٌ لنصٍّ ورد فيه .

(ويستحبُّ أن يصلح لأهل الميت طعامًا يبعث إليهم) ؛ لقوله عليه السَّلام : «اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا ، فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشَّافعيُّ وأحمد ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه . ولأنَّ فيه جبرًا . والمذهب ثلاثة أيَّامٍ .

(ولا يصلحون هم طعامًا للنَّاس) ؛ فإنَّه مكروهٌ ؛ لما روى أحمد عن جريرٍ قال : كنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطَّعام بعد دفنه من النِّياحة ، وإسناده ثقاتٌ . زاد في «المغني» و«الشَّرح» : إلَّا لحاجةٍ . وقيل : يحرم . قال أحمد : ما يعجبني . ونقل المروذيُّ : هو من أفعال الجاهليَّة ، وأنكره شديدًا .

فرعٌ : يكره الذَّبح عند القبر ، والأكل منه ؛ لخبر أنسٍ : «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد بإسنادٍ صحيحٍ . وفي معناه الصَّدقة عند القبر ، فإنَّه محدثٌ ، وفيه رياءٌ .

فصلٌ

(يستحبُّ للرِّجال زيارة القبور) نصَّ عليه ، وحكاه النَّوويُّ إجماعًا ؛ لقوله عليه السَّلام : «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها**» رواه مسلمٌ ، والتِّرمذيُّ وزاد : «**فإنَّها تذكِّر الآخرة**» . وقال أبو هريرة : زار رسول اللَّه ﷺ قبر أمِّه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : «**استأذنت ربِّي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، وأستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ؛ فإنَّها تذكِّركم**

وهل تكرهُ للنِّساءِ؟ على روايتين . وأن يقولَ إذا زارها أو مرَّ بها : سلامٌ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء اللَّهُ بكم للاحقونَ ،

الموت» متَّفقٌ عليه . وعنه : لا بأس به . وقاله الخرقيُّ وغيره . وأخذ منه جماعةٌ الإباحة ؛ لأنَّه الغالب في الأمر بعد الحظر ، لا سيَّما وقد قرنه بما هو مباحٌ . وفي «الرِّعاية» : يكره الإكثار منه . وفيه نظرٌ .

فوائد : يستحبُّ للزَّائر أن يقف أمام القبر . وعنه : حيث شاء . وعنه : قعوده كقيامه ، ذكره أبو المعالي . وينبغي قربه ، كزيارته في حياته . ويجوز لمس القبر باليد . وعنه : يكره ؛ لأنَّ القرب تتلقَّى من التَّوقيف ، ولم ترد به سنَّةٌ . وعنه : يستحبُّ ، صحَّحها أبو الحسن ؛ لأنَّه يشبه مصافحة الحيِّ ، ولا سيَّما ممَّن ترجى بركته . واجتماع النَّاس للزِّيارة كما هو المعتاد ، بدعةٌ . قال ابن عقيلٍ : أبرأ إلى اللَّه تعالى منه . ويجوز زيارة قبر المشرك ، والوقوف لزيارته ؛ لما سبق ، ذكره المجد ، وجوَّزه حفيده للاعتبار . قال : ولا يمنع الكافر زيارة قبر أبيه المسلم .

(وهل يكره للنِّساء؟ على روايتين) : إحداهما ، وهي المذهب : يكره ؛ لأنَّ المرأة قليلة الصَّبر ، فلا يؤمن تهييج حزنها برؤية الأحبَّة ، فيحملها على فعل محرَّم . والثَّانية : يباح ؛ لأنَّ عائشة زارت قبر أخيها عبد الرَّحمن ، وقال لها ابن أبي مليكة : أليس كان نهى عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، ثمَّ أمر بزيارتها . رواه الأثرم . واحتجَّ به أحمد . وعنه : يحرم ؛ لما روى أبو هريرة أنَّ رسول اللَّه - ﷺ - لعن زوَّارات القبور . رواه أحمد والتِّرمذيُّ وصحَّحه . وكما لو علمت أنَّها تقع في محرَّمٍ ، ذكره المجد ، مع تأثيمه بظنِّ وقوع النَّوح . ولا فرق ، ولم يحرِّم هو وغيره دخول الحمَّام إلَّا مع العلم المحرَّم ، ويستثنى منه زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ وقبر صاحبيه رضي اللَّه عنهما .

(و) يستحبُّ **(أن يقول إذا زارها أو مرَّ بها : سلامٌ عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء اللَّه بكم للاحقون)** كذا رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، والسَّلام فيه معرَّفٌ ، وقاله جماعةٌ ، والتَّنكير من طريقٍ لأحمد عن أبي هريرة وعائشة . وظاهره : أنَّ تنكيره أفضل ، نصَّ عليه ، وخيَّره المجد ، وبعضهم

ويرحمُ اللَّه المستقدمين منَّا والمستأخرين ، نسأل اللَّهَ لنا ولكم العافيةَ ، اللَّهمَّ لا تحرمْنا أجرَهم ، ولا تفتنَّا بعدَهم ، واغفرْ لنا ولهم . ويستحبُّ تعزيةُ أهلِ الميتِ ،

حكاه نصًّا ، وكذا السَّلام على الأحياء . وعنه : تعريفه أفضل كالرَّدِّ . وقال ابن البنَّا : سلام التَّحيَّة منكَّرٌ ، وسلام الوداع معرَّفٌ . والاستثناء للتَّبرُّك ، قاله العلماء . وفي «البغويِّ» أنَّه يرجع إلى اللُّحوق لا إلى الموت . وفي «الشَّافي» أنَّه يرجع إلى البقاع .

(ويرحم اللَّه المستقدمين منَّا والمستأخرين) روي من حديث عائشة ، ذكره في «الشَّرح» **(فنسأل اللَّه لنا ولكم العافية)** رواه مسلمٌ من حديث بريدة ، قال : كان النَّبيُّ ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السَّلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين ، وإنَّا إن شاء اللَّه بكم للاحقون ، نسأل اللَّه لنا ولكم العافية ؛ فدلَّ على أنَّ اسم الدَّار يقع على المقابر ، وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حيٍّ وميت .

(اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنَّا بعدهم) رواه أحمد من حديث عائشة .

(واغفر لنا ولهم) ؛ لأنَّه روي : يغفر اللَّه لنا ولكم . وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا لأهل الغرقد فقال : «**اللَّهمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد**» ، سمِّي به لغرقدٍ كان به ، وهو ما عظم من العوسج . وقيل : كلُّ شجرٍ له شوكٌ .

فائدةٌ : يسمع الميت الكلام ، ويعرف زائره ، قاله أحمد ، يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشَّمس . وفي «الغنية» : يعرفه كلَّ وقتٍ ، وهذا الوقت آكد . ويكره مشيه بين القبور بنعلين ، إلَّا خوف نجاسةٍ أو شوكٍ ، نصَّ عليه ، واحتجَّ بخبر بشير بن الخصاصية . وعنه : لا يكره ، كالخفِّ للمشقَّة ، وفي التَّمشك ونحوه وجهان .

(ويستحبُّ تعزية أهل الميت) نصَّ عليه ؛ لما روى ابن ماجه ، وإسناده ثقاتٌ ، عن عمرو بن حزمٍ مرفوعًا : «**ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ ، إلَّا كساه اللَّه من**

ويكرهُ الجلوسُ لها . ويقولُ في تعزيةِ المسلمِ بالمسلمِ : أعظمَ اللَّهُ أجرَك ، وأحْسنَ عزاءكَ ، وغفر لميتِك .

حلل الكرامة يوم القيامة» . وعن عبد اللَّه بن مسعودٍ مرفوعًا : «**من عزَّى أخاه مصيبته ، فله مثل أجره»** رواه التِّرمذيُّ ، وفي سنده عليُّ بن عاصمٍ ، وهو ضعيفٌ . وهي التَّسلية والحثُّ على الصَّبر بوعد الأجر ، والدُّعاء للميت والمصاب . وينبغي أن يستعين بالصَّبر والصَّلاة ، ويسترجع ولا يقول إلَّا خيرًا ، ويسأل اللَّه أجر الصَّابرين .

وظاهره : لا فرق بين أن يكون قبل الدَّفن أوبعده . ويعمُّ بها أهل الميت حتَّى الصَّغير ، لكن يكره لامرأةٍ شابَّةٍ أجنبيَّةٍ ، ولو شقَّ ، نصَّ عليه ؛ لزوال المحرَّم وهو الشَّقُّ ، واستدامة لبسه مكروهٌ ، ويبدأ بخيارهم وهو مخيَّرٌ في أخذ يد من يعزيه ، قاله أحمد .

وظاهره : أنَّه لا حدَّ لآخر وقت التَّعزية ، فدلَّ أنَّها تستحبُّ مطلقًا ، وهو ظاهر الخبر . وحدَّها في «المستوعب» إلى ثلاثة أيَّامٍ . وذكر ابن شهابٍ والآمديُّ وأبو الفرج : يكره بعدها لتهييج الحزن . واستثنى أبو المعالي : إذا كان غائبًا ، فلا بأس بها إذا حضر ، واختاره صاحب «النَّظم» ، وزاد : ما لم ينس .

فرعٌ : إذا جاءته التَّعزية في كتابٍ ، ردَّها على الرَّسول لفظًا ، قاله أحمد . ويكره تكرارها ، فلا يعزِّي من عزَّى .

(ويكره الجلوس لها) نصَّ عليه ، واختاره الأكثر ؛ لأنَّه محدَثٌ مع ما فيه من تهييج الحزن . وعنه : الرُّخصة فيه ، قال الخلَّال : سهَّل أحمد في الجلوس إليهم من غير موضعٍ . قال : ونقل عنه المنع . وفيه وجهٌ : لا بأس فيه لأهل الميت دون غيرهم . وعنه : لا بأس بالجلوس عندهم إذا خيف عليهم شدَّة الجزع ، وأمَّا المبيت عندهم فأكرهه ، لكن يستثنى منه الجلوس بقرب دار الميت ؛ ليتبع الجنازة أو يخرج وليُّه فيعزِّيه ، فعله السَّلف .

(ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم اللَّه أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك) قال المؤلِّف : لا أعلم في التَّعزية شيئًا محدودًا ، إلَّا أنَّه روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ

وفي تعزيته عن كافرٍ : أعظمَ اللَّهُ أجرَك ، وأحسن عزاءك . وفي تعزيةِ الكافرِ بمسلمٍ : أحسنَ اللَّه عزاءكَ ، وغفر لميتك . وفي تعزيته عن كافرٍ : أخلفَ اللَّهُ عليكَ ، ولا نقص عددَك . ويجوزُ البكاءُ على الميتِ ،

عزَّى رجلًا ، فقال : «**رحمك اللَّه وآجرك**» رواه أحمد ، وعزَّى رجلًا فقال : «آجرنا اللَّه وإيَّاك في هذا الرَّجل» . وروي أنَّه قال : «**أعظم اللَّه أجركم ، وأحسن عزاءكم**» . **ويقول المعزَّى : استجاب اللَّه دعاءك ، ورحمنا وإيَّاك . نقله أحمد .**

فرعٌ : إذا قال لآخر : عزِّ عنِّي فلانًا ، توجَّه أن يقول له : فلانٌ يعزِّيك .

(وفي تعزيته عن كافرٍ : أعظم اللَّه أجرك ، وأحسن عزاءك . وفي تعزية الكافر بمسلمٍ : أحسن اللَّه عزاءك ، وغفر لميتك) ؛ لأنَّ ذلك لائقٌ بحال الميت والمصاب . ويحرم تعزية كافرٍ . وعنه : يجوز ، فيقول ما ذكره المؤلِّف . وظاهره : أنَّه لا يدعو لكافرٍ حيٍّ بالأجر ، ولا لكافرٍ ميتٍ بالمغفرة .

(وفي تعزيته) أي : الكافر **(عن كافرٍ : أخلف اللَّه عليك ولا نقص عددك)** فيدعو له بما يرجع إلى طول الحياة ، وكثرة المال والولد ؛ لأجل الجزية . وقال ابن بطَّة : يقول : أعطاك اللَّه على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدًا من أهل دينك . يقال لمن ذهب له شيءٌ يتوقَّع مثله : أخلف اللَّه عليك ؛ أي : ردَّ اللَّه عليك مثله . وإن لم يتوقَّع حصول مثله : خلف اللَّه عليك ؛ أي : كان اللَّه خليفةً منه عليك . ذكره ابن فارسٍ والجوهريُّ .

(ويجوز البكاء على الميت) من غير كراهةٍ ؛ لما روى أنسٌ قال رأيت : النَّبيَّ ﷺ وعيناه تدمعان ، وقال : «إنَّ اللَّه لا يعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذِّب بهذا - وأشار إلى لسانه أو يرحم - متَّفقٌ عليه . ودخل عليه السَّلام على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ، فجعلت عيناه تذرفان ، فقال له عبد الرَّحمن بن عوفٍ : وأنت يا رسول اللَّه! فقال : «**يابن عوفٍ ، إنَّها رحمةٌ**» ثمَّ أتبعها بأخرى ، فقال : «إنَّ العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلَّا ما يرضي ربَّنا ، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه البخاريُّ .

وأن يجعلَ المصابُ على رأسِه ثوبًا يعرفُ به . ولا يجوزُ النَّدبُ ، ولا النِّياحةُ ،

وظاهره : لا فرق قبل الموت أو بعده ، أو بعد الدَّفن . وأخبار النَّهي ؛ كقوله : «**فإذا وجب فلا تبكينَّ باكيةٌ**»- محمولةٌ على بكاءٍ معه ندبٌ أو نياحةٌ . قال المجد : أو أنَّه كره كثرة البكاء والدَّوام عليه أيَّامًا . ذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّه يستحبُّ رحمةً للميت ، وأنَّه أكمل من الفرح ؛ لفرح الفضيل لما مات ابنه عليٌّ . وقال عليه السَّلام : «هذه رحمةٌ جعلها اللَّه في قلوب عباده ، وإنَّما يرحم اللَّه من عباده الرُّحماء» .

(و)يجوز (**أن يجعل المصاب على رأسه ثوبًا يعرف به**) والمراد به علامةٌ ، ليعرف بها فيعزَّى ؛ لأنَّها سنَّةٌ ، وهو وسيلةٌ إليها . فإذا لم تكن سنَّةً بقي الجواز . وقال ابن الجوزيِّ : يكره لبسه خلاف زيِّه المعتاد . وقيل : يكره تغيُّر حاله من خلع ردائه ونعله ، وغلق حانوته وتعطيل معاشه . وسئل أحمد يوم مات بشرٌ عن مسألةٍ ، فقال : ليس هذا يوم جوابٍ ، هذا يوم حزنٍ . فدلَّ على ما ذكرنا . قال جماعةٌ : لا بأس بهجر المصاب للزِّينة وحسن الثِّياب ثلاثة أيَّامٍ .

(**ولا يجوز النَّدب**) وهو تعداد المحاسن ، نحو : وارجلاه (**ولا النِّياحة**) نصَّ عليهما ، وذكره في «المذهب» و«التَّلخيص» و«الوجيز» و«الفروع» ، وذكر ابن عبد البرِّ : تحرم النِّياحة إجماعًا ؛ لقول عبد الرَّحمن بن عوفٍ : ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوتٍ عند مصيبةٍ ، وخمش وجهٍ . حديثٌ حسنٌ ، رواه التِّرمذيُّ .

وقالت أمُّ عطيَّة أخذ النَّبيُّ ﷺ في البيعة ألَّا ننوح ، متَّفقٌ عليه . وقال أحمد في قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة : ١٢] : هو النَّوح . وقدَّم في «الكافي»- وهو ظاهر «الخرقيِّ»- : الكراهة ؛ لقول أمِّ عطيَّة : إلَّا آل فلان ؛ فإنَّهم أسعدوا في الجاهليَّة ، فلابدَّ لي من أن أسعدهم . فقال : «إلَّا آل فلانٍ»

ولا شقُّ الثِّيابِ ولطمُ الخدودِ ، وما أشبه ذلك .

حديثٌ صحيحٌ ، وهو خاصٌّ بها ؛ لخبر أنسٍ : «**لا إسعاد في الإسلام**» رواه أحمد . وعنه : يكره النَّدب والنِّياحة الَّذي ليس فيه إلَّا تعداد المحاسن بصدقٍ . وعنه : إباحتهما ، اختاره الخلَّال وصاحبه ؛ لأنَّ واثلة وأبا وائلٍ كانا يسمعان النَّوح ويبكيان ، رواه حربٌ . لكن قال المؤلِّف : ظاهر الأخبار التَّحريم . وجزم المجد وابن تميم : أنَّه لا بأس بيسير النَّدب إذا كان صدقًا ، ولم يخرج مخرج النَّوح ولا قصدَ نظمه ، نصَّ عليه ؛ لفعل أبي بكرٍ وفاطمة .

(**ولا شقُّ الثِّياب ولطم الخدود**) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ليس منَّا من لطم الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهليَّة**» متَّفقٌ عليه من حديث ابن مسعودٍ . (**وما أشبه ذلك**) كتخميش الوجه ، ونتف الشَّعر ، وإظهار الجزع .

☆ ☆ ☆

كتابُ الزَّكاةِ

تجبُ الزَّكاةُ في أربعةِ أصنافٍ من المالِ : السَّائمةُ من بهيمةِ الأنعامِ ، والخارجُ من الأرضِ ، والأثمانُ ، وعروضُ التِّجارةِ . ولا تجبُ في غيرِ ذلك .

كتاب الزَّكاة

وهي في اللُّغة النَّماء والزِّيادة ؛ يقال : زكا الزَّرع : إذا نما وزاد . ويطلق على المدح ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [النَّجم : ٣٢] ، وعلى التَّطهير ؛ لقوله تعالى :

﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشَّمس : ٩] ؛ أي : طهَّرها عن الأدناس . ويطلق على الصَّلاح ؛ يقال : رجلٌ زكيٌّ ؛ أي : زائد الخير ، من قومٍ أزكياء . وزكَّى القاضي الشُّهود : إذا بيَّن زيادتهم في الخير . فسمِّي المال المخرج زكاةً ؛ لأنَّه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات .

وفي الشَّرع : حقٌّ يجب في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ . وتسمَّى صدقةً ؛ لأنَّها دليلٌ لصحَّة إيمان مؤدِّيها وتصديقه . وهي أحد أركان الإسلام ، وهي واجبةٌ بالإجماع ، وسنده : ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، والأحاديث المستفيضة . واختلف العلماء : هل فرضت بمكَّة أم في المدينة ، وفي ذلك آياتٌ . وذكر صاحب «المغني» و«المحرَّر» وحفيده : أنَّها مدنيَّةٌ . قال في «الفروع» : ولعلَّ المراد طلبها وبعث السُّعاة لقبضها ، فهذا بالمدينة .

(تجب الزَّكاة في أربعة أصنافٍ) واحدها : صنفٌ ، وفتح الصَّاد فيه لغةٌ ، حكاه الجوهريُّ . **(من المال)** هو اسمٌ لجميع ما ملكه الإنسان . وعن ثعلبٍ : أقلُّ المال عند العرب ما يجب فيه الزَّكاة . وقال ابن سيده : العرب لا توقع المال مطلقًا إلَّا على الإبل ، وربَّما أوقعوه على المواشي .

(السَّائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التِّجارة) وسيأتي ذلك **(ولا تجب في غير ذلك)** ؛ لأنَّه الأصل ؛ فلا زكاة في

وقال أصحابُنا : يجبُ في المتولِّدِ من الوحشي والأهلي . وفي بقرِ الوحشِ روايتان . ولا تجبُ إلَّا بشروطٍ خمسةٍ : الإسلامُ ، والحرِّيَّةُ ؛ فلا تجبُ على كافرٍ .

الخيل والرَّقيق ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقةٌ**» متَّفقٌ عليه . ولأبي داود : «**ليس في الخيل والرَّقيق زكاةٌ إلَّا زكاة الفطر**» ؛ لأنَّه لا يطلب درُّها ولا يعتبر في الغالب إلَّا للزِّينة والاستعمال . ولا في العقار والثِّياب ، إلَّا أن يكون معدًّا للتِّجارة ، ولا في الظِّباء ، نصَّ عليه . وعنه : بلى ، اختاره ابن حامدٍ ؛ لأنَّها تشبه الغنم .

(وقال أصحابنا) أي : أكثرهم : **(يجب في المتولِّد من الوحشيِّ والأهليِّ)** ؛ تغليبًا للوجوب ، واحتياطًا لتحريم قتله وإيجاب الجزاء ، والنُّصوص تتناوله ، واختيار المؤلِّف أولى ؛ لأنَّ الواجبات لا تثبت احتياطًا ، ولأنَّه ينفرد باسمه وخفَّته ؛ فلم يتناوله النَّص ، ولا يجزئ في هديٍ ولا أضحيَّةٍ ، ولا يدخل في وكالةٍ .

(وفي بقر الوحش) وغنمه بشرطه **(روايتان)** : أصحُّهما : الوجوب ؛ لعموم قوله عليه السَّلام لمعاذٍ : «**خذ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعًا**» قال القاضي وغيره : ويسمَّى بقرًا حقيقةً ، فيدخل تحت الظَّاهر .

وفي فدائها في حرمٍ وإحرامٍ ، وجواز هديٍ وأضحيَّةٍ ، وجهان . والثَّانية : لا يجب ، اختارها المؤلِّف ، وصحَّحها في «الشَّرح» ؛ لأنَّها تفارق البقر الأهليَّة صورةً وحكمًا ، والإيجاب من الشَّرع ، ولم يرد ، ولا يصحُّ القياس لوجود الفارق ، وكغنم الوحش .

(ولا تجب إلَّا بشروطٍ خمسةٍ : الإسلام ، والحرِّيَّة ؛ فلا تجب على كافرٍ) ؛ لأنَّه عليه السَّلام جعل الإسلام شرطًا لوجوبها ، متَّفقٌ عليه من حديث معاذٍ ، ولأنَّها قربةٌ وطاعةٌ ، والكفر يضادُّ ذلك ؛ وطهرةٌ ، والكافر لا يطهِّره إلَّا الإسلام ، وهو يفتقر إلى النِّيَّة ، فلم تجب كالصَّوم . وظاهره : لا فرق بين الأصليِّ والمرتدِّ : أمَّا الأصليُّ فلا تجب عليه ، زاد في «الرِّعاية» : على الأشهر ، ولا يقضيها إذا أسلم إجماعًا . وأمَّا المرتدُّ فالمذهب عدم الوجوب ، فقيل : مأخذه كونها عبادةً ،

ولا عبدٍ ، ولا مكاتبٍ . وإن ملَّك السَّيِّدُ عبدَه مالًا ، وقلنا : إنَّه يملكُه ، فلا زكاةَ فيه .

وقيل : لمنعه من ماله . وإن قلنا : يزول ملكه ، فلا زكاة عليه .

والثَّانية : تجب ، نصره أبو المعالي ، وصحَّحه الأزجيُّ ؛ لأنَّها حقٌّ ماليٌّ ، أشبه الدَّين ، والرِّدَّة لا تنافي الوجوب ولا استمراره ، لكنَّها تنافي الأداء ؛ فيأخذها الإمام منه وينوي عنه ؛ للتَّعذُّر ، وكسائر الحقوق الممتنع منها ، وإن لم يكن قربةً ، كالحدود تستوفى ردعًا وزجرًا مع وجود التَّوبة . قال أبو المعالي : فإن أخذها الإمام بعد ردَّته ثمَّ أسلم ، أجزأت في الظَّاهر ، وكذا فيما بينه وبين اللَّه في وجهٍ . فلو ارتدَّ بعد الوجوب ، أخذت من ماله مطلقًا . وفيه وجهٌ .

وظاهره : إيجابها على الصَّبيِّ والمجنون ؛ للعموم وأقوال الصَّحابة ، ولأنَّها مواساةٌ ، وهما من أهلها ، كالمرأة .

(ولا عبدٍ) ؛ لأنَّه لا مال له ، فإن كان معتقًا بعضه فبقدره ؛ لأنَّه يملك ملكًا تامًّا ، أشبه الحرَّ **(ولا مكاتبٍ)** نصَّ عليه ؛ لأنَّه عبدٌ وملكه غير تامٍّ ، يؤيِّده ما روي أنَّه عليه السَّلام قال : «**لا زكاة في مال المكاتب**» ، وقاله ابن عمر وجابرٌ ولم يعرف لهما مخالفٌ ؛ فكان كالإجماع . ولأنَّ ملكه متزلزلٌ ؛ لأنَّه بعرضيَّة أن يعجز ، وهو محجورٌ عليه لنقص ملكه ، ولا يرث ولا يورث ، وهو مشغولٌ بوفاء نجومه ، بخلاف المحجور عليه لنقص تصرُّفه والمرهون ؛ فإنَّه منع من التَّصرُّف فيه بعقده ، فلم يسقط حقُّ اللَّه تعالى . وعنه : هو كالقنِّ . وعنه : يزكِّي بإذن سيِّده ، ولا عشر في زرعه . فإن عتق أو عجز أو قبض من نجوم كتابته ، وفي يده نصابٌ ، استقبل به حولًا ، وما دون نصابٍ فكمستفادٍ .

(وإن ملَّك السَّيِّدُ عبدَه مالًا وقلنا : إنَّه يملكه) على روايةٍ **(فلا زكاة فيه)** على واحدٍ منهما ، قاله الأصحاب ؛ لأنَّ سيِّده لا يملكه ، وملك العبد ضعيفٌ لا يحتمل المواساة ؛ بدليل أنَّه لا يعتق عليه أقاربه إذا ملكهم ، ولا يجب عليه نفقة قريبه ، والزَّكاة إنَّما تجب بطريق المواساة ؛ وحينئذٍ فلا فطرة إذن في الأصحِّ . وعنه : يزكِّيه العبد . وعنه : بإذن السَّيِّد . ويحتمل أنَّه يزكِّيه السَّيِّد . وعنه : الوقف .

وإن قلنا : لا يملكُه ، فزكاتُه على سيِّدِه . الثَّالث : ملكُ نصابٍ ، فإن نقص عنه فلا زكاةَ فيه ، إلَّا أن يكون نقصًا يسيرًا ، كالحبَّةِ والحبتين .

(وإن قلنا : لا يملكه) على روايةٍ ، وهي اختيار أبي بكرٍ والقاضي وظاهر «الخرقيِّ» **(فزكاته على سيِّده)** نصَّ عليه ؛ لأنَّه مالكه .

أصلٌ : أمُّ الولد والمدبَّر كالقنِّ .

فرعٌ : هل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حيًّا ، اختاره ابن حمدان ؛ لحكمنا له بالملك ظاهرًا ، حتَّى منعنا باقي الورثة ، أم لا ، كما هو ظاهر كلام الأكثر ؛ فإنَّه لا مال له؟ فيه وجهان .

(الثَّالث : ملك نصابٍ) للنُّصوص ، ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها ، ولا يرد الرِّكاز ؛ لأنَّ شبهه بالغنيمة أكثر من الزَّكاة ؛ ولهذا وجب فيه الخمس . **(فإن نقص عنه فلا زكاة فيه)** في روايةٍ ، واختارها أبو بكرٍ ، وهو ظاهر «الخرقيِّ» ، وجزم به في «الوجيز» ، قال في «الشَّرح» : وهو ظاهر الأخبار ؛ فينبغي ألَّا يعدل عنه **(إلَّا أن يكون نقصًا يسيرًا ، كالحبَّة والحبَّتين)** ، فإنَّها تجب كذلك ، قاله الأكثر ؛ لأنَّه لا ينضبط غالبًا ، فهو كنقص الحول ساعةً أو ساعتين ، وهو لا يخلُّ بالمواساة ؛ لأنَّ اليسير لا حكم له في أشياء كثيرةٍ ، كالعمل اليسير في الصَّلاة وانكشاف العورة والعفو عن يسير الدم ؛ فكذا هنا .

وظاهره : أنَّه إذا كان نقصًا بيِّنًا ، كالدَّانق والدَّانقين ، أنَّها لا تجب في روايةٍ ، وصحَّحها في «المذهب» ، وذكرها في «الشَّرح» عن الأصحاب . وعنه : إن جازت جواز الوازنة ، وجبت . ولعلَّ المراد : المضروبة ، وهو الظَّاهر ، قاله في «الفروع» ، ولأنَّها تقوم مقام الوازنة . وذكر جماعةٌ : إذا نقص النِّصاب ثلاثة دراهم ، أو ثلث مثقالٍ ، فلا زكاة في أصحِّ الرِّوايتن . وقيل : الدَّانق والدَّانقان لا يمنع في الفضَّة بخلاف الذَّهب . قال أبو المعالي : وهذا أوجه . وقيل : النَّقص اليسير لا يؤثِّر في آخر الحول ، بل في أوَّله ووسطه .

وظاهره : أنَّ نصاب الباقي تحديدٌ ، وهو كذلك في بهيمة الأنعام ، وكذا في الزَّرع والثَّمرة ، كما سيأتي .

وتجبُ فيما زاد على النِّصابِ بالحسابِ ، إلَّا السَّائمةَ . الرَّابعُ : تمامُ الملكِ ، فلا زكاةَ في دَينِ الكتابةِ ، ولا في السَّائمةِ الموقوفةِ .

(**وتجب فيما زاد على النِّصاب بالحساب**) أمَّا زيادة الحبِّ فيجب فيها بالحساب اتِّفاقًا ، وكذا زيادة النَّقدين ؛ لقوله عليه السَّلام : «**هاتوا ربع العشور من كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، وليس عليكم شيءٌ حتَّى تتمَّ مائتين ؛ فتجب فيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك**» رواه الأثرم والدَّارقطنيُّ . وروي عن عليٍّ وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالفٌ في الصَّحابة ، ولأنَّه مالٌ من الأرض يتجزَّأ ويتبعَّض من غير ضررٍ ، أشبه الأربعين . وظاهره : أنَّه يجب ولو لم يبلغ نقد أربعين درهمًا أو أربعة دنانير .

(**إلَّا السَّائمة**) فلا زكاة في وقصها ؛ لما روى أبو عبيدٍ في «غريبه» مرفوعًا أنَّه قال : «ليس في الأوقاص صدقةٌ» وقال : الوقص : ما بين النِّصابين . وفي حديث معاذٍ أنَّه قيل له : أمرت في الأوقاص بشيءٍ؟ قال : لا ، وسأسأل رسول اللَّه ﷺ فسأله فقال : «**لا**» رواه الدَّارقطنيُّ . ولما فيه من ضررٍ ، وعدم التَّشقيص . وقيل : يجب ، اختاره الشِّيرازيُّ ، فعليه : لو تلف بعيرٌ من تِسعٍ أو ملكه ، قبل التَّمكن إن اعتبرناه ، سقط تُسع شاةٍ . ولو تلف منها ستَّةٌ ، زكَّى الباقي ثلث شاةٍ . ولو كانت مغصوبةً فأخذ منها بعيرًا بعد الحول ، زكَّاه بتُسع شاةٍ .

(**الرَّابع : تمام الملك**) ؛ لأنَّ الملك النَّاقص ليس نعمةً كاملةً ، وهي إنَّما تجب في مقابلتها ؛ إذ الملك التَّامُّ عبارةٌ عمَّا كان بيده لم يتعلَّق فيه حقُّ غيره ، يتصرَّف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلةٌ له ، قاله أبو المعالي .

(**فلا زكاة في دَين الكتابة**) وفاقًا ؛ لعدم استقراره ؛ لأنَّه يملك تعجيز نفسه ، ويمتنع من الأداء ، ولهذا لا يصحُّ ضمانها . وفيه روايةٌ ، فدلَّ على الخلاف هنا .

(**ولا في السَّائمة الموقوفة**) على معيَّنٍ ، قال في «التَّلخيص» : الأشبه أنَّه لا زكاة ، وجزم به في «الكافي» ؛ لنقصه . والثَّاني : يجب ، وهو المنصوص ؛ للعموم ، وكسائر أملاكه . وبنى بعض أصحابنا الخلاف على ملك الموقوف

ولا في حصَّة المضاربِ ، ومن الرِّبحِ قبلَ القسمةِ على أحدِ الوجهين فيهما . ومَن كان له دينٌ على مليءٍ .

عليه ، وعلى الوجوب لا يخرج منها ؛ لأنَّ الوقف لا يجوز نقل الملك فيه . وأمَّا الوقف على غير معينٍّ ، كالمساكين والمساجد ونحوها ، فلا زكاة فيه قولًا واحدًا .

تنبيهٌ : إذا وقف على معينٍّ أرضًا أو شجرًا ، فحصل له من غلته نصابٌ ، وجبت الزَّكاة ، نصَّ عليه ؛ لأنَّ الزَّرع والثَّمر ليس وقفًا ، بدليل بيعه . وقال أبوالفرج : لا عشر فيها إن كان فقيرًا ، وجزم به الحلوانيُّ . وإن حصل لأهل الوقف خمسة أوسقٍ ، خرِّج على الرِّوايتين في تأثير الخلطة في غير السَّائمة .

(ولا في حصَّة المضارب ، ومن الرِّبح قبل القسمة ، على أحد الوجهين) هذا ظاهر المذهب واختاره أبو بكرٍ والقاضي والمؤلِّف ، إمَّا لعدم الملك ، أو لنقصانه ؛ لأنَّه وقايةٌ كرأس المال ، ولا ينعقد الحول إلَّا باستقرار ملكه ، نصَّ عليه . والثَّاني : الوجوب ، وينعقد حوله بظهور الرِّبح ، اختاره أبو الخطَّابِ ، وقدَّمه في «المستوعب» و«الرِّعاية» ؛ لأنَّه ملكه ، فيجب كسائر أملاكه . فعلى هذا : لا يجوز أن يخرج من المضاربة بدون إذن ربِّ المال في الأصحِّ .

والثَّاني : يجوز ؛ لأنَّهما دخلا على حكم الإسلام ، ومن حكمه وجوبُ الزَّكاة وإخراجها من المال . وعلى قولنا : لا يملك العامل الرِّبح بظهوره ، فلا يلزم ربَّ المال زكاةُ حصَّة العامل ، في الأصحِّ . وإن كان حقُّ العامل دون نصابٍ ، انبنى على الخلطة في غير السَّائمة . وظاهره : وجوبها على ربِّ المال ، فيزكِّي حقَّه من الرِّبح مع الأصل عند حوله ، نصَّ عليه ، أمانةً أو من غيره ؛ لأنَّه يملك حقَّه من الرِّبح بظهوره في الأظهر . فإن أخرج شيئًا من المال ، جعل من الرِّبح ، ذكره في «المغني» ، وقدَّمه في «الرِّعاية» ؛ لأنَّه وقايةٌ لرأس المال . وفي «الكافي» : يجعل من رأس المال ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه واجب كديته . وقال القاضي : يجعل منهما بالحصص ، فينقص ربع عشر رأس المال . وقيل : إن قلنا : الزَّكاة في الذِّمَّة فمنهما ، وإن قلنا : في العين ، فمن الرِّبح .

(فيهما) أي : في الصُّورتين المذكورتين . **(ومن كان له دينٌ على مليءٍ)** باذلٍ

من صداقٍ أو غيرِه ، زكَّاه إذا قبضه لما مضى . وفي الدَّينِ على غيرِ المليءِ والمؤجَّلِ والمجحودِ والمغصوبِ والضَّائعِ ، روايتان : إحداهما : كالدَّينِ على المليءِ .

أو غيره **(من صداقٍ أو غيره ، زكَّاه إذا قبضه لما مضى)** ؛ روي عن عليٍّ ، وقاله أبو ثورٍ ؛ لأنَّه يقدر على قبضه والانتفاع به ، أشبه سائر ماله ، وللعموم ، ولأنَّه ليس من المواساة إخراج زكاة مالٍ لم يقبضه ، ولا فرق بين أن يقصد ببقائه عليه الفرار من الزَّكاة أم لا . وعنه : يجب إخراجها في الحال قبل قبضه ، كالوديعة . وعنه : لسنةٍ واحدةٍ ، وقاله ابن المسيِّب وعطاءٌ ؛ بناءً على أنَّه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ، ولم يوجد فيما مضى . وعنه : لا زكاة في دينٍ بحالٍ ؛ روي عن عائشة ؛ لأنَّه غير نام . والأوَّل المذهب ؛ لما روى أحمد عن عليٍّ وابن عمر وعائشة : لا زكاة في الدَّين حتَّى يقبض ، ذكره أبو بكرٍ بإسناده ، ولم يعرف لهم مخالفٌ .

فرعٌ : لو قبض دون نصابٍ ، زكَّاه ، نصَّ عليه ، خلافًا للقاضي وابن عقيلٍ . وكذا لو كان بيده دون نصابٍ ، وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ . والحوالةُ به والإبراءُ كالقبض .

(وفي الدَّين على غير المليء) ، وهو المعسر **(والمؤجَّل والمجحود)** الَّذي لا بيِّنة به **(والمغصوب والضَّائع)** إذا عاد إليه **(روايتان)** وكذا أطلقهما في «المحرَّر» **(إحداهما :)** هو **(كالدَّين على المليء)** اختارها الأكثر ، وذكرها جماعةٌ ظاهرَ المذهب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لصحَّة الحوالة به والإبراء ، فيزكِّي ذلك إذا قبضه لما مضى من السِّنين ، رواه أبو عبيدٍ عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ ؛ للعموم ، وكسائر ماله . وقال الشِّيرازيُّ : إذا قلنا : يجب في الدَّين ، وقبضه ، فهل يزكِّيه لما مضى؟ على روايتين . ويتوجَّه ذلك في بقيَّة الصُّور . وقيَّد في «المستوعب» المجحود ظاهرًا وباطنًا . وقال أبو المعالي : ظاهرًا . وقال غيرهما : ظاهرًا أو باطنًا ، أو هما . وإن كان به بيِّنةٌ ، فوجهان .

فرعٌ : حكم مسروقٍ ، ومدفونٍ ، ومنسيٍّ ، وموروثٍ جهله ، أو جهل عند من هو- كذلك .

والثَّانية : لا زكاةَ فيه . قال الخرقيُّ : واللُّقطة إذا جاء ربُّها زكَّاها للحولِ الَّذي كان الملتقطُ ممنوعًا منها .

(والثَّانية : لا زكاة فيه) صحَّحها في «التَّلخيص» وغيره ، ورجَّحها جماعةٌ ، واختارها ابن شهابٍ والشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ روي عن عثمان وابن عمر ؛ لأنَّه غير نامٍ ، وهو خارجٌ عن يده وتصرُّفه ، أشبه الحلي ودين الكتابة ، ولأنَّ الزَّكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنَّماء حقيقةً أو مظنَّةً ، وهو مفقودٌ هنا .

وفي ثالثةٍ : إن كان لا يؤمَّل رجوعَه ؛ كالمسروق والمغصوب ، فلا زكاة فيه ، وما يؤمَّل رجوعه ؛ كالدَّين على المفلس والغائب المنقطع خبره ، فيه الزَّكاة . قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : وهذا أقرب إن شاء اللَّه تعالى .

وفي رابعةٍ : إن كان من عليه الدَّين يؤدِّي زكاته ، فلا شيء على ربِّه ، وإلَّا وجبت ، نصَّ عليه في المجحود حذارًا من وجوب زكاتين في مالٍ واحدٍ .

(قال الخرقيُّ : واللُّقطة إذا جاء ربُّها زكَّاها للحول الَّذي كان الملتقط ممنوعًا منها) هذا من صور المال الضَّائع ، ذكرها لتأكيد وجوب الزَّكاة ، وهو المذهب ، ولذلك ذكرها بغير واوٍ ، وفيه إشارةٌ أنَّ الملتقط يملكها بعد حول التَّعريف ؛ إذ لو لم يملكها لوجب على مالكها زكاتها لجميع الأحوال على المذهب ؛ وحينئذٍ إذا ملكها الملتقط استقبل بها حولًا وزكَّى ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه ملكها ملكًا تامًّا فوجبت كسائر ماله ، وكون المالك له انتزاعها إذا عرفها كمالٍ وهبه لابنه ، وقيل : لا يلزمه ؛ لأنَّه مدينٌ بها ، وعلى الأوَّل : لا زكاة على ربِّها إذا زكَّاها الملتقط على الأصحِّ . وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ، ثمَّ أخذها ربُّها ، رجع عليه بما أخرج في الأشهر .

مسائل : يجزئ الصَّداق ، وعوض الخلع ، والأجرة قبل القبض وإن لم يستوف المنفعة في حول الزَّكاة ، نصَّ عليه ؛ لأنَّ الملك جميعه مستقرٌّ ، وتعريضه للزَّوال لا تأثير له ، وهو ظاهر إجماع الصَّحابة . وعنه : حتَّى يقبض ذلك . وعنه : لا زكاة في صداقٍ قبل الدُّخول حتَّى يقبض ، فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدُّخول ، وحكاه المجد إجماعًا مع احتمال الانفساخ . وعنه :

ولا زكاةَ في مالِ من عليه دينٌ ينقصُ النِّصابَ .

يملك نصفه قبل الدُّخول . قال في «الفروع» : وكذا الخلاف في اعتبار القبض في كلِّ دينٍ لا في مقابلة مالٍ أو مالٍ غير زكويٍّ عند الكلِّ كموصًى به وموروثٍ وعن مسكنٍ . وعنه : لا حول لأجرةٍ ، اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، كالمعدن . وقيَّده بعضهم بأجرة العقار . وإن سقط قبل القبض لانفساخ النِّكاح من جهتها ، فلا زكاة عليها في الأشهر . وإن زكَّت صداقها ، ثمَّ تنصَّف بطلاقه ، رجع الزَّوج فيما بقي بجميع حقِّه ، ذكره جماعةٌ . وإن لم تكن زكَّته قبل الطَّلاق ، فليس لها أن تخرج بعده ، فإن فعلت لم يجزئها ؛ لأنَّه صار مشتركًا . وإن زكَّته من غيره ، رجع بنصفه كاملًا .

ولا زكاة في الفيء والخمس ، ولو عزلها الإمام منهما . ولا في الغنيمة والحرب قائمةٌ ، ولا في الذِّمَّة على العاقلة قبل الحول . وتجب في مبيعٍ قبل القبض ، جزم به جماعةٌ ، فيزكِّيه المشترى مطلقًا ، وكذا مبيعٌ بشرط الخيار ، أو خيار المجلس ، فيزكِّيه من حكم له بملكه ، ولو فسخ العقد ، ودين السَّلم إن كان للتِّجارة ولم يكن أثمانًا ، وعن المبيع ورأس مال السَّلم قبل عوضهما ، ولو انفسخ العقد . ويجب في مال الابن وإن كان معرَّضًا لتملُّك الأب ورجوعه . ويجب في وديعةٍ ومرهونٍ في الأصحِّ . ولا يجب في مالٍ حجر عليه القاضي للغرماء ، كالمغصوب تشبيهًا للمنع الشَّرعيِّ بالمنع الحسِّيِّ . فإن حجر عليه بعد وجوبها ، لم يسقط ، وقيل : بل إن كان قبل تمكنه من الإخراج ، وله إخراجها منه في وجهٍ ، ولا يقبل إقراره بها . وعنه : بلا ، كما لو صدَّقه الغريم .

(ولا زكاة في مالِ من عليه دينٌ ينقص النِّصاب) أي : يمنع الدَّين وإن لم يكن من جنس المال ، وجوبَ الزَّكاة في قدره من الأموال الباطنة ، روايةً واحدةً ؛ لقول عثمان : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دينٌ فليقضه وليزكِّ ما بقي ، رواه سعيدٌ وأبو عبيدٍ ، واحتجَّ به أحمد والأموالُ الباطنة هي الأثمان وعروض التِّجارة ، ذكره الشَّيخان والسَّامريُّ . وفي المعدن وجهان . وجزم الشِّيرازيُّ بأنَّها الأثمان فقط . وعنه : لا يمنع لمن لا دين عليه . وعلى الأوَّل : لا فرق بين الحالِّ والمؤجَّل ،

إلَّا في المواشي والحبوبِ ، في إحدى الرِّوايتين .

ذكره السَّامريُّ قال : ولم يفرِّق أصحابنا . وجزم في «الإرشاد» وغيره بأنَّ مانعها الدَّين الحالُّ خاصَّةً ، وهو روايةٌ .

ويستثنى من كلامه إلَّا دينًا بسبب ضمانٍ أو مئونة حصادٍ ودياسٍ . ولا يمنع الدَّين خمس الرِّكاز ، ويمنع الخراج ، نصَّ عليه . وكذا دين المضمون عنه لا الضَّامن ، خلافًا لما ذكره أبو المعالي ، كنصاب غصب من غاصبه وأتلفه ، فإنَّ المنع يختصُّ بالثَّاني ، مع أنَّ للمالك طلب كلٍّ منهما . ولو استأجر لرعي غنمه بشاةٍ موصوفةٍ ، صحَّ ، وهي كالدَّين في منعها الزَّكاة .

فرعٌ : إذا كان عليه دينٌ وله دينٌ مثله ، جعل الدَّين في مقابلة ما في يده ، نصَّ عليه . وفيه وجهٌ : في مقابلة دينه إن كان على مليءٍ .

(إلَّا في المواشي والحبوب) والثِّمار ، وتسمَّى الأموال الظَّاهرة **(في إحدى الرِّوايتين)** فإنَّه لا يمنع ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يبعث سعاته فيأخذون الزَّكاة ممَّا وجدوا من المال الظَّاهر من غير سؤالٍ عن دين صاحبه ، بخلاف الباطنة ، وكذا الخلفاء بعده ، ولأنَّ تعلُّق الأطماع من الفقراء بها أكثر ، والحاجة إلى حفظها أوفر ، بخلاف الباطنة . والثَّانية : يمنع ، اختارها القاضي وأصحابه ، وجمعٌ ، وهي الأصحُّ ؛ لأنَّ توجُّه المطالبة أظهر ، وإلزام الحاكم بالأداء منها آكد وأشدُّ ، وفي ماله يمنع ما استدانه للنَّفقة على ذلك ، دون ما استدانه للنَّفقة على نفسه وأهله ؛ لأنَّه في الأوَّل من مصالح الزَّرع فهو كالخراج ، بخلاف الثَّاني .

وردَّه بعضهم لكونها لا تخرج عن الأوَّلتين ؛ لأنَّ ما هو من مصالح الزَّرع فله إخراجه منه على كلتا الرِّوايتين ، فإذا لم يخرجه أوَّلًا أخرجناه ثانيةً ؛ لأنَّ الزَّكاة إنَّما تجب فيما بقي بعده وفي رابعة : يمنع ما استدانه للنفقة على زرعه وثمره ، أو كان من ثمنه خاصة خلا الماشية وهو ظاهر «الخرقي» قال أحمد : اختلف ابن عمر وابن عبَّاسٍ ، فقال ابن عمر : يخرج ما استدانه وأنفق على ثمرته وأهله ، ويزكِّي ما بقي وقال ابن عبَّاسٍ : يخرج ما استدانه على ثمرته ، ويزكِّي ما بقي . وإليه أذهب ؛ لأنَّ المصدِّق إذا جاء فوجد إبلًا أو بقرًا أو غنمًا ، لم يسال أيَّ شيءٍ

والكفَّارةُ كالدَّينِ في أحدِ الوجهين . الخامسُ : مضيُّ الحولِ شرطٌ

على صاحبها ، وليس المال هكذا .

(والكفَّارة كالدَّين في أحد الوجهين) وهذا روايةٌ ، وصحَّحها صاحب «المحرَّر» و«الرِّعاية» ، وجزم به ابن البنَّا في «خلافه» في الكفَّارة والخراج ، ولأنَّ ذلك يجب قضاؤه ، أشبه دين الآدميِّ ، ولقوله عليه السَّلام : «**دين اللَّه أحقُّ بالقضاء**» وكذا حكم نذرٍ مطلقٍ وزكاةٍ ودين حجٍّ وغيره والثاني : لا يمنع وهو رواية . وفي «المحرر» الخراج من دين اللَّه ؛ لأنَّ حقوق اللَّه مبناها على المساهلة ، ولا مطالب بها معيَّنٌ ، وعلى ما ذكره في «المحرَّر» فيه نظرٌ فإنَّ المطالب به الإمام الذي لا يمكن دفعه ولا مماطلته ، فهو أشدُّ من دين غيره .

تنبيهٌ : إذا نذر الصَّدقة بمالٍ بعينه ، فحال الحول ، فلا زكاة ؛ لزوال ملكه أو نقصه . وقال ابن حامدٍ : تجب . وفي «الرِّعاية» : إذا نذر التَّضحية بنصابٍ معيَّنٍ ، فلا زكاة . ويحتمل وجوبها إذا تمَّ حوله قبلها . وإن قال : لله عليَّ الصَّدقة بهذا النِّصاب إذا حال الحول ، فقيل : لا زكاة ، وقيل : بلى ، فتجزئه الزَّكاة منه في الأصحِّ ، ويبرأ بقدرها من الزَّكاة والنَّذر إن نواهما معًا ، لكون الزَّكاة صدقةً . وكذا لو نذر الصَّدقة ببعض النِّصاب ، هل يخرجهما أو يدخل النَّذر في الزَّكاة ، وينويهما ، ذكره في «الفروع» .

(الخامس : مضيُّ الحول شرطٌ) ؛ لقول عائشة عن النَّبيِّ ﷺ : «**لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول**» رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمَّدٍ ، وقد ضعَّفه جماعةٌ ، وقال النَّسائيُّ : متروك . وروى التِّرمذيُّ معناه من حديث ابن عمر ، من رواية عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم ، وقد تكلَّم فيه غير واحدٍ . قال الخطَّابيُّ : أراد به المال النَّامي كالمواشي والنُّقود ؛ لأنَّ نماءها لا يظهر إلَّا بمضيِّ الحول عليها ، وإذا ثبت فيهما ثبت في عروض التِّجارة ؛ لأنَّ الزَّكاة في قيمتها ، ولأنَّها لا تجب إلَّا في ملكٍ تامٍّ فاعتبر له الحول رفقًا بالمالك ، وليتكامل النَّماء ، فيتساوى فيه .

وظاهره : لابدَّ من تمام الحول ، والأشهر أنَّه يعفى عن ساعتين ، وكذا نصف

إلَّا في الخارجِ من الأرضِ ، فإذا استفاد مالًا فلا زكاةَ فيه حتَّى يتمَّ عليه الحولُ ، إلَّا نتاجَ السَّائمةِ ، وربحَ التِّجارةِ ؛ فإنَّ حولَهما حولُ أصلهما إن كان نصابًا . وإن لم يكن نصابًا ، فحولُه من حينِ كملَ النِّصابُ .

يوم . وفي «المحرَّر»- وقاله جماعةٌ- : لا يؤثِّر نقصه دون اليوم ؛ لأنَّه لا يضبط غالبًا ولا يسمَّى في العرف نقصًا . ولا يعتبر طرفَا الحولِ خاصَّةً ، ولنا وجهٌ .

(إلَّا في الخارج من الأرض) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] وذلك ينفي اعتباره في الثِّمار والحبوب . وأمَّا المعدن والرِّكاز ، فبالقياس عليهما .

(فإذا استفاد مالًا) بإرثٍ أو هبةٍ ونحوها **(فلا زكاة فيه حتَّى يتمَّ عليه الحول)** ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ليس في المستفاد زكاةٌ حتَّى يحول عليه الحول**» رواه التِّرمذيُّ وقال : روي موقوفًا على ابن عمر ، وهو أصحُّ . ولأنَّه مالٌ ملكه بسببٍ منفردٍ ، فاعتبر له الحول ، أشبه ما لو استفاده ولا مال له غيره . وظاهره : لا فرق بين أن يكون من جنس ما عنده ؛ كمن استفاد إبلًا وعنده إبلٌ ، أو من غير جنسه .

(إلَّا نتاج السَّائمة وربح التِّجارة ؛ فإنَّ حولهما حول أصلهما) أي : يجب ضمُّهما إلى ما عنده من أصله **(إن كان نصابًا)** في قول الجمهور ، ولقول عمر : اعتدَّ عليهم بالسَّخلة ، ولا تأخذها منهم ، رواه مالكٌ . ولقول عليٍّ : عدَّ عليهم الصِّغار والكبار . ولا يعرف لهما مخالفٌ في الصَّحابة ، ولأنَّ السَّائمة يختلف وقت ولادتها ، فإفراد كلِّ واحدةٍ يشقُّ ، فجعلت تبعًا لأمَّاتها ، ولأنَّها تابعةٌ لها في الملك فيتبعها في الحول ، فلو ماتت واحدةٌ من الأمَّات ، فنتجت سخلةً ، انقطع ، بخلاف ما لو نتجت ثمَّ ماتت . وربح التِّجارة كذلك معنًى ، فوجب أن يكون مثله حكمًا .

(وإن لم يكن) الأصل **(نصابًا ، فحوله من حين كمل النِّصاب)** ؛ لأنَّه حينئذٍ تتحقَّق فيه التَّبعيَّة ، كما وجبت فيه الزَّكاة ، وقد علم أنَّه قبل ذلك لا تجب فيه الزَّكاة ؛ لنقصانه عن النِّصاب . ونقل حنبلٌ : حول الكلِّ منذ ملك الأمَّات

وإن ملك نصابًا صغارًا ، انعقدَ عليه الحولُ حينَ ملكَ . وعنه : لا ينعقدُ حتَّى يبلغَ سنًّا يجزئُ مثلُه في الزَّكاةِ . ومتى نقص النِّصابُ في بعضِ الحولِ ، أو باعه أو أبدله بغيرِ جنسِه .

لنماء النِّصاب ، وفيه شيءٌ .

تنبيهٌ : إذا نضَّ الرِّبح قبل الحول لم يستأنف له حولًا ، ولا يبني الوارث على حول الموروث ، نقله الميمونيُّ عن أحمد ، ويضمُّ المستفاد إلى نصابٍ بيده من جنسه أو ما في حكمه ، ويزكِّي كلَّ واحدٍ إذا تمَّ حوله . وقيل : يعتبر النِّصاب في مستفادٍ .

(وإن ملك نصابًا صغارًا ، انعقد عليه الحول حين ملك) هذا هو المذهب ؛ لعموم قوله : «في أربعين شاةً شاةٌ» ؛ لأنَّها تقع على الكبير والصَّغير ، ولقول أبي بكرٍ : لو منعوني عناقًا كانوا يؤدُّونها لرسول اللَّه ﷺ ، لقاتلتهم على منعها . وهي لا تجب في الكبار ، لكن لو تغذَّت باللَّبن فقط فقيل : يجب ، لوجوبها فيها تبعًا للأمَّات ، كما يتبعها في الحول . وقيل : لا ؛ لعدم السَّوم ، اختاره المجد .

(وعنه : لا ينعقد حتَّى يبلغ سنًّا يجزئ مثله في الزَّكاة) ؛ لقول مصدِّق النَّبيِّ ﷺ : أمرني ألَّا آخذ من راضعٍ شيئًا ، إنَّما حقُّنا في الثَّنيَّة والجذعة . وعليها : إذا ماتت الأمَّات كلُّها إلَّا واحدةً ، لم ينقطع الحول ، بخلاف ما إذا ماتت كلُّها ، قاله في «الشَّرح» ، وذكر القاضي في «شرحه الصَّغير» : أنَّها تجب في الحقاق ، وفي بنات المخاض واللَّبون وجهان ، بناءً على السِّخال .

(ومتى نقص النِّصاب في بعض الحول) انقطع ؛ لأنَّ وجود النِّصاب في جميع الحول شرطٌ للوجوب ، وظاهره : عدم العفو عنه مطلقًا ، لكن اليسير معفوٌّ عنه كالحبَّة والحبَّتين ، ولا فرق في النَّقص بين أن يكون في وسط الحول أو طرفه ، وظاهر كلام القاضي وغيره : أنَّ اليسير من وسط الحول مؤثِّرٌ ، وظاهر الخبر يقتضي التأثير مطلقًا ، قال في «الشَّرح» : وهو أولى إن شاء اللَّه تعالى .

(أو باعه) ولو بيع خيارٍ على المذهب **(أو أبدله بغير جنسه)** كمن أبدل أربعين

انقطع الحولُ ، إلَّا أن يقصدَ بذلك الفرارَ من الزَّكاةِ عندَ قربِ وجوبِها ؛ فلا تسقطُ .

من الغنم بعشرين دينارًا ، أو مائتي درهمٍ بثلاثين من البقر- **(انقطع الحول)** ؛ لما تقدَّم . ويستأنف حولًا ، لكن لا ينقطعُ بموت الأمَّات ، والنِّصاب تامُّ النِّتاج ، ولا بيعٍ فاسدٍ . وظاهره أنَّه ينقطع إذا أبدل ذهبًا بفضَّةٍ ، وبالعكس ، وهو روايةٌ مخرَّجةٌ من عدم الضَّمِّ ، وإخراجه عنه ؛ لأنَّهما جنسان ، والمذهب : لا ينقطع ؛ لأنَّهما كالجنس الواحد ، فإن لم ينقطع أخرج ممَّا معه عند وجوب الزَّكاة . وذكر القاضي : أنَّه يخرج ممَّا ملكه أكثر الحول . قال ابن تميم : ونصَّ أحمد على مثله . وذكر القاضي وأصحابه والشَّيخان : إذا اشترى عرضًا لتجارةٍ بنقدٍ ، أو باعها به ، أنَّه يبني على حول الأوَّل ؛ لأنَّ الزَّكاة تجب في أثمان العروض ، وهي من جنس النَّقد وفاقًا . وفي عطفه الإبدال على البيع دليلٌ على أنَّهما غيران ، وقال أبو المعالي : المبادلة هل هي بيع؟ فيه روايتان . ثمَّ ذكر نصَّه بجواز إبدال المصحف لا بيعه ، وقول أحمد : المعاطاة بيعٌ ، والمبادلة معاطاةٌ . وبعض أصحابنا عبَّر بالبيع وبعضٌ بالإبدال ، ودليلهم يقتضي التَّسوية .

فرعٌ : لا ينقطع الحول في أموال الصَّيارفة ؛ لئلَّا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو ، ووجوبها في غيره . والأخرى : يقتضي العكس .

(إلَّا أن يقصد بذلك الفرار من الزَّكاة عند قرب وجوبها ؛ فلا تسقط) ويحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [القلم : ١٧] فعاقبهم تعالى بذلك لفرارهم من الزَّكاة ؛ لأنَّه قصد به إسقاط حقِّ غيره ، فلم يسقط ، كالمطلِّق في مرض موته . وشرط المؤلِّف وجماعةٌ : أن يكون ذلك عند قرب وجوبها ؛ لأنَّه مظنَّة قصد الفرار ، بخلاف ما لو كان في أوَّل الحول أو وسطه ؛ لأنَّها بعيدةٌ أو منتفيةٌ . وفي «الرِّعاية» : قبل الحول بيومين ، وقيل : أو بشهرين لا أزيد . والمذهب : أنَّه إذا فعل ذلك فرارًا منها أنَّها لا تسقط مطلقًا ، أطلقه أحمد . وحكم الإتلاف كذلك . وحينئذٍ يزكِّي من جنس المبيع لذلك الحول . وفي «مفردات أبي يعلى الصَّغير» : عن بعض أصحابنا : يسقط بالتَّحيُّل ، وهو

وإن أبدله بنصابٍ من جنسِه ، بنى على حولِه . ويتخرَّجُ أن ينقطعَ . وإذا تمَّ الحولُ وجبتِ الزَّكاةُ في عينِ المالِ . وعنه : تجبُ في الذِّمَّةِ . ولا يعتبرُ في وجوبِها إمكانُ الأداءِ .

قول أكثرهم ، كما بعد الحول الأوَّل ؛ لعدم تحقُّق التَّحيُّل فيه .

فرعٌ : إذا ادَّعى عدم الفرار وثمَّ قرينةٌ ، عمل بها ، وإلَّا فالقول قوله في الأشهر .

(وإن أبدله بنصابٍ من جنسه ، بنى على حوله) نصَّ عليه ؛ لأنَّه لم يزل مالكًا لنصابٍ في جميع الحول ، فوجبت الزكاة لوجود شرطها ، وإن زاد بالاستبدال يتبع الأصل في الحول نصَّ عليه ، كنتاج ، فلو أبدل مائة شاةٍ بمائتين ، لزمه شاتان إذا حال حول المائة . وقال أبو المعالي : يستأنف لزائدٍ حولًا ، وهو ظاهرٌ ، ومقتضاه : أنَّه إذا أبدله بدون نصابٍ ، أنَّه ينقطع ، وهو كذلك .

(ويتخرَّج أن ينقطع) ، ذكره أبو الخطَّابِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لم يحل عليه الحول ، وكالحقين وكرجوعه إليه بعيبٍ أو فسخٍ .

(وإذا تمَّ الحول وجبت الزَّكاة في عين المال) نقله واختاره الأكثر ، قال الجمهور : هو ظاهر المذهب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله عليه السَّلام : «**في أربعين شاةً شاةٌ**» ، و : «**فيما سقت السَّماء العشر**» وغيرها من الألفاظ الواردة بلفظ «في» المقتضية للظَّرفيَّة . وإنَّما جاز الإخراج من غير رخصة **(عنه : يجب في الذمَّة)** اختاره الخرقيُّ وأبو الخطَّابِ . قال ابن عقيلٍ : هو الأشبه بمذهبنا ؛ لأنَّه يجوز إخراجها من غير النِّصاب ، أشبه صدقة الفطر ، ولو وجبت فيه لامتنع تصرُّف المالك فيه بغير إذن الفقير ، ولتمكُّنه من أدائها من غير المال ، ولسقطت بتلفه من غير تفريط لسقوط أرش الجناية بتلف الجاني .

(ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) كخبر اشتراط الحول فإنَّه يدلُّ على الوجوب بعد الحول مطلقًا ، ولأنَّها حقُّ الفقير فلم يعتبر فيها إمكان الأداء ، كدين الآدميِّ ، ولأنَّه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتَّى يمكَّن من الأداء ،

ولا تسقطُ بتلفِ المالِ . وعنه : أنَّها تسقطُ إذا لم يفرِّطْ . وإذا مضى حولان على نصابٍ لم يؤدِّ زكاتَهما ، فعليه زكاةٌ واحدةٌ ، إن

وليس كذلك ، بل ينعقد عقب الأوَّل إجماعًا . واحتجَّ القاضي بأنَّ للسَّاعي المطالبة ، ولا يكون إلَّا لحقٍّ سبق وجوبه كالصَّوم فإنَّه يقضيه المريض بخلاف الإطعام عنه على الأصحِّ ؛ لأنَّ في الكفَّارة والفدية معنى العقوبة . وعنه : ويعتبر ؛ لأنَّها عبادةٌ فاشترط لوجوبها إمكان الأداء ، كسائر العبادات . وعنه : يعتبر في غير المال الظَّاهر . والأوَّل هو المجزوم به وقياسهم ينقلب ، فيقال : عبادة ، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات ؛ فإن الصَّوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه . وعليه : لو أتلف النِّصاب بعد الحول قبل التَّمكُّن من الأداء ، ضمنها . وعلى الثَّانية : لا . وجزم في «الكافي» و«نهاية أبي المعالي» بالضَّمان .

(ولا يسقط بتلف المال) ؛ لأنَّها عينٌ يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقِّها ، يضمنها بتلفها في يده ، كعاريةٍ وغصبٍ . وظاهره : ولو فرَّط ؛ لأنَّها حقُّ آدميٍّ ، أو مشتملةٌ عليه ، فلا تسقط بعد وجوبها كدين آدميٍّ . ويستثني منه المعشَّرات إذا تلفت بآفةٍ قبل الإحراز . وفي «المحرَّر» : قبل قطعها ؛ لأنَّها من ضمان البائع ، بدليل الجائحة ؛ إذ استقراره منوطٌ بالوضع في الجرين ، وزكاة الدَّين بعدم تلفه بيده .

(وعنه : أنَّها تسقط إذا لم يفرِّط) قال المؤلِّف : وهو الصَّحيح إن شاء اللَّه تعالى ؛ لأنَّها تجب على سبيل المواساة ، فلا يجب على وجهٍ يجب أداؤها مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه ، ولأنَّها حقٌّ يتعلَّق بالعين ، فيسقط بتلفها من غير تفريطٍ ، كالوديعة . وجزم بعضهم : إن علقت بالذِّمَّة لم يسقط ، وإلَّا فالخلاف . وقال المجد على الرِّواية الثَّانية : يسقط في الأموال الظَّاهرة دون الباطنة ، نصَّ عليه ، وقال أبو حفصٍ العكبريُّ : روى أبو عبد اللَّه النَّيسابوريُّ الفرق بين الماشية والمال ، والعمل على ما روى الجماعة أنَّها كالمال . ذكره القاضي وغيره .

(وإذا مضى حولان على نصابٍ لم يؤدِّ زكاتهما ، فعليه زكاةٌ واحدةٌ ، إن

قلنا : تجبُ في العينِ ، وزكاتان إن قلنا : تجبُ في الذِّمَّةِ . إلَّا ما كانت زكاتُه الغنمَ من الإبلِ ؛ فإنَّ عليه لكلِّ حولٍ زكاةً . وإن كان أكثرَ من نصابٍ ، فعليه زكاةٌ لكلِّ حولٍ إن قلنا : تجبُ في الذِّمَّةِ .

قلنا : تجب في العين) ولو تعدَّى بالتَّأخير ؛ لأنَّ المال يصير ناقصًا لتعلُّق حقِّ الفقراء بجزءٍ منه ، فلا تجب فيه للحول الثَّاني لنقصانه ، وتصير زكاة الحول الأوَّل باقيةً .

(وزكاتان إن قلنا : تجب في الذِّمَّة) أطلقه أحمد وبعض الأصحاب ؛ لأنَّ المال نصابٌ كاملٌ من كلِّ حولٍ ، فلم يؤثِّر في تنقيص النِّصاب . قال ابن عقيلٍ : ولو قلنا : إن الدَّين يمنع ، لم يسقط هنا ؛ لأنَّ الشَّيء لا يسقط نفسه ، وقد يسقط غيره .

واختار جماعةٌ ، منهم صاحب «المستوعب» و«المحرَّر» : إن سقطت الزَّكاة بدين اللَّه ، وليس له سوى النِّصاب ، فلا زكاة للحول الثَّاني لأجل الدَّين ، لا للتَّعلُّق بالعين . زاد صاحب «المستوعب» : متى قلنا : يمنع الدَّين ، فلا زكاة للعام الثَّاني ، تعلَّقت بالعين أو الذِّمَّة . وإنَّ أحمد حيث لم يوجب زكاة الحول الثَّاني ، فإنَّه بناه على رواية منع الدَّين ؛ لأنَّ زكاة العام الأوَّل صارت دينًا على ربِّ المال ، والعكس بالعكس ، فعلى المذهب : في مائتين وواحدةٍ من الغنم خمسٌ ؛ ثلاثٌ للأوَّل واثنتان للثَّاني . وعلى الثَّاني : ستٌّ لحولين .

(إلَّا ما كانت زكاته الغنم من الإبل ، فإنَّ عليه لكلِّ حولٍ زكاةً) نصَّ عليه في رواية الأثرم ؛ أنَّ الواجب فيه من الذِّمَّة ، وأنَّ الزَّكاة تتكرَّر ؛ لأنَّ الواجب من غير الجنس ؛ أي : ليس بجزءٍ من النِّصاب ، وبه يفرَّق بينه وبين الواجب من الجنس . وظاهر كلام أبي الخطَّابِ- واختاره السَّامريُّ و«المحرَّر»- : أنَّه كالواجب من الجنس ؛ لأنَّ تعلُّق الزَّكاة كتعلُّق الأرش بالجاني . فعلى ما ذكره : لو لم يكن سوى خمسٍ من الإبل ، ففي امتناع زكاة الحول الثَّاني لكونها دينًا ، ما سبق من الخلاف .

(وإن كان أكثر من نصابٍ ، فعليه زكاة جمعيه لكلِّ حولٍ إن قلنا : تجب في الذِّمَّة) ؛ لأنَّ الزَّكاة لما وجبت في الذِّمَّة لم تتعلَّق بشيءٍ من المال ، فوجب إخراجها

وإن قلنا : تجبُ في العينِ ، نقص عليه من زكاتِه في كلِّ حولٍ بقدرِ نقصِه بها . وإذا مات مَن عليه الزَّكاةُ أُخذت من تركتِه . فإن كان عليه دينٌ اقتسموا بالحصصِ .

لكلِّ حولٍ ، ما لم تُفن الزَّكاةُ المالَ .

(وإن قلنا : تجب في العين ، يسقط من زكاة كلِّ حولٍ بقدر نقصه بها) ؛ لأنَّها لمَّا وجبت في العين ، نقص من المال مقدار الزَّكاة ، لتعلُّقها به ؛ فوجب ألَّا تجب فيه زكاةٌ ؛ لكونه مستحقًّا للفقراء ، فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النَّقص الَّذي تعلَّقت به الزَّكاة .

فعلى الأوَّل : لو كان له أربعمائة درهم ، وجب فيها لحولين عشرون . وعلى الثَّاني : تسعة عشر درهمًا ونصف درهم وربعه ؛ لأنَّه تعلَّق قدر الواجب في الحول الأوَّل بالمال من الحول الثَّاني ؛ فينقص عشرةً فيبقى ثلاثمائةٍ وتسعون درهمًا . وقوله : «سقط من زكاة كلِّ حولٍ» لا يشمل الحول الأوَّل ؛ لأنَّه بلا حولٍ لم يكن قبله شيءٌ وجب حتَّى ينقص بقدره على التَّعلُّق بالعين .

(وإذا مات من عليه الزَّكاة ، أخذت من تركته) نصَّ عليه ؛ لقوله عليه السَّلام : «دين اللَّه أحقُّ بالقضاء» ولأنَّه حقٌّ واجبٌ تصحُّ الوصيَّة به ، فلم يسقط بالموت ، كدين الآدميِّ . وظاهره : ولو لم يوص بها ، كالعشر . ونقل إسحاق بن هانئٍ في حجٍّ لم يوص به وزكاةٍ وكفَّارةٍ : من الثُّلث . ونقل عنه أيضًا : من رأس المال سوى النَّص السَّابق .

(فإن كان عليه دينٌ) ولم يف بالكلِّ ، **(اقتسموا بالحصص)** نصَّ عليه ، كديون الآدميِّين إذا ضاق عنها المال . وعنه : يبدأ بالدَّين ، وذكره بعضهم قولًا ؛ لتقديمه بالرَّهينة ، ولأنَّ حقَّه مبنيٌّ على الشُّحِّ ، بخلاف حقِّ اللَّه . وأجاب ابن المنجَّا : بأنَّها حقُّ آدميٍّ ، أو مشتملةٌ على حقِّه . وقيل : يقدَّم الزَّكاة إن علِّقت بالعين ، اختاره في «المجرَّد» و«المستوعب» .

قال صاحب «المحرَّر» : لبقاء المال الزَّكويِّ ، فجعله أصلًا ، ولو علِّقت بالذِّمَّة ؛ لأنَّ تعلُّقها بالعين قهريٌّ ، فيقدَّم على مرتهنٍ وغريم مفلسٍ ، كأرش جنايةٍ . وإن

بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ

ولا تجبُ إلَّا في السَّائمةِ منها ، وهي الَّتي ترعى في أكثرِ الحولِ .

تعلَّقت بالذِّمَّة ، فهذا التعلُّق بسبب المال ، فيزداد وينقص ويختلف بحسبه . وعنه : تقدَّم الزَّكاة على الحجِّ ؛ لأنَّ قدر الواجب منها مستقرٌّ ، ويقدَّم النَّذر بمعيَّنٍ عليها وعلى الدَّين .

باب زكاة بهيمة الأنعام

بدأ به اقتداءً بكتاب الصِّدِّيق الَّذي كتبه لأنسٍ رضي اللَّه عنهما ، أخرجه البخاريُّ بطوله مفرَّقًا . سمِّيت بهيمةً ؛ لأنَّها لا تتكلَّم ، والأنعام : في الإبل والبقر والغنم . وقال عياضٌ : النَّعم هي الإبل خاصَّةً . فإذا قيل : الأنعام ، دخل فيه البقر والغنم .

(ولا تجب إلَّا في السَّائمة منها) السَّائمة : الرَّاعية ، وقد سامت تسوم سومًا : إذا رعت ، وأسمتها : إذا رعيتها ، ومنه قوله تعالى :﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النَّحل : ١٠] ، وقوله عليه السَّلام : «**في الإبل السَّائمة ، في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ ، وفي سائمة الغنم أربعين شاةً**» فذِكْرُهُ السَّومَ يدلُّ على نفي الوجوب في غيرها ؛ لأنَّها تراد للنَّسل والدَّرِّ ، بخلاف العلوفة والعوامل . وقيل : يجب في العوامل كالإبل الَّتي تكرى . قال في «الفروع» : وهو أظهر . ونصَّ أحمد على عدم الوجوب . وقيل : وتجب في معلوفةٍ كمتولِّدٍ بين سائمةٍ ومعلوفةٍ .

(وهي الَّتي ترعى) المباح ، فلو اشترى لها ما ترعاه ، أو جمع لها ما تأكل ، فلا زكاة . واختلف الأصحاب : هل السَّوم شرطٌ ، أو عدمه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التَّعجيل قبل الشُّروع فيه على الأوَّل ، دون الثَّاني . **(أكثرَ الحول)** نصَّ عليه ؛ لأنَّ الأكثر يقوم مقام الكلِّ في كثيرٍ من الأحكام ، ولأنَّه لو اعتبر في جميع الحول لامتنع وجوب الزَّكاة أصلًا . وقيل : يعتبر كلُّه . زاد بعضهم : ولا أثر لعلف يومٍ أو يومين .

ولا يعتبر للسَّوم والعلف نيَّةٌ في وجهٍ ، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصبٌ ،

وهي ثلاثةُ أنواعٍ : أحدها : الإبلُ ، ولا زكاةَ فيها حتَّى تبلغَ خمسًا ، فتجبُ فيها شاةٌ . فإن أخرج بعيرًا لم يجزئْه .

وجبت ، كغصبه حبًّا وزرعه في أرض مالكه ، فيه العشر على ربِّه ، كنباته بلا زرعٍ . وإن اعتلفت بنفسها ، أو علفها غاصبٌ ، فلا زكاة ؛ لفقدان الشَّرط . وفي آخر : يعتبر ؛ فتنعكس الأحكام . وقيل : تجب إذا علفها غاصبٌ ، اختاره جماعةٌ . فقيل : لتحريم فعله . وقيل : لانتفاء المؤنة عن ربِّها . وقيل : يجب إن أسامها ، لتحقُّق الشَّرط ، كما لو كمل النِّصاب بيد الغاصب .

(وهي ثلاثة أنواعٍ : أحدها : الإبل) بدأ بها لبداءة الشَّارع حين فرض زكاة الأنعام ، ولأنَّها أهمُّ ؛ لكونها أعظم النَّعم قيمةً وأجسامًا ، وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزَّكاة فيها ممَّا أجمع عليه علماء الإسلام .

(ولا زكاة فيها حتَّى تبلغ خمسًا) وهي أقلُّ نصابها ؛ لقوله عليه السَّلام : «**من لم يكن عنده إلَّا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ**» .

(فتجب فيها شاةٌ) إجماعًا ؛ لقوله عليه السَّلام : «**إذا بلغت خمسًا ففيها شاةٌ**» رواه البخاريُّ . وقال أبو بكرٍ : يجزئه عشرة دراهم ؛ لأنَّها بدل شاة الجبران ، وجعله في «الشَّرحين» إذا عدم الشَّاة ، وذكر بعضهم : لا يجزئه مع وجود الشَّاة في ملكه ، وإلَّا فوجهان . وتعتبر الشَّاة بصفة الإبل ؛ ففي كرامٍ سمينةٍ : كريمةٌ سمينةٌ ، والعكس بالعكس . وإن كانت بديل معيبة ، فقيل : الشَّاة كشاة الصِّحاح ؛ لأنَّ الواجب من غير الجنس ، كشاة الفدية والأضحيَّة . وقيل : بل صحَّتها بقدر المال ينقص قيمتها بقدر نقص الإبل ، كشاة الغنم . وقيل : شاةٌ تجزئ في الأضحيَّة من غير نظرٍ إلى القيمة . قال في «الشَّرح» : وبكلِّ حالٍ لا يخرج مريضةً ، وكذا شاة الجبران . ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ، ولا جنس غنم البلد . ولا يجزئ الذَّكر . وقيل : بلى ؛ لإطلاقها .

(فإن أخرج بعيرًا لم يجزئه) ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه عدل عن المنصوص عليه ، فلم تجزئه ، كما لو أخرج بقرةً ، وكنصفي شاتين في الأصحِّ . وسواءٌ كانت قيمته أكثر

وفي العشرِ شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ ، وفي العشرين أربعُ شياهٍ ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ ، وهي الَّتي لها سنةٌ ، فإن عدمها أجزأه ابنُ لبونٍ .

من قيمة الشَّاة أو لا ، وإنَّما أجزأت بنت لبونٍ عن بنت مخاضٍ ؛ لأنَّه مخرجٌ للواجب وزيادةٌ من جنس الواجب ، بخلاف البعير . وقيل : يجزئ إن كانت قيمته قيمة شاةٍ وسطٍ فأكثر ، بناءً على إخراج القيمة . وقيل : يجزئ إن أجزأ عن خمسٍ وعشرين .

(وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياهٍ ، وفي العشرين أربع شياهٍ) هذا كلُّه مجمعٌ عليه ، وثابتٌ بسنَّة رسول اللَّه ؛ لقوله في حديث أبي بكرٍ : «**في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها ، في كلِّ خمسٍ شاةٌ**» .

(فإذا بلغت خمسًا وعشرين ، ففيها بنت مخاضٍ) لا نعلم فيه خلافًا ، إلَّا ما يحكى عن عليٍّ ؛ لقوله عليه السَّلام : «**فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ، ففيها بنت مخاضٍ**»

(وهي الَّتي لها سنةٌ) ودخلت في الثَّانية سمِّيت بذلك ؛ لأنَّ أمَّها قد حملت غالبًا ، والماخض : الحائل ، وليس بشرطٍ ، وإنَّما ذكر تعريفًا بغالب حالها ، كتعريفه الرَّبيبة بالحجر .

(فإن عدمها) في ماله ، أو كانت معيبةً **(أجزأه ابن لبونٍ)** لقوله - عليه السَّلام - «فإگن لم يكن فيها بنت مخاضٍ فابن لبونٍ ذكرٌ» ، رواه أبو داود وفي لفظٍ : «**فإن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها**» ؛ لأنَّ وجودها كالعدم في الانتقال إلى البدل ، والأشهر : أو خنثى ، وظاهره أنَّه يجزئ ولو نقصت قيمته عن بنت مخاضٍ ، ويجزئ حقٌّ أو جذعٌ ، أو ثنيٌّ وأولى ، لزيادة السِّنِّ . وفي بنت لبونٍ وله جبرانٌ ، وجهان . فإن اشترى بنت مخاضٍ وأخرجها ، أجزأ بلا نزاعٍ ؛ لأنَّها الأصل . ولا يجزئ إخراج ابن لبونٍ بعد شرائها . فإن كان في ماله بنت مخاضٍ أعلى من الواجب ، لم يجزئه ابن لبونٍ . والأشهر : لا يلزمه

وهو الَّذي له سنتان ، فإن عدمه أيضًا لزمه بنتُ مخاضٍ . وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ ؛ وهي الَّتي لها ثلاث سنينَ ، وفي إحدى وستِّين جَذَعَةٌ ؛ وهي الَّتي لها أربع سنين .

إخراجها ، بل يخيَّر بينها وبين شراء بنت مخاضٍ بصفة الواجب . وقال أبو بكرٍ : يجب عليه إخراجها ، بناءً على قوله : إنَّه يخرج عن المراض صحيحةً ، حكاه ابن عقيلٍ عنه .

(وهو الَّذي له سنتان) ودخل في الثَّالثة ، سمِّي بذلك ؛ لأنَّ أمَّه وضعت ، فهي ذات لبنٍ . **(فإن عدمه أيضًا ، لزمه)** شراء **(بنت مخاضٍ)** ولا يجزئه هو ؛ لقوله عليه السَّلام في خبر أبي بكرٍ : «**فمن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها ، وعنده ابن لبونٍ ، فإنَّه يقبل منه**» ذكره ابن حامدٍ وتبعه الأصحاب ، ولأنَّهما استويا في العدم ، فلزمه بنت مخاضٍ ، كما لو استويا في الوجود ، والخبر محمولٌ عليه .

(وفي ستٍّ وثلاثين بنت لبونٍ) ؛ لقوله في خبر أبي بكرٍ : «فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ، ففيها بنت لبونٍ أنثى» وظاهره : لا يجزئ ابن لبونٍ ، وقيل : بل يجبران ؛ لعدمٍ .

(وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ) لحديث الصِّدِّيق : «فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستِّين ففيها حقَّةٌ طروقة الفحل» **(وهي الَّتي لها ثلاث سنين)** ودخلت في الرَّابعة ، سميت به لأنَّها استحقَّت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ، والذَّكر منها حِقٌّ .

(وفي إحدى وستِّين جَذَعَةٌ) ؛ لقوله عليه السَّلام في الصَّدقة : «وإذا بلغت إحدى وستِّين إلى خمسٍ وسبعين ، ففيها جذعةٌ» **(وهي الَّتي لها أربع سنين)** ودخلت في الخامسة ، سمِّيت به لأنَّها تجذع إذا سقط منها سنُّها ، والذَّكر جَذَعٌ . فلو أخرج ثنيَّةً ، وهي الَّتي دخلت في السَّادسة ، أجزأ بلا جبرانٍ ، سمِّيت به لأنَّها ألقت ثنيَّتها . وقيل : ويجزئ عن الجذعة حقَّتان ، وابنتا لبونٍ ، وابنتا لبونٍ عن الحقَّة ، ذكره المؤلِّف . ونقضه بعضهم ببنت مخاضٍ عن عشرين ، وببنت بنات مخاضٍ عن الجذعة .

وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبونٍ ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان إلى عشرين ومائةٍ ، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ ، ثمَّ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ ، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ ، فإذا بلغت مائتين اتَّفق الفرضان : فإن شاء أخرج أربع حقاقٍ ، وإن شاء خمسَ بناتِ لبونٍ .

فصلٌ

الأسنان المذكورة للإبل ، هو قول أهل اللُّغة ، وذكر ابن أبي موسى لبنت مخاضٍ سنتان ، ولبنت لبونٍ ثلاثٌ ، ولحقَّةٍ أربعٌ ، ولجذعةٍ خمسٌ كاملةٌ فحمله المجد على بعض السَّنة ، وهو غريبٌ ؛ لقوله : «كاملة» . وقيل : لبنت مخاضٍ نصف سنةٍ ، ولبت لبونٍ سنةٌ ولحقَّةٍ سنتان ، ولجذعةٍ ثلاثٌ .

(وفي ستٍّ وسبعين ابنتا لبونٍ) إجماعًا ؛ لقوله عليه السَّلام : «**فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنت لبونٍ**» .

(وفي إحدى وتسعين حقَّتان) إجماعًا ؛ لقوله عليه السَّلام : «**فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ، ففيها حقَّتان طروقتا الفحل**» .

(فإذا زادت واحدةً) أي : على العشرين والمائة **(ففيها ثلاث بنات لبونٍ)** في المشهور ، والمختار للعامَّة ؛ لظاهر خبر الصِّدِّيق : «**فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ، ففي كلِّ أربعين بنت لبونٍ ، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ**» وبالواحدة حصلت الزِّيادة ، فقيل : الواحدة عفوٌ وإن تغيَّر بها الفرض . وقيل : يتعلَّق بها الوجوب .

(ثمَّ) تستقرُّ الفريضة **(ففي كلِّ أربعين بنت لبونٍ ، وفي خمسين حقَّةٌ)** هذا المذهب ؛ لخبر الصِّدِّيق ، رواه البخاريُّ . وعنه : لا يتغيَّر الفرض إلَّا إلى مائةٍ وثلاثين ، فتستقرُّ الفريضة ؛ ففي مائةٍ وثلاثين حقَّةٌ وبنتا لبونٍ ، اختاره أبو بكرٍ والآجرِّيُّ ؛ لخبر عمرو بن حزمٍ ، وفيه ضعفٌ ، فإن صحَّ عورض بروايته الأخرى ، وبما هو أكثر منه وأصحُّ .

(فإذا بلغت مائتين ، اتَّفق الفرضان ، فإن شاء أخرج أربع حقاقٍ ، وإن شاء خمس بنات لبونٍ) هذا المذهب ، واختاره الأكثر ، ونصَّ أحمد على مثله في البقر ،

والمنصوصُ : أنَّه يخرجُ الحقاقَ . وليس فيما بين الفريضتين شيءٌ . ومن وجبت عليه سنٌّ فعدمها ، أخرج سنًّا أسفلَ منها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا ، وإن شاء أخرجَ أعلى منها وأخذَ مثلَ ذلك من السَّاعي .

ذكره المجد ، وجزم به في «الوجيز» للأخبار . وزاد بعضهم : ما لم يكن المال ليتيمٍ أو مجنونٍ ؛ فحينئذٍ : يتعينَّ إخراج الأدون المجزئ ، فلو جمع بين النَّوعين في الإخراج كأربع حقاقٍ وخمس بنات لبونٍ عن أربعمائةٍ ، جاز ، جزم به الأئمَّة ؛ فإطلاق وجهين سهوٌ . أمَّا مع الكسر ، فلا ، كحقَّتين وبنتي لبونٍ ونصفٍ عن مائتين . وفيه تخريجٌ وهو ضعيفٌ .

فرعٌ : إذا وجد أحد الفرضين كاملًا ، والآخر ناقصًا ، لابدَّ له من جبرانٍ يعين الكامل ؛ لأنَّ الجبران بدلٌ .

(والمنصوص أنَّه يخرج الحقاق) أي : يجب إخراجها ، وقاله القاضي في «الشَّرح» نظرًا لحظِّ الفقراء ؛ إذ هي أنفع لهم لكثرة درِّها ونسلها . وأوَّل في «المغني» و«الشَّرح» النَّصَّ على صفة التَّخيير . وقدَّم في «الأحكام السُّلطانيَّة» أنَّ السَّاعي يأخذ أفضلها . وقال القاضي وابن عقيلٍ : يأخذ ما وجد عنده منها . ومرادهم : ليس للسَّاعي تكليف المالك سواه ؛ لأنَّ الزَّكاة سببها النِّصاب ، فاعتبرت به .

(وليس فيما بين الفريضتين شيءٌ) وتسمَّى الأوقاص ؛ لعفو الشَّارع عنها ، وقد تقدَّم . **(ومن وجبت عليه سنٌّ فعدمها)** لم يكلَّف تحصيلها ، وخيِّر المالك ، فإن شاء **(أخرج سنًّا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهمًا ، وإن شاء أخرج أعلى منها ، وأخذ مثل ذلك من السَّاعي)** هذا هو المذهب ، كما في كتاب أنسٍ : «**ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة وليست عنده ، وعنده الجذعة ، فإنَّها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهمًا**» متَّفقٌ عليه . وهذا التَّخيير ثابتٌ في كون ما عدل إليه في ملكه ، فإن عدمهما حصل الأصل .

وظاهره : أنَّه لا يجوز أن يخرج أدنى من بنت مخاضٍ ؛ لأنَّها أقلُّ ما يجب في

فإن عدم السِّنَّ الَّتي تليها ، انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياهٍ أو أربعين درهمًا . قال أبو الخطَّابِ : لا ينتقلُ إلَّا إلى سنٍّ تلي الواجبَ . ولا مدخلَ للجبرانِ في غيرِ الإبلِ .

زكاتها ، ولا يخرج أعلى من الجذعة ، إلَّا أن يرضى ربُّ المال بغير جبرانٍ ، ذكره في «الشَّرح» . واقتضى أنَّ من وجبت عليه الجذعة وليست عنده ، وأخرج الثنيَّة ، أن يأخذ الجبرانَ من السَّاعي ، وليس كذلك ؛ لعدم وروده ، وأنَّه لا يجبر بشاةٍ وعشرة دراهم في وجهٍ حذارًا من تخييرٍ ثالثٍ ، ويجوز من آخر ، وقاله القاضي ؛ لأنَّ الشَّارع جعل العشرة في مقابلة الشَّاة .

(فإن عدم السِّنَّ الَّتي تليها ، انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياهٍ أو أربعين درهمًا) أومأ إليه أحمد ، واختاره القاضي ، وأورده الشَّيخان مذهبًا ؛ لأنَّ الشَّارع جوَّز له الانتقال إلى الَّذي يليه مع الجبران ، وجوَّز العدول عنها إذا عدم الجبران إذا كان هو الوصي ، وههنا : لو كان موجودًا ، فإذا عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران ، ولا شكَّ في التَّعدية إذا عقل معنى النَّصِّ ، ومحلُّه : ما إذا كان بصفة الصحَّة أو لجائز الأمر . فأمَّا إذا كان النِّصاب معيبًا وعدمت الفريضة ، فله دفع السِّنِّ السُّفلى مع الجبران ، وليس له دفع ما فوقها مع الجبران ؛ لأنَّ الجبران قدَّره الشَّارع . وقيل : ما بين الصَّحيحين وما بين المعيبين أقلُّ ، فإذا دفعه المالك صار كتطوُّعه بالزَّائد ، بخلاف السَّاعي ووليِّ اليتيم ؛ فإنَّه لا يجوز لهما إلَّا إخراج الأدون ، وهو أقلُّ الواجب كما لا يتبرَّع .

(وقال أبو الخطَّابِ) وابن عقيلٍ- وذكره صاحب «النِّهاية» ظاهرَ المذهبِ- : **(لا ينتقل إلَّا إلى سنٍّ تلي الواجب)** ؛ إذ النَّصُّ لم يرد به ، والزَّكاة فيها شيابةُ التَّعبُّد .

(ولا مدخل للجبران في غير الإبل) ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما ورد فيها فيقتصر عليه ، وليس غيرهما في معناها ؛ لكثرة قيمتها ؛ لأنَّ الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنِّها ، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل ؛ فامتنع القياس . فلو غيَّر صفة الواجب بشيءٍ من جنسه ، وأخرج الرَّديء عن الجيِّد ،

فصلٌ

النَّوعُ الثَّاني : البقرُ ، ولا شيءَ فيها حتَّى تبلغَ ثلاثين ، فيجب فيها تبيعٌ أو تبيعةٌ ، وهي الَّتي لها سنةٌ ، وفي أربعين مسنَّةٌ ؛ وهي الَّتي لها سنتان .

وزاد قدر ما بينهما من الفضل- لم يجزئ ؛ لأنَّ القصد من غير الأثمان : النَّفع بعينها ، فيفوت بعض المقصود ، ومن الأثمان : القيمة . وقال المجد : قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها .

فصلٌ

(النَّوع الثَّاني : البقر) وهو اسم جنسٍ ، والبقرة : تقع على الأنثى والذَّكر ، ودخلت الهاء على أنَّها واحدةٌ من جنسٍ . والبقرات : الجمع ، والباقر : جماعة البقر مع رعاتها ، وهي مشتقَّةٌ من بقرت الشَّيء : إذا شققته ؛ لأنَّها تبقر الأرض بالحراثة .

والأصل في وجوبها أحاديث ، منها : ما روى معاذٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً ، ومن كلِّ أربعين مسنَّةً ، ومن كلِّ حالمٍ دينارًا أو عدله مَعَافِرَ . رواه أحمد ، ولفظه له ، وأبو داود وغيرهما ، وصحَّحه بعضهم وقال : على شرط الشَّيخين ، وإنَّما لم يذكر في خبر الصَّدقة لقلَّتها في الحجاز ؛ إذ يندر ملك نصابٍ منها ، بل لا يوجد . ولما أرسل معاذًا إلى اليمن ذكر له حكمها ؛ لوجودها ، ولا خلاف في وجوبها .

(ولا شيء فيها حتَّى تبلغ ثلاثين) وهي أقلُّ نصابها **(فيجب فيها تبيعٌ)** سمِّي به لأنَّه يتبع أمَّه ، وهو جذع البقر الَّذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالبًا **(أو تبيعةٌ ، وهي الَّتي لها سنةٌ)** وعبارة «الفروع» : لكلٍّ منهما سنةٌ ، وذكره الأكثر ، وفي «الأحكام السُّلطانيَّة» : نصف سنةٍ . وقال ابن أبي موسى : سنتان .

(وفي أربعين مسنَّةٌ) ؛ لأنَّها ألقت سنًّا غالبًا ، وهي الثَّنيَّة **(وهي الَّتي لها سنتان)** وفي «الأحكام السُّلطانيَّة» : سنةٌ ، وقيل : ثلاثٌ ، وقيل : أربعٌ . ولا يجزئ عنها

وفي السِّتين تبيعان ، ثمَّ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ ، وفي كلِّ أربعين مسنَّةٌ . ولا يجزئُ الذَّكرُ في الزَّكاةِ في غيرِ هذا ، إلَّا ابنَ لبونٍ مكانَ بنتِ مخاضٍ ، إذا عدمها ، إلَّا أن يكونَ النِّصابُ كلُّه ذكورًا ، فيجزئُ الذَّكرُ في الغنمِ وجهًا واحدًا ، ومن الإبلِ والبقرِ في أحدِ الوجهين .

مسنٌّ ، بل عن الأوَّلين . وقيل : يجزئ عنها تبيعان .

(وفي السِّتِّين تبيعان ، ثمَّ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ ، وفي كلِّ أربعين مسنَّةٌ) وقاله الأكثر ؛ لما روى أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم عن معاذٍ قال : بعثني النَّبيُّ ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كلِّ ثلاثين تبيعًا ، ومن كلِّ أربعين مسنَّةً ، ومن السِّتِّين تبيعين ، ومن السَّبعين مسنَّةً وتبيعًا ، ومن الثَّمانين مسنَّتين ، وفي التِّسعين ثلاثة أتبلع ، ومن المائة مسنَّة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنَّتين وتبيعًا ، ومن العشرين ومائةٍ ثلاث مسنَّاتٍ وأربعة أتباعٍ ، وأمرني ألَّا آخذ ممَّا بين ذلك شيئًا ، إلَّا أن يبلغ مسنَّةً أو جذعًا . وظاهره : أنَّها إذا بلغت مائةً وعشرين اتَّفق فيها الفرضان كالإبل ، ونصَّ أحمد هنا على التَّخيُّر .

(ولا يجزئُ الذَّكر في الزَّكاة) إذا كانت ذكورًا أو إناثًا ؛ لأنَّ الأنثى أفضل ؛ لما فيها من الدَّرِّ والنَّسل ، وقد نصَّ الشَّارع على اعتبارها في الإبل في الأربعين من البقر **(في غير هذا)** إذ التَّبيع مكان التَّبيعة للنَّصِّ السَّابق ، ولأنَّه أكثر لحمًا ، فتعادل الأنوثة **(إلَّا ابن لبونٍ مكان بنت مخاضٍ إذا عدمها)** ؛ لأنَّه يمتنع من صغار السِّباع ويرعى الشَّجر ، فيجزئ بنفسه ويرد الماء ، لكن ليس بأصلٍ ؛ لكونه لا يجزئ مع وجودها ، بخلاف التَّبيع فيجزئ في الثَّلاثين ، وما تكرَّر منها كالسِّتِّين . وأمَّا الأربعون وما تكرَّر منها كالثَّمانين ، فلا يجزئ في فرضها إلَّا الإناث ؛ لنصِّ الشَّارع عليها ، إلَّا أن يخرج عن المسنَّة تبيعين ، فيجزئ ، ذكره في «الشَّرح» .

(إلَّا أن يكون النِّصاب كلُّه ذكورًا ، فيجزئ الذَّكر في الغنم وجهًا واحدًا) ؛ لأنَّ الزَّكاة مواساةٌ ، فلا يكلِّفها من غير الجنس . وقيل : لا ، فيخرج أنثى بقيمة الذَّكر .

(و) يجزئ **(من الإبل والبقر في أحد الوجهين)** هذا المذهب ، جزم به في

ويؤخذُ من الصِّغارِ صغيرةٌ ، ومن المراضِ مريضةٌ . وقال أبو بكرٍ : لا يؤخذُ إلَّا كبيرةٌ صحيحةٌ على قدرِ المالِ .

«الوجيز» ؛ لما سبق . الثَّاني : لا يجزئ فيهما ؛ لأنَّ الشَّارع نصَّ على الأنثى ، وهي أفضل ؛ ففي العدول عنها عدولٌ عن المنصوص . وصحَّح في «الكافي» و«الشَّرح» الإجزاء في البقر ؛ لأنَّه قد جوَّزنا الذَّكر في الغنم مع أنَّه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث ، فالبقر الَّتي فيها مدخلٌ أولى . وفي الإبل وجهان : أحدهما : يجزئ ؛ لما ذكر من المواساة . والثَّاني : لا يجزئ ؛ لإفضائه إلى إخراج ابن لبونٍ عن خمسٍ وعشرين وستٍّ وثلاثين ، وفيه تسويةٌ بين النِّصابين .

فعلى هذا : يخرج أنثى ناقصةً بقدر قيمة الذَّكر . وعلى الأوَّل : يخرج ابن لبونٍ عن النِّصابين ، ويكون التَّعديل بالقيمة . والفرق : أنَّ الشَّارع أطلق الشَّاة الواجبة ، ونصَّ على الأنثى من الإبل والبقر .

(ويؤخذ من الصِّغار صغيرةٌ) نصَّ عليه ؛ لقول أبي بكرٍ : واللَّه لو منعوني عناقًا ... الخبر . ويتصوَّر أخذها : إذا أبدل الكبار بالصِّغار ، أو بموت الإناث وتبقى الصِّغار ، وهذا على المشهور أنَّ الحول ينعقد عليها مفردةً ، وهذا في الغنم دون الإبل والبقر ، فلا يجزئ إخراجه فصلانًا وعجاجيلَ ، فيقوَّم النِّصاب من الكبار ، ويقوَّم فرضه ، ثمَّ تقوَّم الصِّغار ويؤخذ عنها كبيرةٌ بالقسط . وقيل : يجزئ ، فيؤخذ من خمسٍ وعشرين إلى إحدى وستِّين واحدةٌ ، والتَّعديل بالقيمة مكانه زيادة السِّنِّ .

(ومن المراض مريضةٌ) ؛ لأنَّها وجبت مواساةً ، وليس منها أن يكلَّف غير الَّذي في ماله ، ولا اعتبار بقلَّة العيب وكثرته ؛ لأنَّ القيمة تأتي على ذلك ؛ لكون أنَّ المخرج وسط القيمة . **(وقال أبو بكرٍ : لا يؤخذ)** فيهما **(إلَّا كبيرةٌ صحيحةٌ على قدر المال)** ؛ لقوله في رواية أحمد بن سعيدٍ : لا يأخذ ألَّا ما يجوز في الأضاحيِّ ، قال القاضي : وأومأ إليه في رواية ابن منصورٍ ، وذكره الحلوانيُّ ظاهرَ «الخرقيِّ» ؛ لقول مصدِّق النَّبيِّ ﷺ : أمرني ألَّا آخذ من راضعٍ شيئًا ، إنَّما

فإن اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ ، وصحاحٌ ومراضٌ ، وذكورٌ وإناثٌ ، لم يؤخذْ إلَّا أنثى صحيحةٌ كبيرةٌ ، على قدرِ قيمةِ المالين .

حقُّنا في الثَّنيَّة والجذعة . ولقول عمر : اعتدَّ عليهم بالسَّخلة ولا تأخذها منهم . وكشاة الإبل . فعلى هذا : يكلَّف سواءً ، كبيرةً أو صحيحةً ، بقدر قيمة الفرض ؛ لتحصل المواساة . والأوَّل أشهر . وما ذكرناه محمولٌ على ما إذا اشتمل على النَّوعين ، وشاة الإبل ليست من جنس المال ؛ فلا يرتفق المالك ، وهنا من جنسه ، فهو كالحبوب .

(فإن اجتمع) في النِّصاب **(صغارٌ وكبارٌ ، وصحاحٌ ومراضٌ ، وذكورٌ وإناثٌ- لم يؤخذ إلَّا أنثى صحيحةٌ كبيرةٌ ، على قدر قيمة المالين)** ؛ للنَّهي عن أخذ الصَّغير والمعيب والكريمة ؛ لقوله : ولكن من وسط أموالكم . ولتحصل المواساة . فإذا كان قيمة المال المخرج ، إذا كان المزكَّى كلُّه كبارًا صحاحًا ، عشرين ، وقيمته بالعكس عشرة- وجب كبيرةٌ صحيحةٌ قيمتها خمسة عشر . هذا مع تساوى العددين . فلو كان الثُّلث أعلى والثُّلثان أدنى ، فشاةٌ قيمتها ثلاثة عشر وثلثٌ ، وبالعكس قيمتها ستَّة عشر وثلثان .

(وإن كان نوعين ؛ كالبخاتيِّ) الواحد : بختيٌّ ، والأنثى : بختيَّةٌ . قال عياض : هي إبلٌ غلاظٌ ذوات سنامين **(والعراب)** هي جُرْدٌ مُلْسٌ حسانُ الألوان كريمةٌ **(والبقر والجواميس)** واحدها : جاموسٌ ، قال موهوبٌ : هو أعجميٌّ تكلَّمت به العرب ، **(والضَّأن والمعز ، أو كان فيه كرامٌ)** واحدها : كريم ، وذكر عياضٌ في قوله : «واتَّق كرائم أموالهم» : أنَّها جمع كريمةٍ ، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقِّها ، من غزارة لبنٍ أو جمال صورةٍ أو كثرة لحمٍ أو صوفٍ . وقيل : هي الَّتي يختصُّها مالكها لنفسه ويؤثرها **(ولئام)** واحدها : لئيمةٌ ، وهي ضدُّ الكريمة **(وسمانٌ ومهازيل- أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين)** ؛ لأنَّها مع اتِّحاد الجنس هي المقصودة . وذكره أبو بكرٍ في هزيلةٍ بقيمة سمينةٍ ، وظاهره : أنَّه مخيَّرٌ في أيِّ الأنواع أحبَّ ، سواءٌ دعت إليه الحاجة أو لا . لكن من كرامٍ وسمانٍ وضدِّهما ، يخرج وسطًا ، نصَّ عليه ،

وإن كان نوعين : كالبخاتيِّ والعرابِ ، والبقرِ والجواميسِ ، والضَّأنِ والمعزِ ، أو كان فيه كرامٌ ولئامٌ ، وسمانٌ ومهازيلُ- أُخذتِ الفريضةُ من أحدِهما على قدرِ قيمةِ المالين .

فصلٌ

النَّوعُ الثَّالثُ : الغنمُ ، ولا زكاةَ فيها حتَّى تبلغَ أربعين ؛ فيجبُ فيها شاةٌ ، إلى مائةٍ وعشرين ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ . ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ شاةٌ

قدَّمه في «الفروع» ، وجزم به في «المحرَّر» . وقيل : يخيَّر السَّاعي . ونقل حنبلٌ في ضأنٍ ومعزٍ : يخيَّر السَّاعي لاتِّحاد الواجب . ولم يعتبر أبو بكرٍ القيمة في النَّوعين ، قال المجد : وهو ظاهر . نقْل حنبلٍ : ولا يلزمه من أكثرهما عددًا . وقد تضمَّن كلامه ضمَّ أنواع الجنس بعضها إلى بعضٍ في إيجاب الزَّكاة . وخرَّج به الخرقيُّ في الضَّأن والمعز ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا .

مسألةٌ : إذا أخرج عن النِّصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه ، جاز إن لم ينقص قيمة المخرج عن النَّوع الواجب . وعلى قول أبي بكرٍ : ولو نقصت . وقيل : لا يجزئ هنا مطلقًا ، كغير الجنس .

فصلٌ

(النَّوع الثَّالث : الغنم ، ولا زكاة فيها حتَّى تبلغ أربعين) وهي أقلُّ نصابها إجماعًا **(فيجب فيها شاةٌ إلى مائةٍ وعشرين ، فإذا زادت واحدةً ، ففيها شاتان إلى مائتين)** إجماعًا **(فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاث شياهٍ)** وفاقًا **(ثمَّ)** تستقرُّ الفريضة ، فيجب **(في كلِّ مائة شاةٍ شاةٌ)** وسنده : ما روى أنسٌ في كتاب الصَّدقات أنَّه قال : في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاث شياهٍ ، فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففي كلِّ

ويؤخذُ من المعزِ الثَّنيُّ ، ومن الضَّأنِ الجَذَعُ . ولا يؤخذُ في الصَّدقةِ هرمةٌ ، ولا تيسٌ ، ولا ذاتُ عوارٍ ؛ وهي المعيبةُ .

مائةٍ شاةٌ ، وإذا كانت سائمة الرَّجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقةٌ ، إلَّا أن يشاء ربُّها . مختصر رواه البخاريُّ . وعنه : في ثلاثمائةٍ وواحدةٍ أربع شياهٍ ، ثمَّ لا شيء في زيادتها حتَّى تبلغ خمسمائةٍ ، فيكون خمس شياهٍ . وعنه : أنَّ المائة زائدةٌ ، ففي أربعمائةٍ وواحدةٍ خمس شياهٍ ، وفي خمسمائةٍ وواحدةٍ ستٌّ ، وعلى هذا أبدًا . واختلف اختيار أبي بكرٍ . والمذهب الأوَّل ، نصَّ عليه . وعلى هذا : لا يتغيَّر بعد مائتين وواحدةٍ حتَّى تبلغ أربعمائة ، فيجب في كلِّ مائةٍ شاةٌ ، والوقص مائتين مائتين وواحدة إلى أربعمائةٍ ، وهو مائةٌ وتسعةٌ وتسعون .

(ويؤخذ من المعز الثَّنيُّ ، ومن الضَّأن الجذع) ؛ لما روى سويد بن غفلة قال : أتانا مصدِّق رسول اللَّه ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضَّأن ، والثَّنية من المعز . ولأنَّهما يجريان في الأضحيَّة ، فكذا هنا . الجذع من الضَّأن : ما له ستَّة أشهرٍ ، وقيل : ثمانية أشهرٍ لا ستَّةٌ . والثَّنيُّ من المعز : ما له لا سنتان .

(ولا يؤخذ في الصَّدقة هرمةٌ ، ولا تيسٌ ، ولا ذات عوارٍ) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وفي كتاب أبي بكرٍ : ولا يخرج في الصَّدقة هرمةٌ ولا ذات عوارٍ ولا تيسٌ ، إلَّا ما شاء المصدِّق . رواه البخاريُّ . وكان أبو عبيدة يرويه بفتح الدَّال من «المصدّق» ؛ يعني : المالك ؛ فيكون الاستثناء راجعًا إلى التَّيس فقط . وخالفه عامَّة الرُّواة فقالوا بكسرها ؛ يعني : السَّاعي ، ذكره الخطَّابيُّ ، وقال : التَّيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه ؛ فيكون كتيسٍ لا يضرب . لكن قدَّم في «الفروع» أنَّ فحل الضِّراب لا يؤخذ لخيره ، فلو بذله المالك لزم قبوله حيث يقبل الذَّكر . والهرمة : هي الكبيرة الطَّاعنة في السِّنِّ . والعوار : بفتح العين على الأفصح ، **(وهي المعيبة)** الَّتي لا يضحَّى بها ، قاله الأكثر . وفي «نهاية الأزجيِّ» - وأومأ إليه المؤلِّف - : إذا ردَّت في البيع . ونقل حنبلٌ : لا يؤخذ عوراء ، ولا عرجاء ، ولا ناقصة الخلق .

ولا الرُّبَّى ؛ وهي الَّتي تربِّي ولدَها ، ولا الحاملُ ، ولا كرائمُ المالِ إلَّا أن يشاءَ ربُّه . ولا يجوزُ إخراجُ القيمةِ. وعنه: يجوزُ.

واختار المجد جوازه إن رآه السَّاعي أنفع للفقراء لزيادة صفةٍ فيه ، وأنَّه أقيس بالمذهب ؛ لأنَّ من أصله إخراج المكسورة عن الصِّحاح ، إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل ، فيكون الاستثناء راجعًا إلى الثَّلاثة ، وقاله بعض العلماء .

(ولا الرُّبَّى ، وهي الَّتي تربِّي ولدها) قاله أحمد ، وقيل : هي الَّتي ترَبَّى في البيت لأجل اللَّبن **(ولا الحامل)** ؛ لقول عمر : لا تؤخذ الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة . ومراده : السَّمينة . مع أنَّه يجب إخراج الفريضة على صفةٍ مع الاكتفاء بالسِّنِّ المنصوص عليه ، وكذا لا يؤخذ طروقة الفحل ؛ لأنَّها تحبل غالبًا . **(ولا كرائم المال)** وهي النَّفسية ؛ فهذه لا تؤخذ لشرفها ، ولحقِّ المالك **(إلَّا أن يشاء ربُّه)** ؛ لأنَّه خير المال فلم يجزئ أخذه بغير رضا مالكه ، والحقُّ في الوسط . قال الزُّهريُّ : إذا جاء المصدِّق قسم الشَّاء أثلاثًا : ثلثٌ خيارٌ ، وثلثٌ وسطٌ ، وثلثٌ شرارٌ ، وأخذ من الوسط .

وروي عن عمر؛ يؤيِّده قوله عليه السَّلام: «ولكن من وسط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم شرَّه» رواه أبو داود.

(ولا يجوز إخراج القيمة) في ظاهر المذهب؛ لقوله عليه السَّلام لمعاذٍ: «خذ الحبَّ من الحبِّ، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم» رواه أبو داود وابن ماجه. ومقتضاه: عدم الأخذ من غيره؛ لأنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه. ولا فرق بين الماشية وغيرها، قال أبو داود: قيل لأحمد: أعطي دراهم في صدقة الفطر؟ فقال: أخاف ألَّا يجزئ، خلافُ سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وعنه: يجوزُ)؛ لقول معاذٍ: ائتوني بخميسٍ أو لبيسٍ آخذه منكم من الصَّدقة مكان الذُّرة والشَّعير؛ فإنَّه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. ولأنَّ المقصود دفع حاجة الفقراء، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأمول إذا حصلت القيمة.

قال في «الشَّرح»: هذا فيما عدا صدقة الفطر، فتكون بالبرِّ. وعنه: يجزئ

وإن أخرج سنًّا أعلى من الفرضِ من جنسِه، جاز.

للحاجة إن تعذَّر الفرض. والأول أولى؛ للنُّصوص وقول معاذ محمولٌ على الجزية ، فإنَّه يطلق عليها صدقةً مجازًا . وقوله: مكان الذُّرة والشَّعير، يجوز أن يكون صالحهم عن أراضيهم بذلك، قاله ابن المنجَّا. ولأنَّها وجبت لدفع حاجة الفقراء وشكرًا لنعمة المال، فيتنوَّع الواجب ليصل إلى الفقير من كلِّ نوعٍ ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النِّعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه، مع أنَّ في تجويز إخراج غيرها عدولٌ عن المفروض.

(وإن أخرج سنًّا أعلى من الفرض من جنسه)، كبنت لبونٍ عن بنت مخاضٍ، **(جاز)** قاله الأئمَّة؛ لما روى أبيُّ بن كعبٍ أنَّ رجلًا قدم على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبيَّ الله، أتاني رسولك ليأخذ منِّي صدقة مالي، فزعم أنَّ ما عليَّ بنتُ مخاضٍ، فعرضت عليه ناقةً فتيَّةً سمينةً، فقال عليه السَّلام: «ذاك الَّذي وجب عليك، فإن تطوَّعت بخيرٍ، آجرك الله فيه وقبلناه منك» فقال: هاهي ذه، فأمر بقبضها ودعا له بالبركة. رواه أحمد وأبو داود. ولأنَّه زاد على الواجب من جنسه، ما يجزئ عن غيره، فأجزأ، كما لو زاد في العدد.

وذكر ابن عقيلٍ وجهًا: لا يجزئ. وظاهره: أنَّه لا يجزئ في غير الجنس؛ لأنَّه عدولٌ عن المنصوص عليه.

☆ ☆ ☆

فصلٌ في الخلطةِ

وإذا اختلط نفسان أو أكثرُ من أهل الزَّكاةِ في نصابٍ من الماشيةِ حولًا ، لم يثبت لهما حكمُ الانفرادِ في بعضِه ، فحكمُهما في الزَّكاة حكمُ الواحدِ ، سواءٌ كانت خلطةَ أعيانٍ ؛ بأن يكونَ مشاعًا بينهما ، أو خلطة أوصافٍ ؛ بأن يكونَ مالُ كلِّ واحدٍ منهما متميِّزًا .

فصلٌ في الخلطة

بضمِّ الخاء : الشَّركة ، وهي جائزةٌ في الجملة ؛ لما روى التِّرمذيُّ عن سالمٍ عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في كتاب الصَّدقة : «**لا يجمع بين متفرِّقٍ ، ولا يفرَّقُ بين مجتمعٍ ، خشية الصَّدقة ، وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة**» ، ورواه البخاريُّ من حديث أنسٍ . (**وإذا اختلط نفسان**) ؛ لأنَّ أقلَّ من ذلك الواحد ، ولا خلطة معه (**أو أكثر ، من أهل الزَّكاة**) فلو كان أحدهما مكاتبًا أو ذمِّيًا ، فلا أثر لها ؛ لأنَّه لا زكاة في ماله ، فلم يكمل النِّصاب به (**في نصابٍ**) فلو كان المجموع أقلَّ من نصابٍ ، فلا عبرة في ذلك ، سواءٌ كان له مالٌ غيره أو لا . وظاهره الجواز فيما زاد عليه من باب أولى . (**من الماشية**) فلا يؤثِّر في غيرها ، وسيأتي (**حولًا- لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه**) ؛ لأنَّ الخلطة معنًى يتعلَّق به إيجاب الزَّكاة ، فاعتبرت في جميع الحول ، كالنِّصاب ، (**فحكمها في الزَّكاة حكم الواحد**) ؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لما نهى الشَّارع عن جمع المتفرِّق وعكسه خشية الصَّدقة ، وسواءٌ أثَّرت في إيجاب الزَّكاة أو إسقاطها ، أو في تغيير الفرض . فلو كان لأربعين من أهل الزَّكاة أربعون شاةً ، أو لواحدٍ شاةٌ ، وللآخر تسعةٌ وثلاثون- لزمهم شاةٌ ، نصَّ عليهما . ومع الانفراد لا يلزمهم شيءٌ . ولو كان لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاةً ، لزمهم شاةٌ ، ومع الانفراد ثلاث شياهٍ . (**سواءٌ كانت خلطةَ أعيانٍ**) لأنَّ أعيانها مشتركةٌ ، (**بأن يكون مشاعًا بينهما**) ؛ بأن ملكاه بإرثٍ أو شراءٍ أو غيرها (**أو خلطة أوصافٍ ؛ بأن يكون مال كلِّ واحدٍ منهما متميِّزًا**) عن الآخر بصفةٍ أو صفاتٍ ، (**واشتركا**)

فاشتركا في المُراحِ ، والمسرحِ ، والمشربِ ، والمحلبِ ، والرَّاعي ، والفحلِ .

في الأوصاف الآتي ذكرها ، ويعتبر فيها ألَّا يتميَّز **(في المراح)** بضمِّ الميم ، المكان الَّذي تروح إليه الماشية عند رجوعها فتبيت فيه **(والمسرح)** موضع الرَّعي ، وفسَّره صاحب «التَّلخيص» وغيره : موضع جمعها عند خروجها للرَّعي (والمشرب) بفتح الميم والرَّاء ، المكان الَّذي يشرب فيه ، وكذا ذكره أبو الخطَّاب وصاحب «التَّلخيص» و«الوجيز» ، ولم يذكره الأكثر . **(والمحلب)** بفتح الميم واللَّام ، الموضع الَّذي يحلب فيه ، وبكسر الميم : الإناء ، والمراد الأوَّل ؛ لأنَّه ليس المقصود خلط اللَّبن في إناءٍ واحدٍ ؛ لأنَّه ليس بمرفقٍ ، بل مشقَّةٌ لما فيه من الحاجة إلى قسم اللَّبن ، وربَّما أفضي إلى الرِّبا . وقيل : يلزم خلط اللَّبن . وقيل : يشترط اتِّحاد الآنية ، جزم به في «الوجيز» .

(والرَّاعي) كذا قاله أبو الخطَّاب وصاحب «الوجيز» و«المستوعب» وأسقط المحلب **(والفحل)** جزم به معظم الأصحاب والمراد به المعدُّ للضِّراب ، وليس المعتبر اتِّحاده ولا أن يكون مشتركًا ، بل ألَّا يتميَّز فحول أحد المالين عن الآخر عند الضِّراب ، وجمع في «المحرَّر» و«الوجيز» بين المسرح والمرعى ، كالخرقيِّ ، قال : ويحتمل أنَّ الخرقيَّ أراد بالرَّعي الرَّعيَ الَّذي هو المصدر لا المكان ، وأنَّه أراد بالمسرح المصدر الَّذي هو السُّروح لا المكان ، فإذا كان كذلك زال التَّكرار وحصل به اتِّحاد الرَّاعي والمشرب .

وقال ابن حامدٍ : المرعى والمسرح شرطٌ واحدٌ ، وإنَّما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راعٍ واحدٌ . وقال في «الواضح» : الفحل والرَّاعي والمحلب . وذكر الآمديُّ : المراح والمسرح والفحل والمرعى . وذكر القاضي : أنَّه الرَّاعي فقط ، وذكر روايةً أنَّه يعتبر الرَّاعي والمبيت فقط . وفيه طرقٌ أخرى .

واحتجَّ الأصحاب لاعتبار ذلك بحديث سعد بن أبي وقَّاصٍ قال : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول : «**الخليطان ما احتمعا على الحوض والفحل والرَّاعي**» رواه

فإنِ اختلَّ شرطٌ منها ، أو ثبت لهما حكم الانفرادُ في بعضِ الحولِ- زكَّيا زكاةَ المنفردين فيه . وإن ثبت لأحدِهما حكمُ الانفرادِ وحدَه .

الخلَّال والدَّارقطنيُّ ، ورواه أبو عبيدٍ ، وجعل بدل الرَّاعي : المرعى ، وضعفه أحمد ؛ فإنَّه من رواية ابن لهيعة ، فيتوجَّه العمل بالعرف في ذلك . ويحتمل أنَّ خلطة الأوصاف لا أثر لها ؛ كما يروى عن طاوسٍ وعطاءٍ ؛ لعدم الدَّليل ، والأصل اعتبار المال بنفسه ، ذكره في «الفروع» . وظاهره أنَّه لا يشترط للخلطة نيَّة ، وهي في خلطة الأعيان إجماعٌ ، وكذا في خلطة الأوصاف في الأصحِّ ، واحتجَّ المؤلِّف بنيَّة السَّوم في السَّائمة وكنيَّة السَّقي في المعشَّرات . واختار في «المحرَّر» أنَّها يعتبر فيها ، لأنَّها معنًى يتغيَّر به الفرض ، فافتقر إلى النِّيَّة ، كالسَّوم . وفائدة الخلاف في خلطٍ وقع اتِّفاقًا ، أو فعله راعٍ ، وتأخَّر النِّيَّة عن الملك . وقيل : لا يضرُّ تأخيرها بزمنٍ يسيرٍ لتقديمها على الملك بزمنٍ يسيرٍ .

(فإن اختلَّ شرطٌ منها) بطل حكمها ؛ لفوات شرطها ، وصار وجودها كالعدم ، فيزكِّي كلُّ واحدٍ ماله إن بلغ نصابًا ، وإلَّا فلا .

(أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول) كرجلين لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ ملكه في أوَّل المحرَّم ، ثمَّ اختلطا بعد ذلك- **(زكَّيا زكاة المنفردين فيه)** يعني : على كلِّ واحدٍ منهما عند تمام حوله شاةٌ ، وفيما بعد ذلك من السِّنين يزكِّيان زكاة الخلطة . فإن اتَّفق حولاهما أخرجا شاةً عند تمام الحول نصفين . وإن اختلف فعلى الأوَّل عند تمام حوله نصف شاةٍ ، وإذا تمَّ حول الثَّاني : فإن كان الأوَّل أخرجها من غير المال ، فعلى الثَّاني نصف شاةٍ أيضًا ، وإن أخرجها من المال فقد تمَّ حول الثَّاني على تسعةٍ وسبعين شاةً وتصف شاةٍ ، له منها أربعون شاةً ، يلزمه أربعون جزءًا من تسعةٍ وسبعين جزءًا ونصف جزءٍ من شاةٍ ، فيضعفها لتكون ثمانين جزءًا من مائةٍ وتسعةٍ وخمسين جزءًا من شاةٍ ، كلَّما تمَّ حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه .

(وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده) بأن يملك رجلان نصابين ، ثمَّ يخلطاهما ، ثمَّ يبيع أحدهما نصيبه أجنبيًّا بعد ملك المشتري أربعين ، ثمَّ يثبت

فعليه زكاةُ المنفردِ ، وعلى الثَّاني زكاةُ الخلطةِ ، ثمَّ يزكِّيان فيما بعدَ ذلك الحولِ زكاةَ الخلطةِ ؛ كلَّما تمَّ حولُ أحدِهما ، فعليه بقدرِ مالِه منها . وإن ملك نصابًا شهرًا ، ثمَّ باع نصفَه مشاعًا ، أو أعلم على بعضِه وباعَه مختلطًا ، فقال أبو بكرٍ : ينقطعُ الحولُ ويستأنفانِه من حين البيعِ .

لها حكم الانفراد ، فإذا تمَّ الحول **(فعليه زكاة المنفرد)** وهو شاةٌ ؛ لثبوت حكم الانفراد في حقِّه **(وعلى الثَّاني)** إذا تمَّ حوله **(زكاة الخلطة)** وهو نصف شاةٍ ؛ لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول إن كان الأوَّل أخرجها من غير المال ، وإن كان أخرج منه لزمه أربعون جزءًا من تسعةٍ وسبعين جزءًا من شاةٍ **(ثمَّ يزكِّيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة)** ؛ لأنَّها موجودةٌ في جميع الحول بشروطها **(كلَّما تمَّ حول أحدهما ، فعليه بقدر ماله منها)** أي : يزكي بقدر ملكه فيه . وفيه تنبيهٌ على أمرين : أحدهما : أنَّ من ثبت له حكم الانفراد في الحول الأوَّل يزكِّي ما عليه عند تمام حوله الثَّاني ، ولا ينتظر حوله المشتري ؛ لأنَّ الزَّكاة بعد حَوَلَانِ الحول لا يجوز تأخيرها ، وأنَّ المشتري لا يجب عليه تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه ؛ لأنَّ تقديمها قبل حولان الحول لا يجب . وثانيهما : أنَّه إذا كان لكلٍّ واحدٍ نصابٌ ، فعلى كلٍّ منهما نصف شاةٍ ، فإن كان للأوَّل أربعون وللثَّاني ثمانون ، فعلى الأوَّل ثلث شاةٍ ، وعلى الثَّاني ثلثاها . ذكره ابن المنجَّا .

تنبيهٌ : يثبت حكم الانفراد أيضًا فيما إذا كان لأحدهما نصابٌ وللآخر دونه ، ثمَّ يختلطان في أثناء الحول ، وكذا إذا أبدل نصابًا منفردًا بنصابٍ مختلطٍ من جنسه وقلنا : لا ينقطع الحول به ، زكَّيا زكاة انفرادٍ ، كمالٍ واحدٍ حصل الانفراد في أحد طرفي حوله . وكذا لو اشترى أحد الخليطين بأربعين مختلطةً أربعين منفردةً ، وخلطها في الحال ؛ لوجود الانفراد في بعض الحول . وقيل : يزكِّي زكاة خلطةٍ ؛ لأنَّه يبني على حول خلطةٍ ، وزمنُ الانفراد يسيرٌ .

(وإن ملك نصابًا شهرًا ، ثمَّ باع نصفه مشاعًا ، أو أعلم على بعضه) أي : عيَّنه **(وباعه مختلطًا ، فقال أبو بكرٍ : ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع)** هذا

وقال ابنُ حامدٍ : لا ينقطعُ حولُ البائعِ ، وعليه – إذا تمَّ حولُه – زكاةُ حصَّتِه . فإن كان أخرجَها من المالِ انقطعَ حولُ المشتري لنقصانِ النِّصابِ . وإن أخرجَها من غيرِه وقلنا : الزَّكاةُ في العينِ ، فكذلك . وإن قلنا : في الذِّمَّةِ ، فعليه عندَ تمامِ حولِه زكاةُ حصَّتِه .

هو المذهب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه قد انقطع في النِّصف المبيع ، فصار كأنَّه لم يجر في حول الزَّكاة أصلًا ، فلزم انقطاع الحول في الثَّاني . **(وقال ابن حامدٍ : لا ينقطع حول البائع)** فيما لم يبع ؛ لأنَّه لم يزل مخالطًا لمالٍ جارٍ في حول الزَّكاة . **(وعليه إذا تمَّ حوله زكاة حصَّته)** فيلزمه نصف شاةٍ ؛ لكونه ما خلا حوله من ملك نصف نصابٍ ، فهو كالخليط إذا تمَّ ماله بمال شريكه .

(فإن كان) البائع **(أخرجها من المال ، انقطع حول المشتري)** ذكره المجد إجماعًا ، فعلى هذا : لا زكاة عليه ؛ **(لنقصان النِّصاب)** في بعض الحول ، إلَّا أن يستديم الفقير الخلطة بنصفه ، فلا ينقص النِّصاب إذن ، ويخرج الثَّاني نصف شاةٍ . وقيل : إن زكَّى البائع منه إلى فقيرٍ زكَّى المشتري . **(وإن أخرجها)** البائع **(من غيره ، وقلنا : الزَّكاة في العين ، فكذلك)** وكذا ذكره المؤلِّف في بقيَّة كتبه وصحَّحه ، وعزاه إلى أبي الخطَّاب ؛ لأنَّ تعلُّقها بالعين ينقص النِّصاب ، فمنع وجوبها على المشتري .

وجزم الأكثر ، منهم القاضي وأبو الخطَّاب وابن عقيلٍ ، وقاله في «المستوعب» و«المحرَّر» ، وقدمه في «الفروع»– : أنَّه يجب على المشتري نصف شاةٍ إذا تمَّ حوله ؛ لأنَّ التَّعلُّق بالعين لا يمنع انعقاد الحول الثَّاني بالاتِّفاق ، والفقير لا يملك جزءًا من النِّصاب ، وإنَّما يتعلَّق حقُّه به كتعلُّق أرش الجناية بالجاني ؛ فلم يمنع وجوبها . وضعَّف المجد الأوَّلَ عن أبي الخطَّاب ، وقال : هذا مخالفٌ لما ذكره في كتابه ، ولا يعرف له موضعٌ يخالفه ، مع أنَّ في كلامه نظرًا من حيثية إنَّه بعد إخراجها كيف يتصوَّر التَّعلُّق؟ لأنَّ بعد الأداء لا يجوز تعلُّقها كما لا يتعلَّق الدَّين بالرَّهن بعد أدائه ، وأرش الجناية بالجاني بعد فدائه .

(وإن قلنا : في الذِّمَّة فعليه) أي : المشتري **(عند تمام حوله ، زكاة حصَّته)** ؛

وإن أفرد بعضَه وباعه ، ثمَّ اختلفا ، انقطعَ الحولُ . وقال القاضي : يحتملُ ألَّا ينقطعَ إذا كان زمنًا يسيرًا . وإن ملك نصابين شهرًا ، ثمَّ باع أحدَهما مشاعًا ، فعلى قياسِ قولِ أبي بكرٍ : يثبتُ للبائعِ حكمُ الانفرادِ ، وعليه عند تمامِ حولِه زكاةُ المنفردِ . وعلى قياسِ قولِ ابنِ حامدٍ : عليه زكاةُ خليطٍ ، فإذا تمَّ حولُ المشتري فعليه زكاةُ خليطٍ ، وجهًا واحدًا . وإذا ملك نصابًا شهرًا ، ثمَّ ملك آخر لا يتغيَّرُ به الفرضُ ؛ مثلُ أن يملكَ أربعين شاةً في المحرَّمِ

لعدم نقصان النِّصاب في حقِّه مطلقًا ، وعكسها صورة : لو كان لرجلين نصاب خلطة ، فباع أحدهما خليطه في بعض الحول ؛ لأنَّه في الأوَّل خليط نفسه ، ثمَّ صار خليط أجنبيٍّ ، وهاهنا كان خليط أجنبيٍّ ، ثمَّ صار خليط نفسه ذكره في «الشَّرح» . فإن كان البائع استدان ما أخرجه ، ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلَّا مال الخلطة ، أو لم يخرج البائع الزَّكاة حتى تمَّ حول المشتري : فإن قلنا : الدَّين لا يمنع وجوب الزَّكاة ، أو قلنا : يمنع لكن للبائع مالٌ يجعل في مقابلة دين الزَّكاة- زكى المشتري حصَّته زكاة الخلطة نصف شاةٍ ، وإلَّا فلا .

(وإن أفرد بعضه وباعه ، ثمَّ اختلطا ، انقطع الحول) في قول الأكثر ؛ لوجود الانفراد في البعض ، وكحدوث بعض مبيع بعد ساعة . **(وقال القاضي : يحتمل ألَّا ينقطع إذا كان زمنًا يسيرًا)** ؛ لأنَّ اليسير معفوٌّ عنه فوجب ألَّا ينقطع كما لو باعه مشاعًا . **(وإن ملك نصابين شهرًا ثم باع أحدهما مشاعًا ، فعلى قياس قول أبي بكرٍ : يثبت للبائع حكم الانفراد)** لأنَّه اختار أنَّ البيع يقطع الحول ، فيصير البائع كأنَّه ملك نصابًا منفردًا . **(وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد)** ؛ لثبوت حكم الانفراد له **(وعلى قياس قول ابن حامدٍ : عليه زكاة خليطٍ)** لاختياره عدم الانقطاع بالبيع ، فوجب عليه زكاة خلطة ؛ لكونه لم يزل مخالطًا في جميع الحول .

(فإذا تمَّ حول المشتري فعليه زكاة خليطٍ وجهًا واحدًا) ؛ لأنَّ الأربعين الَّتي له لم تزل مختلطةً في جميع الحول . **(وإذا ملك نصابًا شهرًا ، ثمَّ ملك آخر لا يتغيَّر به الفرض ؛ مثل أن يملك أربعين شاةً في المحرَّم**

وأربعين في صفرٍ ، فعليه زكاةُ الأوَّلِ عندَ تمامِ حولِه ، ولا شيءَ عليه في الثَّاني في أحدِ الوجهين ، وفي الآخرِ : عليه للثَّاني زكاةُ خلطةٍ ، كالأجنبيِّ في الَّتي قبلَها . وإن كان الثَّاني يتغيَّرُ به الفرضُ ؛ مثلَ أن يكونَ مائةَ شاةٍ ، فعليه زكاتُه إذا تمَّ حولُه وجهًا واحدًا .

وأربعين في صفرٍ ، فعليه زكاة الأوَّل عند تمام حوله) وهي شاةٌ لانفرادها في بعض الحول **(ولا شيء عليه في الثَّاني)** إذا تمَّ حوله **(في أحد الوجهين)** قدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ الجميع ملك واحدٍ ، فلم يزد فرضه على شاةٍ ، كما لو اتَّفقت أحواله ، وللعموم في الأوقاص كمملوكٍ دفعةً .

(وفي الآخر : عليه للثَّاني زكاة خلطةٍ) وهو نصف شاةٍ لاختلاطها بالأربعين الأولى ، **(كالأجنبيِّ في)** المسألة **(الَّتي قبلها)** . وقيل : يجب شاةٌ كالأولى ، وكما لمنفردٍ . وعلى الثَّاني : فيما بعد الحول الأوَّل يزكِّيهما زكاة خلطةٍ ، كلَّما تمَّ حول إحداهما أخرج قسطها ، نصف شاةٍ . فلو ملك أربعين أخرى في ربيعٍ ، فعلى الأوَّل : لا شيء سوى الشَّاة الأولى ، وعلى الثَّاني : زكاة خلطةٍ ثلث شاةٍ ؛ لأنَّها ثلث الجمع . وفيما بعد الحول الأوَّل في كلٍّ ثلث شاةٍ لتمام حولها . وعلى الثَّالث شاةٌ .

(وإن كان الثَّاني يتغيَّر به الفرض ؛ مثل أن يكون مائة شاةٍ ، فعليه زكاته إذا تمَّ حوله وجهًا واحدًا) قدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ، كما لو انقضت أحواله ؛ لأنَّه إمَّا أن يجعلا كالمال الواحد لمالكٍ أو كمالين لمالكين ، وعلى التَّقديرين : يجب شاةٌ أخرى ، بخلاف الَّتي قبلها .

وهذا على الأوَّل ؛ لأنَّه ينظر هنا إلى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الأوَّل ، ويجب الباقي في الثَّاني ، وكذا على الثَّالث ، لأنَّه هناك يعتبر مستقِلًا بنفسه ، وكذا هنا .

وعلى الثَّاني : يجب زكاة خلطةٍ ، وهي شاةٌ وثلاثة أسباع شاةٍ ، لأنَّ في الكلِّ شاتين حصَّة المائة منها خمسة أسباع الكلِّ بحصَّتها من فرضه خمسة أسباعه ، فلو

وإن كان الثَّاني يتغيَّر به الفرض ، ولا يبلغ نصابًا ، مثلَ أن ملك ثلاثين من البقرِ في المحرَّم وعشرًا في صفرٍ ، فعليه في العشرِ إذا تمَّ حولُها ربعُ مسنَّةٍ . وإن ملك ما لا يغيِّرُ الفرضَ كخمسٍ ، فلا شيءَ فيها في أحدِ الوجهين ، وفي الثَّاني : عليه سُبُعُ تبيعٍ إذا تمَّ حولُها . وإذا كان لرجلٍ ستُّون شاةً كلُّ عشرين منها مختلطةٌ بعشرين لآخرَ ، فعلى الجميعِ شاةٌ ، نصفُها على صاحبِ السِّتِّين ، ونصفُها على خلطائِه ، على كل واحدٍ سدسُ شاةٍ .

ملك مائةً أخرى في ربيعٍ ، فعلى الأوَّل والثَّالث شاةٌ ، وعلى الثَّاني شاةٌ وربعٌ ، لأنَّ في الكلِّ ثلاث شياهٍ ، والمائة ربع الكلِّ وسدسه ، فحصَّتها من فرضه ربعه وسدسه ، وفي إحدى وثمانين شاةً بعد أربعين شاةً شاةٌ ، وقيل : شاةٌ واحدةٌ وأربعون جزءًا من مائةٍ وأحدٍ وعشرين جزءًا من شاة الخليط .

(وإن كان الثَّاني يتغيَّر به الفرض ولا يبلغ نصابًا ؛ مثل أن ملك ثلاثين من البقر في المحرَّم وعشرًا في صفرٍ) فيجب في ثلاثين إذا تمَّ حولها تبيعٌ . وأمَّا المستفاد **(فعليه في العشر إذا تمَّ حولها ربع مسنَّةٍ)** ذكره في «المحرَّر» وجهًا واحدًا ؛ لأنَّ الفريضة الموجبة للمسنَّة قد كملت ، وقد أخرج زكاة الثَّلاثين ، فوجب في العشر يقطعها من المسنَّة ، وهو ربعها ، وعلى الثَّالث لا يجب شيءٌ ، كما لو ملكها منفردةً .

(وإن ملك ما لا يغيِّر الفرض ؛ كخمسٍ ، فلا شيء فيهما في أحدِ الوجهين) قدَّمه في «الفروع» ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه وقصٌ ، وكما لو ملكهما دفعةً واحدةً ، وكذا على الثَّالث . **(وفي الثَّاني : عليه سبع تبيعٍ إذا تمَّ حولها)** ؛ لأنَّه مخالطٌ بخمسٍ كثلاثين ، كالأجنبيِّ .

(وإذا كان لرجلٍ ستُّون شاةً كلُّ عشرين منها مختلطةٌ بعشرين لآخر ، فعلى الجميع شاةٌ) ؛ لأنَّهم يملكون شيئًا يجب فيه شاةٌ على الانفراد ، فكذا في الاختلاط ، **(نصفها على صاحب السِّتِّين ، ونصفها على خلطائه على كل واحدٍ سدس شاةٍ)** ضمَّ مال كلِّ خليطٍ إلى مال الكلِّ فيصير كمالِ واحدٍ ، قاله الأصحاب . ومحلُّه إذا لم يكن بينهما مسافة قصرٍ ، أو كان على روايةٍ ،

وإن كانت كلُّ عشرٍ منها مختلطةً بعشرٍ لآخرَ ، فعليه شاةٌ ، ولا شيءَ على خلطائِه ؛ لأنَّهم لم يختلطوا في نصابٍ . وإذا كانت ماشيةُ الرَّجل متفرِّقةً في بلدين لا تقصرُ بينَهما الصَّلاةُ ، فهي كالمجتمعةِ ، وإن كان بينهما مسافةُ القصرِ ، فكذلك في قول أبي الخطَّاب . والمنصوصُ أنَّ لكلِّ مالٍ حكمُ نفسِه ، كما لو كانا لرجلين .

وقيل : يلزمهم شاتان وربعٌ ، على صاحب السِّتِّين ثلاثة أرباع شاةٍ ؛ لأنَّه مخالطٌ العشرين خلطة وصفٍ ، ولأربعين بجهة الملك ، وحصَّة العشرين من زكاة الثَّمانين ربع شاةٍ ؛ لأنَّه مخالطٌ العشرين . وقال ابن عقيلٍ : يجب في الجميع ثلاث شياهٍ ، على ربِّ السِّتِّين شاةٌ ونصفٌ ، جعلًا للخلطة قاطعةً بعض ملكه عن بعضٍ ، وعلى كلِّ خليطٍ نصف شاةٍ ؛ لأنَّه لم تخالط سوى عشرين .

(وإن كانت كلُّ عشرٍ منها مختلطةً بعشرٍ لآخر ، فعليه شاةٌ) لأنَّ من شرط صحَّتها أن يكون المجموع نصابًا ، وقد فات هنا ، فوجب على مالك السِّتِّين شاةٌ .

(ولا شيء على خلطائه) وأبرز المؤلِّف علَّته فقال : **(لأنَّهم لم يختلطوا في نصابٍ)** بخلاف الأوَّلى **(وإذا كانت ماشية الرَّجل متفرِّقة في بلدين لا تقصر بينهما الصَّلاة ، فهي كالمجتمعة)** يضمُّ بعضها إلى بعضٍ ويزكِّيها كالمختلطة ، لا نعلم فيه خلافًا . **(وإن كان بينهما مسافة القصر ، فكذلك)** في روايةٍ هي **(قول)** أكثر العلماء ، واختيار **(أبي الخطَّاب)** وصحَّحه في «المغني» و«الشَّرح» ؛ لقوله : «في أربعين شاةً شاةٌ» ولأنَّه ملكٌ واحدٌ ، أشبه ما لو كان دون مسافة القصر ، وكغير السَّائمة إجماعًا ، وعليها يخرج الفرض في أحد البلدين ؛ لأنَّه موضع حاجةٍ . وقيل : بالقسط . **(والمنصوص)** عن أحمد ، كما نقله الأثرم وغيره : **(أنَّ لكلِّ مالٍ حكم نفسه)** فإن كان نصابًا وجبت الزَّكاة ، وإلَّا فلا . فجعل التَّفرقة في البلدين كالتَّفرقة في الملكين ، فصار **(كما لو كانا لرجلين)** احتجَّ أحمد بقوله عليه السَّلام : «**لا يجمع بين متفرِّقٍ** . ..» الخبر . وعندنا أنَّ من جمع أو فرَّق خشية الصَّدقة ، لم يؤثِّر ذلك ، ولأنَّ كلَّ مالٍ ينبغي معرفته ببلده ، فتعلَّق الوجوب به . لكن قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير

ولا تؤثِّرُ الخلطةُ في غير السَّائمةِ . وعنه : أنَّها تؤثِّرُ . ويجوزُ للسَّاعي أخذُ الفرضِ من مالِ أيِّ الخليطين شاءَ ، مع الحاجةِ وعدمِها .

أحمد ، وحمل المؤلِّف النَّصَّ على المجتمعة ، وكلام أحمد على أنَّ السَّاعي لا يأخذها ، وإنَّما ربُّ المال ، فيخرج إذا بلغ ماله نصابًا . وظاهره أنَّ غير الماشية لا تكون كذلك ، لكن جعل أبو بكرٍ في سائر الأموال روايتين ، كالماشية ، قاله ابن تميمٍ .

(ولا تؤثِّر الخلطة في غير السَّائمة) ، نصَّ عليه ؛ لقوله : «**لا يجمع الخليطان**» ولأنَّ السَّائمة تقلُّ تارةً وتكثر أخرى ، وسائر المال يجب فيما زاد على النِّصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، والخلطة من الماشية يؤثِّر في النَّفع والضَّرر ، فلو اعتبرناها في غيرها لأثَّرت ضررًا محضًا بربِّ المال .

(وعنه : أنَّها تؤثِّر) ؛ لأنَّ الارتفاق المعتبر فيها موجودٌ في غيرها ، وظاهره مطلقًا ، وخصَّها الأكثر بخلطة الأعيان ، وهي قول إسحاق والأوزاعيِّ ، قال في «الشَّرح» : فأمَّا خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير السَّائمة بحالٍ ؛ لأنَّ الاختلاط لا يحصل .

وقيل : لها مدخلٌ ، نقل حنبلٌ : كالمواشي . فقال : إذا كانا رجلين لهما من المال ما فيه الزَّكاة من النَّقدين ، فعليهما بالحصص ، فيعتبر على هذا الوجه اتِّحاد المؤن ومرافق الملك وما يتعلَّق بإصلاح الشَّركة ، وخصَّها القاضي في «شرحه الصَّغير» بالنَّقدين .

(ويجوز للسَّاعي أخذ الفرض من مال أيِّ الخليطين شاء) ؛ لأنَّ الجميع كالمال الواحد **(مع الحاجة)** بأن تكون الفريضة عينًا واحدةً لا يمكن أخذها إلَّا من أحد المالين ، أو يكون أحدهما صغارًا والآخر كبارًا ونحوه **(وعدمها)** بأن يجد فرض كلٍّ من المالين فيه ؛ نصَّ أحمد على ذلك ، وظاهره ولو بعد قسمةٍ في خلطة أعيانٍ مع بقاء النَّصيبين ، وقد وجبت الزَّكاة خلافًا لـ«المحرَّر» فأمَّا من لا زكاة عليه ، كذِمِّيٍّ ومكاتبٍ ، فلا أثر لخلطته في جواز الأخذ ؛ لأنَّ الجزء من

ويرجعُ المأخوذُ منه على خليطِه بحصته من القيمة ، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البيِّنة . وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلمًا ، لم يرجع بالزيادة على خليطه

خليطين يمكن رجوع كلٍّ منهما على الآخر .

(ويرجع المأخوذ به على خليطه) ؛ لقوله عليه السَّلام : «وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة» أي : إذا أخذ من أحدهما **(بحصَّته من القيمة)** يوم أخذت ؛ لزوال ملكه إذن ، ولأنَّها ليست من ذوات الأمثال ، فيرجع بالقسط الَّذي قابل ماله من المخرج ، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وأخذ الفرض منه ، رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه ، وإن أخذه من الآخر رجع بقيمة الثُّلث ، يرجع ربُّ عشرةٍ من الإبل أخذت منه بنت مخاضٍ على ربِّ عشرين بقيمة ثلثيها ، وبالعكس بقيمة ثلثها .

(فإن اختلفا في القيمة) بأن قال المأخوذ منه : قيمتها عشرون ، وقال الآخر : بل قيمتها عشرةٌ ، **(فالقول قول المرجوع عليه)** مع يمينه **(إذا عدمت البيِّنة)** واحتمل صدقه ؛ لأنَّه منكرٌ غارمٌ ، وكالغاصب . وظاهره : أنَّه لا يقبل قوله مع وجود البيِّنة ؛ لأنَّ العمل يجب بما يقوله ؛ لأنَّها ترفع النِّزاع . **(وإذا أخذ السَّاعي أكثر من الفرض ظلمًا)** أي : ثلاثًا ، قيل : كأخذه عن أربعين مختلطةً شاتين من مال أحدهما ، **(لم يرجع بالزِّيادة على خليطه)** ؛ لأنَّها ظلمٌ ، فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه وفاقًا ، وحينئذٍ يرجع على خليطه بنصف شاةٍ فقط . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين فيها قولين للعلماء ، أظهرهما : يرجع ، وقال في المظالم المشتركة وحينئذٍ تطلب من الشُّركاء يطلبها الولاة من البلدان أو التِّجار أو الحجيج أو غيرهم ، والكلف السُّلطانيَّة على الأنفس أو الأموال أو الدَّوابِّ ، ويلزمهم التزام العدل في ذلك ، كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحقٍّ . ولا يجوز لأحدٍ أن يمتنع من أداء قسطه من ذلك بحيث يؤخذ قسطه من الشُّركاء ؛ لأنَّه لم يدفع الظُّلم عنه إلَّا بظلم شركائه .

وإن أخذه بقولِ بعضِ العلماءِ رَجَعَ عليه .

(وإن أخذه بقول بعض العلماء) كأخذه صحيحةً عن مراضٍ ، أو كبيرةً عن صغارٍ ، أو قيمة الواجب- **(رجع عليه)** ؛ لأنَّ السَّاعي نائب الإمام ، فعله كفعله ، ولهذا لا ينقض لكونه مختلفًا فيه ، كما في الحاكم . قال في «المغني» و«الشَّرح» : ما أدَّاه اجتهاده إليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب . وقال غيره : لأنَّ فعله في محلِّ الاجتهاد سائغٌ نافذٌ ، فترتَّب عليه الرُّجوع لسوغانه . وقال أبو المعالي : إن أخذ القيمة وصار أحدها ، رجع بنصفها إن قلنا : القيمة أصلٌ ، وإن قلنا : بدلٌ ، فبنصف قيمة الشَّاة . وإن لم تجزئ القيمة ، فلا رجوع . ولم يرتضه في «الفروع» . وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء ، ولو اعتقد المأخوذ به عدمه . وعلم منه أنَّه إذا أخرج أحد الخليطين فوق الواجب ، لم يرجع بالزِّيادة . قال صاحب «المحرَّر» : عقد الخلطة جعل كلَّ واحدٍ منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه . وكذا قاله ابن حامدٍ ، غاب الآخر أو حضر . واختار ابن حمدان : لا يجزئ .

تنبيهٌ : إذا أخذ السَّاعي فرضًا مجمعًا عليه ، لكنه مختلفٌ فيه هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما؟ عمل كلٌّ في التَّراجع بمذهبه ؛ لأنَّه لا نقض فيه لفعل السَّاعي ، فعشرون خلطةٌ بستِّين فيها ربع شاةٍ ، فإذا أخذ الشَّاة من السِّتِّين رجع ربُّها بربع الشَّاة . وإن أخذها من العشرين رجع ربُّها بثلاثة أرباعها ، لا بقيمتها كلِّها . ولا يسقط زيادةٌ مختلفٌ فيها بأخذ السَّاعي مجمعًا عليه ؛ كمائةٍ وعشرين خلطةٌ بينهما ثلاثٌ وستُّون عقب الحول ، بأخذ نصف شاةٍ ، بناءً على تعلُّق الزَّكاة بالنِّصاب والعفو ، وجعل للخلطة والتَّلف تأثيرًا ، لزمهما إخراج نصف شاةٍ ، ذكرهما في «منتهى الغاية» .

☆ ☆ ☆

بابُ زكاةِ الخارجِ من الأرضِ

تجبُ الزَّكاةُ في الحبوبِ كلِّها ، وفي كلِّ ثمرٍ يُكالُ ويُدَّخرُ ، كالتَّمرِ ، والزَّبيبِ ، واللَّوزِ ، والفستقِ ، والبندقِ .

باب زكاة الخارج من الأرض

والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] والزَّكاة تسمَّى نفقةً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبة : ٣٤] وقوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . قال ابن عبَّاسٍ : حقُّه الزَّكاة ، مرَّةً العشر ، ومرَّةً نصف العشر . والسُّنَّة مستفيضةٌ بذلك ، وأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب ، حكاه ابن المنذر .

(تجب الزَّكاة في الحبوب كلِّها) سواءٌ كان قوتًا ؛ كالحنطة والشَّعير والأرزِّ ، والدُّخن ، أو من القطنيَّات ؛ كالباقلاء والعدس والحمَّص ، أو من الأبازير ؛ كالكسفرة والكمُّون ، وكبزر الكتَّان والقثَّاء والخيار ، وحبِّ البقول ؛ كحبِّ الرَّشاد والفُجل والقرطم ؛ لعموم النَّصِّ السَّابق ، ولقوله عليه السَّلام : «فيما سقت السَّماء والعيون العشر» رواه البخاريُّ .

(وفي كلِّ ثمرٍ يكال ويدَّخر) نقله أبو طالبٍ ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ**» متَّفقٌ عليه ، فدلَّ على أنَّ ما لا يدخله التَّوسيق ليس مرادًا من عموم الآية والخبر ، وإلَّا لكان ذكر الأوسق لغوًا ، ولأنَّ غير المدَّخر لا تكمل فيه النِّعمة ؛ لعدم النَّفع فيه مآلًا **(كالتَّمر والزَّبيب واللَّوز)** نصَّ عليه ، وعلَّله بأنَّه مكيلٌ ، **(والفستق والبندق)** والسِّماق ، نقل صالحٌ وعبدالله : وأن يكال ويدَّخر ويقع فيه القفيز ، ففيه العشر ، وما كان مثل البصل والرَّياحين والرُّمَّان ، فليس فيه زكاةٌ إلَّا أن يباع ويحول على ثمنه حولٌ ، اختاره جماعةٌ ، وجزم به آخرون .

ولا تجبُ في سائرِ الثَّمرِ ، ولا في الخضرِ ، والبقولِ والزَّهرِ . وعنه : أنَّها تجبُ في الزَّيتونِ ، والقطنِ ، والزَّعفران ، إذا بلغا بالوزنِ نصابًا .

(ولا تجب في سائر الثَّمر) كالجوز ، نصَّ عليه ، وعلَّل بأنَّه معدودٌ ، والخوخ والإجَّاص والكمِّثرى والمشمش والتِّين والتُّوت ونحوه ؛ لأنَّها ليست مكيلةً . وقد روي أنَّ عاملَ عمر كتب إليه : في كرومٍ فيها من الفرسك والرُّمَّان ما هو أكثر غلَّةً من الكروم أضعافًا ، فكتب إليه عمر : ليس فيها عشرٌ ، هي من العضاه . رواه الأثرم . وكذا العنَّاب ، وجزم في «الأحكام السُّلطانيَّة» و«المستوعب» و«الكافي» بالزَّكاة فيه ، قال في «الفروع» : وهذا أظهر ، والتِّين والمشمش والتُّوت مثله . واختاره شيخنا في التِّين ؛ لأنَّه يدَّخر كالتَّمر .

(ولا في الخضر) كالقثَّاء والباذنجان واللِّفت ؛ لما روى الدَّارقطنيُّ بإسناده عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «ليس في الخَضراوات صدقةٌ» وعن عائشة نحوه .

(والبقول والزَّهر) ؛ لأنَّه غير مكيلٍ مدَّخرٍ ، ونحوهما الورق وطلع الفحال والسَّعف والخوص والحطب والخشب وأغصان الخلاف والحشيش والقصب مطلقًا ، ولبن الماشية وصوفها ، وكذا الحرير ودود القزِّ .

(وعنه : أنَّها تجب في الزَّيتون) ، اختاره القاضي والمجد ؛ لقوله تعالى : ﴿**والزَّيتون**﴾ [الأنعام : ٩٩] الآية ، ولأنَّه حبٌّ مكيلٌ ينتفع بدهنه الخارج منه ، أشبه السِّمسم والكتَّان ، فيزكَّى إذا بلغ خمسة أوسقٍ كيلًا ، نصَّ عليه ، ويخرج منه . وإن صفَّاه وأخرج عصير زيته ، فهو أفضل ؛ لأنَّه المقصود منه . والثَّانية ، واختارها الخرقيُّ وأبو بكرٍ والمؤلِّف : عدم الوجوب ؛ لأنَّ الادِّخار شرطٌ ، ولم تجر العادة به ؛ فلم يجب . والآية بمكَّة نزلت قبل وجوب الزَّكاة فلا تكون مرادةً ، بدليل أنَّها لا تجب في الرُّمَّان .

(والقطن والزَّغفران) ؛ لأنَّ ذلك موزونٌ مدَّخرٌ تامُّ المنفعة ، والوزن أقيم مقام الكيل ؛ لاتِّفاقهما في عموم المنفعة **(إذا بلغا بالوزن نصابًا)** وهو ألفٌ وستُّمائة رطلٍ عراقيَّةٍ ؛ لأنَّه لمَّا تعذَّر اعتباره بالكيل رجع فيه إلى الوزن ، ذكره القاضي في

وقال ابن حامدٍ : لا زكاةَ في حبِّ البقولِ ؛ كحبِّ الرَّشادِ ، والأبازيرِ ؛ كالكسفرةِ ، والكمُّونِ وبذرِ القثَّاءِ والخيار ونحوِه . ويعتبرُ لوجوبِها شرطان : أحدُهما : أن يبلغَ نصابًا قدرُه- بعدَ التَّصفيةِ في الحبوبِ ، والجفافِ في الثِّمار- : خمسةُ أوسقٍ ؛

«المجرَّد» . وعنه : أنَّ نصاب ذلك ما يبلغ قيمته قيمة نصاب من أدنى العشرات .

والثَّانية : لا يجب فيهما ، وهو اختيار الأكثر ؛ لعدم الكيل فيهما ، وقيام الوزن مقام الكيل لم يرد به نصٌّ ، ولا يصحُّ قياسه على الكيل ؛ لأنَّ العلَّة غير معقولةٍ فيه . وقال ابن عقيلٍ : لم أجد فيهما نصًّا عن أحمد ، غير أنَّ القاضي حكى عنه روايتين . فإذا لم يجب في القطن وجب في حبِّه ، جزم به جماعةٌ ، وقدَّم ابن تميم عدم الوجوب ، والكتَّان مثله ، وذكره القاضي ، وكذا العنب . واختار المجد أنَّه لا يجب في الزَّعفران ، ويخرج عليه العصفر والورس والنِّيل . قال الحلوانيُّ : والفوة ، وفي الحنَّاء الخلاف .

(وقال ابن حامدٍ : لا زكاة في حبِّ البقول ؛ كحبِّ الرَّشاد ، والأبازير ؛ كالكسفرة والكمُّون وبزر القثَّاء والخيار ونحوه) كبزر الرَّياحين ؛ لأنَّها ليست بقوتٍ ولا أدمٍ ، ويدخل في هذا بزر اليقطين ، وذكره في «المستوعب» من المقتات ، ويخرج الصعتر والأشنان على الخلاف ، وجزم أبو الخطَّاب والمجد بالوجوب ؛ لأنَّه نباتٌ مكيلٌ مدَّخرٌ ، وما له ورقٌ مقصودٌ كورقِ السِّدر والخطميِّ والآس ، على الخلاف ، والأشهر الوجوب . وحكى ابن المنذر عن أحمد : لا زكاة إلَّا في التَّمر والزَّبيب والبرِّ والشَّعير ، قدَّمه ابن رزينٍ في «مختصره» ؛ يروى عن ابن عمر وأبي موسى ، وقاله جمعٌ من التَّابعين .

(ويعتبر لوجوبها شرطان : أحدهما : أن يبلغ نصابًا قدره- بعد التَّصفية في الحبوب ، والجفاف في الثِّمار- خمسة أوسقٍ) فلا يجب في أقلَّ من ذلك ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من ثمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ**» رواه أحمد ومسلمٌ ، فتقديره بالكيل يدلُّ على إناطة الحكم به ، ولا يعتبر له الحول لتكامل النَّماء عند الوجوب ، بخلاف غيره . ويشترط كون النِّصاب بعد التَّصفية في الحبوب ؛

والوسق ستُّون صاعًا ، والصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيِّ ؛ فيكون ذلك ألفًا وستَّمائةِ رطلٍ .

لأنَّه حالُ الكمال والادِّخار ، والجفاف في الثِّمار ؛ لأنَّ التَّوسيق لا يكون إلَّا بعد التَّجفيف فوجب اعتباره عنده ، فلو كان عشرة أوسقٍ عنبًا لا يجيء منه خمسة أوسقٍ زبيبًا ، لم يجب شيءٌ .

(والوسق) بفتح الواو وكسرها ، **(ستُّون صاعًا)** ؛ لقوله عليه السَّلام : «**الوسق ستُّون صاعًا**» رواه الأثرم بإسناده ، من حديث سلمة بن صخرٍ . وعن أبي سعيدٍ وجابرٍ نحوه ، رواه ابن ماجه . وهذا أشهر في اللُّغة ، وتوارد عليه علماء الشَّريعة ، فيكون ثلاثمائة صاعٍ .

(والصَّاع خمسة أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيِّ) وهو رطلٌ وسبعٌ دمشقيٌّ ، فردَّ على الثَّلاثمائة سبعها ، تكن ثلاثمائةٍ واثنين وأربعين رطلًا وستَّة أسباع رطلٍ بالدِّمشقيِّ ، على ما حكاه في «المغني الجديد» أنَّ الرِّطل العراقيَّ مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهمٍ ، وبالقدسيِّ وما وافقه : مائتان وسبعةٌ وخمسون رطلًا وسبع رطل ، وبالحلبي وما وافقه مائتان وخمسةٌ وثمانون رطلًا وخمسة أسباع رطلٍ ، وبالمصريِّ وما وافقه : ألفٌ وأربعمائةٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطلٍ .

(فيكون ذلك) أي : بالعراقيِّ **(ألفًا وستَّمائة رطلٍ)** وعلى ما ذكره أبو عبيدٍ أنَّه بلا كسرٍ ثلاثمائة رطلٍ وأحدٌ وأربعون رطلًا وثلث رطلٍ . والوسق والصَّاع كيلان لا صنجان ، وإنَّما نقل إلى الوزن ليحفظ وينقل ؛ إذ المكيل يختلف في الوزن ، فمنه ثقيلٌ كالأرزِّ والتَّمر ، ومتوسِّطٌ كالحنطة والعدس ، وخفيفٌ كالشَّعير والذُّرة . والاعتبار في ذلك بالمتوسِّط ، نصَّ عليه ؛ فيجب في الخفيف إذا قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه ؛ لأنَّه في الكيل كالرَّزين ، قال في «الفروع» : وأكثر التَّمر أخفُّ من الحنطة على الوجه الَّذي يكال شرعًا ؛ لأنَّ ذلك على هيئةٍ غير مكبوسٍ . وعنه : أنَّ الصَّاع خمسة أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيِّ بالحنطة ؛ أي : بالرَّزين ؛ لأنَّه الَّذي يساوي العدس في وزنه . وحكى القاضي عن ابن حامدٍ : أنَّه يعتبر أبعد الأمرين : الكيل أو الوزن .

إلا الأرزَّ والعلسَ- نوعٌ من الحنطةِ يدَّخرُ في قشرِه- فنصابُ كلِّ واحدٍ منهما مع قشرِه : عشرةُ أوسقٍ . وعنه : أنَّه يعتبرُ نصابُ ثمرةِ النَّخلِ والكرمِ رطبًا ، ثمَّ يؤخذُ عشرُه يابسًا .

تنبيهٌ : نصاب الزَّرع والثَّمرة تحديدٌ ، في الأشهر ؛ لتحديد الشَّارع بالأوسق . وعنه : تقريبٌ ، فيؤثِّر نحو رطلين ومدَّين على الأوَّل لا الثَّاني . وجعله في «الرِّعاية» فائدة الخلاف ، وقدَّم الثَّانية . ولا اعتبار بنقص ذلك في الأصحِّ ، جزم به الأئمَّة ، وقال صاحب «التَّلخيص» : إذا نقص ما لو وزِّع على الخمسة أوسقٍ ظهر فيها ، فلا زكاة ، وإلَّا وجبت .

فرعٌ : إذا شكَّ في بلوغ قدر النِّصاب ، احتاط وأخرج ، ولم تجب ؛ لأنَّه الأصل ، قاله في «المغني» و«الشَّرح» و«منتهى الغاية» . ومن اتخذ وعاءً يسع خمسة أرطالٍ وثلثًا من البرِّ الرَّزين ، ثمَّ كال به ما شاء ، عرف أبلغ حدِّ الوجوب من غيره ، نصَّ عليه .

(إلَّا الأرزَّ والعلس ؛ نوعٌ من الحنطة) وهو منقولٌ عن أئمَّة اللُّغة والفقه **(يدَّخر في قشره)** عادةً لحفظه **(فإنَّ نصاب كلِّ واحدٍ منهما مع قشره : عشرة أوسقٍ)** لأنَّ أهله زعموا أنَّه يخرج على النِّصف ، وأنَّه إذا خرج من قشره لا يبقى كغيره ؛ فيجب العشر إذا بلغا ذلك ؛ لأنَّ فيه خمسة أوسقٍ حبًّا ، وإن صفِّيا فخمسة أوسقٍ . ويختلف ذلك بثقلٍ وخفَّةٍ ، فيرجع إلى أهل الخبرة ، ويؤخذ بقدره .

(وعنه : أنَّه يعتبر نصاب ثمرة النَّخل والكرم رطبًا ، ثمَّ يؤخذ عشره يابسًا) لما روى أبو داود والتِّرمذيُّ ، بإسنادهما ، عن عتَّاب بن أسيدٍ : أمر رسول اللَّه ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النَّخل ، فيؤخذ زكاته زبيبًا ، كما يؤخذ صدقة النَّخل تمرًا . وما وجب خرصه اعتبر بحال رطوبته ، كما لو كانت الثَّمرة لا . وعنه : يعتبر نصابهما رطبًا وعنبًا ، اختاره الخلَّال وصاحبه والقاضي وأصحابه ، ويؤخذ عشر ما يجيء منه ، وحملها في «المغني» على أنَّه أراد أن يؤخذ عشر ما يجيء منه من التَّمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسقٍ ؛ لأنَّ إيجاب قدر عشر الرُّطب من التَّمر إيجابٌ لأكثر من العشر ، وذلك مخالفٌ للنَّصِّ والإجماع ، وردَّه الزَّركشيُّ بأنَّ أحمد قال في

وتضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضُها إلى بعضٍ ، في تكميلِ النِّصابِ . فإن كان له نخلٌ يحملُ في السَّنةِ حملين ، ضمَّ أحدَهما إلى الآخرِ . وقال القاضي : لا يضمُّ . ولا يضمُّ جنسٌ إلى آخرَ في تكميلِ النِّصابِ . وعنه : أنَّ الحبوبَ يضمُّ بعضُها إلى بعضٍ .

رواية الأثرم : قال الشَّافعيُّ : يخرص ما يئول إليه ، وإنَّما هو على ظاهر الحديث قيل له : فإن خرص عليه مائتا وسقٍ رطبًا يعطي عشرة أوسقٍ تمرًا ؟ قال : نعم ، هو على ظاهر الحديث . فهذا نصٌّ صريحٌ في مخالفة التَّأويل .

(وتضمُّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعضٍ في تكميل النِّصاب) لعموم الخبر ، وكما لو بدا صلاح إحداهما قبل الأخرى ، وهو محمولٌ على اختلاف الأنواع ، كالبرنيِّ والمعقل ، وسواءٌ اتَّفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف ، أو تعدَّد البلد أو لا ، نصَّ عليه ، فيأخذ عامل البلد حصَّته من الواجب في محلِّ ولايةٍ . وعنه : لا يجوز ؛ لنقص ما في ولايته عن نصابٍ ، فيخرج المالك فيما بينه وبين اللَّه ، وليس المراد بالعام هنا : اثني عشر شهرًا ، بل وقت استغلال المغلِّ من العام عرفًا ، وأكثره عادةً : ستَّة أشهرٍ بقدر فصلين ، وعلم منه أنَّه لا يضمُّ ثمرة عامٍ أو زرعه إلى آخر .

(فإن كان له نخلٌ يحمل في السَّنة حملين ، ضمَّ أحدهما إلى الآخر) لزرع العام الواحد ، وكالذُّرة الَّتي تنبت مرَّتين . **(وقال القاضي : لا يضمُّ)** لقدرته مع بيان أصله ، فهو لثمرة عامٍ آخر ، بخلاف الزَّرع ، فعليه : لو كان له نخلٌ يحمل بعضه في السَّنة حملًا ، وبعضه حملين ، ضمَّ ما يحمل حملًا إلى أيِّهما بلغ معه ، وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه .

(ولا يضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميل النِّصاب) اختاره المؤلِّف وغيره ، وصحَّحه في «الشَّرح» ، كأجناس الثِّمار والماشية .

(وعنه : أنَّ الحبوب يضمُّ بعضها إلى بعضٍ) نقلها جماعةٌ ، وصحَّحها القاضي وغيره ، وقدَّمها في «المحرَّر» ، واختارها أبو بكرٍ ؛ لاتِّفاقهما في قدر النِّصاب والمخرج ، كضمِّ أنواع الجنس .

وعنه : يضمُّ الحنطةُ إلى الشَّعيرِ ، والقطنيَّاتُ بعضُها إلى بعضٍ . الثَّاني : أن يكونَ النِّصابُ مملوكًا له وقتَ وجوبِ الزَّكاةِ ، ولا يجبُ فيما يكتسبُه اللَّقَّاطُ أو يأخذُه بحصادِه ، ولا فيما يجتنيه من المباحِ ، كالبطمِ والزَّعبلِ وبزر قُطُونَا ونحوِه . وقال القاضي : فيه الزَّكاة إذا ثبت في أرضِه .

فصلٌ

ويجبُ العشرُ فيما سُقِيَ بغيرِ كلفةٍ ، كالغيثِ

(**وعنه : يضمُّ الحنطة إلى الشَّعير ، والقطنيَّات بعضها إلى بعضٍ**) اختاره الخرقيُّ وأبو بكرٍ وجماعةٌ ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ ذلك يتقارب منفعةً ، أشبه نوعي الجنس . وعليها : تضمُّ الأبازير بعضها إلى بعضٍ ، وكذا حبُّ البقول ؛ لتقارب المقصود ، والذُّرة إلى الدُّخن ، وكلُّ ما يقارب من الحبوب ضمَّ ، ومع المسك لا ضمَّ ؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب . (**الثَّاني : أن يكون النِّصاب مملوكًا له وقت وجوب الزَّكاة**) وهو بدوُّ الصَّلاح (**ولا يجب فيما يكتسبه اللَّقَّاط**) من السُّنبل (**أو يأخذه**) أجرةً (**بحصاده**) وكذا ما ملكه بعد بدوِّ الصَّلاح بشراءٍ أو إرثٍ أو غيره ، بخلاف العسل ؛ للأثر . (**ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزَّعبل**) بوزن جعفرٍ ، وهو شعير الجبل (**وبزر قُطُونَا ونحوه**) كحبِّ النَّمام وبزر البقلة ، وهذا هو المشهور ؛ لأنَّ وقت الوجوب لم يملكه فلم تجب ، كما لو اتَّهبه . (**وقال القاضي**) وأبو الخطَّاب : (**فيه الزَّكاة**) ؛ لكونه مكيلًا مدَّخرًا (**إذا ثبت في أرضه**) وهو مبنيٌّ على أنَّ المباح إذا ثبت في أرضه هل يملك بملك الأرض ، أو يأخذه؟ والأصحُّ أنَّه لا يملكه بملكها ، بل يأخذه . فإن ثبت بنفسه ما يزرعه الآدميُّ ، كمن سقط له حبُّ حنطةٍ في أرضه ، أو أرضٍ مباحةٍ ، ففيه الزَّكاة ؛ لأنَّه ملكه وقت الوجوب .

فصلٌ

(**ويجب العشر**) واحدٌ من عشرةٍ إجماعًا (**فيما سقي بغير كلفةٍ ، كالغيث**

والسُّيوح ، وما يشربُ بعروقِه ، ونصفُ العشرِ فيما سقي بكلفةٍ ؛ كالدَّوالي والنَّواضح . فإن سقي نصفَ السَّنةِ بهذا ونصفَها بهذا ، ففيه ثلاثةُ أرباعِ العشرِ . وإن سقي بأحدِهما أكثرَ من الآخرِ ، اعتبر أكثرُهما .

والسُّيوح) جمع سيحٍ ، وهو الماء الجاري على وجه الأرض ، والمراد الأنهار والسَّواقي **(وما يشرب بعروقه)** كالبعل **(ونصف العشر فيما سقي بكلفةٍ كالدَّوالي)** واحدتها داليةٌ ، وهي الدُّولاب تديره البقر ، والنَّاعورة يديرها الماء ، **(والنَّواضح)** جمع ناضحٍ وناضحةٍ ، وهما البعير والنَّاقة ، يستقى عليهما . والأصل فيه ما روى ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عثريًّا ، العشر . وما سقي بالنَّضح نصف العشر**» رواه البخاريُّ .

سمِّي عثريًّا ؛ لأنَّهم يجعلون في مجرى الماء عاثورًا ، فإذا صدَّته الماء يزاد مدخل تلك المجار فتسقيه ، ولأنَّ للكلفة تأثيرًا في إسقاط الزَّكاة ، ففي تخفيفها أولى . ولا تؤثِّر مؤنة حفر الأنهار والسَّواقي ؛ لأنَّه من جملة إحياء الأرض ، ولا يتكرَّر كلَّ عامٍ ، وكذا من يحوِّل الماء في السَّواقي ؛ لأنَّه كحرث الأرض وتسحيتها . فلو اشترى ماء بركةٍ أو حفيرةٍ ، وسقى سيحًا ، فالعشر في ظاهر كلامهم ؛ لندرة هذه المؤنة . وفيه وجهٌ : نصفه . وكذا إن جمعه ثمَّ سقى به ، فيجب العشر . فإن كان يجري من النَّهر في ساقيةٍ إلى الأرض ويستقرُّ في مكانٍ قريبٍ من وجهها ، إلَّا أنَّه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلةٍ من غرفٍ أو دولابٍ- فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر .

فرعٌ : : إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج ، لم يؤخذ منها ، وعكسه لم يسقط خراجها . ولا يمنع من سقي كلِّ واحدةٍ بماء الأخرى ، نصَّ على ذلك .

(فإن سقى نصف السَّنة بهذا ونصفها بهذا ، ففيه ثلاثة أرباع العشر) بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لو وجد في جميع السَّنة ، لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه . **(فإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر أكثرهما نصَّ عليه)**؛ لأنَّ مقدار عدد السَّقي ومرَّاته وقدر ما

نصَّ عليه . وقال ابنُ حامدٍ : يؤخذُ بالقسطِ . وإن جُهل المقدارُ وجبَ العشرُ . وإذا اشتدَّ الحبُّ وبدا الصَّلاحُ في الثَّمرِ ، وجبتِ الزَّكاةُ . فإن قطعها قبلَه ، فلا زكاةَ فيها ، إلَّا أن يقطعَها فرارًا من الزَّكاة ؛ فيلزمُه .

يسقى به في كلِّ مرَّةٍ ، يشقُّ ؛ فاعتبر الأكثر ، كالسَّوم . وقال القاضي : بعدد السَّقيات . وقيل : باعتبار المدَّة .

(وقال ابن حامدٍ : يؤخذ بالقسط) ؛ لوجوبه عند التَّماثل ، فكذا عند التَّفاضل ، كفطرة العبد المشترك . فلو اختلف المالك والسَّاعي فيما سقي به أكثر ، صدِّق المالك بغير يمينٍ ؛ لأنَّ النَّاس لا يستحلفون على صدقاتهم . وقيل : يحلف . لكن إن نكل لزمه ما اعترف به فقط .

(وإن جهل المقدار وجب العشر) نصَّ عليه ؛ لأنَّ الأصل وجوبه كاملًا ، ولأنَّه خروجٌ عن عهدة الواجب بيقينٍ . وعلى قول ابن حامدٍ ، يجعل منه بكلفة المتيقَّن ، والباقي سيحًا ، ويؤخذ بالقسط . وهو معنى القول بلزوم الأنفع للفقير .

مسألةٌ : إذا كان له حائطان ، أحدهما يسقى بمؤنةٍ ، والآخر بغيرها- ضمَّا في النِّصاب ، ولكلٍّ منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنتها أو غيرها .

(وإذا اشتدَّ الحبُّ وبدا الصَّلاح في الثَّمر وجبت الزَّكاة) ؛ لأنَّه يقصد للأكل ، والاقتيات كاليابس ، ولأنَّه وقت خرص الثَّمرة لحفظ الزَّكاة ومعرفة قدرها ؛ بدليل أنَّه لو أتلفه لزمه زكاته . ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده ، فزكاته عليه دون المشتري والموهوب له . ولو مات وله ورثةٌ لم يبلغ حصَّة واحدٍ منهم نصابًا ، لم يؤثِّر ذلك . وقال ابن أبي موسى : تجب زكاة الحبِّ يوم حصاده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وفائدة الخلاف في التَّصرُّف .

(فإن قطعها قبله ، فلا زكاة فيها) كما لو أكل السَّائمة أو باعها قبل الحول **(إلَّا أن يقطعها فرارًا من الزَّكاة ؛ فيلزمه)** لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه ، أشبه العامل والمطلِّق ثلاثًا في مرض موته .

ولا يستقرُّ الوجوبُ إلَّا بجعلِها في الجَرينِ . فإن تلفت قبلَه بغيرِ تعدٍّ منه ، سقطت ، سواءٌ كانت خُرصت أو لم تُخرصْ . وإذا ادَّعى تلفَها قُبِلَ قولُه بغيرِ يمينٍ . ويجبُ إخراجُ زكاةِ الحبِّ مصفًّى ، والثَّمرِ يابسًا .

(ولا يستقرُّ الوجوب إلَّا بجعلها في الجرين) ويجعل الزَّرع في البيدر ؛ لأنَّه قبل ذلك في حكم ما لم يثبت اليد عليه ؛ بدليل ما لو كانت مبيعةً فتلفت بجائحةٍ ، رجع المشتري على البائع ، وهذا ظاهرٌ على قول من لم يجعل التَّمكُّن من الأداء شرطًا .

(فإن تلفت قبله بغير تعدٍّ منه سقطت) لأنَّها لم تستقرَّ ، أشبه ما لو لم يتعلَّق به . فإن تلف بعض الثَّمرة ، فقال القاضي : إن كان الباقي نصابًا ، ففيه الزَّكاة ، وإلَّا فلا . والمذهب : إن كان التَّلف قبل الوجوب ، فهو كما قال القاضي ، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقًا . وظاهره : أنَّه إذا أتلفها أو تلفت بتفريطه ، أنَّه يضمن نصيب الفقراء ، صرَّح به في «الكافي» و«الشَّرح» ؛ لأنَّه مفرِّطٌ **(سواءٌ كانت خرصت أو لم تخرص)** لأنَّ الخرص لا يوجب ، وإنَّما فعل ذلك للتَّمكن من التَّصرُّف ، فوجب سقوط الزَّكاة مع وجوده كعدمه .

(وإذا ادَّعى تلفها) بغير تفريطٍ **(قبل قوله)** ولو اتُّهم **(بغير يمينٍ)** نصَّ عليه ؛ لأنَّه خالص حقِّ اللَّه ، فلا يستحلف فيه ، كالصَّلاة .

(ويجب إخراج زكاة الحبِّ مصفًّى ، والثَّمر يابسًا) لحديث عتَّاب بن أسيدٍ ، ولا يسمَّى زبيبًا وتمرًا إلَّا اليابس ، وإذا ثبت ذلك فيهما ، فالكلُّ كذلك ؛ لأنَّ حالة اليباس حالة الكمال . وفي «الرِّعاية» : وقيل : يجزئ رطبه ، وقيل : فيما لا يتمر ولا يزبِّب ، فهذا وأمثاله لا عبرة به ؛ قاله في «الفروع» . وأطلق ابن تميم عن ابن بطَّة : له أن يخرج رطبًا وعنبًا . فعلى الأوَّل : لو أخرج سنبلًا ورطبًا وعنبًا ، لم يجزئه ووقع نفلًا . وإن كان السَّاعي أخذه فجفَّفه وصفَّاه وكان قدر الواجب ، أجزأه ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائدًا ردَّ الفضل ، وإن كان رطبًا بحاله ردَّه ، وإن تلف ردَّ مثله ؛ قاله الأصحاب .

فإن احتيجَ إلى قطعِه قبلَ كمالِه لضعفِ الأصلِ ونحوِه ، أو كان رطبًا لا يجيءُ منه تمرٌ ، أو عنبًا لا يجيءُ منه زبيبٌ- أخرج منه عنبًا رطبًا . وقال القاضي : يُخيَّر السَّاعي بين قسمتِه مع ربِّ المالِ قبلَ الجذاذِ وبعدَه ، وبين بيعِه منه أو من غيرِه . والمنصوصُ أنَّه لا يخرجُ إلَّا يابسًا ، وأنَّه لا يجوزُ له شراءُ زكاتِه .

(فإن احتيج إلى قطعه قبل كماله ؛ لضعف الأصل ونحوه) كخوف عطشٍ ، قال في «الفروع» : أو لتحسين بقيَّته **(أو كان رطبًا لا يجيء منه تمرٌ)** كالحسنويِّ **(أو عنبًا لا يجيء منه زبيبٌ)** كالخمريِّ **(أخرج منه عنبًا ورطبًا)** إن كان قدر نصابٍ يابسًا ، اختاره القاضي والشَّيخان وصاحب «الفروع» لأنَّها وجبت مواساةً ولا مواساة في إلزامه ما ليس في ملكه ، وقد تضمَّن ذلك جواز القطع ؛ لأنَّه لا يتمكَّن من الإخراج إلَّا به ، ولأنَّ عليه ضررًا في إبقائه . لكن قال المؤلِّف : إن كفى التَّجفيف لم يجز قطع الكلِّ . وفي كلام بعضهم إطلاقٌ . وإنَّما قيل : جاز ؛ لأنَّه مستثنًى من عدم الجواز ، ومراده يجب لإضاعة المال ، ولا يجوز القطع إلَّا بإذن السَّاعي إن كان .

(وقال القاضي) وجماعةٌ : **(يخيَّر السَّاعي بين قسمته مع ربِّ المال قبل الجذاذ)** بالخرص ، ويأخذ نصيبهم نخلاتٍ مفردةً بأخذ تمرتها **(أو بعده)** بأن جذَّها وقاسمه إيَّاها باللَّيل ، ويقسم الثَّمرة في الفقراء **(وبين بيعها منه أو من غيره)** ويقسم ثمنها ، ولأنَّ ربَّ المال يبذل فيها عوض مثلها ، أشبه الأجنبيَّ .

(والمنصوص : أنَّه لا يخرج إلَّا يابسًا) مصفَّاةً ، اختاره أبو بكرٍ ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لقوله عليه السَّلام : «يخرص العنب ، فتؤخذ زكاته زبيبًا» ولأنَّه حالة الكمال ، فاعتبر . فإن أتلف ربُّ المال هذه الثَّمرة ، ضمن الواجب في ذمَّته تمرًا أو زبيبًا كغيرها . فإن لم يجده فهل يخرج قيمته ، أو يبقى في ذمَّته يخرجه إذا قدر؟ فيه روايتان . **(وأنَّه لا يجوز له شراء زكاته)** لقوله عليه السَّلام لعمر في سرير الفرس : «لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهمٍ» وقيَّده في «الوجيز» بغير ضرورةٍ ، وهو مراد .

وينبغي أن يبعثَ الإمامُ ساعيًا إذا بدا صلاحُ الثَّمرِ ليخرصَه عليهم ليتصرَّفوا فيه ، فإن كان أنواعًا خرص كلَّ نوعٍ وحدَه ، وإن كان نوعًا واحدًا ، فله خرصُ كلِّ شجرةٍ وحدَها .

(وينبغي أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا صلاح الثَّمر ، ليخرصه عليهم ليتصرَّفوا فيه) لقول عائشة : كان النَّبيُّ ﷺ يبعث عبداللَّه بن رواحة إلى يهود خيبر ، فيخرص عليهم النَّخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه . رواه أبو داود . ولحديث عتَّاب وغيره . ولأنَّه اجتهادٌ في معرفة الحقِّ بالظَّنِّ للحاجة لغيره . وذكر ابن المنجَّا أنَّ نخل البصرة لا يخرص ، وأنَّه أجمع عليه الصَّحابة ، ومعها الأمصار ، للمشقَّة . ويكفي خارصٌ واحدٌ ؛ لأنَّه يفعل ما يؤدِّي إليه اجتهاده ، كحاكمٍ وقائفٍ . ويعتبر كونه مسلمًا أمينًا لا يتَّهم خبيرًا . وقيل : حرًّا . وأجرته على بيت المال . فإن لم يبعث ، فعلى ربِّ المال من الخرص ما يفعله السَّاعي ، ليعرف قدر الواجب قبل تصرُّفه ، ويخيِّره بين أن يتصرَّف بما شاء ويضمن قدرها ، وبين حفظها إلى وقت الجفاف ، فإن لم يضمن الزَّكاة وتصرَّف صحَّ تصرُّفه ، وحكى ابن تميمٍ عن القاضي : أنَّه لا يباح التَّصرُّف كتصرُّفه قبل الخرص .

(فإن كان أنواعًا خرص كلَّ نوعٍ وحده) ؛ لأنَّه أقرب إلى العدل وعدم الجور ؛ لأنَّ الأنواع تختلف ؛ فمنها ما يكثر رطبه ويقلُّ تمره ، وبالعكس . **(وإن كان نوعًا واحدًا ، فله خرص كلِّ شجرةٍ وحدها)** فيطيف بها **(وله خرص الجميع دفعةً واحدةً)** لأنَّ النَّوع الواحد لا يختلف غالبًا ، ولما فيه من المشقَّة بخرص كلِّ شجرةٍ على حدةٍ ، والخرص خاصٌّ بالنَّخل والكرم فقط ؛ للنَّصِّ ، وللحاجة إلى أكلهما رطبين ، وخرصهما ممكنٌ لظهور ثمرتهما واجتماعهما في عناقيدهما ، بخلاف الزَّيتون ؛ لتفرُّق حبِّه واستتاره بورقه . وقيل : يخرص .

فرعٌ : إذا ادَّعى المالك غلط الخارص وكان ممكنًا ، فإن فحش ، فقيل : يردُّ قوله ، وقيل : ضمانًا كانت أو أمانةً ، تردُّ في الفاحش . وظاهر كلامهم : لو ادَّعى كذبه عمدًا لم يقبل . ولو قال : ما حصل بيدي إلَّا هذا ، قبل ، ويكلَّف ببيِّنةٍ في دعواه جائحةً ظاهرةً ، ثمَّ يصدَّق في التَّلف . وإن ادَّعى ما يخالف العادة ، لم يقبل

وله خرصُ الجميعِ دفعةً واحدةً . ويجبُ أن يتركَ في الخرصِ لربِّ المالِ الثُّلثَ أو الرُّبعَ ، فإن لم يفعلْ فلربِّ المالِ الأكلُ بقدرِ ذلك ، ولا يحسبُ عليه . ويؤخذُ العشرُ في كلِّ نوعٍ على حدتِه .

(**ويجب أن يترك في الخرص لربِّ المال الثُّلث أو الرُّبع**) بحسب اجتهاد السَّاعي ؛ لما روى سهل بن أبي حثمة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثُّلث ، فإن لم تدعوا الثُّلث فدعوا الرُّبع**» رواه الخمسة إلَّا ابن ماجه ، ورواه ابن حبَّان والحاكم وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد . وهذا توسعةٌ على ربِّ المال ؛ لأنَّه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ، ويأكل منها المارَّة ومنها السَّاقطة . فلو استوفى الكلَّ أضرَّ بهم .

وذكر جماعةٌ أنَّه يترك قدر أكلهم وهديَّتهم بالمعروف ، بلا تحديدٍ ، للأخبار ، وقاله أكثر العلماء . وقال ابن حامدٍ : إنَّما يترك في الخرص إذا زادت الثَّمرة على النِّصاب ، فإن كانت نصابًا فلا ، وهذا القدر المدرك لا يكمل به النِّصاب ، نصَّ عليه ، فدلَّ أنَّ ربَّ المال لو لم يأكل شيئًا لم يزكِّه ، وهو ظاهر كلام جماعةٍ . وفي «الوجيز» : يزكِّي الكلَّ . وفي «المحرَّر» : ويوضع ثلث الثَّمرة أو ربعها ، فلا يحتسب له زكاةٌ ، ويزكِّي الباقي إن بلغ نصابًا .

(**فإن لم يفعل فلربِّ المال الأكل بقدر ذلك ، ولا يحسب عليه**) نصَّ عليه ؛ لأنَّه حقٌّ له بأن يرى السَّاعي شيئًا من الواجب أخرجه المالك نصًّا .

تذنيبٌ : ظاهر ما سبق أنَّ الحبوب لا تخرص ، وللمالك الأكل منها هو وعياله بحسب العادة ، كالفريك ، وما يحتاجه ولا يحتسب عليه ، ولا يهدي ؛ نصَّ على ذلك . قال في «الخلاف» : أسقط أحمد عن أرباب الزَّرع الزَّكاة في مقدار ما يأكلون ، كما أسقط في الثِّمار . وفي «المحرَّر» و«الفصول» : يحتسب عليه ولا يترك له منه شيءٌ ، وذكره الآمديُّ ظاهر كلامه ، كالمشترك من الزَّرع ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه القياس ، والحبُّ ليس في معنى الثَّمرة .

(**ويؤخذ العشر في كلِّ نوعٍ على حدته**) ؛ لأنَّ الفقراء بمنزلة الشُّركاء ، فينبغي

فإن شقَّ ذلك أخذ من الوسطِ . ويجبُ العشرُ على المستأجرِ دونَ المالكِ . ويجتمعُ العشرُ والخراجُ في كلِّ أرضٍ فتحت عنوةً .

أن يتساووا في كلِّ نوعٍ ، ولا مشقَّة فيه ، بخلاف السَّائمة . فإن أخرج زكاة كلِّ نوعٍ أفضى إلى التَّشقيص ، وفيه مشقَّةٌ . ولا يجوز الرَّديء عن الجيِّد ، وبالعكس لا يجب ؛ لما فيه من الإضرار بالمالك .

(فإن شقَّ ذلك أخذ من الوسط) ؛ لانتفاء الحرج والمشقَّة شرعًا ، وكالسَّائمة . فلو كان المال نوعًا واحدًا ، أخذ منه مطلقًا بغير خلافٍ ؛ لأنَّها وجبت على طريق المواساة ، فهم بمنزلة الشُّركاء .

(ويجب العشر على المستأجر دون المالك) في قول الأكثر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ولأنَّه مالكٌ للزَّرع ، كالمستعير وكتاجرٍ استأجر حانوتًا ، وفي إيجابه على المالك إجحافٌ ينافي المواساة ، وهو من حقوق الزَّرع ، بدليل أنَّها لا تجب إذا لم يزرع ، ويتقدر بقدره ، بخلاف الخراج ، فإنَّه من حقوق الأرض ، والغاصب إذا حصد زرعه يزكِّيه ؛ لاستقرار ملكه ، فإن ملكه ربُّ الأرض قبل اشتداد حبِّه زكَّاه ، وكذا بعد اشتداد الحبِّ ؛ لأنَّه استند إلى أوَّل زرعه ، فكأنَّه أخذه إذن . وقيل : يزكِّيه الغاصب ؛ لأنَّه تملَّكه وقت الوجوب .

(ويجتمع العشر والخراج في كلِّ أرضٍ فتحت عنوةً) وكلِّ أرضٍ خراجيَّةٍ ، نصَّ عليه ؛ للعموم ، فالخراج في رقبتها والعشر في غلَّتها ، ولأنَّ سبب الخراج التَّمكين من النَّفع لوجوبه ، وإن لم يزرع ، وسبب العشر الزَّرع ، كأجرة المتَّجر مع زكاة التِّجارة ، ولأنَّها بسببين مختلفين لمستحقَّين ؛ فجاز اجتماعهما ، كالجزاء والقيمة في الصَّيد المملوك ، والحديث المرويُّ : «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلمٍ» ضعيفٌ جدًّا ، قال ابن حبَّان : ليس هذا الحديث من كلام النُّبوَّة ، ثمَّ يحمل على الخراج الَّذي هو الجزية ، ولو كان عقوبةً لما وجب على مسلمٍ ، كالجزية . وشرطه : أن يكون لمسلمٍ . قال أحمد : ليس في أرض أهل الذِّمَّة صدقةٌ . وظاهره : أنَّهما لا يجتمعان في أرض الصُّلح .

ويجوزُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءُ الأرضِ العشريَّةِ ، ولا عشرَ عليهم . وعنه : عليهم عشران .

تذنيبٌ : الأرض الخراجيَّة : ما فتح عنوةً ولم تقسم ، وما جلا عنها أهلها خوفًا منَّا ، وما صولحوا عليها على أنَّها لنا ، ونقرُّها معهم بالخراج . والعشرية عند أحمد وأصحابه : ما أسلم أهلها عليها ، نقله حربٌ ، كالمدينة ونحوها ، وما اختطَّه المسلمون كالبصرة ، وما صولح أهله على أنَّه لهم بخراجٍ يضرب عليهم ، كأرض اليمن ، وما فتح عنوةً وقسم كنصف خيبر ، وما أقطعه الخلفاء الرَّاشدون من السَّواد إقطاع تمليكٍ .

فرعٌ : : لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مالٌ آخر ؛ لأنَّه من مؤنة الأرض كنفقة زرعه ، ومتى لم يكن له سوى غلَّة الأرض ، وفيها ما لا زكاة فيه ، كالخضراوات ، جعل ما لا زكاة فيه في معاملة الخراج ؛ لأنَّه أحوط للفقراء . ولا ينقص النِّصاب بمؤنة حصادٍ ودياسٍ وغيرهما منه ؛ لسبق الوجوب .

(ويجوز لأهل الذِّمَّة شراء الأرض العشريَّة) في روايةٍ ، وقالها الأكثر ؛ لأنَّها مال مسلم يجب الحقُّ فيها للفقراء ، فلم يمنع من بيعها لذمِّيٍّ ، كالسَّائمة . واقتصر جمعٌ كالمؤلِّف على الجواز ، ومنهم من قال : يكره ، نصَّ عليه . وعنه : يمنعون من شرائها ، اختارها الخلَّال وصاحبه ، فعليها : يصحُّ ، جزم به الأصحاب ، وحكى أحمد عن الحسن وعمر بن عبدالعزيز : يمنعون من الشِّراء ، فإن اشتروا لم يصحَّ نقل عدم المنع .

(ولا عشر عليهم) ؛ لأنَّه زكاةٌ ، فلا يجب على ذمِّيٍّ كالسَّائمة ، وذكر القاضي في «شرحه الصَّغير» أنَّه يجب على الذِّمِّي غير التَّغلبيِّ نصف العشر في إحدى الرِّوايتين ، سواءٌ اتَّجر بذلك أم لم يتَّجر به من ماله وثمرته وماشيته ، وعلى المنع .

(وعنه : عليهم عشران) ؛ لأنَّ فيه تصحيح كلام المتعاقدين ، ودفع الضَّرر المؤبَّد عن الفقراء بوجوب الحقِّ فيه ، وكان ضعف ما على المسلم ، كما يجب

يسقطُ أحدُهما بالإسلامِ .

فصلٌ

وفي العسلِ العشرُ .

في الأموال الَّتي يمرُّون بها على العاشر نصف العشر ، ضعف الزَّكاة .

(يسقط أحدهما بالإسلام) وكذا لو باعها مسلمًا ، فإنَّه يسقط عشرٌ ويبقى عشر الزَّكاة للمستقبل ؛ لعموم الأخبار . وقدَّم في «الفروع» أنَّهما يسقطان بالإسلام ؛ لسقوط جزية الرُّءوس وجزية الأرض وهو خراجها بالإسلام ، ولم يكن وقت الوجوب من أهل الزَّكاة .

وعنه : لا شيء عليهم ، قدَّمه بعضهم . وعنه : عليهم عشرٌ واحدٌ ، ذكرها في «الخلاف» كما كان لتعلُّقه بالأرض كبقاء الخراج . وظاهر ما سبق : أنَّه يجوز إجارتها منه ، لكن يكره ؛ لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها ، وهذه الأرض لا تصير خراجيَّةً بما ذكرنا ؛ لأنَّها أرض عشرٍ ، كما لو كان مشتريها مسلمًا . ولا يجوز بقاء أرضٍ بلا عشرٍ ولا خراجٍ بالاتِّفاق .

فصلٌ

(وفي العسل العشر) ؛ لما روى سليمان بن موسى عن أبي سيَّارة المتعيِّ قال : قلت : يا رسول اللَّه ، إنَّ لي نحلًا ، قال : «**فأدِّ العشور**» قال : قلت : . يا رسول اللَّه ، احم لي جبلها . قال : فحمى لي جبلها . رواه أحمد وابن ماجه ، ورواته ثقاتٌ إلَّا سليمان الأشدق ؛ قال البخاريُّ : عنده مناكير . وقد وثَّقه ابن معينٍ ، قال التِّرمذيُّ : هو ثقةٌ ، عبد المحدِّثين غير أنَّه لم يدرك أبا سيَّارة . واحتجَّ أحمد بقول عمر ، قيل لأحمد : إنَّهم تطوَّعوا به؟ قال : لا بل أخذ منهم . وعنه : لا زكاة فيه بناءً على قول الصَّحابيِّ ؛ لأنَّه تابعٌ خارجٌ من حيوانٍ ، أشبه اللَّبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصَّدقة حديثٌ يثبت ولا إجماعٌ . وعنه : ما يدلُّ على أنَّه لا زكاة فيه من المباح ، واعترف المجد أنَّه القياس لولا الأثر .

سواءٌ أخذه من مواتٍ أو من ملكِه ، ونصابُه عشرةُ أفراقٍ ، كلُّ فرقٍ ستُّون رطلًا .

(سواءٌ أخذه من مواتٍ أو من ملكه) قال في «الرِّعاية» وغيرها : أو ملك غيره . ونقل صالحٌ : لا فرق بين أرض الخراج والعشر .

تنبيهٌ : ما ينزل من السَّماء على الشَّجر كالمنِّ والزَّنجبين ، والشِّيرخشك وشبهها ، ومنه اللَّادن وهو طلٌّ ينزل على نبتٍ تأكله المعزى- فيه العشر كالعسل ، في ظاهر كلام أحمد . وقيل : لا ؛ لعدم النَّصِّ ، وجزم به جماعةٌ منهم في «المغني» و«المحرَّر» فيما يخرج من البحر .

(ونصابه عشرة أفراقٍ) نصَّ عليه ؛ لقول عمر : في كلِّ عشرة أفراقٍ فرقٌ . رواه الجوزجانيُّ . وتقدَّم قولٌ في نصاب الزَّيت : خمسة أفراقٍ ؛ فيتوجَّه منه تخريجٌ ؛ لأنَّه أعلى ما يقدر فيه ، فاعتبر خمسة أمثاله ، كالوسق ، وحينئذٍ فلا زكاة في قليله ، بل يعتبر نصابه بالأفراق ، وهو جمع فرقٍ ، قيل : بسكون الرَّاء ، وقيل : بفتحها ، قال عياضٌ : وهو الأشهر .

(كلُّ فرقٍ ستُّون رطلًا) عراقيَّةً ، في قول ابن حامدٍ والقاضي في «المجرَّد» ، وروي عن الخليل بن أحمد ، فيكون نصابه ستَّمائة رطلٍ ، وزنها بالدِّمشقيِّ مائةٌ وعشرون رطلًا وثلث رطلٍ ، وفي «الخلاف» : ستَّةٌ وثلاثون رطلًا عراقيَّةً ، والأشهر أنَّه ستَّة عشر رطلًا عراقيَّةً ، وهو مكيالٌ معروفٌ بالمدينة ، ذكره الجوهريُّ وغيره ؛ لخبر كعبٍ في الفدية ، وحَمْلُ كلام عمر على المتعارف ببلده- وهي الحجاز- أولى ، وهذا ظاهر «الأحكام السُّلطانيَّة» ، واختاره صاحب «المحرَّر» و«الوجيز» . وقيل : نصابه ألف رطلٍ عراقيَّةٍ ، قدَّمه في «الكافي» ، نقل أبو داود : من عشر قربٍ قربةٌ . وأمَّا الفرق- بسكون الرَّاء- مكيالٌ ضخمٌ من مكايل أهل العراق ، قاله الخليل . قال ابن قتيبة وغيره : يسع مائةً وعشرين رطلًا . قال المجد : ولا قائل به هنا .

مسألةٌ : من زكَّى ما ذكرنا من المعشَّرات مرَّةً ، فلا زكاة فيه بعد ذلك ، خلافًا للحسن ؛ لأنَّه غير مرصدٍ للنَّماء فهو كالقنية ، بل أولى ؛ لنقصه بأكلٍ ونحوه .

فصلٌ في المعدنِ

ومن استخرج من معدنٍ نصابًا من الأثمانِ ، أو ما قيمتُه نصابٌ من الجوهرِ والصُّفرِ والزِّئبقِ ، والقارِ ، والنِّفطِ ، والكحلِ ، والزِّرنيخِ ، وسائرِ ما يسمَّى معدنًا- ففيه الزَّكاةُ

فرعٌ : : تضمين أموال العشر والخراج باطلٌ ، نصَّ عليه ، وعلَّله في «الأحكام السُّلطانيَّة» بأنَّ ضمانها بقدرٍ معلوم يقتضي الاقتصار عليه في ملك ما زاد وغرم ما نقص ، وهذا منافٍ لموضوع العمالة وحكم الأمانة .

فصلٌ في المعدن

بكسر الدَّال ، سمِّي به لعدون ما أثبته اللَّه فيه لإقامته ، يقال : عدن عدونًا ، والمعدن : المكان الَّذي عدن فيه الجوهر .

(ومن استخرج) إذا كان من أهل الزَّكاة ، وترك التَّنبيه عليه لدلالة ما سبق **(من معدنٍ)** سواءٌ كان في أرضٍ مملوكةٍ أو مباحةٍ ، ولو من داره ، نصَّ عليه ، أو في مواتٍ خربٍ ، فإن أخرجه من أرض غيره فإن كان جاريًا ، فكأرضه إن قلنا : هو على الإباحة وأنَّه يملك ، وإن قلنا : لا يملكه وأنَّه يملك بملك الأرض ، أو كان جامدًا ، فهو لربِّ الأرض ، لكن لا يلزمه زكاته حتَّى يصل إلى بلده ، كالمغصوب . **(نصابًا من الأثمان)** فلعموم الأدلَّة **(أو ما قيمته نصابٌ)** من غير النَّقدين بقيمة أحدهما ؛ لأنَّهما قيم الأشياء . وعنه : يجب فيما دون نصاب الأثمان ، ثمَّ مثَّله بقوله : **(من الجوهر ، والصُّفر ، والزِّئبق ، والقار ، والنِّفط ، والكحل ، والزِّرنيخ ، وسائر ما يسمَّى معدنًا)** كالبلَّور ، والعقيق ، والحديد ، والكبريت ، والمغرة ، ونحوها .

(ففيه الزَّكاة) ؛ لقوله تعالى :﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ولما روى ربيعة بن عبدالرَّحمن عن غير واحدٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبليَّة ، قال : فتلك لا يؤخذ منها إلَّا

في الحالِ ؛ ربعُ العشرِ من قيمتِه أو من عينِها إن كانت أثمانًا ، سواءٌ استخرجه في دفعةٍ أو دفعاتٍ لم يتركِ العملَ بينَهما تركَ إهمالٍ .

ولا يجوزُ إخراجُها من عينِها إذا كانت أثمانًا إلَّا بعدَ السَّبكِ والتَّصفيةِ .

الزَّكاة إلى اليوم . رواه مالكٌ وأبو داود . ولأنَّه حقٌّ يحرم على أغنياء ذوي القربى ، ففيه الزَّكاة لا الخمس ، كسائر الزَّكوات .

وظاهره : وإن لم ينطبع من غير جنس الأرض ، وقد روي مرفوعًا : «لا زكاة في حجرٍ» إن صحَّ فمحمولٌ على الأحجار الَّتي لا يرغب فيها عادةً ، فدلَّ أنَّ الرُّخام معدنٌ ، وجزم به جماعةٌ . قال الأصحاب : الطِّين والماء غير مرغوبٍ فيه ، فلا حقَّ فيه ، ولأنَّ الطِّين ترابٌ . ونقل مهنَّا : لم أسمع في معدن النَّار والنِّفط والكحل والزِّرنيخ ، شيئًا . قال بعضهم : وظاهره التَّوقُّف عن غير المنطبع **(في الحال)** لأهلها ؛ لأنَّه مالٌ مستفادٌ من الأرض ، فلم يعتبر له حولٌ كالزَّرع **(ربع العشر)** من عين أثمانٍ أو **(من قيمته)** من غيرها . وظاهره : أنَّه يجب بظهوره ، جزم به في «الكافي» و«منتهى الغاية» وغيرهما ، كالثَّمرة ، **(سواءٌ استخرجه في دفعةٍ ، أو دفعاتٍ لم يترك العمل بينها ترك إهمالٍ)** ؛ لأنَّه لو اعتبر دفعةً واحدةً لأدَّى إلى عدم الوجوب فيه ؛ لأنَّه يبعد استخراج نصابٍ دفعةً واحدةً . فإن أخرج دون نصاب ثمَّ ترك العمل مهملًا له ، أخرج دون نصابٍ ، فلا شيء فيهما وإن بلغ نصابًا . فعلى هذا : لا أثر لتركه لمرضٍ وسفرٍ وصلاح آلةٍ ونحوه ممَّا جرت العادة به ، كالاستراحة ليلًا أو نهارًا ، أو لاشتغاله بنقل ترابٍ خرج بين المثلين ، أو هرب عبيدُه ؛ لأنَّ كلَّ عرقٍ يعتبر بنفسه . وحدَّ ابن المنجَّا الإهمالَ بتركِ العمل ثلاثة أيَّامٍ إن لم يكن عذرٌ ، وإن كان فبزواله .

مسألةٌ : لا يضمُّ جنسٌ لآخر في تكميل النصاب غير نقدٍ . وقيل : بلى . وقيل : مع تقاربهما ، كنارٍ ونفطٍ . ومن أخرج نصابًا من جنسٍ من معادن ، ضمَّ كالزَّرع في مكانين .

(ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانًا إلَّا بعد السَّبك والتَّصفية) ؛ لأنَّه قبل

ولا زكاةَ فيما يخرجُ من البحرِ من اللُّؤلؤِ والمرجانِ والعنبرِ ونحوِه . وعنه : فيه الزَّكاةُ .

ذلك لا يتحقَّق إخراج الواجب ، فلم يجز ، كالحبوب . فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته ، ردَّه إن كان باقيًا أو قيمته إن كان تالفًا . ويقبل قول الآخذ في قدره ؛ لأنَّه غارمٌ . فإن صفَّاه الآخذ مكان الواجب ، أجزأ . وإن زاد ردَّ الفاضل إلَّا أن يتركه المخرج . وإن نقص كمَّله . ولا يحتسب بمؤنتهما في الأصحِّ كمؤنة استخراجه . فإن كان دينًا عليه احتسب به على الصَّحيح ، كما يحتسب بما أنفق على الزَّرع . وأطلق في «الكافي» : لا يحتسب به بكون الحصاد والزِّراعة . وظاهره : أنَّه يجزئ إخراج القيمة عن غيرها قبل السَّبك والتَّصفية ، وهو غير ظاهرٍ .

مسألةٌ : يجوز بيع تراب معدنٍ وصاغةٍ بغير جنسه ، نصَّ عليه ، كعرضٍ ؛ لأنَّه مستورٌ بما هو من أصل الخلقة ، كالباقلاء في قشرته . وعنه : لا كجنسه . ونقل مهنَّا : لا في تراب صاغةٍ ، وأنَّ غيره أهون ، وزكاته على البائع لوجوبها عليه ، كبيع حبٍّ بعد صلاحه .

(ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللُّؤلؤ والمرجان) هو نباتٌ حجريٌّ يتوسَّط في خلقه بين النَّبات والمعدن ، ومن خواصِّه أنَّ النَّظر إليه يشرح الصَّدر ويفرح القلب **(والعنبر ونحوه)** نصَّ عليه ، وهو المذهب ، وقاله عمر بن عبد العزيز والأكثر ؛ لقول ابن عبَّاسٍ : ليس في العنبر شيءٌ ، إنَّما هو شيءٌ دسره البحر . وعن جابرٍ نحوه . رواهما أبو عبيدٍ . ولم تأت به سنَّةٌ صحيحةٌ ، ولأنَّ الأصل عدم الوجوب ؛ لأنَّ الغالب فيه وجوده من غير مشقَّةٍ ، فهو كالمباحات الموجودة في البرِّ .

(وعنه : فيه الزَّكاة) ، نصره القاضي وأصحابه ، وقدَّمه في «المحرَّر» ؛ لأنَّه مستخرجٌ فوجب فيه الزَّكاة ، كالمعدن . وقيل : غير حيوانٍ ، جزم به بعضهم ، كصيد البرِّ ، ونصَّ أحمد التَّسوية ، ومثَّل في «الهداية» و«المستوعب» و«المحرَّر» بالمسك والسَّمك ، فيكون المسك بحريًّا . وفي «الشَّرح» أنَّه لا شيء في السَّمك في قول أهل العلم كافَّةً ، ونصَّ في رواية الميمونيِّ بأن قال : كان الحسن يقول في المسك إذا أصابه صاحبه : فيه الزَّكاة ، شبَّهه بالسَّمك إذا صاده ، وصار في

فصلٌ

وفي الرِّكازِ الخمسُ ، أيَّ نوعٍ كان من المالِ ، قلَّ أو كثر ، لأهلِ الفيءِ . وعنه : أنَّه زكاةٌ .

يده منه مائتا درهم ، وما أشبهه . وظاهر كلامهم : أنَّه لا زكاة فيه ، قال في «الفروع» : وهو أولى .

فصلٌ :

(**وفي الرِّكاز الخمس**) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : «وفي الرِّكاز الخمس» متَّفقٌ عليه . قال ابن المنذر : لا نعلم أحدًا خالف هذا الحديث ، إلَّا الحسن ؛ فإنَّه قال : في أرض الحرب الخمس ، وفي أرض العرب الزَّكاة . (**أيَّ نوعٍ كان من المال**) كالنَّقدين والحديد والرَّصاص ونحوها ؛ لأنَّه مالٌ مظهورٌ عليه من مال الكفَّار ، فوجب فيه الخمس والغنيمة (**قلَّ**) ذلك الموجود (**أو كثر**) بخلاف المعدن والزَّرع ؛ لكونهما يحتاجان إلى كلفةٍ ، واعتبر لهما النِّصاب تحقيقًا .

واختلفت الرِّواية في مصرفه ؛ فروى عنه محمَّد بن عبد الحكم أنَّه (**لأهل الفيء**) اختارها ابن أبي موسى والقاضي في «تعليقه» وابن عقيلٍ ، وصحَّحها في «المغني» ؛ لفعل عمر ، رواه سعيدٌ عن هشيم عن مجاهدٍ عن الشَّعبيِّ . ولأنَّه مالٌ مخموسٌ كخمس الغنيمة . ولا يختصُّ بمصرف الغنيمة ، بل الفيء المطلق للمصالح كلِّها .

(**وعنه : أنَّه زكاةٌ**) نقلها حنبلٌ ، واختارها الخرقيُّ ، وقدَّمها في «المحرَّر» ؛ لأنَّ عليًّا أمر صاحب الكنز أن يتصدَّق بالخمس على المساكين ، ولأنَّه حقٌّ يجب في الخارج من الأرض ، كالمعدن ، فيصرف مصرف الزَّكاة . ويجب على كل واحد إذا قلنا بأنَّه فيءٌ ، إلَّا إذا كان عبدًا ، فيكون لسيِّده ؛ لأنَّه كسب ماله ، كالاحتشاش . وإذا قلنا بأنَّه زكاةٌ ، لم يجب على من ليس من أهلها . ويملكه صبيٌّ ومجنونٌ ، ويخرجه عنهما وليُّهما وصحَّح بعضهم وجوبه على كلِّ واحدٍ

وباقيه لواجدِه إن وجدَه في مواتٍ ، أو أرضٍ لا يُعلمُ مالكُها . وإن عُلم مالكُها ، أو كانت منتقلةً إليه ، فهو له أيضًا .

مطلقًا .

ويجوز لواجده تعريفه بنفسه ، كما لو قلنا : إنَّه زكاةٌ ، نصَّ عليه ، واحتجَّ بقول عليٍّ ، وجزم به في «الكافي» لأنَّه أدَّى الحقَّ إلى مستحقيِّه ، وعنه : لا يجوز ، قدَّمه في «منتهى الغاية» ، كخمس الغنيمة والفيء . فعلى هذا : هل يضمن؟ ولا يجوز لواجده والمعدن إمساك الحقِّ لنفسه لحاجةٍ .

(وباقيه لواجده) ؛ لفعل عمر وعليٍّ فإنَّهما دفعا باقيَ الرِّكاز لواجده ، ولأنَّه مال كافرٍ مظهورٌ عليه ، فكان لواجده بعد الخمس ، كالغنيمة . وظاهره : أنَّه له ولو كان مستأمنًا بدارنا ، ومحلُّه ما لم يكن أجيرًا لطلبه ، فإنَّه لا شيء له سوى الأجرة .

(إن وجده في مواتٍ) ؛ لأنَّه مباحٌ لا حقَّ لأحدٍ فيه ، كالصَّيد منها **(أو أرضٍ لا يعلم مالكها)** كالأرض الَّتي يوجد فيها آثار الملك من الأبنية القديمة وجدران الجاهليَّة وقبورهم ، ولو كان على وجهها ، قاله في «الشَّرح» ، أو قريةٍ خرابٍ أو طريقٍ غير مسلوكٍ ؛ لما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا ، قال : **«وما لم يكن في طريقٍ مأتيٍّ ، ولا في قريةٍ عامرةٍ ، ففيه وفي الرِّكاز الخمس»** رواه النَّسائيُّ . وفي لفظٍ : **«وإن وجده في خربةٍ جاهليَّةٍ ، أو في قرية غير مسكونةٍ ، ففيه وفي الرِّكاز الخمس»** .

(وإن علم مالكها) كمن دخل دار غيره ، أو استأجرها أو استعادها **(أو كانت منتقلةً إليه)** ببيعٍ أو هبةٍ **(فهو له أيضًا)** في الأشهر ؛ لأنَّه ليس من أجزاء الأرض ، بل هو مودعٌ فيها ، فهو كالصَّيد والكلأ يملكه من ظفر به ، كالمباحات كلِّها . وعليها : لا فرق بين أن يدَّعيه المالك أو لا .

ونقل محمَّد بن يحيى الكحَّال عن أحمد : فيمن استأجر أجيرًا ، ليحفر له في داره فأصاب كنزًا ، فهو للأجير ، وصحَّحه القاضي .

وعنه : أنَّه لمالكِها ، أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به ، وإلَّا فهو لأوَّلِ مالكٍ . وإن وجدَه في أرضِ حربيٍّ ملكَه ، إلا ألَّا يقدرَ عليه إلَّا بجماعةٍ من المسلمين ، فيكونُ غنيمةً . والرِّكازُ : ما وجد من دفنِ الجاهليَّةِ

(**وعنه : أنَّه لمالكها**) قطع به في «الهداية» و«التَّلخيص» ؛ لأنَّ يده عليها ، فكان ما فيها له ، كالقماش (**أو لمن انتقلت عنه**) ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه له (**إن اعترف به**) كلٌّ من المالك والمنتقل عنه ، فإن انتقلت إليه ميراثًا حكم بأنَّه ميراثٌ ، فإن أنكر الورثة أنَّه لمورثهم ، فلأوَّل مالكٍ . وإن اختلفوا أعطي كلٌّ حكمه .

(**وإلَّا**) فإن لم يعترف به ولم يدَّعه ، (**فهو لأوَّل مالكٍ**) ؛ لأنَّه في ملكه فكان له كحيطانه . وظاهره : أنَّه له وإن لم يعترف به ، كما لو ادَّعاه بصفةٍ . وفي «المغني» و«الشَّرح» أنَّه يكون كالمال الضَّائع حيث لم يعترف به . وإذا لم يعترف به ، فادَّعاه واجده فهو له ، جزم به بعضهم . وظاهر كلام جماعةٍ خلافه . وعلى الأولى : إن ادَّعاه المالك قبله بلا بيِّنةٍ ولا وصفٍ ، فهو له مع يمينه ؛ لأنَّه ادَّعى ممكنًا ، وكانت يده عليها ، فالظَّاهر صدقه .

وعنه : لا تقبل دعواه كسائر الدَّعاوي بلا بيِّنةٍ ، ولا ما يقوم مقامها ، فعليها : يكون لواجده . ومتى دفع إلى مدَّعيه بعد إخراج خمسه ، غرم واجده بدله إن كان أخرج باختياره ، وإن كان الإمام أخذه منه قهرًا غرمه . لكن هل هو من ماله أو من بيت المال؟ فيه الخلاف . وعنه : ماله يكون للمالك قبله إن اعترف به ، فإن لم يعترف به أولم يعرفه الأوَّل ، فلواجده . وقيل : لبيت المال .

(**وإن وجده في أرض حربيٍّ ، ملكه**) نصَّ عليه ، إذا قدر عليه بنفسه ؛ لأنَّ المالك لا حرمة له ، كما لو وجده في مواتٍ . وقيل : غنيمةٌ ، خرَّجه في «منتهى الغاية» ، كما لو قدر عليه بمنعةٍ . (**إلَّا ألَّا يقدرَ عليه إلَّا بجماعةٍ من المسلمين ؛ فتكون غنيمةً**) ؛ لأنَّ قوَّتهم أوصلته إليه ، فكان غنيمةً ، كالمأخوذ بالحرب .

(**والرِّكازُ**) اشتقاقه من : ركز يركز- كغرز يغرز- : إذا خفيَ ، ومنه غرزت الرُّمح : إذا أخفيت أسفله ، فهو في اللُّغة : المال المدفون في الأرض ، وفي الاصطلاح : (**ما وجد من دفن الجاهليَّة**) ؛ لأنَّ دفنهم تقادم عهده ، وخفي

عليه علامتُهم . وإن كانت عليه علامةُ المسلمين ، أو لم تكنْ عليه علامةٌ ، فهو لقطةٌ .

بابُ زكاةِ الأثمانِ

وهي الذَّهبُ والفضَّةُ ، ولا زكاةَ في الذَّهبِ حتَّى يبلغَ عشرين مثقالًا ، فيجبُ فيه نصفُ مثقالٍ .

مكانه (**عليه علامتهم**) كأسمائهم وأسماء ملوكهم ، وهو معنى كلامهم : هو المال الجاهليُّ المدفون ، وحكم من تقدَّم من الكفَّار في دار الإسلام كحكم الجاهليَّة . فإن كان على بعضه علامتهم ، فذكر في «الشَّرح» أنَّه ينبغي أن يكون ركازًا ، نصَّ عليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ عملًا بالظَّاهر .

(**فإن كانت عليه**) أو على بعضه (**علامة المسلمين**) كاسم النَّبيِّ ﷺ أو أحدٍ من خلفاء المسلمين أو آيةٍ من القرآن العظيم ، (**أو لم تكن عليه علامةٌ**) كالحلي والسَّبائك والآنية (**فهو لقطةٌ**) أي : لا ملك له إلَّا بعد التَّعريف ؛ لأنَّه مال مسلم لم يعلم زواله عنه ، وتغليبًا لحكم دار الإسلام . إلَّا أن يجده في ملكٍ انتقل إليه ، فيدَّعيه المالك قبله بلا بيِّنةٍ ولا صفةٍ ، فهل يدفع إليه؟ على روايتين ، حكاهما في «المحرَّر» ، ونقله في «الشَّرح» عنه : إحداهما : لا يدفع إليه ، كاللُّقطة . والثَّانية : بلى ؛ لأنَّه تبعٌ للملك .

باب زكاة الأثمان

(**وهي الذَّهب والفضَّة**) ، فدلَّ أنَّ الفلوس الرَّائجة لا تسمَّى به ، ونصَّ عليهما خاصَّةً . والأصل في وجوبها الإجماع ؛ وسنده قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التَّوبة : ٣٤] . والسُّنَّة مستفيضةٌ بذلك .

(**ولا زكاة في الذَّهب حتَّى يبلغ عشرين مثقالًا ، فيجب نصف مثقالٍ**) ؛ لما روى ابن عمر وعائشة مرفوعًا : أنَّه كان يأخذ من كلِّ عشرين مثقالًا نصف مثقالٍ ، رواه ابن ماجه ، وعن عليٍّ نحوه . فالمثقال درهمٌ وثلاثة أسباع درهمٍ ، وهو ثنتان

ولا في الفضَّة حتَّى تبلغَ مائتي درهمٍ ، فيجبُ فيه خمسةُ دراهمَ . ولا زكاةَ في مغشوشِهما حتَّى يبلغَ قدرُ ما فيهِ نصابًا .

وسبعون حبَّة شعيرٍ متوسِّطة ، وهو لم يتغيَّر في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ .

(ولا في الفضَّة حتَّى تبلغ) وزن **(مائتي درهمٍ)** ؛ لما في الصَّحيحين من حديث أبي سعيدٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «ليس فيما دونَ خمس أواقٍ صدقةٌ» .

(فيجب فيها خمسة دراهم) ؛ لما روى أنسٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «وفي الرِّقَةِ ربع العشر» متَّفقٌ عليه . وعن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إذا كانت مائتي درهمٍ ففيها خمسة دراهم**» . والاعتبار بالدِّرهم الإسلاميِّ الَّذي وزنه ستَّة دوانيق ، والعشرة سبعة مثاقيل ؛ لأنَّها كانت في صدر الإسلام : سوداء ، وزن الدِّرهم منها ثمانية دوانيق ؛ وطبريَّة : الدِّرهم منها أربعة دوانيق ، فجمعتها بنو أميَّة ، وقسمتها على اثنين ، فصار الدِّرهم منها ستَّةَ دوانيق ، وذكره النَّوويُّ إجماع العصر الأوَّل . وقد سئل في رواية المروذيِّ عن دراهم صغارٍ ؛ فقال : تردُّ إلى المثاقيل ، فالدِّرهم نصف مثقال وخمسه ، وهو خمسون حبَّة وخمسا حبَّة ، فنصاب الذَّهب : ثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهمٍ ، وقدره خمسة وعشرون دينارًا وسبعا دينارٍ وتسعه ، على التحديد الَّذي زنته درهمٌ وثمن درهمٍ .

لكن قال الأثرم : قد اصطلح النَّاس على دراهمنا فيزكِّي المائتي درهمٍ من دراهمنا هذه ، فيعطي منها خمسة دراهم . والأوَّل المذهب ؛ قال القاضي عياضٌ : لا يصحُّ أن تكون الأوقيَّة والدَّراهم مجهولةً زمن النَّبيِّ ﷺ ، وهو موجبٌ الزَّكاةَ في أعدادٍ منها ، ويقع منها البياعات والأنكحة ، كما في الأخبار الصَّحيحة ، وهو يبيِّن أنَّ قول من يزعم أنَّ الدَّراهم لم تكن معلومةً إلى زمن عبد الملك ، وأنَّه جمعها برأي العلماء ، وجعل وزن الدِّرهم منها ستَّة دوانيق- قولٌ باطلٌ ، وإنَّما معنى ما نقل من ذلك أنَّه لم يكن منها شيءٌ من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوه على وزنهم .

(ولا زكاة في مغشوشهما حتَّى يبلغ قدر ما فيه) من النَّقد الخالص **(نصابًا)**

فإن شكَّ فيه خُيِّر بين سبكِه وبين الإخراجِ . ويخرجُ عن الجيِّدِ الصَّحيحِ من جنسِه .

للنُّصوص الدَّالَّة على اعتبار النِّصاب ، وذكر ابن حامدٍ وجهًا : إن بلغ مضروبه نصابًا زكَّاه ، وظاهره : ولو كان الغشُّ أكثر . وقال أبو الفرج : يقوَّم مضروبه كالعروض . **(فإن شكَّ فيه)** أي : في بلوغ قدر ما في المغشوش من النقد نصابًا **(خيِّر بين سبكه)** ليعلم قدر ما فيه ، **(وبين الإخراج)** أي : يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقينٍ .

فعلى هذا : إذا سبكه فظهر نصابًا فأكثر ، أخرج ربع عشره ؛ لأنَّه الواجب . وإن كان دونه ، فلا وإن استظهر ، فيخرج ما يجزئه بيقينٍ . وقيل : لا زكاة .

وإن وجبت الزَّكاة وشكَّ في زيادةٍ ، استظهر ؛ فألفٌ ذهبٌ وفضَّةٌ ، ستُّمائةٍ من أحدهما ، يزكِّي ستَّمائة ذهبًا وأربعمائةٍ فضَّةً . وإن لم يجز ذهبٌ عن فضَّةٍ ، زكَّى ستَّمائةٍ ذهبًا وستَّمائةٍ فضَّةً . وظاهره : أنَّه إذا علم قدر العشر ؛ بأن يكون في كلِّ دينارٍ سدسه ، جاز أن يخرج منها ؛ لأنَّه يكون مخرجًا لربع العشر . وإن اختلف قدر العشر ، أو لم يعلم ، لم يجزئه إلَّا أن يستظهر ؛ فيخرج قدر الزَّكاة بيقينٍ . وإن أخرج عنها ما لا غشَّ فيه ، فهو أفضل . وذكر الأصحاب : إن زادت قيمة المغشوش بصنعة الغشِّ ، أخرج ربع عشره ، كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعةٍ .

فائدةٌ : يعرف قدر غشِّه بوضع ذهبٍ خالصٍ زنة مغشوشٍ في ماءٍ ، ثمَّ فضَّةٌ كذلك ، وهي أضخم ، ثمَّ مغشوشٌ ، ويعلم علوُّ الماء ، ويمسح بين كلِّ علامتين ، فمع استواء الممسوحين نصفه ذهبٌ ونصفه فضَّةٌ ، ومع زيادةٍ ونقصٍ بحسابه .

تذنيبٌ : يكره ضرب نقدٍ مغشوشٍ ، واتِّخاذه ، نصَّ عليه . وعنه : يحرم ، قال في رواية محمَّد بن عبيد اللَّه المنادي : ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلَّا جيِّدًا . ويكره الضَّرب لغير السُّلطان ، قاله ابن تميم . وقال في رواية جعفر بن محمَّدٍ : لا يصلح ضرب الدَّراهم إلَّا في دار الضَّرب بإذن السُّلطان ؛ لأنَّ النَّاس إن رخِّص لهم ركبوا العظائم .

(ويخرج عن الجيِّد الصَّحيح من جنسه) ؛ لأنَّ إخراج غير ذلك خبيثٌ ، فلم

فإن أخرج مكسورًا أو بهرجًا ، زاد قدرَ ما بينَهما من الفضلِ ، نصَّ عليه . وهل يُضمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّةِ في تكميلِ النِّصاب ، أو يخرجُ أحدَهما عن الآخرِ؟ على روايتين .

يجز ، وكالماشية . ويخرج عن الرَّديء من جنسه ؛ لأنَّها مواساةٌ . فإن كان المال أنواعًا متساوية القيمة ، جاز إخراجها من أحدها . وإن اختلفت القيمة ، أخذ من كلِّ نوعٍ بحصَّته . وجزم المؤلِّف في «المغني» و«الشَّرح» : إن شقَّ لكثرة الأنواع ، فمن الوسط ، كالماشية . وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى ، كان أفضل . وإن أخرج عن الأعلى من الأدنى أو الوسط ، وزاد قدر القيمة ، جاز ، نصَّ عليه . وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الموزون ، لم يجز .

(فإن أخرج) أي : عن الصِّحاح **(مكسَّرًا أو)** أخرج عن الجياد **(بهرجًا)** أي : رديئًا ، وهو المغشوش ، أو أخرج سوداء عن بيضٍ **(زاد قدر ما بينهما من الفضل)** نصَّ عليه ، وجزم به أكثرهم ؛ لأنَّه أدَّى الواجب عليه قيمةً وقدرًا ، وكما لو أخرج من عينه . وظاهره : أنَّه لا يجزئ مطلقًا . وقيل : يجب المثل ، اختاره أبو الخطَّاب والقاضي في «المجرَّد» في غير مكسَّرٍ عن صحيحٍ ؛ لأنَّ سبب الوجوب جيِّدٌ صحيحٌ ، فلم يجزئ ضدُّه كالمريضة عن الصِّحاح . فإذا تساوي الواجب والمخرج في القيمة والوزن ، جاز ، بخلاف سائر الأموال ، فالقصد منها الانتفاع بعينها .

(وهل يضمُّ الذَّهب إلى الفضَّة في تكميل النِّصاب ، أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين) : إحداهما : يكمِّل نصاب أحدهما بالآخر ، اختارها الخلَّال والخرقيُّ والقاضي وأصحابه ، وصاحب «المحرَّر» و«الوجيز» ؛ لأنَّ مقاصدهما وزكاتهما متَّفقةٌ فهما كنوعي الجنس الواحد . فعليها : لا فرق بين الحاضر والدَّين إذا كان فيه الزَّكاة .

والثَّانية : لا يضمُّ ، قال المجد : يروى أنَّ أحمد رجع إليها أخيرًا ، اختارها أبو بكرٍ ، وقدَّمها في «الكافي» و«الرِّعاية» ، وابن تميم ؛ لقوله : «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ» ، ولأنَّهما مالان يختلف نصابهما فلم ، يجز الضَّمُّ كأجناس الماشية . قال ابن المنجَّا : وهذه أصحُّ ؛ لأنَّها أقوى دليلًا وأصحُّ تعليلًا . وأجيب : بأنَّ

وأمَّا إخراج أحدهما عن الآخر ويكونُ الضَّمُّ بالأجزاءِ ، وقيل : بالقيمةِ فيما فيه الحظُّ للمساكين .

الخبر مخصوصٌ بعرض التِّجارة ، فيصحُّ القياس . ونقل الأثرم عنه الوقف ؛ فيكون قولًا ثالثًا .

(وأمَّا إخراج أحدهما عن الآخر) فيجوز ، صحَّحها في «المغني» وغيره ؛ لأنَّ المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر ، فهو كأنواع الجنس . والثَّانية : لا يجوز ، اختارها أبو بكرٍ ؛ لأنَّهما جنسان ، فيمتنع ، كسائر الأجناس . وعلى الأولى : لا يجوز الإبدال في موضعٍ يلحق الفقير ضررٌ ، فإن اختار المالك الدَّفع من جنس الواجب ، وأراد الفقير من غيره ولو لضررٍ يلحقه ، لم يلزم المالك إجابته ؛ لأنَّه أدَّى ما فرض عليه ، فلم يكلَّف سواه . وقيل : اختلاف الرِّوايتين مبنيٌّ على الضَّمِّ : فإن قيل بجوازه ، جاز ، وإلَّا فلا .

(و) على القول بجواز الضَّمِّ ، **(يكون الضَّمُّ بالأجزاء)** على المنصوص ، وجزم به الأكثر ؛ لأنَّه لو انفرد لاعتبر بنفسه ، فكذا إذا ضمَّ إلى غيره ، كالمواشي . ولأنَّ الضَّمَّ بالأجزاء متيقَّنٌ ، بخلاف القيمة ، فإنَّه ظنٌّ وتخمينٌ ، كما لو كان ملكه عشرة دنانير ومائة درهم ، فكلٌّ منهما نصف نصابٍ ، فمجموعهما نصابٌ . وكذا لو كان الثُّلث أو بقيَّة الأجزاء من أحدهما والباقي من الآخر .

(وقيل : بالقيمة) قاله أبو الخطَّاب ، وهو ظاهر كلام أحمد ؛ لأنَّ كلَّ نصاب ضمَّ فإنَّه بالقيمة كنصاب السَّرقة **(فيما فيه الحظُّ للمساكين)** لأنَّ أصل الضَّمِّ إنَّما شرع لأجل الحظِّ ، فإذا كان له تسعة دنانير قيمتها مائة درهم ، وله مائةٌ أخرى ، ضمَّا . وعلى الأجزاء : لا . وظاهره أنَّ الأحظَّ مفرَّعٌ على القول بالقيمة فقط ؛ لانقطاعه عمَّا قبله ، وليس كذلك ، بل هو راجعٌ إليهما ؛ فلهذا قال في «الفروع» : وعنه : يكمَّل أحدهما بالآخر بالأحظِّ للفقراء من الأجزاء أو القيمة ، ذكرها في «منتهى الغاية» .

فرعٌ : يضمُّ جيِّد كلِّ جنسٍ إلى رديئه ، ومضروبه إلى غيره .

ويضمُّ قيمةُ العروضِ إلى كلٍّ واحدٍ منهما .

فصل

ولا زكاةَ في الحُليِّ المباحِ المعدِّ للاستعمالِ في ظاهرِ المذهبِ .

(ويضمُّ قيمة العروض) أي : عروض التِّجارة **(إلى كلٍّ واحدٍ منهما)** بغير خلافٍ نعلمه ، كمن له عشرة دنانير ومتاعٌ قيمته عشرةٌ أخرى ، أو له مائة درهمٍ ومتاعٌ قيمته مثلها ؛ لأنَّ الزَّكاة إنَّما تجب في قيمة العروض ، وهي تقوَّم بكلٍّ منهما ، فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا . فلو كان ذهبٌ وفضَّةٌ وعروضٌ ، ففي «المغني» و«الشَّرح» أنَّه يضمُّ الجميع في تكميل النِّصاب .

فصلٌ

(ولا زكاة في الحلي المباح المعدِّ للاستعمال ، في ظاهر المذهب) ؛ لما روى جابرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «ليس في الحلي زكاةٌ» رواه الطَّبرانيُّ ، وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكرٍ ، وجماعةٍ من التَّابعين . ولأنَّه مرصدٌ للاستعمال المباح ، فلم تجب ، كالعوامل وثياب القنية . قال جماعةٌ : معتادٌ ، ولم يذكره آخرون ، لرجلٍ أو امرأةٍ ، إن أعدَّ للبس مباحٍ أو إعارةٍ ولو من يحرم عليه ، كرجلٍ يتَّخذ حلي النِّساء لإعارتهنَّ ، أو امرأةٍ تتَّخذ حلي الرِّجال لإعارتهم ، ذكره جماعةٌ .

والثَّانية : يجب إذا لم يغيَّر ولم يلبس ، قاله في «الأحكام السُّلطانيَّة» ، نقل ابن هانئٍ : زكاته عاريَّته ، وقال : هو قول خمسةٍ من الصَّحابة . وعنه : مطلقًا ؛ لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لامرأةٍ في يدها سواران من ذهبٍ : **«هل تعطين زكاة هذا؟»** قالت : لا . قال : **«أيسرُّكِ أن يسوِّرَكِ اللَّهُ بسوارين من نارٍ»** . وجوابه : بأنَّه ضعيفٌ ، قاله أبوعبيدٍ والتِّرمذيُّ . ولما صحَّ من قوله : **«وفي الرِّقَة ربع العشر»** . وجوابه : بأنَّها هي الدَّراهم المضروبة ، قال أبو عبيدٍ : لا نعلم هذا الاسم في الكلام

فأمَّا الحُليُّ المحرَّمُ والآنيةُ ، وما أُعدَّ للكراءِ ، أو النَّفقةِ ، ففيه الزَّكاة إذا بلغ نصابًا . والاعتبارُ بوزنِه ، إلَّا ما كان مباحَ الصِّناعةِ ، فإنَّ الاعتبارَ في النِّصابِ بوزنِه ، وفي الإخراجِ بقيمتِه .

المعقول عند العرب ، إلَّا على الدَّراهم المضروبة ذات السَّكَّة السَّائرة بين النَّاس . وعلى تقدير الشُّمول ، يكون مخصوصًا بما ذكرنا . ويستثنى منه : إذا كان الحلي ليتيم لا يلبسه ، فلوليِّه إعارته ، فإن فعل فلا زكاة ، وإن لم يعره وجبت ، نصَّ على ذلك ، ذكره جماعةٌ .

(فأمَّا الحلي المحرَّم) ؛ لأنَّه فعلٌ محرَّمٌ ، فلم يخرج به عن أصله . وكذا قال أحمد : ما كان على سرجٍ ولجامٍ ، ويلحق به الآنية من النَّقدين ؛ لأنَّ الصِّناعة لمَّا كانت لمحرَّمٍ جعلت كالعدم . ولا يلزم من جواز الاتِّخاذ جواز الصَّنعة ، كتحريم تصوير ما يداس مع جواز اتِّخاذه .

(وما أعدَّ للكراء) بكسر الكاف والمدِّ فقط ، فنصَّ على وجوبها ، سواءٌ حلَّ له لبسه أو لا ؛ لأنَّ الأصل من جنسه الزَّكاة ، وكما لو أعدَّ لتجارةٍ كحلي الصَّيارف .

(أو النَّفقة- ففيه الزَّكاة) ؛ لأنَّه إنَّما سقطت ممَّا أعدَّ للاشتغال بصرفه عن جهة النَّماء ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل . وقيَّدها في «المحرَّر» و«الشَّرح» بالاحتياج إليه ، قال في «الفروع» : أو لم يقصد ربُّه شيئًا . **(إذا بلغ)** كلُّ واحدٍ **(نصابًا ، والاعتبار)** في نصاب الكلِّ **(بوزنه)** هذا المذهب ؛ لعمومِ : «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ**» ولو زادت قيمته ؛ لأنَّها حصلت بواسطة صنعة محرَّمةٍ ، يجب إتلافها شرعًا ، فلم يعتبر . وحكى أبو الخطَّاب وجهًا باعتبار قيمته إذا كانت صياغتها مباحةً ، كمن عنده حليٌّ للكراء وزنه مائةٌ وخمسون درهمًا ، قيمته مائتان . وقيل : تعتبر القيمة مطلقًا ، وحكي روايةً ؛ بناءً على أنَّ المحرَّم لا يحرم اتِّخاذه ، ويضمن صنعته بالكسر .

(إلَّا ما كان مباح الصِّناعة) كحلي التِّجارة **(فإنَّ الاعتبار في النِّصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته)** هذا قولٌ ؛ لأنَّه لو أخرج ربع عشره لوقعت القيمة المقوَّمة شرعًا

ويباحُ للرِّجالِ من الفضَّةِ : الخاتمُ .

لا حظَّ فيها للفقراء ، وهو ممتنعٌ . فعلى هذا : إذا كان وزنه مائتين وقيمته ثلاثمائةٍ ، فعليه قدر ربع عشره دنانير وقيمته ؛ لأنَّها بغير محرَّمٍ ، أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره .

وإن أخرج ربع عشره مشاعًا ، أو مثله وزنًا ممَّا يقابل جودته زيادة الصَّنعة ، جاز . وإن جبر زيادة الصَّنعة بزيادةٍ في المخرج ، فكمكسَّرةٍ عن صحاحٍ . فإن أراد كسره منع لنقص قيمته ، وقال ابن تميمٍ : إن أخرج من غيره بقدره ، جاز ولو من غير جنسه . وإن لم يعتبر القيمة ، لم يمنع من الكسر ، ولم يخرج الجنس .

لكن ذكر أبو الخطَّاب أنَّ ظاهر كلام أحمد : أنَّه يعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النِّصاب ، وإن لم يعتبر في النِّصاب لم يعتبر في الإخراج ؛ لما فيه من سوء المشاركة ، أو تكليفه أجود لتقابل الصَّنعة . فإن كان معدًّا للتِّجارة ، فتجب الزَّكاة في قيمته كالعروض .

(ويباح للرِّجال من الفضَّة الخاتم) لأنَّه عليه السَّلام اتَّخذ خاتمًا من حديدٍ ، متَّفقٌ عليه . قال أحمد في خاتم الفضَّة للرَّجل : ليس به بأسٌ ، واحتجَّ بأنَّ ابن عمر كان له خاتمٌ ، رواه أبو داود . وظاهر ما نقل عن أحمد ؛ لأنَّه لا فضل فيه . وجزم به في «التَّلخيص» وغيره . وقيل : يستحبُّ ، قدَّمه في «الرِّعاية» . وقيل : يكره لقصد الزِّينة ، جزم به ابن تميمٍ . والأفضل جعل فصِّه ممَّا يلي كفَّه ، وله جعل فصِّه منه ومن غيره ، والمنقول : أنَّه يجعله في يساره ؛ لأنَّه أثبت . وضعَّف في رواية الأثرم التَّختُّم في اليمين . وقيل : اليمين أفضل ؛ لأنَّها أحقُّ بالإكرام . ويكره في السَّبَّابة والوسطى ؛ للنَّهي عنه . قال أبو المعالي : والإبهام مثلهما ، فالبنصر مثله ، ولا فرق .

فائدةٌ : يسنُّ أن يكون دون مثقالٍ ، قاله في «الرِّعاية» . وظاهر كلام أحمد والمؤلِّف : لا بأس بأكثر من ذلك ؛ لضعف خبر بريدة . والمراد ما لم يخرج عن العادة ، وإلَّا حرم ؛ لأنَّه الأصل . ويكره أن يكتب عليها ذكر اللَّه أو غيره ،

وقبيعةُ السَّيفِ ، وفي حليةِ المنطقةِ روايتان . وعلى قياسِها : الجوشنُ ، والخوذةُ ، والخفُّ ، والرَّانُ ، والحمائلُ .

وفي «الرِّعاية» : أو رسوله . وفي «الفروع» : يتوجَّه احتمالٌ : لا يكره . وقاله أكثر العلماء ؛ للنَّصِّ الصَّريح .

فرعٌ : لو اتَّخذ لنفسه عدَّة خواتيم ، لم تسقط الزَّكاة فيما خرج عن العادة ، إلَّا أن يتَّخذ ذلك لولده أو عبده ، وظاهر كلام جماعةٍ : لا زكاة .

(وقبيعة السَّيف) ؛ لقول أنسٍ : كانت قبيعة سيف النَّبيِّ ﷺ فضَّةً ، رواه الأثرم . والقبيعة : ما يجعل على طرف القبضة . وعبارة الخرقيِّ أعمُّ ، وهي مقتضى كلام أحمد ، وعليه اعتمد الشَّيخ تقيُّ الدِّين في «شرحه» . قال هشامٌ : كان سيف الزُّبير محلًّى بالفضَّة ، رواه الأثرم . ولأنَّها حليةٌ معتادةٌ للرَّجل ، أشبهت الخاتم .

(وفي حلية المنطقة) ، وهي ما شددت به وسطك ، قاله الخليل ، وتسمِّيها العامَّة : الحياصة **(روايتان)** : أصحُّهما : أنَّه يباح ؛ لأنَّ الصَّحابة اتَّخذوا المناطق محلَّاةً بالفضَّة ، وهي كالخاتم . والثَّانية : لا ؛ لما فيه من الفخر والخيلاء ، ولأنَّها تشعر بالتَّخنُّث والانحلال ، أشبه الطَّوق والدُّملج . **(وعلى قياسها)** حلية **(الجوشن)** وهو الدِّرع **(والخوذة)** وهي البيضة **(والخفُّ والرَّان)** وهو شيءٌ يلبس تحت الخفِّ معروفٌ ، **(والحمائل)** واحدتها : حمالةٌ ؛ قاله الخليل . وذلك كلُّه يساوي المنطقة معنًى ؛ فوجب أن يساويها حكمًا ، قاله الأصحاب ، وعلَّله المجد بأنَّه يسير فضَّةٍ في لباسه . وجزم في «الكافي» بإباحة الكلِّ . ونصَّ أحمد في الحمائل بالتَّحريم . وظاهر كلام بعضهم أنَّ الخلاف أيضًا في المغفر والنَّعل ورأس الرُّمح وشعيرة السِّكِّين ، قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : وتركاش النُّشَّاب والكلاليب ؛ لأنَّه يسيرٌ تابعٌ . ولا يباح غير ذلك ، كتحلية المراكب ، ولباس الخيل ؛ كاللُّجم ، وعلبة الدَّواة والمقلمة ، والمرآة ، والكمران ، والمشط ، والمكحلة ، والميل ، والقنديل .

ومن الذَّهب : قبيعةُ السَّيفِ ، وما دعت إليه الضَّرورةُ كالأنفِ ، وما ربط به أسنانَه . وقال أبو بكرٍ : يباحُ يسيرُ الذَّهبِ .

(و) يباح للرَّجل **(من الذَّهب قبيعة السَّيف)** ؛ لأنَّ عمر كان له سيفٌ وسبائك من ذهبٍ ، وعثمان بن حنيفٍ كان في سيفه مسمارٌ من ذهبٍ ، ذكرهما أحمد ، وقيَّدها باليسير ، مع أنَّه ذكر أنَّ قبيعة سيف النَّبيِّ ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل ؛ فيحتمل أنَّها كانت ذهبًا وفضَّةً ، وقد رواه التِّرمذيُّ كذلك . وعنه : يحرم ، قال الأثرم : سألت أبا عبد اللَّه : يخاف عليه أن يسقط ؛ يجعل فيه مسمارًا من ذهبٍ؟ قال : إنَّما رخِّص في الأسنان .

(وما دعت إليه الضَّرورة ، كالأنف) وإن أمكن اتِّخاذه من فضَّةٍ ؛ لأنَّ عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتَّخذ أنفًا من فضَّةٍ ، فأنتن عليه ، فأمره النَّبيُّ ﷺ فاتَّخذ أنفًا من ذهبٍ ، رواه أبو داود وغيره ، وصحَّحه الحاكم . والحكمة في الذَّهب : لا يصدأ ، بخلاف الفضَّة .

(وما ربط به أسنانه) ؛ لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي حمزة الضُّبعيِّ ، وأبي رافع ، وثابتٍ البنانيِّ ، وإسماعيل بن زيد بن ثابتٍ ، والمغيرة بن عبد اللَّه- أنَّهم شدُّوا أسنانهم بالذَّهب ، وهي ضرورةٌ فأبيح ، كالقبيعة ، بل أولى . ويتوجَّه جوازه في الأنملة ، كالسِّنِّ . وظاهره : يحرم عليه يسير ذلك منفردًا ، كالأصبع والخاتم ، إجماعًا . وذكر بعض العلماء كراهته . وعن بعضهم إباحته .

(وقال أبو بكرٍ : يباح يسير الذهب) مطلقًا لقوله : نهي عن لبس الذَّهب إلَّا مقطَّعًا ، وقيل : يباح في سلاحٍ ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين . وقيل : كلُّ ما أبيح تحليته بفضَّةٍ أبيح بذهبٍ ، وكذا تحلية خاتم الفضَّة به . والصَّحيح التَّحريم ، كالكثير ؛ للعموم ، ولما روى أحمد من رواية شهر بن حوشبٍ ، وهو مختلفٌ فيه ، عن أسماء بنت يزيدٍ قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**لا يصلح من الذَّهب شيءٌ ولا خربصيصةٌ**» انتهى . وهي القطعة من الحلي بقدر عين الجرادة ، ولأنَّ فيه سرفًا .

ويباحُ للنِّساءِ كلُّ ما جرتْ عادتُهنَّ بلبسِه قلَّ أو كثر . وقال ابنُ حامدٍ : إن بلغ ألفَ مثقالٍ حرم ، وفيه الزَّكاةُ .

(ويباح للنِّساء كلُّ ما جرت عادتهنَّ بلبسه) كالطَّوق من الحلق ، والخلخال ، والسُّوار ، والقرط في الأذن . وظاهره : من ذهبٍ وفضَّةٍ . قال الأصحاب : وما في المخانق والمقالد من حرائر وتعاويذ . قال جماعةٌ : والتَّاج ، وما أشبه ذلك ؛ لقوله عليه السَّلام : «أحلَّ الذَّهب والحرير للإناث من أمَّتي ، وحرِّم على ذكورها» وهي محتاجةٌ إلى التَّجمُّل والتَّزيُّن لزوجها . وظاهره : أنَّ ما لم تجر العادة بلبسه ؛ كالثِّياب المنسوجة بالذَّهب ، والنِّعال الذَّهب- لا يباح لهنَّ ؛ لانتفاء التَّجمُّل . فلو اتَّخذته حرم ، وفيه الزَّكاة ، **(قلَّ أو كثر)** ؛ لأنَّ الشَّارع أباح لهنَّ التَّحلِّي مطلقًا ، فلا يجوز تقييده بالرَّأي والتَّحكُّم .

(وقال ابن حامدٍ : إن بلغ ألف مثقالٍ حرم ، وفيه الزَّكاة) ؛ لما روى أبو عبيدٍ عن جابرٍ ، ورواه الشَّافعيُّ عنه أيضًا . ولأنَّه سرفٌ وخيلاء ، ولا حاجة إليه في الاستعمال . وقال في «التَّلخيص» : إن بلغ ألفًا فهو كثيرٌ ، فيحرم ، للسَّرف . ولعلَّ مراده : من الذَّهب ، كما صرَّح به بعضهم . وأباح القاضي ألف مثقالٍ فما دون . ويعتبر مجموعه لا مفرداته . وقال ابن عقيلٍ : يباح المعتاد ، فإن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينارٍ ، فقد خرج عن العادة ، وتحقَّق السَّرف ، فلم يبح . والأصحُّ الأوَّل . وحديث جابرٍ ليس بصريح ، بل يدلُّ على التَّوقُّف . ونقل الجوزجانيُّ عنه أنَّه قال : ليس في الحلي زكاةٌ وإن بلغ ألف مثقالٍ ؛ لأنَّه يعار ويلبس .

فرعٌ : يجوز للمرأة التَّحلية بدراهم أو دنانير معرَّاةٍ ، وفي مرسلةٍ في وجهٍ ، وعليها : تسقط الزَّكاة .

مسألةٌ : يجوز للمرأة والرَّجل التَّحلِّي بالجوهر ، ولا زكاة فيه ؛ لأنَّه معدٌّ للاستعمال ، كثياب البذلة ، إلَّا أن يكون لتجارةٍ ، فيقوَّم جميعه تبعًا . وذكر أبو المعالي : يكره للرَّجل . قال في «الفروع» : ولعلَّ مراده غير تختُّمه بذلك ،

بابُ زكاةِ العروضِ

تجبُ الزَّكاةُ في عروضِ التِّجارةِ

وهو ظاهرٌ . فأمَّا تشبُّه الرَّجل بالمرأة وعكسه ، فيحرم ، واحتجَّ أحمد بلعن المتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال ، وجزم جماعةٌ بالكراهة مع جزمهم بتحريم اتِّخاذ أحدهما حليَ الآخر ليلبسه . وحكى ابن حزمٍ الاتِّفاق على إباحة تحلِّي النِّساء بالجواهر والياقوت . واختلفوا في ذلك للرِّجال ، إلَّا في الخاتم ؛ فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّ التَّختُّم لهم بجميع الأحجار مباحٌ ، ويستحبُّ بالعقيق ؛ لقوله : «تختموا بالعقيق ؛ فإنَّه مباركٌ» وضعَّفه العقيليُّ . وفي دعوى ابن الجوزيِّ أنَّه من الموضوعات ، نظرٌ . ويكره لهما خاتمُ حديدٍ وصفرٍ ونحاسٍ ورصاصٍ ، نصَّ عليه ، نقل مهنَّا : أكره خاتم الحديد ؛ لأنَّه حلية أهل النَّار .

باب زكاة العروض

هي جمع عرضٍ ، بإسكان الرَّاء ، وهو ما عدا الأثمان والحيوان والنَّبات . وبفتحها : فهو كثرة المال والمتاع ، وسمِّي عرضًا ؛ لأنَّه يعرض ثمَّ يزول ويفنى . وقيل : لأنَّه يعرض ليباع ويشترى ؛ تسميةً للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علمًا . وفي اصطلاح المتكلمين : هو الَّذي لا يبقى زمانين . وبوَّب عليه في «المحرَّر» و«الفروع» تبعًا للخرقيِّ : بزكاة التِّجارة ، وهي أشمل ؛ لدخول الإيجار في النَّقدين ، وعدل المؤلِّف عنه ؛ لأنَّه ترجم في أوَّل كتاب الزَّكاة والعروض .

(تجب الزَّكاة في عروض التِّجارة) لقوله تعالى : ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج : ٢٤] و﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التَّوبة : ١٠٣] ومال التِّجارة أعمُّ الأموال ، فكانت أولى بالدُّخول . واحتجَّ الأصحاب بما روى جعفر بن سعد بن سمرة بن جندبٍ ، حدَّثني خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، قال : أمَّا بعد ، فإنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصَّدقة ممَّا نعدُّه للبيع ، رواه أبو

إذا بلغت قيمتُها نصابًا ، ويؤخذُ منها لا من العروضِ . ولا تصيرُ للتِّجارةِ إلَّا أن يملكَها بفعلِه

داود . قال ابن حزمٍ : جعفرٌ وخبيبٌ مجهولان . وقال الحافظ عبد الغنيِّ : إسناده مقاربٌ .

وعن أبي ذرٍّ مرفوعًا : «**وفي البزِّ صدقته**» رواه أحمد ، ورواه الحاكم من طريقين ، وصحَّح إسنادهما وقال : إنَّه على شرط الشَّيخين . واحتجَّ أحمد بقول عمر : قوِّمها ثمَّ أدِّ زكاتها . وقال المجد : هو إجماعٌ متقدِّمٌ . وذكر الشَّافعيُّ في القديم أنَّ النَّاس اختلفوا في ذلك : فقال بعضهم : لا زكاة ، وقال بعضهم : يجب ، قال : وهو أحبُّ إلينا . ومن أصحابه من أثبت له قولًا في القديم : لا يجب ، وحكاه أحمد عن مالكٍ ، واحتجَّ بقوله عليه السَّلام : «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق**» . ولأنَّ الأصل عدم الوجوب . والأوَّل قول الجماهير ، وادَّعاه ابن المنذر إجماعَ أهل العلم . ولأنَّه مالٌ نامٍ ، فوجبت فيه الزَّكاة ، كالسَّائمة . وخبرهم المراد به زكاة العين ، لا القيمة ، على أنَّ خبرنا خاصٌّ ، وهو مقدَّمٌ على خبرهم العامِّ .

(**إذا بلغت قيمتها نصابًا**) وحال عليها الحول ؛ لأنَّه مالٌ نامٍ فاعتبر له ما ذكرنا ، كالماشية . فعلى هذا : لو نقصت قيمة النِّصاب في بعض الحول ، ثمَّ زادت القيمة فبلغته ، ابتدئ حينئذٍ كسائر أموال الزَّكاة .

(**ويؤخذ منها**) أي : من القيمة ؛ لأنَّها محلُّ الوجوب ، كالدَّين ، ربع العشر ، وما زاد فبحسابه ؛ لتعلُّقها بالقيمة (**لا من العروض**) إلَّا أن يقول بإخراج القيمة ، فيجوز بقدرها وقت الإخراج ، وتتكرَّر الزَّكاة لكلِّ حولٍ ، نصَّ عليه . (**ولا تصير**) العروض (**للتِّجارة إلَّا**) بشرطين : أحدهما : (**أن يملكه بفعله**) سواءٌ كان بعوضٍ ، كالبيع والنِّكاح ، أو لا ؛ كالهبة والغنيمة . هذا هو الأشهر ، وأنَّه لا تعتبر المعاوضة ؛ لظاهر خبر سمرة ، ولأنَّه ملكها بفعله . واختار في «المجرَّد» أنَّه يعتبر المعاوضة محضةً كبيعٍ وإجارةٍ ، أو لا ؛ كنكاحٍ وخلعٍ وصلحٍ عن دم عمدٍ . قال المجد : وهو نصُّه في رواية ابن منصورٍ ؛ لأنَّ الغنيمة والهبة ليستا من جهات

بنيَّةِ التِّجارةِ بها . فإن ملكَها بإرثٍ أو ملكَها بفعلِه بغيرِ نيَّةٍ ، ثمَّ نوى التِّجارةَ ، لم تصرْ للتِّجارةِ . وإن كان عندَه عرضٌ للتِّجارةِ فنواه للقُنيةِ ، ثمَّ نواه للتِّجارةِ ، لم يصرْ للتِّجارةِ . وعنه : أنَّ العروضَ تصيرُ للتِّجارةِ بمجرَّدِ النِّيَّةِ .

التِّجارة كالموروث . وعنه : يعتبر كون العوض نقدًا ، ذكره أبو المعالي ؛ لاعتبار النِّصاب بهما فيعتبر أصل وجودهما .

الثَّاني ، ونبَّه عليه بقوله : **(بنيَّة التِّجارة بها)** عند التَّملُّك ؛ لأنَّ الأعمال بالنِّيَّة ، والتِّجارة عمله ، فوجب اقتران النِّيَّة به ، كسائر الأعمال . ولأنَّها مخلوقةٌ في الأصل للاستعمال ، فلا يصير للتِّجارة إلَّا بنيَّتها ، كعكسه . وتعتبر النِّيَّة في كلِّ الحول ؛ لأنَّه شرطٌ أمكن اعتباره في جميعه ، فوجب ، كالنِّصاب .

(فإن ملكها بإرثٍ) ولو نواها **(وملكها بفعله بغير نيَّةٍ ، ثمَّ نوى التِّجارة- لم تصر للتِّجارة)** اختاره الخرقيُّ والقاضي وأكثر الأصحاب ؛ لأنَّ ما لا يتعلَّق به الزَّكاة من أصله لا يصير محلًّا بمجرَّد النِّيَّة ، كالمعلوفة إذا نوى فيها إسامتها ، ولأنَّ مجرَّد النِّيَّة لا ينقل عن الأصل ؛ إذ الأصل فيها النِّيَّة .

(وإن كان عنده عرضٌ للتِّجارة ، فنواه للقنية ثمَّ نواه للتِّجارة ، لم يصر للتِّجارة) هذا ظاهر المذهب ، وفي «الشَّرح» : أنَّه لا يختلف المذهب فيه ؛ لأنَّ القنية هي الأصل ، فيكفي في الرَّدِّ إليه مجرَّد النِّيَّة ، كما لو نوى بالحلي التِّجارة ، والمسافر الإقامة . ولأنَّ نيَّة التِّجارة شرطٌ للوجوب فيها ، وإذا نوى القنية زالت نيَّة التِّجارة ، ففات شرط الوجوب ، بخلاف السَّائمة إذا نوى علفها ؛ فإنَّ الشَّرط الإسامة دون نيَّتها .

(وعنه : أنَّ العروض تصير للتِّجارة بمجرَّد النِّيَّة) نقلها صالحٌ وغيره ، واختارها أبو بكرٍ وابن عقيلٍ ، وجزم بها في «التَّبصرة» و«الرَّوضة» ؛ لعموم حديث سمرة ، ولأنَّ نيَّة القنية كافيةٌ بمجرَّدها ، فكذا نيَّة التِّجارة ، بل أولى ؛ إذ الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا . والفرق ظاهرٌ . فعلى الأوَّل : لا شيء فيها حتَّى تباع ويستقبل بثمنها حولًا .

وتُقوَّمُ العروضُ عند الحولِ بما هو أحظُّ للمساكين من عينٍ أو وَرِقٍ ، ولا يعتبرُ ما اشتريت به . وإن اشترى عرضًا بنصابٍ من الأثمان أو من العروضِ ، بنى على حولِه .

فرعٌ : إذا كان عنده ماشيةٌ للتِّجارة نصف حولٍ ، فنوى بها الإسامة وقطع نيَّة التِّجارة ، انقطع حولها واستأنف حول السَّائمة ؛ لأنَّ حول التِّجارة انقطع بنيَّة الاقتناء ، وحول السَّائمة لا ينبني على حول التِّجارة . قال المؤلِّف : والأشبه بالدَّليل أنَّها متى كانت سائمةً في أوَّل الحول وجبت الزَّكاة فيها عند تمامه ؛ وروي عن إسحاق .

(وتقوَّم العروض عند) تمام **(الحول بما هو أحظُّ للمساكين من عينٍ أو ورقٍ)** لأنَّ تقويمه لحظِّ الفقراء ، فيقوَّم بالأحظِّ لهم ، كما لو اشتراه بعرض قنيةٍ وفي البلد نقد إن تساويا في الغلَّة يبلغ بأحدهما نصابًا ، بخلاف المتلفات . وذكر الحلوانيُّ : يقوَّم بنقد البلد ، فإن تعدَّد فبالأحظِّ . فإن كان اشتراه بنقدٍ قوِّم بجنس ما اشتراه به ؛ لأنَّه الَّذي وجبت الزَّكاة بحوله ، فوجب جنسه ، كالماشية ، ولأنَّ أصله أقرب إليه . وعنه : لا يقوَّم نقدٌ بآخر . وعلى الأوَّل : إذا تساوت قيمة العروض ، فكلٌّ منهما خيرٌ ، لقيام كلٍّ منها مقام الآخر في حصول الغرض . وذكر القاضي والمؤلِّف ، وصحَّحه المجد : يقوَّم بالأنفع للفقراء ، كأصل الوجوب .

(ولا يعتبر ما اشتريت به) من عينٍ أو ورقٍ ، قدرًا ولا جنسًا ؛ روي عن عمر ؛ لأنَّ في تقويمها بما اشتريت به إبطالًا للتَّقويم بالأنفع . فعلى هذا : إذا بلغت قيمتها نصابًا بالدَّراهم قوِّمت به ، وإن كان اشتراها بالذَّهب ، وكذا عكسه .

فرعٌ : تقوَّم المغنِّية ساذجةً ، والخصيُّ بصفته ، ولا عبرة بقنية آنية ذهبٍ وفضَّةٍ ، ويضمُّ بعض العروض إلى بعضٍ ، وإن اختلفت قيمةً ومشترًى .

(وإن اشترى) أو باع **(عرضًا)** للتِّجارة **(بنصابٍ من الأثمان أو من العروض ، بنى على حوله)** أي : حول الأوَّل ، وفاقًا ؛ لأنَّ الزَّكاة في الموضعين تتعلَّق بالقيمة ، وهي الأثمان ، والأثمان يبنى حول بعضها على بعضٍ . فلو قطع نيَّة

وإن اشتراه بنصابٍ من السَّائمةِ ، لم يبنِ على حولِه . وإن ملك نصابًا من السَّائمةِ للتِّجارةِ ، فعليه زكاةُ التِّجارةِ دونَ السَّومِ . وإن لم يبلغْ قيمتُها نصابَ التِّجارةِ .

التِّجارة في العروض ، بنى حول النَّقد على حولها ؛ لأنَّ وضع التِّجارة للتقلُّب والاستبدال بثمنٍ وعرَضٍ . فلو لم يبن ، بطلت زكاة التِّجارة . وإن لم يكن النَّقد نصابًا ، فحوله منذ كملت قيمته نصابًا من شرائه .

(وإن اشتراه) أو باعه **(بنصابٍ من السَّائمة ، لم يبن على حوله)** ؛ لاختلافهما في النِّصاب والواجب ، إلَّا أن يشتري نصاب سائمةٍ للتِّجارة بمثله للقنية في الأصحِّ ؛ لأنَّ السَّوم سببٌ للزَّكاة قدِّم عليه زكاة التِّجارة لقوَّته ، فبزوال العارض ثبت حكم السَّوم لظهوره .

(وإن ملك نصابًا من السَّائمة للتِّجارة ، فعليه زكاة التِّجارة) ؛ لأنَّ وضعها على التَّقلُّب ، فهي تزيل سبب زكاة السَّوم ، وهو الاقتناء لطلب النَّماء معه . واقتصر في «المغني» و«الشَّرح» على التَّعليل بالأحظِّ ؛ فلذلك وجبت **(دون)** زكاة **(السَّوم)** . وقيل : يجب زكاة السَّوم ؛ لأنَّها أقوى ؛ للإجماع وتعلِّقها بالعين . وقيل : يعتبر الأحظُّ منهما للفقراء ، اختاره المجد .

ففي أربعين أو خمسين حقَّةً أو جذعةً أو ثنيَّةً ، أو إحدى وستِّين جذعةً أو ثنيَّة أو مائةٍ من الغنم- زكاةُ التِّجارة أحظُّ ؛ لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقصٍ . وفي ستٍّ وثلاثين بنت مخاضٍ أو بنت لبونٍ ، زكاةُ السَّوم . وفي إحدى وستِّين دون الجذعة ، أو خمسين بنت مخاضٍ أو بنت لبونٍ ، أو خمسٍ وعشرين حقَّةً ، أو خمسٍ من الإبل : يجب الأحظُّ من زكاة التِّجارة أو السَّوم .

وفي «الرَّوضة» : يزكِّي النِّصاب للعين ، والوقص للقيمة . وهذا كلُّه اتَّفق حولاهما أو لا في وجهٍ ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وجزم به المؤلِّف . وقيل : يقدَّم السَّابق ، اختاره المجد ؛ لأنَّه وجد سبب زكاته بلا معارضٍ .

(وإن لم يبلغ قيمتها نصاب التِّجارة) كمن ملك أربعين شاةً قيمتها دون مائتي

فعليه زكاةُ السَّوم . وإذا اشترى أرضًا ونخلًا للتِّجارةِ ، فأثمرتِ النَّخلُ ، وزُرعتِ الأرضُ ، فعليه فيهما العشرُ ، ويزكِّي الأصلَ للتِّجارةِ . وقال القاضي : يزكِّي الجميعَ زكاةَ القيمةِ . ولا عشرَ عليه ،

درهمٍ ، **(فعليه زكاة السَّوم)** بغير خلافٍ ؛ لوجود سبب الزَّكاة فيه بلا معارضٍ . وقيل : يغلَّب ما يغلَّب إذا اجتمع النِّصابان ولو سقطت ، ذكره المجد ، وجزم جماعةٌ بأنَّه إن نقص نصاب السَّوم ؛ كمن ملك أربعًا من الإبل قيمتها مائتا درهمٍ ، وجبت زكاة التِّجارة .

فأمَّا إن سبق جري السَّوم ؛ بأن كانت قيمته دون نصابٍ في بعض الحول ، فلا زكاة حتَّى يتمَّ الحول من بلوغ النِّصاب ، في ظاهر كلام أحمد .

قال القاضي : يتأخَّر وجوب الزَّكاة حتَّى يتمَّ حول التِّجارة ؛ لأنَّه أنفع للفقراء . وفيه وجهٌ : تجب زكاة السَّوم عند تمام حولها ؛ لوجود مقتضيها ؛ إذ لا يمكن إيجاب زكاتين بكمالهما ؛ لأنَّه يفضي إلي إيجاب زكاتين في حولٍ واحدٍ بسببٍ واحدٍ ؛ فلم يجز ، بخلاف زكاة التِّجارة والفطر في العبد الَّذي للتِّجارة ؛ لأنَّهما يجتمعان بسببين مختلفين .

(وإذا اشترى أرضًا أو نخلًا للتِّجارة ، فأثمرت النَّخل وزرعت الأرض ، فعليه فيهما العشر) أي : في الثَّمر والزَّرع بشرطه **(ويزكِّي الأصل)** أي : الأرض والنَّخل **(للتِّجارة)** جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّهما عينان تجب في أحدهما زكاة العين ، وهو أحظُّ للفقراء ؛ إذ العشر أحظُّ من ربعه ، وفي الأخرى زكاة القيمة حال الانفراد ، فكذا عند الاجتماع ؛ وحينئذٍ فمراده : إذا اتَّفق حولاهما ، قاله في «الشَّرح» .

(وقال القاضي) وأصحابه : **(يزكِّي الجميع زكاة القيمة)** إذا تمَّ الحول ؛ نصَّ عليه ، وقدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع» ، وهو المذهب ؛ لأنَّه مال تجارةٍ ، فوجبت زكاتها كالسَّائمة . ولا شكَّ أنَّ الثَّمر والزَّرع جزء الخارج منه ، فوجب أن يقوَّم مع الأصل كالسِّخال والرِّبح المتجدِّد إذا كانت الأصول للتِّجارة . **(ولا عشر عليه)** ؛ لأنَّه لو وجب لاجتمع في مالٍ واحدٍ زكاتان ، وفيه ضررٌ بالمالك ، وهو

إلَّا أن يسبقَ وجوبُ العشرِ حولَ التِّجارةِ ، فيخرجُه . وإذا أذن كلُّ واحدٍ من الشَّريكين لصاحبِه في إخراجِ زكاتِه ، فأخرجاها معًا ، ضمن كلُّ واحدٍ منهما نصيبَ صاحبِه .

منفيٌّ شرعًا .

(إلَّا أن يسبق وجوب العشر حول التِّجارة ؛ فيخرجه) أي : فيخرج العشر ؛ لوجود سببه من غير معارضٍ ، وهو أحظُّ للفقراء . وكان الأنسب للمؤلِّف أن يقدِّم ذلك على قول القاضي ، ولعلَّه أراد أن يحلَّ الخلاف فيها ، ثمَّ يذكر المستثنى ؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ من أوجب من الجميع زكاة القيمة ، لم يوجب العشر ولم يعتبر سبق أحدهما .

واعتراض ابن المنجَّا عليه بأنَّه قدِّم غير المذهب اعتبارًا بما ذكره في «المغني» من إيماء أحمد إليه- ليس بجيِّدٍ ؛ إذ التَّقديم بحسب ما ظهر له من الدَّليل ، ويعضده أنَّه قول أكثر العلماء . وقيل بزكاة العشور هنا ؛ لكثرة الواجب لعدم الوقص ، والخلف في اعتبار النِّصاب .

تنبيهٌ : يستأنف حول التِّجارة على زرعٍ وثمرٍ من حصادٍ وجذاذٍ ؛ لأنَّ به ينتهي وجوب العشر الَّذي لولاه لجريا في حول التِّجارة . وقيل : لا يستأنفه إلَّا بثمنهما إن بيعا ، كمال القنية . وإن اختلف وقت الوجوب أو وجد نصاب أحدهما ، فكمسألة سائمة التِّجارة .

وإن زرع بذر تجارةٍ في أرض قنيةٍ ، فهل يزكَّى الزَّرع زكاة عشرٍ أو قيمةٍ؟ فيه خلافٌ . وفي بذر قنية العشر أو في أرضه للتِّجارة ، القيمة . وإن كان الثَّمر والزَّرع لا زكاة فيه ، ضمَّ قيمة الثَّمر والآخر إلى قيمة الأصل من الحول ، كربحٍ ونتاجٍ ، وقيل : لا .

(وإذا أذن كلُّ واحدٍ من الشَّريكين لصاحبه في إخراج زكاةٍ ، فأخرجاها معًا ، ضمن كلُّ واحدٍ منهما نصيب صاحبه) ؛ لأنَّه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه ، وكما لو علم ثمَّ نسي ، وانعزل حكمًا ، العلمُ

وإن أخرجَها أحدُهما قبلَ الآخرِ ضمنَ الثَّاني نصيبَ الأوَّلِ ، علم أو لم يعلمْ . ويتخرَّجُ أنَّه لا ضمان عليه إذا لم يعلمْ

وعدمه سواءٌ ؛ بدليل ما لو وكَّله في بيع عبدٍ ، فباعه الموكِّل أو أعتقه .

(وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ، ضمن الثَّاني نصيب الأوَّل ، علم أو لم يعلم) ؛ لأنَّ العزل الحكميَّ لا يختلف بذلك ، كما لو مات المالك . **(ويتخرَّج أنَّه لا ضمان عليه إذا لم يعلم)** بإخراج صاحبه ، بناءً على أنَّ الوكيل لا ينعزل قبل العلم . وقيل : لا يضمن ، وإن قلنا : ينعزل ، اختاره المؤلِّف ؛ لأنَّه غرَّه ، وكما لو وكَّله في قضاء دينه ، فقضاه المالك ثمَّ الوكيل . والفرق ظاهر ؛ لأنَّه يمكنه الرُّجوع على المالك ، بخلاف الفقير ؛ لأنَّها تنقلب تطوُّعًا ، كمن دفع زكاةً يعتقدها ، عليه فلم تكن .

فأمَّا إن كان القابض منهما السَّاعي ، ثمَّ علم الحال ، فلا ضمان ؛ لإمكان الرُّجوع عليه . والمراد : مع بقائها بيد السَّاعي .

فرعٌ : إذا وكَّله في إخراج زكاته ، فأخرجها الموكِّل ثمَّ الوكيل ، فالخلاف . ويقبل قوله : إنَّه أخرجها قبل وكيله . وله الصَّدقة قبل إخراج زكاته .

مسألةٌ : إذا اشترى ما يصبغ به ويبقى ؛ كزعفرانٍ ونيلٍ ونحوه ، فهو عرض تجارةٍ ، يقوِّمه عند حوله ؛ لاعتياضه عن صبغٍ قائمٍ بالثَّوب ، ففيه معنى التِّجارة . وكذا يجب فيما يشتريه دبَّاغٌ ليدبغ به كعفصٍ ، وما يدهنه به كسمنٍ وملحٍ . وقيل : لا ؛ لأنَّه لا يبقى له أثرٌ ، كما يشتريه قصَّار من قلي وصابونٍ ونحوهما . ولا شيء في آلات الصَّبَّاغ ، وأمتعة التُّجار ، وقوارير العطَّار ، إلَّا أن يريد بيعها مع ما فيها ، ولا زكاة في غير ما تقدَّم ، ولا في قيمة ما أعدَّ للكراء من عقارٍ وحيوانٍ . لكن من أكثر من شراء عقارٍ فارًّا من الزَّكاة ، فقيل : يزكِّي قيمته ، وظاهر كلام الأكثر : لا .

بابُ زكاةِ الفطرِ

وهي واجبةٌ

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدرٍ من قولك : أفطر الصَّائم إفطارًا ، وأضيفت إلى الفطر ؛ لأنَّها تجب به ؛ فهو من إضافة الشَّيء إلى سببه . والفطرة : الخلقة ؛ لقوله تعالى : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم : ٣٠] وهذه يراد بها الصَّدقة عن البدن والنَّفس . وبضمِّ الفاء : كلمةٌ مولَّدةٌ ، وقد زعم بعضهم أنَّه ممَّا يلحن فيها العامَّة ، وليست كذلك ؛ لاستعمال الفقهاء لها .

(وهي واجبةٌ) قال إسحاق : هو كالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٥] قال سعيد بن المسيِّب ، وعمر بن عبد العزيز : إنَّها زكاة الفطر . وردَّ بقول ابن عبَّاسٍ : إنَّ المراد أنَّها : تطهَّر من الشِّرك ، والسُّورة مكِّيَّةٌ ، ولم يكن بها زكاةٌ ولا عيدٌ . والمعتمد عليه : ما روى ابن عمر قال : فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ ، على العبد والحرِّ ، والذَّكر والأنثى ، والصَّغير والكبير ، من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة ، متَّفقٌ عليه . ولفظه للبخاريِّ . ودعوى أنَّ «فرض» بمعنى «قدَّر» مردودٌ بأنَّ كلام الرَّاوي لا يحمل إلَّا على الموضوع الشَّرعيِّ ؛ بدليل الأمر بها في الصَّحيح أيضًا من حديثه ، ويسمَّى فرضًا على الأصحِّ ؛ لقول جهور الصَّحابة . وعنه : لا . وفيه رواية المضمضة .

وذهب الأصم وابن عليَّة وجماعةٌ : أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ؛ لما روى أحمد عن قيس ابن سعدٍ ، قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزَّكاة ، فلما نزلت الزَّكاة ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله . إسناده جيِّدٌ . ولا حجَّة لهم فيه ؛ لأنَّه يجب استصحاب الأمر السَّابق مع عدم المانع والمعارض ، وقد فرضها الشَّارع وأمر بها ، والظَّاهر أنَّ فرضها مع رمضان من السَّنة الثَّانية من الهجرة .

على كلِّ مسلمٍ تلزمُه مؤنةُ نفسِه ، إذا فضل عندَه عن قوتِه وقوتِ عيالِه يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ ، وإن كان مكاتبًا . وإن فضل بعضُ صاعٍ ، فهل يلزمُه إخراجُه؟ على روايتين .

(على كلِّ مسلم) وهو شاملٌ للكبير والصَّغير ، والذَّكر والأنثى ، والحرِّ والعبد ؛ لأنَّ لفظة «كلّ» إذا أضيفت إلى نكرةٍ ، فيقتضي عموم الأفراد ؛ فعلى هذا تجب في مال اليتيم ، نصَّ عليه ، فخرج الكافر مطلقًا ؛ لأنَّ من شرطها النِّيَّة ولا تصحُّ منه . لكن يستثنى منه ما إذا هلَّ شوَّالٌ على عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ ، فالأظهر وجوبها على الكافر ، وقيل : لا يجب على غير مخاطبٍ بالصَّوم . وعنه : روايةٌ مخرَّجةٌ : تجب على مرتدٍّ . ولا فرق بين أهل البوادي وغيرهم .

(يلزمه مئونة نفسه) ؛ لقوله عليه السَّلام : «أدُّوا الفطرة عمَّن تمونون» وهو دالٌّ على عدم وجوبها على من لا يمون نفسه ؛ لأنَّه خاطب بالوجوب غيره ، ولو وجب عليه لخاطبه به ، كسائر من تجب عليه .

(إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، صاعٌ) ؛ لأنَّ ذلك أهمُّ ، فيجب تقديمه ؛ لقوله عليه السَّلام : «**ابدأ بنفسك ثمَّ بمن تعول**» وظاهره : أنَّه لا يعتبر لوجوبها ملك نصابٍ ، وقاله الأكثر .

(وإن كان مكاتبًا) فيجب عليه لدخوله في عموم النَّصِّ ، ولأنَّه مسلمٌ تلزمه نفقته ، فلزمه فطرته ، كالحرِّ ، لا على سيِّده .

(وإن فضل بعض صاعٍ ، فهل يلزمه إخراجه) عن نفسه؟ **(على روايتين)** وكذا أطلقهما في «الفروع» وقالَ : التَّرجيح مختلفٌ : إحداهما : يجب ، قدَّمه في «المحرَّر» ؛ لقوله عليه السَّلام : «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» ولأنَّها طهرةٌ فهي كالطَّهارة بالماء .

والثَّانية : لا يلزمه ، اختارها ابن عقيلٍ ، وهي ظاهر «الخرقيِّ» و«الوجيز» كالكفَّارة . والفرق أنَّ الكفَّارة لها بدلٌ . ويعتبر كون ذلك كلِّه بعد ما يحتاجه

ويلزمُه فطرةُ من يمونُه من المسلمين ، فإن لم يجدْ ما يؤدِّي عن جميعِهم بدأَ بنفسِه ، ثمَّ بامرأتِه ، ثمَّ برقيقِه .

لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته ، من سكنٍ وعبدٍ ودابَّةٍ وثياب بذلةٍ . وقال ابن حمدان : المذهب أنَّه لا يعتبر . وجزم المؤلِّف : أو له كتبٌ يحتاجها للنَّظر والحفظ ، أو للمرأة حليٌ للُّبس أو الكراء وهي تحتاجه .

(و) حيث لزمه فطرة نفسه ، فإنَّه **(يلزمه فطرة من يمونه)** فدخل فيه الزَّوجات والإماء والأقارب من المسلمين ؛ فدلَّ أنَّه لا تلزمه فطرة من يمونه من الكفَّار ؛ لأنَّها طهرةٌ للمخرج عنه ، وهو لا يقبلها ؛ لأنَّه لا يطهِّره إلَّا الإسلام .

(ولو كان عبدًا) نصَّ عليه ، وشمل ما إذا كان لزوجته خادمٌ ، فإنَّه يخرج عنه إن لزمته نفقة ، وكذا عبد عبده ، وهو ظاهر كلام المؤلِّف ، وصحَّحه في «الشَّرح» والأشهر فيه : أنَّه إن لم يملك بالتَّمليك أدَّى عنه ، وإن ملك فلا فطرة له ؛ لعدم ملك السَّيِّد الأعلى ، ومقتضى ملك العبد أنَّه لا يلزمه عن نفسه ، فغيره أولى .

فأمَّا زوجة عبده ، فذكر أصحابنا المتأخِّرون أنَّ فطرتها عليها إن كانت حرَّةً ، وعلى سيِّدها إن كانت أمةً . وقيل : يجب على سيِّد العبد ، وهو ظاهر كلامه ، كالنَّفقة ، وكما لو زوَّج عبده بأمته ، وكذا لو زوَّج قريبه ولزمه نفقة امرأته ، فعليه فطرتها . لكن لا يلزمه فطرة أجيرٍ وظئرٍ استأجرهما بطعامهما ، نصَّ عليه ، ولا من وجبت نفقته في بيت المال . وفي الضَّيف ، نقل عبد اللَّه : تجب على من يجب عليه نفقته .

(فإن لم يجد ما يؤدِّي عن جميعهم ، بدأ بنفسه) وهي تبنى على النَّفقة ، ونفقة نفسه مقدَّمة ؛ فكذا فطرته **(ثمَّ بامرأته)** ؛ لوجوب نفقتها مطلقًا ، بخلاف الإماء ، وقدِّمت على غيرها لآكديتها ؛ ولأنَّها معارضة . وقيل : لا يلزمه فطرة زوجته الأمة ، فإن سلَّمها ليلًا ، ففطرتها على سيِّدها ؛ لقوَّة ملك اليمين في تحمُّلها للإجماع عليه ، وقيل : بينهما ، كالنَّفقة .

(ثمَّ برقيقه) ؛ لوجوب نفقتهم مع الإعسار ، وظاهره : ولو كان مرهونًا . ولا

ثم بولدِه ، ثمَّ بأمِّه ، ثمَّ بأبيه ، ثمَّ بالأقربِ فالأقربِ ؛ على ترتيبِ الميراث . ويستحبُّ أن يخرجَ عن الجنينِ ، ولا يجب .

فرق بين أن يكون للتِّجارة أو لا . وقال ابن عقيلٍ : ويحتمل تقديمهم على الزَّوجة ؛ لئلَّا تسقط بالكلِّيَّة .

(ثمَّ بولده) ؛ لوجوب نفقته في الجملة ، وقيل : مع صغره ، وجزم به ابن شهابٍ ، وحمل ابن المنجَّا كلام المؤلِّف عليه ، وليس بجيِّدٍ . وقيل : يقدَّم الولد على الزَّوجة ، وقيل : الصَّغير يقدَّم عليها وعلى عبدٍ .

(ثمَّ بأمِّه) ؛ لتقديمها على الأب في البرِّ **(ثمَّ بأبيه)** ؛ للخبر . وقيل : يقدَّم عليها ، وحكاه ابن أبي موسى روايةً ؛ لقوله عليه السَّلام : «**أنت ومالك لأبيك**» . وقيل بتساويهما ، وقدَّمهما في «الفروع» على الولد ، وليس بظاهرٍ ، والَّذي ذكره المؤلِّف جزم به جماعةٌ ، وقدَّمه آخرون ، وذكره في «منتهى الغاية» ظاهرَ المذهب .

(ثمَّ بالأقرب فالأقرب في الميراث) ؛ لأنَّ الأقرب أولى من غيره ، فقدِّم ، كالميراث .

فرعٌ : إذا استوى اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاعٍ ، أقرع بينهم . وقيل : يوزَّع . وقيل : يخيَّر .

(ويستحبُّ أن يخرج عن الجنين) في ظاهر المذهب ؛ لأنَّ ظاهر الخبر أنَّ الصَّاع مجزئٌ مطلقًا ، **(ولا يجب)** ذكره ابن المنذر قولَ من يحفظ عنه من علماء الأمصار ؛ لأنَّها لو تعلَّقت به قبل ظهوره ، لتعلَّقت الزَّكاة بأجنَّة السَّوائم .

وعنه : يجب ، اختارها أبو بكرٍ ؛ لفعل عثمان . قال أحمد : ما أحسبه صار ولدًا . ولأنَّه آدميٌّ تصحُّ الوصيَّة له وبه ويرث ؛ فيدخل في عموم الأخبار . قال في «المغني» : والأوَّل أصحُّ ؛ لأنَّه لا تثبت له أحكام الدُّنيا إلَّا في الإرث والوصيَّة بشرط خروجه حيًّا . وأمَّا أمُّه فإن كانت بائنًا فيلزمه فطرتها إن قلنا : النَّفقة لها ، وإن قلنا : للحمل لم يجب ، على الأصحِّ ؛ بناءً على وجوبها على الجنين .

ومن تكفَّلَ بمؤنةِ شخصٍ في شهرِ رمضانَ ، لم تلزمْه فطرتُه عندَ أبي الخطَّاب ، والمنصوصُ أنَّها تلزمُه . وإذا كان العبدُ بين شركاءَ ، فعليهم صاعٌ . وعنه : على كلِّ واحدٍ صاعٌ . وكذلك الحكمُ فيمن بعضُه حرٌّ .

(ومن تكفَّل) أي : تبرَّع **(بمؤنة شخصٍ من شهر رمضان ، لم تلزمه فطرته)** عند أبي الخطَّاب ، وصحَّحه في «المغني» و«الشَّرح» ، وحملَا كلام أحمد على الاستحباب ؛ لعدم الدَّليل ، ولأنَّ سبب الوجوب وجوب النَّفقة ، وهي غير واجبةٍ هنا ، فكذا فطرته . فعلى هذا : فطرته على نفسه كما لو لم يَمُنْهُ ؛ إذ الحديث محمولٌ على من تلزمه مؤنته ، لا على حقيقة المؤنة ؛ بدليل وجوبها على الآبق .

(والمنصوص : أنَّها تلزمه) وهو قول أكثر أصحابنا ، وقدَّمه في «المحرَّر» و«الفروع» ؛ لقوله عليه السَّلام : «عمَّن تمونون» رواه أبو بكرٍ في «الشَّافي» من حديث أبي هريرة ، والدَّارقطنيُّ من حديث ابن عمر ، وإسنادهما ضعيفٌ . ولأنَّه شخصٌ منفقٌ عليه ، فلزمته فطرته ، كعبده . والمعتبر : جميع الشَّهر بفوته لنفقة التَّبرُّع ، وقال ابن عقيلٍ : قياس المذهب : تلزمه إذا مانه آخِر ليلةٍ من الشَّهر ، كمن ملك عبدًا أو زوجةً قبل الغروب . فإن مانه جماعةٌ كلَّ الشَّهر أو إنسانٌ بعضه ، فقال في «المغني» : في الأولى : لا أعلم فيها للأصحاب قولًا ، وفي «الشَّرح» و«الفروع» : فيه احتمالان : أحدهما : لا تجب على أحدٍ ؛ لأنَّ سبب الوجوب المؤنة في جميع الشَّهر ، ولم توجد . والثَّاني : أنَّها تجب بالحصص كعبدٍ مشتركٍ .

(وإذا كان العبد بين شركاء ، فعليهم صاعٌ) اختاره الأكثر ، وهو المذهب وآخر قولي أحمد ؛ لأنَّ الشَّارع إنَّما أوجب عن الواحد صاعًا ، فأجزأه ؛ لظاهر الخبر ، وكالنَّفقة وماء طهارته .

(وعنه : على كلِّ واحدٍ صاعٌ) قدَّمه الخرقيُّ ، واختاره أبو بكرٍ وجمعٌ ؛ لأنَّها طهرةٌ ككفَّارة القتل ، وكذا إذا ورثه اثنان فأكثر . **(وكذلك الحكم فيمن بعضه حرٌّ)** ؛ لأنَّه يساوي العبد المشترك معنًى ، فوجب أن يساويَه حكمًا . واختار أبو

وإن عجز زوجُ المرأةِ عن فطرتِها ، فعليها أو على سيِّدِها إن كانت أمةً ، فطرتُها . ويحتملُ ألَّا يجب . ومن كان له غائبٌ أو آبقٌ ، فعليه فطرتُه .

بكرٍ : يلزم السَّيِّد بقدر ملكه فيه ، ولا شيء على العبد .

تنبيهٌ : لا تدخل الفطرة في المهايأة ، ذكره القاضي وجماعةٌ ؛ لأنَّها حقُّ اللَّه كالصَّلاة ، والمهايأةُ معارضة كسبٍ بكسبٍ . ومن عجز عمَّا عليه لم يلزم الآخر قسطه ، كشريك ذمِّيٍّ لا يلزم المسلم قسطه ، فإن كان يومَ العيد مؤنةُ العبد المعتقِ نصفُه ، اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاعٍ . وإن كان مؤنةَ سيِّده ، لزم العبدَ نصفُ صاعٍ ، ولو لم يملك غيره ؛ لأنَّ مؤنته على غيره . وقيل : يدخل في المهايأة بناءً على وجهٍ من كسبٍ نادرٍ فيها كالنَّفقة . فلو كان يوم العيد مؤنة العبد وعجز عنها ، لم يلزم السَّيِّد شيءٌ ؛ لأنَّه لا يلزمه نفقته كمكاتبٍ عجز عنها .

فرعٌ : إذا ألحقت القافة ولدًا باثنين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالعبد المشترك ، جزم به الأصحاب . وقال ابن تميمٍ وابن حمدان : يلزم كلَّ واحدٍ صاعٌ وجهًا واحدًا .

(وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها ، فعليها) إن كانت حرَّةً ، **(أو على سيِّدها إن كانت أمةً ، فطرتُها)** ؛ لأنَّه كالمعدوم . **(ويحتمل ألَّا يجب)** عليهما شيءٌ ؛ لأنَّها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقِّه لعسرته ، فلم تجب على غيره كفطرة نفسه ، بخلاف النَّفقة لوجوبها مطلقًا . فعلى هذا : تبقى في ذمَّته كالنَّفقة ، أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجَّه احتمالان . وعلى الأوَّل : هل ترجع الحرَّة والسَّيِّد على الزَّوج كالنَّفقة ، أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان .

(ومن كان له غائبٌ أو آبقٌ) أو مغصوبٌ أو ضالٌّ **(فعليه فطرته)** للعموم ، ولوجوب نفقته ؛ بدليل رجوع من يردُّ الآبق بنفقته على سيِّده ، بخلاف زكاة المال . وعليه : لا فرق بين أن يرجو رجعته أو ييأس منها ، وسواءٌ كان مطلقًا أو محبوسًا أو لا ؛ قاله في «الشَّرح» . وعنه روايةٌ مخرَّجةٌ من زكاة المال : لا

إلَّا أن يشكَّ في حياتِه ، فتسقطُ . وإن علم حياتَه بعدَ ذلك أخرجَ لما مضى . ولا تلزمُ الزَّوجَ فطرةُ النَّاشزِ ، وقال أبو الخطَّاب : تلزمُه . ومن لزم غيرَه فطرتُه ، فأخرج عن نفسِه بغيرِ إذنِه ، فهل يجزئُه؟ على وجهين .

يجب ولو ارتجى عود الآبق . وعلى الأوَّل : لا يلزمه إخراجها حتَّى يعود إليه ، زاد بعضهم : أو يعلم مكان الآبق .

(إلَّا أن يشكَّ في حياته فتسقط) نصَّ عليه في رواية صالح ؛ لأنَّه لا يعلم بقاؤه ، والأصل براءة الذِّمَّة ، والظَّاهر موته ، وكالنَّفقة ، ولأنَّه لو أعتقه عن كفَّارته لم تجزئه . وذكر ابن شهابٍ تلزمه لئلَّا تسقط بالشَّكِّ ، والكفَّارة ثابتةٌ بيقينٍ ، فلا يسقط مع الشَّكِّ في حياته . **(و)** على الأوَّل : **(إن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى)** ؛ لأنَّه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي ، فوجب الإخراج ، كمالٍ غائبٍ بانت سلامته . وقيل : لا . وقيل : عن القريب ، كالنَّفقة .

(ولا يلزم الزَّوج فطرة النَّاشز) في الصَّحيح من المذهب ؛ لعدم وجوب نفقتها ، ففطرتها عليها أو على سيِّدها ، والمراد : إذا كان نشوزها في وقت وجوب الفطرة . **(وقال أبو الخطَّاب : تلزمه)** ؛ لأنَّ الزَّوجيَّة ثابتةٌ عليها ، فلزمه فطرتها ، كالمريضة . وأجيب : بأنَّ المريضة لا تحتاج إلى نفقةٍ لا لخللٍ في المقتضي لها ، وحكم كلِّ امرأةٍ لا نفقة لها كغير المدخول بها إذا لم تسلَّم إليه ، والصَّغيرة الَّتي لا يمكن الاستمتاع بها ، تجب على الثَّاني لا الأوَّل .

(ومن لزم غيره فطرته ، فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي : بغير إذن مَن تلزمه ، زاد في «الانتصار» : ونيَّته **(فهل يجزئه؟ على وجهين)** ظاهر المذهب : الإجزاء ؛ لأنَّه أخرج عن نفسه فأجزأه ، كمن وجبت عليه .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّه أدى الواجب عن غيره بغير إذنه ، فلم يصحَّ ، كما لو أدَّى عن غيره . وهما ينفيان هل يكون متحمِّلًا عن الغير ، لكونها طهرةً له ، أو أصيلًا لأنَّه المخاطب بها؟ وفيه وجهان . فلو لم يخرج مع قدرته ، لم يلزم الغير شيءٌ ، وله

ولا يمنعُ الدَّينُ وجوبَ الفطرةِ ، إلَّا أن يكونَ مطالبًا به . وتجبُ بغروبِ الشَّمسِ من ليلةِ الفطرِ .

مطالبته بالإخراج ، جزم به الأصحاب ، كنفقته . لكن لو أخرج العبد بلا إذن سيِّده ، لم يجزئه .

وقيل : إن ملَّكه سيِّده مالًا ، وقلنا : يملكه ، ففطرته عليه ممَّا في يده . فعلى هذا : يخرج العبد عن عبده منه . وظاهر ما سبق : أنَّه إذا أخرج بإذنه أنَّه يجزئه ، فلو أخرج عمَّن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ ، وإلَّا فلا . قال الآجرِّيُّ : هذا قول فقهاء المسلمين .

مسألةٌ : من لزمه فطرة حرٍّ أو عبدٍ ، أخرجها مكانهما كمالٍ مزكًّى في غير بلد مالكه ، ونصَّ على أنَّه يخرجها مكانه كفطرة نفسه .

فرعٌ : من أنفق عليه من بيت المال ، لم يلزمه فطرته ؛ لأنَّ ذلك ليس بإنفاقٍ ، وإنَّما هو إيصال المال من حقِّه ، قاله القاضي ، أو لأنَّه لا مالك له معيَّنٌ ، كعبيد الغنيمة قبل الغنيمة والفيء ونحو ذلك .

(ولا يمنع الدَّين وجوب الفطرة) لتأكُّدها ؛ بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكلِّ مسلم قدر على إخراجها ، فجرى مجرى النَّفقة ، بخلاف زكاة المال ؛ فإنَّها تجب بالملك ، والدَّين يؤثِّر فيه ، والفطرة تجب على البدن ، وهو غير مؤثِّرٍ فيه **(إلَّا أن يكون مطالبًا به)** فيمنع في ظاهر المذهب ، نصَّ عليه ، واختاره الأكثر لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكُّده بكونه حقَّ آدميٍّ لا يسقط بالإعسار ، أشبه من لا فضل عنده . وعنه : يمنع مطلقًا ، وقاله أبو الخطَّاب ، كزكاة المال . وقال ابن عقيلٍ : عكسه ؛ لتأكُّدها كالنَّفقة والخراج .

(وتجب بغروب الشَّمس من ليلة الفطر) ؛ لقول ابن عبَّاسٍ : فرض رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر طهرةً للصَّائم من اللَّغو والرَّفث ، وطعمةً للمساكين . رواه أبوداود ، والحاكم ، وقال : على شرط البخاريِّ . فأضاف الصَّدقة إلى الفطر ؛ فكانت واجبةً به ؛ لأنَّ الإضافة تقتضي الاختصاص والسَّببيَّة ، وأوَّل فطرٍ يقع

فمن أسلم بعدَ ذلك ، أو ملك عبدًا ، أو زوجةً ، أو وُلد له ولدٌ ، لم تلزمْه فطرتُه . وإن وجد ذلك قبلَ الغروبِ وجبت . ويجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومين .

من جميع رمضان بمغيب الشَّمس من ليلة الفطر .

(فمن أسلم بعد ذلك) أي : بعد الغروب **(أو ملك عبدًا وزوجةً ، أو ولد له ولدٌ- لم يلزمه فطرته)** نقله الجماعة ؛ لعدم وجود سبب الوجوب .

وعنه : يمتدُّ وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثَّاني من يوم الفطر .

وعنه : يجب بطلوع الفجر منه . وعنه : ويمتدُّ إلى أن يصلِّي العيد .

(وإن وجد ذلك قبل الغروب ، وجبت) لوجود السَّبب ؛ فالاعتبار بحال الوجوب : فلو كان معسرًا وقت الوجوب ثمَّ أيسر ، فلا فطرة على الأصحِّ ، وعكسه : لا يسقط . وكذا لو مات قبل الغروب فلا فطرة ، ولو كان بعده لم يسقط ، وذكره المجد إجماعًا في عتق عبدٍ ، والفطرة في عبدٍ موهوبٍ وموصًى به على المالك وقت الوجوب ، وكذا المبيع في مدَّة الخيار . وفي ملك عبدٍ دون نفعه أوجهٌ ؛ ثالثها : أنَّها في كسبه بالنَّفقة .

(ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين) نصَّ عليه ؛ لقول ابن عمر : كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين ، رواه البخاريُّ ، والظَّاهر بقاؤها أو بقاء بعضها إليه ، وإنَّما لم تجز بأكثر لفوات الإغناء المأمور به في قوله : «**أغنوهم عن الطَّلب هذا اليوم**» رواه الدَّارقطنيُّ من رواية أبي معشرٍ ، وفيه كلامٌ ، من حديث ابن عمر ، بخلاف زكاة المال ، ولأنَّ الفطر سببها أو أقوى جزأيْ سببها ؛ لمنع التَّقديم على النِّصاب . قال في «الفروع» : والأولى الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاصِّ ، خرج منه التَّقديم باليومين ؛ لفعلهم ، وإلَّا فالمعروف منع التَّقديم على السَّبب الواحد وجوازه على أحد السَّببين .

وعنه : يجوز تقديمها بثلاثةٍ ، جزم في «المستوعب» بأيَّامٍ ، وقيل : بخمسة عشر حولًا للأكثر كالكلِّ . وقيل : بشهرٍ لا أكثر ؛ لأنَّ سببها الصَّوم والفطر

والأفضلُ إخراجُها يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ ، وتجوزُ في سائرِ اليومِ ، فإن أخرجَها عنه أثم وعليه القضاءُ .

فصلٌ

والواجبُ في الفطرةِ صاعٌ من البرِّ ، أو الشَّعيرِ ، أو دقيقِهما وسويقِهما ، والتَّمرِ ، والزَّبيبِ ، ومن الأقطِ في إحدى الرِّوايتين .

منه ، كزكاة المال .

(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصَّلاة) أو قدرها ؛ لأنَّه عليه السَّلام أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة ، من حديث ابن عمر . وقال جمعٌ : الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلَّى . وفي الكراهة بعده وجهان . وقيل : تحرم بعد الصَّلاة ، فعليه : تكون قضاءً ، جزم به ابن الجوزيِّ ، واستدلَّ الأصحاب بحديث ابن عبَّاسٍ السَّابق وتمامه : فمن أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صدقةٌ من الصَّدقات .

(وتجوز في سائر اليوم) ؛ لحصول الإغناء بها فيه ، إلَّا أنَّه ترك الأفضل **(فإن أخَّرها عنه ، أثم)** لتأخيره الواجب عن وقته ولمخالفة الأثر **(وعليه القضاء)** ؛ لأنَّها عبادةٌ فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصَّلاة . وعنه : لا يأثم ، نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس . وقيل له في رواية الكحَّال : وإن أخَّرها؟ قال : إذا أعدَّها لقومٍ .

فصلٌ

(والواجب في الفطرة صاعٌ) بصاع النَّبيِّ ﷺ ، وهو أربع حفناتٍ بكفَّي رجلٍ معتدلِ القامة ، وحكمته كفاية الصَّاع للفقير في أيَّام العيد **(من البُرِّ أو الشَّعير)** إجماعًا **(أو دقيقهما وسويقهما ، والتَّمر ، والزَّبيب)** إجماعًا **(ومن الأقط)** وهي شيءٌ يعمل من اللَّبن المخيض ، وقيل : من الإبل فقط **(في إحدى الرِّوايتين)** هذا المذهب ، جزم به أكثر الأصحاب .

. . . . . .

لما روى أبو سعيدٍ الخدريُّ قال : كنَّا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول اللَّه ﷺ : صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، أو صاعًا من أقطٍ . متَّفقٌ عليه .

وصريحه : إجزاء الدَّقيق وهو الطَّحين ، والسَّويق وهو قمحٌ أو شعيرٌ يقلى ثمَّ يطحن ، نصَّ عليه ، واحتجَّ بزيادةٍ انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيدٍ : أو صاعًا من دقيقٍ ، قيل لابن عيينة : إن أحدًا لا يذكره فيه؟ قال : بل هو فيه ، رواه الدَّارقطنيُّ .

قال المجد : بل أولى بالإجزاء ؛ لأنَّه كفى مؤنته كتمرٍ نزع حبُّه . ويعتبر صاعه بوزن حبِّه ، نصَّ عليه ؛ لتفرُّق الأجزاء بالطَّحن . وظاهره يجزئ بلا محل ، وفيه وجهٌ ، كما لا يكمل تمرٌ بنواه المنزوع .

وعنه : لا يجزئ فيهما ، اختاره صاحب «الإرشاد» و«المحرَّر» في السَّويق ؛ لأنَّ الزِّيادة أنكرت على سفيان فتركها ، وفي كلام المؤلِّف نظرٌ ؛ لأنَّه لو قد ذكر التَّمر والزَّبيب ، ثمَّ ذكرهما والأقط ، لرجع الخلاف إلى ذلك .

والثَّانية : لا يجزئ الأقط ، اختاره أبو بكرٍ ؛ لأنَّه جنسٌ لا تجب فيه الزَّكاة ، فلا يجزئ إخراجه كاللَّحم ، وعنه : لا يجزئ إلَّا لمن هو قوته اختاره الخرقيُّ ، وظاهره : يجزئ وإن وجد غيره ، وخصَّصه الخرقيُّ بأهل البادية نظرًا إلى الغالب .

فعلى الأوَّل : هو أصلٌ بنفسه ، وهو طريقة الأكثر .

وفي اللَّبن غير المخيض والجبن أوجهٌ ؛ ثالثها : يجزئ اللَّبن فقط ، ورابعها : يجزئان مع عدم الأقط ، ويحتمل : أنَّه يجزئ الجبن لا اللَّبن وحده ؛ لأنَّه بلغ حالة الادِّخار ، وظاهره : أنَّه لا يجزئ نصف صاعٍ من برٍّ ، نصَّ عليه ؛ لحديث أبي هريرة : أو صاعٌ من قمحٍ ، وهو من روايةِ سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ ، وليس بالقويِّ . واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين الإجزاء ، وأنَّه قياس المذهب في الكفَّارة ، ويقتضيها نقل الأثرم ، وفيه شيءٌ ؛ لأنَّ في رواية الأثرم صاعٌ من

ولا يجزئُ غيرُ ذلك . إلَّا أن يعدمَه ، فيخرجُ ممَّا يقتاتُ عندَ ابنِ حامدٍ ، وعندَ أبي بكرٍ : يخرجُ ما يقومُ مقامَ المنصوصِ . ولا يخرجُ حبًّا معيبًا ، ولا خبزًا .

كلِّ شيءٍ ، ولأحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عبَّاسٍ : نصف صاعٍ من برٍّ ، وفيه مقالٌ ؛ لأنَّ الحسن لم يسمع منه ، قاله ابن المدينيِّ وابن معينٍ .

(ولا يجزئ غير ذلك) أي : الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها ، كالدِّبس والمصل . وقيل : يجزئ كلُّ مكيلٍ مطعومٍ ، واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين : يجزئ قوت بلده مثل الأرزِّ ونحوه ، وأنَّه قول أكثر العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] وجزم به ابن رزينٍ .

(إلَّا أن يعدمه فيخرج ممَّا يقتات عند ابن حامدٍ) كلحمٍ ولبنٍ . وقيل : لا يعدل عنهما ؛ لأنَّ المقصود من المنصوص عليها : الاقتيات وحصول الغنى عن الطَّلب ، وهو حاصلٌ بذلك .

(وعند أبي بكرٍ) وهو أشبه بكلام أحمد ، وظاهر «الخرقيِّ» وقدَّمه الشَّيخان في «الكافي» و«المحرَّر» ، وجزم به في «الوجيز»- : **(يخرج)** صاعًا **(ممَّا يقوم مقام المنصوص)** من كلِّ حبَّةٍ كذرةٍ ودخنٍ ، أو ثمرٍ يقتات كتينٍ يابسٍ ونحوه ، ولأنَّها أشبه بالمنصوص عليها ، فكانت أولى . زاد بعضهم : بالبلد غالبًا . وقيل : يجزئ ما يقوم مقامها وإن لم يكن مكيلًا .

(ولا يخرج حبًّا معيبًا) كمسوَّس ومبلولٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة :٢٦٧] ، ولأنَّ السُّوس يأكل جوفه ، والبلل ينفخه ، والمخرج بصاعٍ منه ليس هو الواجب شرعًا .

وإن خالط الجيِّد ما يجزئ ، فإن كثر لم يجزئه ، وإن قلَّ زاد بقدر ما يكون المصفَّى صاعًا ؛ لأنَّه ليس عيبًا لقلَّة مشقَّة تنقيته . قال : أحبُّ تنقية الطَّعام ، وحكاه عن ابن سيرين ، ليكون أكمل .

(ولا خبزًا) ؛ لأنَّه خرج عن الكيل والادِّخار ، وفيه شبه بإخراج القيمة . وقال

ويجزئُ إخراجُ صاعٍ من أجناسٍ . وأفضلُ المخرَجِ التَّمرُ ، ثمَّ ما هو أنفعُ للفقراءِ بعدَه . ويجوزُ أن يعطي الجماعةَ ما يلزمُ الواحدَ ، والواحدَ ما يلزمُ الجماعةَ .

ابن عقيلٍ : يجزئ .

(ويجزئ إخراج صاعٍ من أجناسٍ) نصَّ عليه ؛ لأنَّ كلًّا منها يجوز منفردًا ، وكذا مع غيره ، لتفاوت مقصودها أو اتِّحاده . وقاسه في «المغني» و«الشَّرح» على فطرة عبدٍ مشتركٍ إذا أخرج كلُّ واحدٍ من جنسٍ . وفي «الفروع» : يتوجَّه تخريجٌ في الكفَّارة : لا تجزئ لظاهر الأخبار ، إلَّا أن يقول بالقيمة .

(وأفضل المخرج : التَّمر) مطلقًا ، نصَّ عليه ؛ لفعل ابن عمر ، رواه البخاريُّ ، وقال له أبو مجلزٍ : إنَّ اللَّه قد أوسع والبرُّ أفضل ، فقال : إنَّ أصحابي سلكوا طريقًا فأنا أحبُّ أن أسلكه ، رواه أحمد ، واحتجَّ به . ولأنَّه قوتٌ وحلاوةٌ ، وأقرب تناولًا وأقلُّ كلفةً ، ولا عبرة بموزونه ، بل يحتاط في الثَّقيل ليسقط الفرض .

(ثمَّ ما هو أنفع للفقراء بعده) ؛ إذ القصد الاقتيات وحصول الإغناء به عن الطَّلب ، لكن جزم في «المغني» و«الشَّرح» و«الوجيز» : أنَّ الأفضل بعد التَّمر البرُّ ، فيحتمل أن يكون مرادًا هنا ؛ لأنَّ الاعتماد في تفضيل التَّمر اتِّباع الصَّحابة وسلوك طريقتهم ؛ ولهذا قال أبو مجلزٍ : والبرُّ أفضل وأقرَّه عليه ؛ لأنَّه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير .

وقيل : الزَّبيب ، جزم به أبو الخطَّاب ، وعزاه ابن المنجَّا للأصحاب ؛ لمشاركته له في القوت والحلاوة . وفي «المحرَّر» : أفضلها التَّمر ، ثمَّ الزَّبيب ، ثمَّ البرُّ ، ثمَّ الشَّعير ، ثمَّ الأقط . وعنه : الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم . وقيل : ما كان أغلى قيمةً وأكثر نفعًا .

(ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد) لا نعلم فيه خلافًا ، إذا أعطى من كلِّ صنفٍ ثلاثةً ؛ لأنَّه دفع الصَّدقة إلى مستحقِّها ، **(والواحد ما يلزم الجماعة)** نصَّ عليه ؛ لأنَّها صدقةٌ لغير معيَّنٍ ، فجاز صرفها إلى واحدٍ ، كالزَّكاة . والأفضل ألَّا

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

لا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ وجوبِها مع إمكانِه .

ينقص الواحد عن مدٍّ برٍّ أو نصف صاعٍ من غيره .

وعنه : الأفضل تفرقة الصَّاع ، جزم به جماعةٌ ؛ للخروج من الخلاف .

وعنه : الأفضل ألَّا ينقص الواحد عن صاعٍ ، للمشقَّة ، ويصرف في أصناف الزَّكاة لا في غيرهم ، وفي «الفنون» : عن بعض أصحابنا : تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه . وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : لا تدفع إلَّا لمن يستحقُّ الكفَّارة ، وهو من يأخذ لحاجته لا في المؤلَّفة والرِّقاب وغير ذلك .

فرعٌ : إذا دفعها إلى مستحقِّها فردَّها إليه عن نفسه ، أو جمعت عند الإمام فقسَّمها على أهل السُّهمان ، فعاد إلى إنسانٍ ذلك- جاز ، أشبه ما لو عادت إليه بميراثٍ .

وقال أبو بكرٍ : مذهب أحمد : أنَّه لا يحلُّ له أخذها ؛ لأنَّها طهرةٌ فلم يجز له أخذها كسواها ؛ لحديث عمر رضي اللَّه عنه .

باب إخراج الزَّكاة

(لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه) أي : مع القدرة ، نصَّ عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] والمراد : الزَّكاة ، والأمر المطلق للفور ؛ بدليل أنَّ المدَّخِر مستحقُّ العقاب ، ولو جاز التَّأخير لكان إمَّا إلى غايةٍ ، وهو منافٍ للوجوب ، وإمَّا إلى غيرها ، ولا دليل عليه ، بل ربَّما يفضي إلى سقوطها : إمَّا بموته أو تلف المال ، ليتضرَّر الفقير ، فيختلُّ المقصود من شرعها ، ولأنَّها للفور بطلب السَّاعي ، فكدينٍ بطلب اللَّه تعالى كعينٍ مغصوبةٍ .

وفي «المغني» و«الشَّرح» : لو لم يكن الأمر للفور لقلنا به هنا ، ولأنَّها عبادةٌ

إلَّا لضررٍ ؛ مثلِ أن يخشى رجوعَ السَّاعي عليه ، ونحوِ ذلك . فإن جحد وجوبَها جهلًا ، عُرِّفَ ذلك ، فإن أصرَّ كفر ، وأُخذت منه ، واستتيب ثلاثًا .

تكرَّر ، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها ، كالصَّلاة .

وقيل : لا يلزمه على الفور ؛ لإطلاق الأمر كالكفارة ، وعلى الأوَّل : تضمن إذا تلف المال أو بعضه لتعدِّيه ، وظاهره : أنَّه إذا لم يمكنه الإخراج ؛ كمن منع من التَّصرُّف من ماله أو لم يجد المستحقَّ أو كان ماله غائبًا ونحوه ؛ فيجوز له التَّأخير . وكلامه مشعرٌ بجواز تأخيرها عن غير وقت وجوبها ، وهو كذلك بلا نزاعٍ .

(إلَّا لضررٍ) فيجوز له تأخيرها ، نصَّ عليه ؛ **(مثل أن يخشى رجوع السَّاعي عليه)** إذا أخرجها هو بنفسه **(ونحو ذلك)** كما إذا خاف على نفسه أو ماله ؛ لما في ذلك من الضَّرر ، وإذا جاز تأخير دين الآدميِّ فهي أولى . ويجوز تأخيرها لحاجة المالك إليها ، نصَّ عليه . ولمن حاجته أشدُّ ، نقله يعقوب ، وقيَّدها جماعةٌ بزمنٍ يسيرٍ للحاجة ، وإلَّا لم يجز ترك واجبٍ لمندوبٍ ، وظاهر كلام جماعةٍ : المنع ، وكذا يجوز تأخيرها لقريبٍ في الأشهر ، وجارٍ ، ولم يذكره الأكثر .

وعنه : له أن يعطي قريبه كلَّ شهرٍ شيئًا ، وحمله أبو بكرٍ على تعجيلها . قال المجد : هو خلاف الظَّاهر ، وينبغي أن يقيَّد الكلُّ ما لم يشتدَّ ضرر الحاضر .

فرعٌ : يجوز للإمام والسَّاعي تأخيرها عند ربِّها لعذر قحطٍ ونحوه ، احتجَّ أحمد بفعل عمر .

(فإن جحد وجوبها جهلًا) به ، ومثله يجهله ؛ كقريب العهد بالإسلام والنَّاشئ بباديةٍ بعيدةٍ ، يخفى عليه **(عُرِّفَ ذلك)** أي : عرف وجوبها ليرجع عن الخطأ ، ولم يُحكم بكفره ؛ لأنَّه معذورٌ **(فإن أصرَّ)** أو كان عالمًا به **(كفر)** إجماعًا ؛ لأنَّه مكذِّبٌ لله ولرسوله ، وظاهره : ولو أخرجها **(وأخذت منه)** لوجوبها قبل كفره ، فلم تسقط به ، كالدَّين .

قال في «الفروع» : إن كان وجبت ولا تحتاج إليه ؛ لأنَّها مفروضةٌ فيه **(واستتيب ثلاثًا)** كالمرتدِّ

فإن لم يتبْ قُتل . ومن منعها بخلًا بها أُخذت منه ، وعُزِّر . فإن غيَّب مالَه أو كتمَه ، أو قاتل دونها ، وأمكن أخذُها ، أُخذتْ من غير زيادةٍ . وقال أبو بكرٍ : يأخذُها وشطرَ مالِه .

(**فإن لم يتب قتل**) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا : لا إله إلَّا اللَّه ، ويقيموا الصَّلاة ، ويؤتوا الزَّكاة**» وقال أبو بكرٍ : لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة . متَّفقٌ عليهما .

(**ومن منعها بخلًا بها**) أو تهاونًا ، (**أخذت منه**) قهرًا ، كدين الآدميِّ ، وكما يؤخذ منه العشر ، ولأنَّ للإمام طلبه به ، فهو كالخراج ، بخلاف الاستنابة في الحجِّ والتَّكفير بالمال ، وظاهره : أنَّه لا يحبس حتَّى يؤدِّي ؛ لعدم النِّيَّة في العبادة من الممتنع (**وعُزِّر**) لتركه الواجب عليه ، ولأنَّها معصيةٌ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة ، والمراد : إذا كان عالمًا بتحريم ذلك ، وقيل : إن كان ماله باطنًا عزَّره إمامٌ أو محتسبٌ .

وذكر القاضي وابن عقيلٍ : إن فعله لفسق الإمام ؛ لكونه لا يضعها موضعها ، لم يعزِّره ، وجزم به جماعةٌ .

(**فإن غيَّب ماله أو كتمه**) أي : غلَّه (**أو قاتل دونها وأمكن أخذها**) فإن كان في قبضة الإمام (**أخذت**) الزَّكاة (**من غير زيادةٍ**) عليها ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأنَّ الصِّدِّيق مع الصَّحابة لمَّا منعته العرب الزَّكاة ، لم ينقل أنَّه أخذ منهم زكاةً عليها ، ولأنَّه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظَّالم ، وكسائر الحقوق .

وعنه : تؤخذ منه ومثلها ، ذكرها ابن عقيلٍ ، وقاله في «زاد المسافر» تغليظًا عليه .

(**وقال أبو بكرٍ : يأخذها وشطر ماله**) أي : مع نظير ماله الزَّكويِّ ، وهذا روايةٌ ، وقدَّمها الحلوانيُّ ؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا : «**في كلِّ إبلٍ سائمةٍ : في كلِّ أربعين بنت لبونٍ ، لا تفرَّق إبلٌ عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر إبله عزمةٌ من**

فإن لم يمكن أخذُها استتيب ثلاثًا ، فإن تاب وأخرج ، وإلَّا قُتل وأُخذت من تركتِه . وقال بعضُ أصحابِنا : إن قاتل عليها كَفَرَ .

عزمات ربِّنا ، لا يحلُّ لآل محمَّدٍ منها شيءٌ» رواه أحمد ، والنَّسائيُّ ، وأبو داود وقال : «شطر ماله» وهو ثابتٌ إلى بهز ، وقد وثَّقه الأكثر .

وجوابه : بأنَّه كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال ، ثمَّ نسخ ؛ لأنَّ ظاهره إيجاب بنت لبونٍ من كلِّ أربعين مطلقًا ، والمستقرُّ عليه في النصب والأسنان : حديث الصِّدِّيق ، وفيه : ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه . قال في «الشَّرح» : وانعقد الإجماع على ترك العمل به في المانع غير الغالِّ ، وليس كذلك .

(فإن لم يمكن أخذها) بالتَّعذيب أو غيره **(استتيب ثلاثًا)** ؛ لأنَّها من مباني الإسلام ، فيستتاب تاركها ، كالصَّلاة . **(فإن تاب وأخرج ، وإلَّا قتل)** إذا لم يتب ؛ لاتِّفاق الصَّحابة على قتال مانعها **(وأخذت من تركته)** من غير زيادةٍ ؛ لأنَّ القتل لا يسقط دين الآدميِّ ، فكذا الزَّكاة .

وإذا قتل فيكون حدًّا على الأصحِّ ؛ لظاهر الكتاب والسُّنَّة ، ولأنَّه لا تسبى لهم ذرِّيَّة ؛ لأنَّ الجناية من غيرهم .

وظاهره : أنَّه لا يكفر بمقاتلة الإمام له في ظاهر المذهب ؛ لأنَّ الصَّحابة لم يعتقدوا كفرهم حين امتنعوا .

(وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر) ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا﴾ الآية [التَّوبة : ٥] ولأنَّ أبا بكرٍ لمَّا قاتلهم قالوا : نؤدِّيها ، قال : لا أقبلها حتَّى تشهدوا أنَّ قتلانا في الجنَّة وقتلاكم في النَّار . ولم ينقل عن أحدٍ من الصَّحابة إنكاره ؛ فدلَّ على كفرهم .

قال ابن مسعودٍ : وما تارك الزَّكاة بمسلم . وجوابه : بأنَّه يحتمل أنَّهم جحدوا وجوبها ، ويحتمل غير ذلك ؛ فلا يجوز الحكم به في محلِّ النِّزاع ، ولا يلزم من الحكم بالنَّار الحكم بالكفر ؛ بدليل العصاة من هذه الأمَّة . وقال القاضي : الصَّحيح

وإن ادَّعى ما يمنعُ الوجوبَ ؛ من نقصانِ الحولِ ، أو النِّصابِ أو انتقالِه عنه في بعضِ الحولِ- قُبِلَ قولُه بغيرِ يمينٍ ، نصَّ عليه . والصَّبيُّ والمجنونُ يُخرجُ عنهما وليُّهما .

من المذهب : أنَّه لا يكفر بترك شيءٍ من العبادات سوى الصَّلاة ؛ لتعذُّر النِّيابة فيها ، والمقصود الأعظم من الزَّكاة دفع حاجة الفقير ، وهو حاصل بأدائها مع القتال .

(وإن) طولب بالزَّكاة فادَّعى أداءها ، أو **(ادَّعى ما يمنع الوجوب ؛ من نقصان الحول أو النِّصاب ، أو انتقاله عنه في بعض الحول)** ؛ بأن قال : بعته ثمَّ اشتريته- **(قبل قوله)** ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمَّته **(بغير يمينٍ نصَّ عليه)** ، وظاهره : لا يشرع . نقل حنبلٌ : لا نسأل المتصدِّق عن شيءٍ ولا نبحث ، إنَّما نأخذ ما أصابه مجتمعًا ، ولأنَّها عبادةٌ مؤتمنٌ عليها ، فلا يستحلف ، كالصَّلاة والكفَّارة ، بخلاف الوصيَّة للفقراء بمالٍ . وقال ابن حامدٍ : يستحلف في ذلك كلِّه . وفي «الفروع» : يتوجَّه احتمالٌ : إن اتُّهم . وفي «الأحكام السُّلطانيَّة» : إن رأى العامل أن يستحلفه فعل . وإن نكل لم يقض عليه بنكوله ، وقيل : بلى . وكذا الحكم إن مرَّ بعاشرٍ وادَّعى أنَّه عشره آخر .

فرعٌ : إذا أقرَّ بقدر زكاته ، ولم يذكر قدر ماله ، صدِّق ، ويجري الخلاف السَّابق في اليمين .

(والصَّبيُّ والمجنون) تجب الزَّكاة في مال كلٍّ منهما إذا كان حرًّا مسلمًا تامَّ الملك ، وقوِّم ؛ لما روى الدَّارقطنيُّ مرفوعًا : «**من ولي مال يتيم فليتجر به ، ولا يتركه حتَّى تأكله الصَّدقة**» وروي موقوفًا على عمر ؛ فدلَّ على وجوبها ؛ لأنَّ الوليَّ ليس له أن يتبرَّع بمال اليتيم ، ولأنَّ من وجب العشر من زرعه وجب ربع العشر في رزقه ، كالبالغ العاقل ، والصَّلاةُ والصَّوم مختصَّةٌ بالبدن فإنَّ نيَّة الصَّبيِّ ضعيفةٌ ، والمجنون لا تتحقَّق منه نيَّتها ، بخلاف الزَّكاة ؛ فإنَّها تتعلَّق بالمال ، كنفقة الزَّوجات والأقارب وأرش الجنايات .

فعلى هذا : **(يخرج عنهما وليُّهما)** من مالهما ؛ لأنَّه حقٌّ واجبٌ عليهما ،

ويستحبُّ للإنسانِ تفرقةُ زكاتِه بنفسِه ، وله دفعُها إلى السَّاعي . وعنه : يستحبُّ أن يدفعَ إليه العشرَ .

فوجب على الوليِّ أداؤه عنهما ، كنفقة قريبه . وتعتبر النِّيَّة منه في الإخراج كربِّ المال .

(ويستحبُّ للإنسان تفرقة زكاته بنفسه) إن كان أمينًا ، وهو أفضل من دفعها إلى الإمام ، نصَّ عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٧١] وكالدَّين ، ولأنَّ القابض من سيِّدٍ قبض ما يستحقُّه ، وليكون على ثقةٍ من إيصالها إلى مستحقِّها . وظاهره : لا فرق بين الأموال الظَّاهرة والباطنة ، وقيل : يجب دفع زكاة المال الظَّاهر إلى الإمام .

(وله دفعها إلى السَّاعي) ؛ لما روى سهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه قال : أتيت سعد بن أبي وقَّاصٍ ، فقلت : لي مالٌ وأريد إخراج زكاته ، فما تأمرني؟ فقال : ادفعها إليهم . فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيدٍ ، فقالوا مثل ذلك . رواه سعيدٌ .

ولأنَّه نائبٌ عن مستحقِّها فجاز الدَّفع إليه ، كوليِّ اليتيم . وظهر أنَّ له دفعها إلى الإمام ولو كان فاسقًا . قال أحمد : الصَّحابة يأمرون بدفعها ، وقد علموا فيما ينفقونها . وفي «الأحكام السُّلطانيَّة» : يحرم إن وضعها في غير أهلها ، ويجب كتمها إذن . وبالجملة : فيجزئ مطلقًا ؛ لما روى أحمد عن أنس مرفوعًا : «**إذا أدَّيتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى اللَّه ورسوله ؛ فلك أجرها وإثمها على من بدَّلها**» .

وللإمام طلبها من الأموال مطلقًا إذا وضعها في أهلها ، وقيل : يجب دفعها إذن . وقيل : لا يجب دفع الباطنة ، ذكره بعضهم وجهًا واحدًا . وعلى الأوَّل : ولو من بلدٍ غلب عليه الخوارج ، فلم يؤدِّ أهله الزَّكاة ، ثمَّ غلب عليهم الإمام ؛ لأنَّهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته .

(وعنه : يستحبُّ أن يدفع إليه العشر) ؛ لاختلافهم فيه ، فذهب قومٌ إلى أنَّه

ويتولَّى تفريقَ الباقي . وعندَ أبي الخطَّاب : دفعُها إلى الإمامِ العادلِ أفضلُ . ولا يجوزُ إخراجُها إلَّا بنيَّةٍ .

يتولَّاه الإمام أو نائبه . وعنه : يدفع إلى السُّلطان صدقة الفطر . وعنه : دفع الظَّاهر أفضل .

(ويتولَّى) المالك **(تفريق الباقي)** كالمواشي ونحوهما ، فيضعها موضعها . **(وعند أبي الخطَّاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل)** واختاره ابن أبي موسى ؛ للخروج من الخلاف وزوال التُّهمة .

تنبيهٌ : للإمام طلب نذرٍ وكفَّارةٍ في وجهٍ ، نصَّ عليه في كفَّارة الظِّهار وما أخذه البغاة والخوارج من الزَّكاة ، فإنَّها تجزئ عن مالكها ، وحمله القاضي على أنَّهم خرجوا بتأويلٍ ، وفي موضع آخر : أنَّهم إذا نصبوا إمامًا . وفي «الأحكام السُّلطانيَّة» : لا يجزئ الدَّفع إليهم اختيارًا . وعنه : الوقف فيما أخذه الخوارج من الزَّكاة .

(ولا يجوز) أي : لا يجزئ **(إخراجها إلَّا بنيَّةٍ)** ؛ لقوله : «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّة**» ولأنَّها عبادةٌ ، فافتقرت إليها ، كالصَّلاة ، ومصرف المال إلى الفقير له جهاتٌ ، فلا يتعيَّن إلَّا بتعيينٍ ، فينوي الزَّكاة ، أو الصَّدقة الواجبة ، أو صدقة المال ، أو الفطر .

فلو نوى صدقةً مطلقةً لم يجزئه ، ولو تصدَّق بجميع ماله ، كصدقته بغير النِّصاب من جنسه . ولا تعتبر نيَّة الفرض ، ولا المال المزكَّى عنه .

وفي «تعليق القاضي» وجهٌ : تعتبر نيَّة التَّعيين إذا اختلف المال ؛ كشاةٍ عن خمسٍ من الإبل ، وأجزأ عن أربعين من الغنم . فعلى الأوَّل : إن نوى زكاة ماله الغائب ، فإن كان تالفًا فعن الحاضر ، أجزأ عنه إن كان الغائب تالفًا ، بخلاف الصَّلاة ؛ لاعتبار التَّعيين فيها . وإن أدَّى قدر زكاة أحدهما ، جعله لأيِّهما شاء ؛ لتعيينه ابتداءً ، وإن لم يعيِّنه أجزأ عن أحدهما ، ولو نوى عن الغائب ، فبان تالفًا لم يكن له صرفه إلى غيره ، كعتقٍ في كفَّارةٍ معيَّنةٍ فلم تكن . وإن نوى عن الغائب إن كان سالمًا أو نوى وإلَّا فنفلٌ ، أجزأ ؛ لأنَّه حكم الإطلاق ، فلم

إلَّا أن يأخذَها الإمامُ منه قهرًا . وقال أبو الخطَّابِ : لا تجزئُه أيضًا من غيرِ نيَّةٍ . فإن دفعَها إلى وكيلِه اعتبرتِ النِّيَّةُ في الموكِّلِ

يضرَّ التَّقييد . وقال أبو بكرٍ : لا يجزئه ؛ لأنَّه لم يخلص النِّيَّة للفرض . والأولى مقارنتها للدَّفع ، وله تقديمها بزمنٍ يسيرٍ ، كالصَّلاة . وفي «الرَّوضة» : تعتبر عند الدَّفع ، ولو حرَّكها لم تكف النِّيَّة .

(إلَّا أن يأخذها الإمام منه قهرًا) قاله الخرقيُّ ، وجزم به في «الوجيز» ؛ فإنَّها تجزئ بغير نيَّة ربِّ المال في الظَّاهر ، بلا تردُّدٍ ، بمعنى أنَّه لا يؤمر بأدائها ثانيًا ، وظاهره : أنَّها تجزئ في الباطن ، وهو أحد الوجوه ؛ لأنَّ له ولايةً على الممتنع ، فقامت نيَّته مقام نيَّة المالك ، كوليِّ الصَّبيِّ ونحوه .

والثَّاني ، وقاله القاضي : أنَّها تجزئ إذا أخذها طوعًا أو كرهًا ؛ لأنَّ أخذه كالقسمة بين الشُّركاء .

(وقال أبو الخطَّاب) وابن عقيلٍ ، وهو ظاهر «المحرَّر» ، واختاره حفيده- : **(لا تجزئه أيضًا من غير نيَّة)** ؛ لأنَّ الإمام إمَّا وكيله ، أو وكيل الفقراء ، أو وكيلهما ؛ فتعتبر نيَّة ربِّ المال ، وكالصَّلاة . فعلى هذا : يقع نفلًا من الطَّائع ويطالب بها ، ويجزئ للمكره ظاهرًا لا باطنًا ، كالمصلِّي مكرهًا .

وأجيب : بأنَّه دالٌّ على المال ولا يصحُّ إلحاق الزَّكاة بالقسمة ؛ لأنَّها ليست عبادةً ، ولا تعتبر لها نيَّةٌ ، بخلاف الزَّكاة . وقال القاضي في موضعٍ : لا يحتاج الإمام إذنه منه ولا من ربِّ المال .

فرعٌ : لو غاب المالك أو تعذَّر إذنه لحبسٍ ونحوه ، فأخذ السَّاعي من ماله ، أجزأ مطلقًا ؛ لأنَّه له ولاية أخذها إذن ، ونيَّة المالك متعذِّرةٌ بما تعذَّر عليه كصرف الوليِّ زكاة مَوْلِيِّهِ . **(فإن دفعها إلى وكيله)** المسلم الثِّقة ، نصَّ عليه ، وقال القاضي : يجوز أن يكون كافرًا على خلافٍ فيه ، كما لو استناب ذمِّيًّا في ذبح أضحيَّةٍ ، وجزم في «منتهى الغاية» بجوازه كالمسلم ، وفي مميِّزٍ وجهان ، ومقتضاه : صحَّة التَّوكيل في إخراجها اتِّفاقًا **(اعتبرت النِّيَّة في الموكِّل)** ؛ لأنَّها

دونَ نيَّةِ الوكيلِ . ويستحبُّ أن يقولَ عندَ دفعِها : اللَّهمَّ اجعلْها مغنمًا ، ولا تجعلْها مغرمًا . ويقولُ الآخذُ : آجرك الله فيما أعطيتَ ، وبارك لكَ فيما أبقيتَ ، وجعلَه لك طهورًا .

واجبةٌ عليه ، فاعتبرت من جهته . وظاهره : الإجزاء ولو تطاول زمن الإخراج ، اختاره أبو الخطَّاب . **(دون نيَّة الوكيل)** كما لو تقارب الدَّفع ، وقيَّده القاضي وابن عقيلٍ وصاحب «الشَّرح» و«الوجيز» بالزَّمن اليسير . فعلى هذا : لو تطاول فلا بدَّ من نيَّة الوكيل أيضًا ؛ لئلَّا يخلو الأداء إلى المستحقِّ عن نيَّةٍ مقارنةٍ مقاربةٍ . ويستثنى منه : ما لو دفعها إلى الإمام ناويًا ، ولم ينو الإمام حال الدَّفع ، جاز وإن طال الزَّمن ؛ لأنَّه وكيل الفقراء . وظاهره : أنَّه إذا نوى الوكيل أنَّه لا يجزئ ؛ لأنَّه نيَّته لم يؤذن له فيها ، فتقع نفلًا ولو أجازها . وكذا من أخرج من ماله زكاةً عن حيٍّ بلا إذنه ، لم يجزئه ولو أجازها ؛ لأنَّها ملك المتصدِّق فوقعت عنه .

(ويستحبُّ أن يقول عند دفعها : اللَّهمَّ اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا) لخبر أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : «**إذا أعطيتم الزَّكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللَّهمَّ اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا**» رواه ابن ماجه من رواية البختريِّ بن عبيدٍ ، وهو ضعيفٌ . ومعناه : الدُّعاء ، كأنَّه قال : اللَّهمَّ اجعلها مثمرةً لا منقصةً له ؛ لأنَّ التَّثمير كالغنيمة ، والتَّنقيص كالغرامة ، ويحمد اللَّه على توفيقه لأدائها .

(ويقول الآخذ : آجرك اللَّه فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورًا) ؛ لأنَّه مأمورٌ به في قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة : ١٠٣] أي : ادع لهم ، قال عبد اللَّه بن أبي أوفى : كان النَّبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : «**اللَّهمَّ صلِّ على آل فلانٍ**» فأتاه أبي بصدقته فقال : «**اللَّهمَّ صلِّ على آل أبي أوفى**» متَّفقٌ عليه . وهو محمولٌ على النَّدب ؛ ولهذا لم يأمر سعاته بالدُّعاء . وذهبت الظَّاهريَّة إلى وجوبه ؛ لأنَّ «على» للإيجاب .

ويستحبُّ إظهارها في الأصحِّ ، وقيل : إن منعها أهل بلدةٍ استحبَّ ، وإلَّا

ولا يجوزُ نقلُها إلى بلدٍ تُقصرُ إليه الصَّلاةُ . فإن فعل ، فهل تجزئُه؟ على روايتين . إلَّا أن يكونَ في بلدٍ لا فقراء فيه ، فيفرقُها في أقربِ البلادِ إليه .

فلا . فإن علمه أهلًا لها كره إعلامه بها ، نصَّ عليه . وفي «الرَّوضة» : لا بدَّ من إعلامه وإن علمه أهلًا . ويعلم من عادته لا يأخذ زكاةً ، وإن أعطاه ولم يعلمه لم يجزئه في قياس المذهب .

(ولا يجوز نقلها إلى بلدٍ تقصر إليه الصَّلاة) نصَّ عليه ، وجزم به الأكثر ؛ لقوله عليه السَّلام لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن : «**أخبرهم أنَّ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم**» متَّفقٌ عليه . وقال سعيدٌ : حدثنا سفيانُ ، عن معمرٍ ، عن ابن طاوسٍ ، عن أبيه قال : كان في كتاب معاذٍ : «**من أخرج من مخلافٍ إلى مخلافٍ فإنَّ صدقته وعشره تردُّ إلى مخلافه**» . وذكر القاضي في «تعليقه» وابن البنَّا : يكره . وعنه : يجوز نقلها إلى الثَّغر . وعنه : وغيره . والأوَّل المذهب . وعليه : لا فرق بين أن يكون لرحمٍ وشدَّة حاجةٍ أو لا .

والسَّاعي وغيره سواءٌ ، نص على ذلك . وعلم منه : أنَّه يجوز نقل الكفَّارة والنَّذر والوصيَّة المطلقة ، في الأصحِّ ، ونقلها إلى دون مسافة قصرٍ ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه في حكم بلدٍ واحدٍ ، بدليل أحكام رخص السَّفر .

(فإن فعل ، فهل يجزئه؟ على روايتين) : إحداهما : لا يجزئ ، اختاره الخرقيُّ وابن حامدٍ والقاضي وجماعةٌ ، كصرفها في غير الأصناف . والثَّانية- واختارها أبو الخطَّاب والمؤلِّف وصاحب «الوجيز»- : الإجزاء ؛ للعمومات ، ولأنَّه دفع الحقَّ إلى مستحقِّه فبرئ ، كالدَّين . **(إلَّا أن يكون في بلدٍ لا فقراء فيه)** بالكلِّيَّة ، أو كانوا وفضل عنهم ؛ لأنَّ معاذًا بعث إلى عمر صدقةً من اليمن ، فأنكر عمر ذلك وقال : لم أبعثك جابيًا ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النَّاس فتردَّها في فقرائهم . فقال معاذٌ : ما بعثت إليك بشيءٍ وأنا أجد من يأخذه منِّي . رواه أبو عبيدٍ ، فينقلها ، نصَّ عليه ، ومؤنة نقلها على المالك ، كالكيل ونحوه **(فيفرِّقها في أقرب البلاد إليه)**؛ لأنَّهم أولى ، وحكم أهل البادية كذلك ، ولو عبَّر بـ«موضع» لكان أشملَ . ويستثنى من الأوَّل : ما لو كان نصاب من السَّائمة

وإذا كان في بلدٍ ومالُه في آخرَ ، أخرجَ زكاةَ المالِ في بلدِه ، وفطرتَه في البلدِ الَّذي هو فيه . وإذا حصل عندَ الإمامِ ماشيةٌ استحبَّ له وَسْمُ الإبلِ في أفخاذِها والغنمِ في آذانِها ، فإن كانت زكاةً كتب : «لله» أو : «زكاة» ، وإن كانت جزيةً كَتب : «صَغار» أو : «جزية» .

متفرِّقًا في بلدين ، فإنَّه يجوز أن يخرج في أحدهما ؛ لئلَّا يفضي إلى التَّشقيص في ظاهر كلام أحمد . والثَّاني : يلزمه في كلِّ بلدٍ بقدر ما فيه من المال ؛ لئلَّا ينقلها .

(وإذا كان في بلدٍ وماله في آخر ، أخرج زكاة المال في بلده) أي : بلد المال ، نصَّ عليه ؛ لئلَّا ينقل الصَّدقة عنه ، ولأنَّ المال سبب الزَّكاة ، فوجب إخراجها حيث وجد السَّبب . وإن كان متفرِّقًا زكَّى كلَّ مالٍ حيث هو .

فرعٌ : السَّفَّار بالمال يزكِّي من موضع أكثر إقامة المال فيه ، نقله الأكثر ؛ لتعلُّق الأطماع به غالبًا . ونقل محمَّد بن الحكم تفرقته في البلدان الَّتي كان بها في الحول . وقال القاضي : يفرِّق زكاته حيث حال حوله ؛ لئلَّا يفضي إلى تأخيرٍ .

(و)إخراج **(فطرته في البلد الَّذي هو فيه)** ؛ لأنَّه سببها فوجب إخراجها حيث وجد السَّبب .

(وإذا حصل عند الإمام ماشيةٌ ، استحبَّ له وسم الإبل) والبقر **(في أفخاذها ، والغنم في آذانها)** ؛ لما روى أنسٌ قال : غدوت إلى النَّبيِّ ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة ، ليحنِّكه ، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصَّدقة . متَّفقٌ عليه . ولأحمد وابن ماجه : وهو يسم غنمًا في آذانها ، وإسناده صحيحٌ ، ولأنَّ الحاجة تدعو إليه ليتميَّز عن الضَّوالِّ ، ولتردَّ إلى مواضعها إذا شردت ، وخصَّ الموضعان لخفَّة الشَّعر فيهما ، ولقلَّة ألم الوسم . ويتوجَّه : يحرم في الوجه .

(فإن كانت زكاةً كتب : «لله» أو «زكاةٌ» ، وإن كانت جزيةً كتب : «صَغارٌ» أو «جزيةٌ») ؛ لأنَّه أقلُّ ما يتميَّز به . وذكر أبو المعالي أنَّ الوسم بحنَّاءٍ أو قيرٍ أفضل . وفيه شيءٌ .

تنبيهٌ : إذا أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير ، لزمه عوضها ، كما قبل

فصلٌ

ويجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ عن الحولِ إذا كمل النِّصابُ ، ولا يجوزُ قبلَ ذلك . وفي تعجيلِها لأكثرَ من حولٍ روايتان .

العزل ؛ لعدم تعيينها ؛ لأنَّه يجوز العود فيها إلى غيرها ، ولم يملكها المستحقُّ ، كمالٍ معزولٍ لو قارب الدَّين ، بخلاف الأمانة . والتَّالفُ إن كان من مال الزَّكاة ، سقط قدر زكاته إن قلنا بالسُّقوط بالتَّلف ، وفي سقوطها عن الباقي إن نقص عن نصابٍ الخلافُ . ويشترط لملك الفقير لها وإجزائها ، قبضُهُ ، ولا يصحُّ تصرُّفه قبله ، نصَّ عليه . ولو قال الفقير : اشتر لي بها ثوبًا ، ولم يقبضه ، لم يجز ، ولو اشتراه كان له ، ولو تلف فمن ضمانه .

فصلٌ

(ويجوز تعجيل الزَّكاة عن الحول إذا كمل النِّصاب) جزم به الأصحاب ؛ لما روى عليُّ بن أبي طالبٍ أنَّ العبَّاس سأل النَّبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ ، فرخَّص له في ذلك ، رواه أحمد وأبو داود ، وقد تُكلِّم في إسناده ، وذكر أبو دواد أنَّه روي عن الحسن بن مسلم مرسلًا ، وأنَّه أصحُّ ، ولأنَّه حقٌّ مالٍ أجِّل للرِّفق ، فجاز تعجيله قبل أجله ، كالدَّين . ونقل جماعةٌ : لا بأس به ، قال الأثرم : هو مثل الكفَّارة قبل الحنث ، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه . وفي كلام القاضي والمجد : أنَّهما سببان فقدِّم على أحدهما . وفي كلام المؤلِّف : شرطان ، وظاهر كلامهم : أنَّ ترك التَّعجيل أفضل . وفي «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ : تعتبر المصلحة . ولا خلاف عندنا أنَّه يجوز تقديمها بعامٍ واحدٍ . ويستثنى منه وليُّ ربِّ المال ، فإنَّه ليس له تعجيلها في وجهٍ .

(ولا يجوز قبل ذلك) أي : قبل كمال النِّصاب ، بغير خلافٍ نعلمه ، قاله في «المغني» ؛ لأنَّه سببها ، فلم يجز تقديمها عليه ، كالتَّكفير قبل الحلف . **(وفي تعجيلها لأكثر من حولٍ روايتان)** أطلقهما تبعًا لأبي الخطَّاب : إحداهما : لا يجوز ، جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ النَّصَّ لم يرد بتعجيلها لأكثر من حولٍ ،

وإن عجَّلها عن النِّصابِ وما يستفيدُه ، أجزأَ عن النِّصابِ دونَ الزِّيادةِ .

فاقتصر عليه . والثَّانية : يجوز ، قدَّمه في «الفروع» ؛ لأنَّ في حديث عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**أمَّا العبَّاس فهي عليَّ ، ومثلها معها**» متَّفقٌ عليه . وكتقديم الكفَّارة قبل الحنث بأعوام . لكن قيَّدها ابن الزَّاغونيِّ والمجد بعامين ، ونصُّ أحمد- ويرد عليه نقل الأولى- : لا يجوز لثلاثة أعوامٍ فأكثر . قال ابن عقيلٍ : لا تختلف الرِّواية فيه اقتصارًا على ما ورد . وعنه : يجوز ؛ لما سبق .

وإذا قلنا : تعجَّل لعامين ، فعجَّل عن أربعين شاةً شاتين في غيرها ، جاز ، وفيهما لا يجوز عنهما وينقطع الحول . وإن عجَّل واحدةً منها ، وأخرى من غيرها ، جاز ، جزم به في «منتهى الغاية» وقال المؤلِّف : يجزئ واحدةٌ عن الحول الأوَّل .

(وإن) ملك نصابًا ثمَّ **(عجَّلها عن النِّصاب وما يستفيده ، أجزأ عن النِّصاب)** لما تقدَّم **(دون الزِّيادة)** نصَّ عليه ؛ لأنَّه عجَّل زكاة ما ليس في ملكه ، فلم يوجد السَّبب ، كما في النِّصاب الأوَّل . وعنه : يجزئ عنها ؛ لوجود سبب الزَّكاة في الجملة . وفي «الفروع» : يتوجَّه منها احتمال تخريجٍ : يضمُّه إلى الأصل من حول الوجوب ، فكذا من التَّعجيل . واختار في «الانتصار» : يجزئ عن المستفاد من النِّصاب فقط ، وقيل : به إن لم يبلغ المستفاد نصابًا ؛ لأنَّه يتبعه في الوجوب والحول كموجودٍ ، وإذا بلغه استقلَّ بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الأصل .

ولو عجَّل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاضٍ ، فنُتجت مثلها ، فالأشهر : لا تجزئه ، وتلزمه بنت مخاضٍ . وهل له أن يرتجع العجلة؟ على وجهين . فإن جاز فأخذها ثمَّ دفعها إلى الفقير ، جاز . وإن اعتدَّ بها قبل أخذها ، فلا ؛ لأنَّها على ملك الغير .

ولو عجَّل مسنَّةً عن ثلاثين بقرةً ونتاجها ، فالأشهر : لا تجزئه عن الجميع ، بل عن ثلاثين ، وليس له ارتجاعها ، ويخرج للعشر ربع مسنَّةٍ . وعلى قول ابن حامدٍ : يخيَّر بين ذلك وبين ارتجاع المسنَّة ، ويخرجها أو غيرها عن الجميع . ولو عجَّل عن

وإن عجَّل عشرَ الثَّمرةِ قبلَ طلوعِ الطَّلعِ والحصرم ، لم تجزئْه . وإن عجَّل زكاةَ النِّصابِ وتمَّ الحولُ ، وهو ناقصٌ قدرَ ما عجَّلَه ، جاز . وإن عجَّل زكاةَ المائتين فنُتجتْ عندَ الحولِ سخلةً ، لزمَه شاةٌ ثالثةٌ .

أربعين شاةً شاةً ، ثمَّ أبدلها مثلها ، أو نُتجت أربعين سخلةً ثمَّ ماتت الإناث- أجزأ المعجَّل عن البدل وعن السِّخال ؛ لأنَّها تجزئ مع بنات الأمَّات عن الكلِّ ، فعن أحدهما أولى . وذكر أبو الفرج وجهًا : لا تجزئ ؛ لأنَّ التَّعجيل كان لغيرها .

(وإن عجَّل عشر الثَّمرة قبل طلوع الطَّلع والحصرم ، لم تجزئه) ؛ لأنَّه تقديمٌ لها قبل وجود سببها ، وظاهره : أنَّه إذا عجَّلها بعد الطُّلوع : أنَّها تجزئ ، واختاره أبو الخطَّاب ، وقدَّمه في «الفروع» ؛ لأنَّ وجود ذلك كالنِّصاب والإدراك كالحول ، وحكم الزَّرع كذلك .

وقيل : يجوز بعد ملك الشَّجر ووضع البذر في الأرض ؛ لأنَّه لم يبق للوجوب إلَّا مضيُّ الوقت عادةً كالنِّصاب الحوليِّ .

واختار في «الانتصار» و«منتهى الغاية» : أنَّه لا يجوز حتَّى يشتدَّ الحبُّ ويبدو صلاح الثَّمرة ؛ لأنَّه السَّبب .

(وإن عجَّل زكاة النِّصاب وتمَّ الحول ، وهو ناقصٌ قدر ما عجَّله ، جاز) ؛ لأنَّ ما عجَّله حكمه حكم الموجود في ملكه حقيقةً أو تقديرًا ؛ ولهذا يتمُّ به النِّصاب ، ويجزئه عن ماله .

وقال أبو حكيم : لا يجزئه ، ويكون نفلًا ، ويكون كتالفٍ . فعلى الأوَّل : لو ملك مائةً وعشرين شاةً ، ثمَّ نتجت قبل الحول واحدةً ، لزمه شاةٌ أخرى . وعلى الثَّاني : لا .

وظاهره : أنَّه إذا نقص أكثر ممَّا عجَّله أنَّه يخرج بذلك عن كونه سببًا للزَّكاة . فإذا زاد بعد ذلك إمَّا بنتاجٍ أو شراءٍ ما يتمُّ به النِّصابُ- استؤنف الحول من حين كمل النِّصاب ، ولم يجزئه ما عجَّله ، ذكره في «الشَّرح» .

(وإن عجَّل زكاة المائتين ، فنتجت عند الحول سخلةً ، لزمه شاةٌ ثالثةٌ) ؛ لما

وإن عجَّلها فدفعَها إلى مستحقِّها ، فمات أو ارتدَّ أو استغنى ، أجزأت عنه . وإن دفعَها إلى غنيٍّ فافتقر عندَ الوجوبِ ، لم تجزئْه . وإن عجَّلها ثمَّ هلك المالُ قبلَ الحولِ ، لم يرجعْ على المسكينِ .

ذكر من أنَّ المعجَّل حكمه كالموجود ، فيكون ملكه مائتين وواحدةً ، وفرض ذلك ثلاث شياه ، فإذا أدَّى اثنتين بقي عليه واحدةٌ . فلو نتج المال ما يغيِّر الفرض ؛ كتبيعٍ عن ثلاثين بقرةً ، فنتجت عشرًا- فقيل : لا يجزئه المعجَّل لشيءٍ ؛ ليتبين أنَّ الواجب غيره . وهل له ارتجاعه؟ فيه وجهان . وقيل : يجزئه عمَّا جعله عنه . ويلزمه للنِّتاج ربع مسنَّةٍ ؛ لئلَّا يمتنع المالك من التَّعجيل غالبًا .

(وإن عجَّلها فدفعها إلى مستحقِّها ، فمات) قابضها **(أو ارتدَّ أو استغنى)** من غيرها قبل الحول **(أجزأت عنه)** في الأصحِّ ، كما لو استغنى منها أو عدمت عند الحول ؛ لأنَّه يعتبر وقت القبض ، ولئلَّا يمتنع التَّعجيل . وفهم منه أنَّه إذا بقي على صفة الاستحقاق عند تمام الحول- الإجزاء من باب أولى .

(وإن دفعها إلى غنيٍّ فافتقر عند الوجوب ، لم يجزئه) ؛ لأنَّه لم يدفعها إلى مستحقِّها ، أشبه ما لو لم يفتقر . **(وإن عجَّلها ثمَّ هلك المال)** أي : النِّصاب أو بعضه ، أو مات المالك أو ارتدَّ **(قبل الحول)** فقد بان أنَّ المخرج ليس بزكاةٍ ؛ لانقطاع الوجوب بذلك ، فإذا أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله ، لم يجز . وذكر القاضي وجهًا : يجوز بناءً على ما لو عجَّل عن عامين . والفرق أنَّ التَّعجيل وجد من نفسه مع حول ملكه ، وهنا أخرجها غيره عن نفسه بلا ولايةٍ ولا نيابةٍ ؛ فلم يجز .

و**(لم يرجع على المسكين)** في روايةٍ ذكرها أبو الحسين ، واختارها أبو بكرٍ وغيره ، قال القاضي : وهي المذهب ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لأنَّها وقعت إلى مستحقِّها ، فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلًا ؛ بدليل ملك الفقير لها . وظاهره : لا فرق بين إعلام الآخذ أنَّها معجَّلةٌ أو لا .

والثَّانية : يملك الرُّجوع فيه ، اختارها ابن حامدٍ وابن شهابٍ وأبو الخطَّاب ،

وقال ابنُ حامدٍ : إن كان الدَّافعُ السَّاعيَ ، أو أعلمه أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ ، رجع عليه .

كما لو عجَّل الأجرة ثمَّ تلف المأجور ، وكعتقه عن كفَّارةٍ لم تجب فلم تجب ، كما لو كانت بيد السَّاعي عند التَّلف .

وبنى جماعةٌ عليها إن كان الدَّافع وليَّ ربِّ المال رجع مطلقًا ، وإن كان ربَّ المال ودفع إلى السَّاعي مطلقًا رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير ، وإن كان دفعها إليه فهو كما لو دفعها إليه ربُّ المال .

(وقال ابن حامدٍ : إن كان الدَّافع السَّاعي) رجع مطلقًا ؛ لقوله **(أو أعلمه أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ ، رجع عليه)** ؛ لأنَّه دفعها عمَّا يستحقُّه القابض من الحال الثَّاني ، وإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب ردُّه ، كما لو كفَّر عن القتل بعد الجرح ، فاندمل ولم يمت المجروح ، فيحتمل أنَّ الضَّمير عائدٌ إلى ربِّ المال ، وهو الَّذي في «الشَّرح» ؛ فيصير التَّقدير : لو أعلم ربُّ المال السَّاعيَ بالتَّعجيل ودفع إلى الفقير ، رجع عليه ، أعلم السَّاعي أو لا ، وجزم به جماعةٌ عن ابن حامدٍ .

ويحتمل أن يعود الضَّمير إلى الدَّافع ، فعلى هذا تقديره : إذا أعلم الدَّافعُ الفقيرَ بأنَّها معجَّلةٌ رجع عليه ، وإلَّا فلا . وهذا قولٌ في المذهب . ومتى كان ربُّ المال صادقًا فله الرُّجوع باطنًا ، أعلمه بالتَّعجيل أو لا ، لا ظاهرًا مع الإطلاق ؛ لأنَّه خلاف الظَّاهر .

وعلى القول بالرُّجوع : إن كانت العين باقيةً ، أخذها بزيادتها المتَّصلة فقط ، وقيل : يرجع بالمنفصلة ، كرجوع بائع المفلس المستردِّ عين ماله بها . وإن كانت ناقصةً ، ضمن نقصها في الأصحِّ ، كجملتها . وإن تلفت ضمن مثلها أو قيمتها يوم التَّعجيل ، والمراد ما قاله المجد : يوم التَّلف على صفتها يوم التَّعجيل .

فرعٌ : إذا اختلفا في ذكر التَّعجيل ، صدِّق الآخذ ؛ عملًا بالأصل ، ويحلف في الأصحِّ . ولو مات وادَّعى علم وارثه ، ففي يمينه على نفي العلم الخلافُ .

بابُ ذكرِ أهلِ الزَّكاةِ

وهم ثمانيةُ أصنافٍ : الفقراءُ ، وهم الَّذين لا يجدون ما يقعُ موقعًا من كفايتِهم . الثَّاني : المساكينُ ، وهم الَّذين يجدون معظمَ الكفايةِ .

باب ذكر أهل الزَّكاة

وأهلها هم الَّذين جعلهم الشَّرع محلًّا لدفعها إليهم .

(وهم ثمانية أصنافٍ) الَّذين سمَّاهم اللَّه تعالى في قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ﴾ الآية [التَّوبة : ٦٠] قال أحمد : إنَّما هي لمن سمَّى اللَّه . قال الأصحاب : «إنَّما» تفيد الحصر ؛ أي : تثبت المذكور ، وتنفي ما عداه ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ﴾ [النِّساء : ١٧١] قال في «منتهى الغاية» : وكذلك تعريف «الصَّدقات» بالألف واللَّام ، فلو صار صرف شيءٍ منها إلى غير الثَّمانية لكان لهم بعضها لا كلها ، وهذا إجماعٌ .

(الفقراء) بدأ بهم اتِّباعًا للنَّصِّ ، ولشدَّة حاجتهم وهم غير المساكين ؛ لأنَّهما إذا اجتمعا افترقا ، وبالعكس . **(وهم الَّذين لا يجدون ما يقع موقعًا من كفايتهم)** فالفقير : الَّذي لا يجد شيئًا أصلًا ، أو لا يجد نصف كفايته ، كدرهمين من عشرةٍ ، ومثَّله الخرقي وتبعه في «الشَّرح» بالزَّمن والأعمى ؛ لأنَّهما غالبًا لا قدرة لهما على اكتساب ما يقع موقعًا من كفايتهم ، أو لا قدرة لهما على شيءٍ بالكلِّيَّة ؛ لقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

(الثَّاني : المساكين ، وهم الَّذين يجدون معظم الكفاية) أو نصفها ؛ لقوله تعالى : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف : ٧٩] فسمَّاهم مساكين ، ولهم سفينةٌ ، وقد سأل النَّبيُّ ﷺ المسكنة ، واستعاذ من الفقر ؛ فقال : «**اللَّهمَّ أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين**» رواه التِّرمذيُّ ، ولا يجوز أن يسأل شدَّة الحاجة ، ويستعيذ من حالةٍ

ومن ملك من غيرِ الأثمانِ ما لا يقومُ بكفايتِه ، فليس بغنيٍّ . وإن كثرت قيمتُه . وإن كان من الأثمانِ ، فكذلك في إحدى الرِّوايتين .

أصلح منها ؛ فدلَّ على أنَّ المسكين أحسن حالًا من الفقير ؛ لكونه يجد ما ذكرنا . وعنه : أنَّه فقيرٌ ، والأوَّل مسكينٌ ، وأنَّ المسكين أشدُّ حاجةً من الفقير . وقاله الفرَّاء وابن قتيبة وثعلبٌ من أصحابنا ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] وهو المطروح على التُّراب لشدَّة حاجته .

وأجيب : بأنَّه يجوز التَّعبير عن الفقير بالمسكين مطلقًا ، وأنَّ هذا النَّعت لا يستحقُّه بإطلاق اسم المسكنة .

(ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنيٍّ وإن كثرت قيمته) ؛ لقوله عليه السَّلام في حديث قبيصة : «فحلَّت له المسألة حتَّى يصيب قوامًا من عيشٍ أو سدادًا من عيشٍ» رواه مسلمٌ ، والسَّداد : الكفايةُ .

ولا فرق في ذلك بين ما لا تجب الزَّكاة فيه ، كالعقار ونحوه .

قال أحمد في رواية محمَّد بن الحكم : إذا كان له عقارٌ يستغلُّه أو ضيعةٌ يستغلُّها عشرة آلافٍ أو أكثر ، لا تقيمه ؛ يعني لا تكفيه ، يأخذ من الزَّكاة ، وهو فقيرٌ يعطى من الصَّدقة؟ قال : نعم- وبين ما تجب فيه ، كالمواشي والحبوب .

نقل الميمونيِّ عن أحمد فقلت : الرَّجل تكون عنده الإبل والغنم ، تجب فيه الزَّكاة ، وهو فقيرٌ ، يعطى من الصَّدقة؟ قال : نعم . ولأنَّه يملك ما لا يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الأخذ منها كغيره . ويأخذ تمام كفايته سنةً ، وعنه : يأخذ نماءها دائمًا بمتجرٍ وآلة صنعةٍ ، ولا يأخذ ما يصير به غنيًّا . وظاهره أنَّه إذا كان يقوم بكفايته ، كمن له مكسبٌ أو أجرة عقارٍ أو غيره ، فإنَّه غنيٌّ ويمنع من أخذها .

(وإن كان من الأثمان) وهو لا يقوم بكفايته ، قال في «الوجيز» : وكفاية عياله **(فكذلك في إحدى الرِّوايتين)** نقله مهنَّا ، وهو المذهب ؛ لأنَّه عليه السَّلام جعل عدم الكفاية غاية حلِّ المسألة ، ولم يوجد .

والأخرى : إذا ملك خمسين درهمًا ، أو قيمتَها من الذَّهبِ ، فهو غنيٌّ . الثَّالثُ : العاملون عليها ، وهمُ الجباةُ لها والحافظون ، ويشترطُ كونُ العاملِ أمينًا مسلمًا من غيرِ ذوي القربي .

(والأخرى : إذا ملك خمسين درهمًا ، أو قيمتها من الذَّهب ، فهو غنيٌّ) نقلها واختارها الأكثر ؛ لما روى عبداللَّه بن مسعودٍ مرفوعًا : «**من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا- أو كدوشًا- في وجهه**» قالوا : يا رسول اللَّه ، وما غناه؟ قال : «**خمسون درهمًا أو حسابها من الذَّهب**» رواه الخمسة .

وأجيب : بضعف الخبر ؛ فإنَّه يرويه حكيم بن جبيرٍ عن محمَّد بن عبدالرَّحمن عن أبيه عنه ، وشعبة لا يروي عن حكيم ، مع أنَّه قد ضعَّفه جماعةٌ ، ولو سلِّم فهو محمولٌ على المسألة ، فتحرم المسألةَ ، ولا يحرم الأخذ ، قاله في «المغني» و«الشَّرح» . وحمله المجد على أنَّه عليه السَّلام قاله في وقتٍ كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين ، ولذلك جاء التَّقدير عنه بأربعين وبخمس أواقٍ ، وهي مائتان . ويعتبر الذَّهب بقيمة الوقت ؛ لأنَّ الشَّرع لم يحدَّه ، وظاهره أنَّه ليس المانع من أخذها ملكه نصابًا أو قيمته فاضلًا عمَّا يحتاجه فقط ، أو ملكه كفايته .

فرعٌ : عياله مثله ، فيأخذ لكلِّ واحدٍ منهم خمسين أو قدر كفايته ، على الخلاف .

(الثَّالث : العاملون عليها) ؛ للنَّصِّ ، **(وهم الجباة لها والحافظون)** كالكاتب والقائم ونحوهما ؛ لدخولهم في مسمَّى العامل **(ويشترط كون العامل)** مكلَّفًا **(أمينًا)** وفي «الفروع» : ومرادهم بها العدالة ، وفيه نظرٌ **(مسلمًا)** في روايةٍ ، وهي المذهب ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١١٨] ؛ ولأنَّها ولايةٌ ، ولاشتراط الأمانة ، أشبه الشَّهادة ، وهي تفتقر إلى العلم بالنِّصب ومقادير الزَّكاة ، وقبول قولهم من المأخوذ منه ، والكافر ليس أهلًا لذلك . قال عمر : لا تأمنوهم وقد خوَّنهم اللَّه . ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافرًا **(من غير ذوي القربي)** هذا وجهٌ ، وفي «ابن المنجَّا» أنَّه

ولا يشترطُ حرِّيَّتُه وفقرُه . وقال القاضي : لا يشترطُ إسلامُه ، ولا كونُه من غيرِ ذوي القربي . وإن تلفتِ الزَّكاةُ في يدِه من غيرِ تفريطٍ ، أُعطيَ أجرته من بيتِ المالِ .

المذهب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ الفضل بن عبَّاسٍ والمطَّلب بن ربيعة سألا النَّبيَّ ﷺ العمالة على الصَّدقات ، فقال : «**إنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآل محمَّدٍ**» وهو نصٌّ في التَّحريم ؛ فلا يجوز مخالفته ، إلَّا أن يدفع إليه أجرته من غير الزَّكاة ، قاله في «المغني» و«الشَّرح» .

(ولا يشترط حرِّيَّته) ؛ لأنَّه يحصل منه المقصود ، كالحرِّ . وفيه وجهٌ : يشترط لكماله ، وقيل : يشترط في عمالة تفويضٍ لا تنفيذٍ . **(وفقره)** إجماعًا ؛ لأنَّه عليه السَّلام أرسل عمر عاملًا وكان غنيًّا ، ولأنَّ ما يأخذه أجرةٌ .

(وقال القاضي : لا يشترط إسلامه) في روايةٍ ، واختارها الأكثر ؛ لأنَّه يأخذه بحقِّ جبايته ؛ ولهذا قال ابن عقيلٍ وأبو يعلى الصَّغير : يصحُّ أن يوكِّله الوصيُّ في مال اليتيم بيعًا وابتياعًا ، وليس بظاهرٍ . وفي «الأحكام السُّلطانيَّة» : يجوز أن يكون كافرًا في زكاةٍ خاصَّةٍ عرف قدرها .

(ولا كونه من غير ذوي القربى) في أشهر الوجهين ، قال المجد : هو ظاهر المذهب كقرابة ربِّ المال من والدٍ وولدٍ ، وكجباية الخراج ، والحديثُ محمولٌ على التَّنزيه . قال ابن منجَّا : وفيه نظرٌ . وقيل : إن منعوا الخمس .

وظاهره : أنَّه لا يشترط ذكوريَّته ، قال في «الفروع» : وهذا متوجِّهٌ ، وفيه نظرٌ من جهة أنَّه لم يرد ما يدلُّ عليه ، ومن تعليلهم بالولاية . ولا فقهه ، واشترط في «الأحكام السُّلطانيَّة» : إن كان من عمَّال التَّفويض ، وإن كان منفِّذًا فلا ؛ لأنَّ الإمام عينَّ له ما يأخذه . وأطلق جماعةٌ : أنَّه لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه ، كسعاة النَّبيِّ ﷺ .

(وإن تلفت الزَّكاة في يده من غير تفريطٍ) فلا ضمان عليه ؛ لأنَّه أمينٌ **(أعطي أجرته من بيت المال)** ؛ لأنَّه من مصالح المسلمين ، وهذا منها . وقيل : لا يعطى

الرَّابعُ : المؤلَّفةُ قلوبُهم ، وهمُ السَّادةُ المطاعون في عشائرِهم ، ممَّن يُرجى إسلامُه .

شيئًا ، قال ابن تميم واختاره صاحب «المحرَّر» . وظاهره : أنَّها إذا لم تتلف أعطي أجرته منها ، وإنْ جاوز الثَّمن ؛ لأنَّ ما يأخذه العامل أجرةٌ في المنصوص . وعنه : له الثَّمن ممَّا يجتنيه ، قال المجد : فعليها : إن جاوزت أجرته الثَّمن أعطيه من المصالح ، ويقدَّم بأجرته على غيره ، وله الأخذ ، وإن تطوَّع بعمله ؛ للخبر . والأصحُّ أنَّه إذا جُعِلَ له جُعْلٌ على عملٍ لم يستحقَّ شيئًا قبل تعميله . وإن عقد له إجارةً وعيَّن له أجرةً ممَّا يأخذه ، فلا شيء له عند تلف ما أخذه . وإن لم يعيِّن أو بعثه الإمام ، ولم يسمِّ له شيئًا ، أعطي من بيت المال .

تنبيهٌ : إذا ادَّعى المالك دفعها إلى العامل ، فأنكر ، صدِّق المالك بلا يمينٍ ، وحلف العامل وبرئ . ويقبل قول العامل في الدَّفع إلى الفقير ، وكذا إقراره بقبضها ولو عزل ، ولا يلزمه رفع حساب ما تولَّاه إذا طلب منه ، جزم به ابن تميم ، وقيل : بلى ، وقيل : مع تهمته . وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أخذها منهم ، وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التَّخاصم ، قُبِلَ وغَرِم العامل ، وإلَّا فلا . وإن شهد أهل السُّهمان عليه أو له ، لم يقبل . وإن عمل إمامٌ أو نائبه عليها ، لم يستحقَّ منها شيئًا .

(**الرابع : المؤلفة قلبوهم**) للنص ، والمذهب بقاء حكمهم ، لأنه عليه السلام أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين (**وهو السادة**) الرؤساء (**المطاعون في عشائرهم**) ولا يقبل قوله : «إنه مطاع» إلا ببينة ، وهم ضربان : كفار ومسلمون ، والكفار على ضربين : **أحدهما** : (**ممن يرجى إسلامه**) فيعطى منها ؛ لتقوى بنيته في الإسلام ، وتميل نفسه إليه فيسلم ، لأنه عليه السلام أعطى صفوان بن أمية يوم فتح مكة الأمان ، واستنظر أربعة أشهر ؛ لينظر في أمره ، وخرج معه إلى حنين ، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا ، قال صفوان : مالي ، فأشار إلى واد فيه إبل محملة ، فقال : هذا لك . فقال صفوان : هذا عطاء من لا يخشى الفقر . وأجيب بأنه كان من مال الفيء ، لا الزكاة .

أو يُخشى شرُّه ، أو يُرجى بعطيَّته قوَّةُ إيمانِه ، أو إسلامُ نظيرِه ، أو جبايةُ الزَّكاةِ ممَّن لا يعطيها ، أو الدَّفعُ عن المسلمين . وعنه : أنَّ حكمَهم انقطع .

الثاني : من يرجى بعطيته كف شره وشر غيره ، فقال (**أو يخشى شره**) لما روى ابنُ عبَّاسٍ أنَّ قومًا كانوا يأتون النَّبيَّ ﷺ ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وإن منعهم ذمُّوا وعابوا . والمسلمون على أربعة أضربٍ :

١- (**أو يرجى بعطيَّته قوة إيمانه**) ومناصحته في الجهاد ؛ لأنَّه عليه السَّلام لمَّا بعث إليه عليٌّ بذهيبةٍ في تربتها ، وقسمها بين أربعة نفرٍ : الأقرع بن حابسٍ ، وعيينة بن بدرٍ ، وعلقمة بن علاثة ثمَّ أحد بني كلابٍ ، وزيد الخير الطَّائيِّ ، ثمَّ أحد بني نبهان ، قال : فغضبت قريشٌ ، وقالوا : يعطي صناديد نجدٍ ويدعنا؟! فقال النَّبيُّ ﷺ : «**إنَّما فعلت ذلك لأتألَّفهم**» متَّفقٌ عليه ، من حديث أبي سعيدٍ . ويقبل قوله في ضعف إسلامه بلا بيِّنةٍ .

٢- (**أو إسلام نظيره**) أي : أنَّهم ساداتٌ من المسلمين لهم نظراء من المشركين ، إذا أعطوا المسلمين رغب نظراؤهم في الإسلام ؛ لأنَّ أبا بكرٍ أعطى عديَّ بن حاتمٍ والزِّبرقان بن بدرٍ مع إسلامهما وحسن نيَّاتهما .

٣- (**أو جباية الزَّكاة ممَّن لا يعطيها**) إلَّا أن يخاف .

٤- (**أو الدَّفع عن المسلمين**) كمن هو في طرف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا دفعوا عمَّن يليهم من المسلمين .

فهؤلاء يعطون من الزَّكاة ؛ لدخولهم في مسمَّى المؤلَّفة . (**وعنه : أنَّ حكمهم انقطع**) ؛ نقلها حنبلٌ عنه ؛ لأنَّ الصَّحابة لم يعطوا شيئًا من ذلك ، ولأنَّ اللَّه تعالى قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان ، فلم يحتج إليهم ، والحكم يزولُ بزوال علَّته . وعنه : ينقطع مع كفرهم ؛ لقول عمر وقد جاءه مشركٌ يلتمس منه مالًا فلم يعطه ، وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ؛ أي : يستمرُّ على كفره . وعليهما : يردُّ سهمهم على بقيَّة الأصناف ، أو يصرف في مصالح المسلمين ، نصَّ عليه . وظاهر كلام جماعةٍ : يردُّ على بقيَّة الأصناف فقط .

الخامسُ : الرِّقاب ، وهم المكاتبون . ويجوزُ أن يفديَ بها أسيرًا مسلمًا ، نصَّ عليه . وهل يجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً يُعتقُها؟ على روايتين .

(الخامس : الرِّقاب) للنَّصِّ ، **(وهم المكاتبون)** واحده : مكاتب ، ولا يختلف المذهب أنَّهم من الرِّقاب ؛ بدليل قوله : أعتقت رقابي ؛ فإنَّه يشملهم ، وفي قوله تعالى : ﴿**فكاتبوهم**﴾ الآية ، إشعارٌ به ، ولأنَّه يملك المال على سيِّده ، ويصرف إليه أرش جنايته ؛ فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاءً ، كالغريم . فإن عتق بأداءٍ أو إبراءٍ ، فما فضل معه : فهل هو له ، كما لو فضل معه شيءٌ من صدقة التَّطوُّع ، أو للمعطي؟ فيه وجهان . ويعطى قبل حلولها ؛ لئلَّا يؤدِّي إلى فسخها ، ولو مع القوَّة والكسب ، نصَّ عليه . وقيل : إذا حلَّ نجمٌ . قال جماعةٌ : وكذا من علِّق عتقه لمجيء المال . ويستثنى منه : المكاتب كتابةً فاسدةً ، والكافر ؛ لأنَّه ليس من مصرف الزَّكاة .

فرعٌ : لا يدفع إلى المكاتب بحكم الفقر شيءٌ ؛ لأنَّه عبدٌ .

(ويجوز أن يفدي بها أسيرًا مسلمًا ، نصَّ عليه) اختاره جماعةٌ ؛ لأنَّه فكُّ رقبةٍ من الأسر ، أشبه المكاتب ، والحاجة داعيةٌ إليه ؛ لأنَّه يخاف عليه القتل أو الرِّدَّة لحبسه في أيدي العدوِّ ، فهو أشدُّ من حبس القنِّ في الرِّقِّ . وعنه : لا ، قدَّمه غير واحدٍ ، وهو قول أكثر العلماء . وقال أبو المعالي : وكذا لو دفع إلى فقيرٍ مسلمٍ غرَّمه السُّلطان مالًا ليدفع جوره .

(وهل يجوز أن يشتري منها رقبةً يعتقها؟ على روايتين) : إحداهما : يجوز ، جزم به في «الوجيز» وغيره ؛ لظاهر الآية ؛ فإنَّ الرَّقبة إذا أطلقت تنصرف إليه ، فجاز صرفها فيه ، كالمكاتب . وشرطها : أن يكون ممَّن لا يعتق عليه بالملك ، وكلامه مشعرٌ بذلك .

والثَّانية : لا يجوز ، قال في رواية أبي طالبٍ : كنت أقول : يُعتق من زكاة ماله ، ولكن أهابه ؛ لأنَّه نجَّز الولاء . ولأنَّ ظاهر الآية ينفي الدَّفع إلى الرِّقاب ؛ لقوله

السَّادسُ : الغارمون ، وهم المَدينون ، وهم ضربان : ضربٌ غَرِم لإصلاحِ ذاتِ البينِ ، وضربٌ غرم لإصلاحِ نفسِه في مباحٍ .

تعالى : ﴿**وفي سبيل اللَّه**﴾ المراد بها : الدَّفع إلى الغزاة ، والدَّفع إلى العبد لا يلزم منه فكُّ الرَّقبة .

وبالغ ابن عقيلٍ فادَّعى أنَّ أحمد رجع عن الأولى ؛ لظاهر هذه الرِّواية ، وليس هو كذلك ، بل على سبيل الورع ؛ لأنَّ ما رجع من الولاء ردَّ في مثله ، فلا ينتفع إذن بإعتاقه من الزَّكاة .

وعنه : الرِّقاب عبيدٌ يشترون من الزَّكاة ، ويعتقون خاصَّةً . وعنه : لا يعتق منها رقبةً كاملةً ، بل يعين في ثمنها . فإن جاز ، فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ، ففي الجواز وجهان . ولو علَّق العتق بشرطٍ ثمَّ نواه من الزَّكاة عند الشَّرط ، لم تجزئه .

فرعٌ : يجوز الدَّفع إلى سيِّد المكاتب ، بلا إذنه ، قال الأصحاب : وهو الأولى ، كما يجوز ذلك للإمام . فإن رقَّ لعجزه أخذت من سيِّده . ولو تلفت الزَّكاة بيد المكاتب ، أجزأت ولم يغرمها ، عتق أو رُدَّ رقيقًا .

(السَّادس : الغارمون) ؛ للنَّصِّ **(وهم المدينون)** كذا فسَّره الجوهريُّ ، **(وهو ضربان : ضربٌ غرم لإصلاح ذات البين)** ؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال : ١] أي : وصلكم ، والبين : الوصل ؛ والمعنى : كونوا مجتمعين على أمرٍ أبرم ، والمراد أن تقع بينهم عداوةٌ وضغائن يتلف بها نفسٌ أو مالٌ ، فيتحمَّل إنسانٌ حمالةً- بفتح الحاء- لإطفاء الفتنة وسكون النَّار الَّتي كانت بينهم ، ثمَّ يخرج في القبائل فيسأل حتَّى يؤدِّيها ، فورد الشَّرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيبًا من الصَّدقة ، وحديث قبيصة شاهدٌ بذلك ، وظاهره : أنَّ الغارم يأخذ ، وإن لم يحلَّ دينه ، وإن كانوا كفَّارا . وفي «العمدة» و«ابن تميمٍ» و«الرِّعاية الكبرى» : من المسلمين .

(وضربٌ غرم لإصلاح نفسه في مباحٍ) ، كمن استدان في نفقة نفسه وعياله

السَّابعُ : في سبيلِ الله ، وهم الغزاةُ

أو كسوتهم ، وقيَّده بالمباح ، ليخرج ما استدان وصرفه في معصيةٍ كشرب الخمر والزِّنا ، ودخل فيه ما إذا اشترى نفسه من الكفَّار ، فيعطى قدره مع فقره ، وظاهره : ولو كان في ذوي القربى ، وذكر المؤلِّف احتمالًا بالمنع ، وكما لا يدفع إلى الغارم الكافر ، ذكره في «الشَّرح» ، وكذا لا يقضى منها دين ميتٍ غرمه لمصلحة نفسه أو غيره ؛ لعدم أهليَّته لقبولها ، كما لو كفَّنه منها ، وحكى الشَّيخ تقيُّ الدِّين روايةً بالجواز ؛ لأنَّ الغارم لا يشترط تمليكه ؛ لأنَّه تعالى قال : ﴿**والغارمين**﴾ ولم يقل : للغارمين . وفيه نظرٌ . ومن تحمَّل بسبب إتلاف مالٍ أو نهب أحدٌ من الزَّكاة ، وكذا إن ضمن عن غيره مالًا ، وهما معسران ، جاز الدَّفع إلى كلٍّ منهما .

مسائل

منها : إذا اجتمع الغرم والفقر ، أعطي بهما . فإن أعطي للفقر فله صرفه في الدَّين ، وإن أعطي للغرم لم يصرفه في غيره ، قاله بعضهم .

ومنها : إذا دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير ، فعنه : يصحُّ ، كدفعها للفقير . وعنه : لا ؛ لأنَّ الدَّين على الغارم ، فلا يصحُّ قضاؤه إلَّا بتوكيله ، ذكره في «المغني» و«الشَّرح» ، وهذا خلاف المذهب ؛ فإن كان الإمام دافعها لم يفتقر إلى وكالةٍ لولايته عليه في إيفائه ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع .

ومنها : إذا أبرأ ربُّ المال غريمه من دينه بنيَّة الزَّكاة ، لم تسقط ، نصَّ عليه ، سواءٌ كان المخرج عينًا أو دينًا . ويتوجَّه تخريجٌ ؛ لقول الحسن وعطاءٍ في أنَّها تسقط بناءً على أنَّه هل هو تمليكٌ أم لا . وقيل : تجزئه من زكاة دينه ؛ لأنَّها مواساةٌ . ولا يكفي الحوالة بها ، جزم به ابن تميم ، بناءً على أنَّ الحوالة وفاءٌ ، وذكر المؤلِّف أنَّها بمنزلة القبض ، وإلَّا كان بيع دينٍ بدينٍ .

(**السَّابع : في سبيل اللَّه**) ؛ للنَّصِّ ، (**وهم الغزاة**) ؛ لأنَّ السَّبيل عند الإطلاق : هو الغزو ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٠]

الَّذين لا ديوانَ لهم . ولا يُعطى منها في الحجِّ . وعنه : يُعطى الفقيرُ ما يحجُّ به الفرضَ ، أو يستعينُ به فيه .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصَّفُّ : ٤] إلى غير ذلك من النُّصوص ، ولا خلاف في استحقاقهم ، وبقاء حكمهم ، بشرط أن يكونوا متطوِّعةً ، وهذا مراده بقوله : **(الَّذين لا ديوان لهم)** أي : لا حقَّ لهم في الدِّيوان ؛ لأنَّ من له رزقٌ راتبٌ يكفيه ، فهو مستغنٍ به ، فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ، ولا يجوز أن يشتري من الزَّكاة فرسًا يصير حبيسًا في الجهاد ، ولا دارًا وضيعةً للرِّباط ، أو يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرسٍ أخرجه من زكاته ؛ نصَّ عليه ، لا إذا اشترى الإمام بزكاة رجلٍ فرسًا ، فله دفعها إليه يغزو عليها ، كما له أن يردَّ عليه زكاته لفقره .

(ولا يعطى منها في الحجِّ) في روايةٍ ، اختارها في «المغني» ، وصحَّحها في «الشَّرح» ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنَّ سبيل اللَّه حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالبًا ، والزَّكاة لا تصرف إلَّا لمحتاجٍ إليها ، كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل ، والحجُّ لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه ، والفقير لا فرض في ذمَّته فيسقطه ، وإن أراد به التَّطوُّع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى .

(وعنه : يعطى الفقير) فهو من السَّبيل ، نصَّ عليه ، وهو المذهب ؛ روي عن ابن عبَّاسٍ وابن عمر ؛ لما روى أبو داود أنَّ رجلًا جعل ناقةً في سبيل اللَّه ، فأرادت امرأته الحجَّ ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ : **«اركبيها فإنَّ الحجَّ في سبيل اللَّه»** .

ويشترط له الفقر ، ومعناه أن يكون ليس له ما يحجُّ به سواها ، وقيل : لا ، وهو ظاهر «الوجيز» ؛ فيجوز للغنيِّ ، كوصيَّته بثلثه في السَّبيل ، ذكره أبو المعالي .

(قدر ما يحجُّ به الفرض أو يستعين به فيه) جزم به غير واحدٍ ؛ لأنَّه يحتاج إلى إسقاط الفرض ، والتَّطوُّعُ له عنه مندوحةٌ . ولكن ذكر القاضي جوازه في النَّفل كالفرض ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقيِّ ، وصحَّحه بعضهم ؛ لأنَّ كلًّا في

الثَّامنُ : ابنُ السَّبيلِ ، وهو المسافرُ المنقطعُ به دونَ المنشئِ للسَّفرِ من بلدِه ، فيُعطى قدرَ ما يصلُ به بلدَه .

سبيل اللَّه ، والفقير لا فرض عليه ، فهو منه كالتَّطوُّع . فعلى هذا : يدفع إليه ما يحجُّ به حجَّةً كاملةً ، وما يعينه في حجِّه . وعلم منه : أنَّه لا يجوز أن يحجَّ من زكاة نفسه ، كما لا يجوز أن يغزو بها .

فرعٌ : العمرة في ذلك كالحجِّ ؛ نقل جعفرٌ : العمرة في سبيل اللَّه .

(الثَّامن : ابن السَّبيل) ؛ للنَّصِّ ، والسَّبيل : الطَّريق ، وسمِّي المسافر ابنًا له ؛ لملازمته ، كما يقال : ولد اللَّيل ، إذا كان يكثر الخروج فيه .

(وهو المسافر) سفرًا مباحًا ، وفي سفر النُّزهة خلافٌ ، وعلَّله جماعةٌ بأنَّه ليس بمعصيةٍ ، فدلَّ على أنَّه يعطى في سفرٍ مكروهٍ . قال في «الفروع» : هو نظير إباحة الرُّخص فيه لا سفر معصيةٍ ، وقيل : يشترط أن يكون سفر طاعةٍ ، جزم به في «الرِّعاية الصغرى» وهو بعيدٌ .

(المنقطع به) أي : ليس له ما يرجع به إلى بلده **(دون المنشئ للسفر من بلده)** ؛ لأنَّ الاسم لا يتناوله حقيقةً ، وإنَّما يصير ابن سبيلٍ في ثاني الحال ؛ فلا يكون مرادًا . وعنه : بلى ؛ لأنَّه يريد السَّفر لغير معصيةٍ ، أشبه الأوَّل ، ويصدَّق في إرادة السَّفر بلا يمينٍ .

(فيعطى) هذا تفريعٌ على ما ذكره **(قدر ما يصل به إلى بلده)** ؛ لأنَّ المجوِّز لأحدهما هو التَّوصُّل إلى بلده ، فلم يجز أن يدفع إليه أكثر من ذلك ، كالفقير . وظاهره : أنَّه يعطى ، ولو كان ذا يسارٍ في بلده ، فإن كان يريد غير بلده ، فظاهره أنَّه لا يعطى ، وذكره المجد ظاهر رواية صالحٍ وغيره ، وظاهر كلام أبي الخطَّاب ؛ لأنَّ الشَّرع جوَّز الدَّفع إليه للرُّجوع إلى بلده ؛ لأنَّه أمرٌ مهمٌّ لا غَناء له عنه ، فلا يجوز إلحاق غيره به . وعنه- واختاره الأصحاب- : يدفع إليه ما يكفيه لمنتهى قصده وعوده إلى بلده ؛ لأنَّ فيه إعانةً على بلوغ الغرض الصَّحيح . وظاهر كلام الأصحاب : أنَّه يعطى ولو وجد من يقرضه ، ذكره

ويُعطى الفقيرُ والمسكينُ ما يغنيه ، والعاملُ قدرَ أجرتِه ، والمؤلَّفُ ما يحصلُ به التَّأليفُ ، والغارمُ والمكاتبُ ما يقضيان به دينَهما ، والغازي ما يحتاج إليه لغزوِه وإن كثرَ . ولا يزادُ أحدٌ منهم على ذلك . ومن كان ذا عيالٍ أخذ ما يكفيهم . ولا يعطى أحدٌ منهم مع الغنى ، إلَّا أربعةٌ : العاملُ ، والمؤلَّفُ ، والغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ ، والغازي .

صاحب «الشَّرح» ، خلافًا للمجد .

(ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيه) أي : كلُّ واحدٍ منهما ؛ لأنَّ الدَّفع للحاجة ، فتقدَّر بقدرها ، وهو مبنيٌّ على ما سبق . وشرط الخرقيُّ أن يكون المدفوع إليه إلى الغنى ؛ لأنَّ الغنى لو سبق الدَّفع لم يجز ، فكذا إذا قارب ، كالجمع بين الأختين .

(والعامل قدر أجرته) ؛ لأنَّ الَّذي يأخذه بسبب العمل ، يوجب أن يكون بمقداره . **(والمؤلَّف ما يحصل به التَّأليف)** ؛ لأنَّه المقصود **(والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما)** ؛ لأنَّ حاجتهما إنَّما تندفع بذلك ، **(والغازي ما يحتاج إليه لغزوه)** من سلاح وفرسٍ إن كان فارسًا ، وحمولته وجميع ما يحتاجه له ولغزوه **(وإن كثر)** ؛ لأنَّه إنَّما يحصل بذلك ، ونبَّه عليه المؤلِّف ؛ لئلَّا يتوهَّم أنَّه لا يجوز أن يكون قدر نصابٍ ؛ لأنَّ سبب الدَّفع الحاجة . **(ولا يزاد أحدٌ منهم على ذلك)** ؛ لأنَّ الدَّفع للحاجة ، فيتقيَّد بها .

(ومن كان ذا عيالٍ أخذ ما يكفيهم) ؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك ، كالأخذ لنفسه . **(ولا يعطى أحدٌ منهم مع الغنى)** ؛ لقوله عليه السَّلام : «**لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ولا ذي مِرَّةٍ سويٍّ**» رواه أبو داود والتِّرمذيُّ ، من حديث عمرو بن العاص .

فائدةٌ : المِرَّةُ : القوَّة والشِّدَّة ، والسَّويُّ : المستوي الخلق التَّامُّ الأعضاء .

(إلَّا أربعةً : العامل) بغير خلافٍ نعلمه **(والمؤلَّف)** ؛ لأنَّ إعطاءهم لمعنًى يعمُّ نفعه ، كالغازي **(والغارم لإصلاح ذات البين)** ما لم يكن دفعها من ماله **(والغازي)** ؛ لما روى أبو سعيدٍ مرفوعًا : «**لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلَّا لغازٍ في**

وإن فضَل مع الغارم والمكاتبِ والغازي وابنِ السَّبيلِ ، شيءٌ بعدَ حاجتِهم ، لزمَهم ردُّه . والباقون يأخذون أخذًا مستقرًّا ، فلا يردُّون شيئًا . وظاهرُ كلامِ الخرقيِّ في المكاتبِ : أنَّه يأخذُ أخذًا مستقرًّا . وإذا ادَّعى الفقرَ مَن عُرفَ بالغنى .

سبيل اللَّه ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارم» رواه أبو داود . ولأنَّه يقال : جعل الفقراء والمساكين صنفين ، وعدَّ بعدهما بقيَّة الأصناف ، ولم يشرط فيهم الفقر ؛ فدلَّ على جواز الأخذ مع الغنى . وخالف ابن عقيلٍ في الغارم ، والمذهب ما ذكره المؤلِّف . وظاهره : أنَّ الباقين يشترط فيهم الحاجة . وابن السَّبيل وإن كان له مالٌ في بلده ، فهو الآن كالمعدوم .

(وإن فضل مع الغارم والمكاتب) حتَّى لو سقط ما عليهما ببراءةٍ أو غيرها **(والغازي وابن السَّبيل ، شيءٌ بعد حاجتهم- لزمهم ردُّه)** ؛ لأنَّ السَّبب زال ، فيجب ردُّ العامل لزوال الحاجة ، فهؤلاء أخذهم مراعًى ، وعلم منه : أنَّهم إذا لم يصرفوه في حاجتهم أنَّه يسترجع منهم بكلِّيَّته ؛ لبطلان وجود الاستحقاق ، وإن تلف في أيديهم بغير تفريطٍ ، فلا رجوع عليهم . وعنه : لا يستردُّ منهم وتبقى لهم ، كسائر أموالهم ؛ لاستحقاقهم وقت الأخذ ، فملكوها ، كالبواقي . قال في «المحرَّر» : إلَّا في عجز المكاتب ؛ فإنَّها تكون لسيِّده . انتهى . وسيأتي .

(والباقون يأخذون أخذًا مستقرًّا ؛ فلا يردون شيئا) ؛ لأنَّهم ملكوها ملكًا مستقرًّا . والفرق : أنَّ هؤلاء حصل المقصود بأخذهم ، وهو غنى الفقير والمسكين مثلًا ، بخلاف ما سبق .

(وظاهر كلام الخرقيِّ في المكاتب أنَّه يأخذ أخذًا مستقرًّا) أي : فلا يردُّ ما فضل ؛ لأنَّه إذا عجز ورُدَّ في الرِّقِّ ، فما في يده لسيِّده ، نصَّ عليه ؛ لأنَّه مستحقٌّ عند أخذها ؛ فلم يجب ردُّها ، كما لو استغنى الفقير . وعنه : يردُّه في المكاتبين . وقيل : للمعطي . قال أبو بكرٍ والقاضي : ولو كان دفعها إلى سيِّده استرجعه المعطي . وقيل : لا ، كما لو قبضها منه ثمَّ أعتقه .

(وإذا ادَّعى الفقر من عرف بالغنى) لم يقبل إلَّا ببيِّنةٍ ؛ لقوله عليه السَّلام في

أو ادَّعى أنَّه مكاتبٌ أو غارمٌ أو ابنُ سبيلٍ ، لم يُقبلْ إلا ببيِّنةٍ . وإن صدَّق المكاتبَ سيِّدُه ، أو الغارمَ غريمُه ، فعلى وجهين . وإن ادَّعى الفقرَ من لم يُعرفْ بالغنى ، قُبل قولُه . وإن رآه جَلدًا وذكر أنْ لا كسبَ له ، أعطاه من غيرِ يمينٍ بعدَ أن يخبرَه أنَّه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ .

خبر قبيصة قال : «**لا تحلُّ المسألة إلَّا لأحد ثلاثةٍ : رجلٍ أصابته فاقةٌ حتَّى يشهد له ثلاثةٌ من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقةٌ ، فحلَّت له المسألة ، حتَّى يصيب قوامًا من عيشٍ أو سدادًا من عيشٍ**» رواه مسلمٌ . ولأنَّ الأصل بقاء الغنى . ونصَّ أحمد أنَّه لا يقبل فيه إلَّا ثلاثةٌ ، وجزم به في «الوجيز» ، وقال جماعةٌ : يقبل اثنان ، كدين الآدميِّ . وأجاب المؤلِّف وغيره عن خبر قبيصة : أنَّه في حلِّ المسألة ، فيقتصر عليه .

(**أو ادَّعى إنسانٌ أنَّه مكاتبٌ أو غارمٌ أو ابن سبيلٍ- لم يقبل إلَّا ببيِّنةٍ**) ؛ لأنَّ الأصل عدم ما يدَّعيه وبراءة الذِّمَّة ، وفي قوله : إنَّه ابن سبيلٍ ، وجهٌ : يقبل قوله .

(**وإن صدَّق المكاتبَ سيِّدُه ، أو الغارمَ غريمُه ، فعلى وجهين**) : أصحُّهما : يقبل ؛ لأنَّ الحقَّ في العبد للسيِّد ، فإذا أقرَّ بانتقال حقِّه عنه قبل ، والغريم في معناه . والثَّاني : لا يقبل إلَّا ببيِّنةٍ ؛ لجواز تواطئهما على أخذ المال . وقدم في «الفروع» في المكاتب أنَّه لا يقبل إلَّا ببيِّنةٍ ، وهو غريبٌ .

(**وإن ادَّعى الفقر مَن لم يُعرف بالغنى ، قبل قوله**) ؛ لأنَّ الأصل استصحاب الحال السَّابقة ، والظَّاهر صدقه ، ولو كان متجمِّلًا ، ذكره في «الشَّرح» . ويخبره بأنَّها زكاةٌ .

(**وإن رآه جلدًا**) أي : شديدًا قويًّا (**وذكر أن لا كسب له ، أعطاه من غير يمينٍ**) وفاقًا ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يحلِّف على ذلك (**بعد أن يخبره**) على سبيل الإيجاب (**أنَّه لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ**) ؛ لما روى عبدالله بن عديِّ بن الخيار أنَّ رجلين أتيا النَّبيَّ ﷺ فسألاه شيئًا ، فصعَّد فيهما النَّظر فرآهما جلدين ، فقال : «**إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ**

وإن ادَّعى أنَّ له عيالًا ، قُبل وأُعطي . ويحتملُ ألَّا يقبلَ إلَّا ببيِّنةٍ . ومن غرم أو سافر في معصيةٍ ، لم يُدفعْ إليه . فإن تاب ، فعلى وجهين . ويستحبُّ صرفُها في الأصنافِ كلِّها .

مكتسبٍ» رواه أبو داود . لكن إذا تفرَّغ للعلم وتعذَّر الجمع ، لا إن تفرَّغ للعبادة . فإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يبين له ، قاله أحمد .

فرعٌ : إذا سأله مَن ظاهرُه الفقرُ أن يعطيه شيئًا ، فأعطاه ، قيل : يقبل قولُ الدَّافع في كونها فرضًا ، لسؤاله بقدر العشرة دراهم ، وقيل : لا يقبل ؛ لقوله : شيئًا ، إنِّي فقيرٌ ، قاله أبو المعالي .

(وإن ادَّعى أنَّ له عيالًا ، قُلِّد وأعطي) قاله الأكثر ؛ لأنَّ الظَّاهر صدقه . ويسنُّ إقامة البيِّنة لا سيَّما على الغريب ، وكما يقلَّد في حاجة نفسه . **(ويحتمل ألَّا يقبل إلَّا ببيِّنةٍ)** وقاله ابن عقيلٍ ؛ لأنَّ الأصل عدم العيال ، بخلاف ما إذا ادَّعى أنَّه لا كسب له ؛ لموافقته الأصل .

(ومن غرم) أي : في معصيةٍ ؛ كشراء خمرٍ ونحوه ، **(أو سافر في معصيةٍ)** كقطع طريقٍ **(لم يدفع إليه)** أي : قبل التَّوبة ؛ لأنَّه إعانةٌ على المعصية .

(فإن تاب ، فعلى وجهين) : أصحُّهما : أنَّه يدفع إليه ؛ لأنَّ تفريغ الذِّمَّة من الدَّين واجبٌ ، والإعانة عليه قربةٌ ، أشبه ما لو تلف ماله في المعصية حتَّى افتقر ؛ فإنَّه يصرف إليه من سهم الفقراء بشرطه ، وعودُ ابن السَّبيل إلى بلده ليس بمعصيةٍ ، بل ربَّما كان إقلاعًا عنها ، كالعاقِّ يريد الرُّجوع إلى أبويه .

والثَّاني : لا ؛ لكونه استدامةٌ للمعصية فلم تدفع إليه ؛ كما لو لم يتب ، ولأنَّه متهم في إظهار التَّوبة لأجل قضاء دينه ، ثمَّ يعود . وكذا لو سافر في مكروهٍ أو نزهةٍ .

(ويستحبُّ صرفها في الأصناف كلِّها) أي : الثَّمانية لكلِّ صنفٍ منها إن وجد حيث وجب الإخراج ، أو فيمن أمكن منهم ؛ لأنَّ في ذلك خروجًا من الخلاف وتحصيلًا للإجزاء يقينًا .

وإن اقتصر على إنسانٍ واحدٍ ، أجزأه . وعنه : لا يجزئُه إلَّا ثلاثةٌ من كلِّ صنفٍ ، إلَّا العاملَ ، فإنَّه يجوزُ أن يكونَ واحدًا .

(**وإن اقتصر على إنسانٍ واحدٍ**) من الأصناف (**أجزأه**) في قول جماهير العلماء ، ونصَّ عليه ، واختاره الأصحاب ؛ لقوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا﴾الآية [البقرة : ٢٧١] ، ولحديث معاذٍ ، وقوله لقبيصة : «**أقم حتَّى تأتينا الصَّدقة ، فنأمر لك بها**» ، وأمر بني زريقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخرٍ ، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحدٍ ، ولأنَّه لا يجب إذا فرَّقها السَّاعي ، فكذا المالك ، ولما فيه من الكسر ، وهو منفيٌّ شرعًا ، والآية إنَّما سيقت لبيان من تصرف إليه لا لتعميمهم ، وكالوصيَّة لجماعةٍ لا يمكن حصرهم . وشرطه : إذا لم يوصِّله إلى الغنى ، ذكره الخرقيُّ ، فظاهره : لا بدَّ أن ينقص منه ، ونصَّ أحمد وأكثر الأصحاب على خلافه ، لكن لا يزيد عليه . ونصُّ المؤلِّفِ على جواز الدَّفع إلى واحدٍ ، دليلٌ على جوازه إلى الصِّنف من باب أولى .

(**وعنه : يجب الاستيعاب**) اختاره أبو بكرٍ وأبو الخطَّاب ؛ لأنَّ اللَّه تعالى أضافها إليهم بلام التَّمليك وشرَّك بينهم ، فلم يجز الاقتصار على بعضهم إلَّا لضرورةٍ ؛ كأهل الخمس . وعليها : لا يجب التَّسوية بين الأصناف ، كالصِّنف الواحد وكالوصيَّة للفقراء بخلاف المعيَّن ، فعلى هذه : (**لا يجزئه أقلُّ من ثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ**) ؛ لأنَّهم أقلُّ الجمع ، فعلى هذا : إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثَّالث ، وهل يضمنه بالثُّلث ؛ لأنَّه القدر المستحقُّ ، أو بأقلِّ جزءٍ منه ؛ لأنَّه المجزئ؟ فيه وجهان ، كالأضحيَّة إذا أكلها . وعنه : يجزئ واحدٌ ، اختاره في «الانتصار» وصاحب «المحرَّر» ؛ لأنَّه لما تعذَّر الاستغراق حمل على الجنس ، كقوله : لا تزوَّجت النِّساء .

(**إلَّا العامل ، فإنَّه يجوز أن يكون واحدًا**) وفاقًا ، مع أنَّه ذكر بلفظ الجمع ؛ لأنَّ ما يأخذه أجرةٌ ، ويسقط سهمه إن فرَّقها ربُّ المال بنفسه ، فتبقى سبعةٌ .

فرعٌ : من كان فيه سببان أخذ بهما على الرِّوايتين ، كالميراث . ولا يجوز أن

ويستحبُّ صرفُها إلى أقاربِه الَّذين لا تلزمه مؤنتُهم . ويفرِّقُها فيهم على قدرِ حاجتِهم . ويجوزُ للسيِّدِ دفعُ زكاتِه إلى مكاتبِه ، وإلى غريمِه .

يعطى بأحدهما لا بعينه ؛ لاختلاف أحكامهما في الاستقرار . وإن أعطى بهما وعيَّن لكلِّ سببٍ قدرٌ ، وإلَّا كان بينهما نصفين . وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرَّدَّ .

(ويستحبُّ) للمالك **(صرفها إلى أقاربه الَّذين لا تلزمه مؤنتهم)** ؛ لقوله عليه السَّلام : «**صدقتك على ذي القرابة صدقةٌ وصلةٌ**» رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ ، ولأنَّه لا يرثه بفرضٍ أو تعصيبٍ ، ولا تلزمه نفقته .

وإذا أحضر ربُّ المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته ، دفعها قبل خلطها بغيرها ، وبعده هم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها ؛ لأنَّ فيها ما هم به أخصُّ ، ذكره القاضي .

(ويفرِّقها فيهم على قدر حاجتهم) ؛ لأنَّها مراعاةٌ ، ويقدِّم الأقربَ والأحوج ، فإن كان الأجنبيُّ أحوج أعطى الكلَّ ، ولم يحابِ بها قريبه ، والجار أولى من غيره ، والقريب أولى منه ، نصَّ عليه ، والعالم والدَّيِّن يقدَّمان على ضدِّهما .

(ويجوز للسيِّد دفع زكاته إلى مكاتبه) نصَّ عليه ؛ لأنَّه معه كالأجنبيِّ من حرمان أكثر ما بينهما ، ولأنَّ الدَّفع تمليكٌ ، وهو من أهله . فإذا ردَّه إلى سيِّده بحكم الوفاء ، جاز ، كوفاء الغريم . وقيَّده في «الوجيز» وغيره بألَّا يكون حيلةً .

ونقل حنبلٌ عن أحمد أنَّه قال : قال سفيانُ : لا تعط مكاتبًا لك من الزَّكاة ، وأنا أرى مثله . واختاره القاضي . قال المجد : وهو أقيس ؛ لأنَّ تعلُّق حقِّه بماله أشدُّ من تعلُّق حقِّ الوالد بمال الولد .

(وإلى غريمه) ؛ لأنَّه من جملة الغارمين ، وسواءٌ دفعها إليه ابتداءً أو استوفى حقَّه ثمَّ دفع إليه ليقضي به دين المقرض ، نصَّ على ذلك وقال : إن كان حيلةً فلا يعجبني . ونقل عنه ابن القاسم : إن أراد الحيلة لم يصحَّ ، ولا يجوز . وبه جزم في «الوجيز» وذكر القاضي وغيره : أنَّ المراد بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردَّها عليه من ذمَّته ، فلا يجزئه ؛ لأنَّ من شرطها تمليكًا صحيحًا ، وهو منتفٍ

فصلٌ

ولا يجوزُ دفعُها إلى كافرٍ ، ولا عبدٍ ، ولا فقيرةٍ لها زوجٌ غنيٌّ .

مع الشَّرط .

وفي «المغني» و«الشَّرح» : أنَّه حصل من كلام أحمد : إذا قصد بالدَّفع إحياء ماله واستيفاء دينه ، لم يجز ؛ لأنَّ الزَّكاة حقُّ اللَّه ؛ فلا يجوز صرفها إلى نفعه .

فصلٌ

(ولا يجوز دفعها إلى كافرٍ) إجماعًا ، وحديث معاذٍ نصٌّ فيه ، ولأنَّها مواساةٌ تجب على المسلم ، فلم تجب للكافر ، كالنَّفقة . ويستثنى منه إذا كان مؤلَّفًا أو عاملًا على روايةٍ ، زاد في «المستوعب» : أو غارمًا لذات البين ، أو غازيًا . **(ولا عبدٍ)** أي : كامل الرِّقِّ ؛ لأنَّ نفقته واجبةٌ على سيِّده ، فهو غنيٌّ بغناه ، وما يدفع إليه لا يملكه ، وإنَّما يملكه سيِّده ، فكأنَّه دفع إليه . ويستثنى منه ما إذا كان عاملًا ، وظاهره : لا يدفع إليه وإن كان سيِّده فقيرًا .

وذكر القاضي في «تعليقه» في العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما : يجوز .

وما قبضه من الصَّدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب ، وما يلاقي نصف السَّيِّد الآخر إن كان فقيرًا ، جاز في حصَّته ، وإن كان غنيًّا لم يجز ، قال المجد : ومثله إذا كاتب بعض عبده . وكلامه شاملٌ للمدبَّر ، وأمِّ الولد ، والمعلَّق عتقه بصفةٍ . فإن كان بعضه حرًّا أخذ بقدره بنسبته من خمسين ، أو من كفايته على الخلاف .

(ولا فقيرةٍ لها زوجٌ غنيٌّ) ؛ لغناها بذمَّتها عليه ، وكوالدٍ صغيرٍ فقيرٍ أبوه موسرٌ ، بل أولى ؛ للمعاوضة وثبوتها في الذِّمَّة . وكما لا يجوز دفعها إلى غنيٍّ بنفقةٍ لازمةٍ ، اختاره الأكثر . وأطلق في «التَّرغيب» وجهين ، وجوَّزه في «الكافي» ؛ لأنَّ استحقاقه للنَّفقة مشروطٌ بفقره ، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر ، بخلاف الزَّوجة . ويستثنى منه : ما إذا تعذَّرت النَّفقة منه لغيبةٍ أو

ولا إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولدِ وإن سفل ، ولا إلى الزَّوجةِ ، ولا لبني هاشمٍ ، ولا مواليهم .

امتناعٍ ، فإنَّه يجوز لها الأخذ ، نصَّ عليه ، كمن غصب ماله أو تعطَّلت منفعة عقاره .

(ولا إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل) ؛ لاتِّصال منافع الملك بينهما عادةً ، فيكون صارفًا لنفسه ؛ بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر . وظاهره : لا فرق بين الوارث وغيره ، حتَّى ولد البنت ، نصَّ عليه ، وعلَّل في «الشَّرح» ما يقتضي اقتصاره بوجوب النَّفقة . وأطلق في «الواضح» في جدٍّ وابن ابنٍ محجوبين ، وجهين . وظاهره : أنَّه لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه أو كتابة ، نصَّ عليه . وقيل : يجوز ، اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وذكر جدُّه في ابن سبيلٍ كذلك ، وسبق كونه عاملًا .

(ولا إلى الزَّوجة) إجماعًا ؛ لأنَّها مستغنية بنفقتها عليه ، فلم يجز ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها . وظاهره : ولو كانت ناشزةً ، ذكره في «الانتصار» و«الرِّعاية» . وقيل : بل مطلقًا .

(ولا لبني هاشم) نصَّ عليه ، كالنَّبيِّ ﷺ ؛ لقوله : «**إنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقة**» رواه أحمد ومسلمٌ ، وله أيضًا مرفوعًا : «**إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لآل محمَّدٍ ، إنَّما هي أوساخ النَّاس**» . وسواءٌ أعطوا من خمس الخمس أو لا ؛ لعموم النُّصوص ، ولأنَّ منعهم لشرفهم ، وهو باقٍ . وقيل : يجوز إن مُنعوا الخمس ، اختاره القاضي يعقوب والآجرِّيُّ والشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ لأنَّه محلُّ حاجةٍ وضرورةٍ . ويستثنى منه : ما لم يكونوا غزاةً أو مؤلَّفةً أو غارمين لذات البين ، وسبق كونه عاملًا .

أصلٌ : بنو هاشمٍ : من كان من سلالته ، ذكره القاضي وأصحابه ، وجزم في «الرِّعاية» بقول بعضهم : هم آل عبَّاسٍ ، وآل عليٍّ ، وآل جعفرٍ ، وآل عقيلٍ ، وآل الحارث بن عبدالمطَّلب .

(ولا مواليهم) جمع مولًى ، وهو من أعتقه هاشميٌّ ، نصَّ عليه ؛ لحديث أبي

ويجوزُ لبني هاشمٍ الأخذُ من صدقةِ التَّطوُّعِ ، ووصايا الفقراءِ ، والنَّذرِ . وفي الكفَّارةِ وجهان .

رافعٍ مرفوعًا : «**إنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لنا ، وإنَّ مولى القوم من أنفسهم**» رواه أحمد وأبو داود ، والتِّرمذيُّ وصحَّحه ، ولأنَّه بمنزلة النَّسب في الإرث والعقل والنَّفقة ؛ فغلب الحظر . وأومأ أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز ، وحكاه في «الشَّرح» عن أكثر العلماء ؛ لأنَّهم ليسوا من آل محمَّد ، وكموالي مواليهم .

فرعٌ : لا تحرم الزَّكاة على أزواجه عليه السَّلام ، في ظاهر كلام أحمد والأصحاب ، كمواليهنَّ ؛ للأخبار . وفي «المغني» و«الشَّرح» : أنَّ خالد بن سعيد بن العاص ، أرسل إلى عائشة بسفرةٍ من الصَّدقة ، فردَّتها وقالت : إنَّا آلَ محمَّدٍ لا تحلُّ لنا الصَّدقة . رواه الخلَّال . فهذا يدلُّ على تحريمها عليهنَّ ، ولم يذكرا ما يخالفه ، مع أنَّهم لم يذكروا هذا في الوصيَّة والوقف ، وهذا يدلُّ على أنَّهنَّ من أهل بيته في تحريم الزَّكاة . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّه يحرم عليهنَّ الصَّدقة وأنَّهنَّ من أهل بيته في أصحِّ الرِّوايتين . وردَّه الجدُّ رحمه اللَّه .

(ويجوز لبني هاشمٍ الأخذ من صدقة التَّطوُّع) نصَّ عليه ، وجزم به الأكثر ؛ لقوله عليه السَّلام : «**كلُّ معروفٍ صدقةٌ**» ولأنَّ محمَّد بن عليٍّ كان يشرب من سقاياتٍ بين مكَّة والمدينة ، ويقول : إنَّما حرِّمت علينا الصَّدقة المفروضة . ولا خلاف في جواز اصطناع المعروف إليهم ، والمراد به : الاستحباب إجماعًا ؛ فلا وجه لقول ابن حمدان : قلت : يستحبُّ . وإنَّما عبَّروا بالجواز ؛ لأنَّه أصلٌ لما اختلف في تحريمه . ونقل الميمونيُّ عنه : لا ؛ لعموم ما سبق . وأجيب : بأنَّ المراد به الصَّدقة المفروضة ؛ لأنَّ الطَّلب كان لها ، فاللَّام فيه للعهد .

(ووصايا الفقراء) نصَّ عليه **(والنَّذر)** ؛ لأنَّه لا يقع عليهما اسم الزَّكاة والطُّهرة ، والوجوب في الآدميِّ أشبه الهبة ، ويؤخذ من نَقْل الميمونيِّ المنع ، وجزم في «الرَّوضة» بتحريم النَّفل على بني هاشم ومواليهم ، **(وفي الكفَّارة وجهان)** : المذهب : أنَّه لا يجوز ؛ لوجوبها بالشَّرع ، كالزَّكاة . والثَّاني : بلى ؛ لأنَّها ليست أوساخ النَّاس ، أشبهت صدقة التَّطوُّع .

وهل يجوزُ دفعُها إلى سائرِ من يلزمُه مؤنتُه من أقاربِه ، أو إلى الزَّوجِ أو بني المطَّلبِ؟ على روايتين .

تنبيهٌ : كلُّ من حرم دفع الزَّكاة إليه ، جاز دفع التَّطوُّع له ، وله أخذها حتَّى كافرٌ وغنيٌّ ، نصَّ عليه . وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فيحرم عليه إن لم يحرم التَّطوُّع على بني هاشمٍ ، وإن حرم عليهم فهو أولى ؛ لأنَّ اجتنابها كان من دلائل النُّبوَّة فلم يكن لبخلٍ به . ونقل جماعةٌ : لا تحرم عليه ، واختاره القاضي ، كاصطناع أنواع المعروف إليه عليه السَّلام .

(وهل يجوز دفعها إلى سائر من يلزمه مؤنته من أقاربه ، أو إلى الزَّوج ، أو بني المطَّلب؟ على روايتين) وفيه مسائل :

الأولى : ظاهر المذهب- وقدَّمه في «الفروع»- : أنَّه يجوز دفعها إلى غير عمودي نسبه ممن يرثه بفرضٍ أو تعصيبٍ ، كالأخت أو الأخ ؛ لقوله عليه السَّلام : «**والصَّدقة على ذي الرَّحم صدقةٌ وصلةٌ**» فلم يفرِّق بين الوارث وغيره ، ولأنَّه مقبول الشَّهادة له كالأجنبيِّ ، وكما لو تعذَّرت النَّفقة . وحكم الإرث بالولاء كذلك . وإذا قبل زكاةً ، دفعها إليه قريبه ، ولا نفقةَ . وإن لم يقبل ، وطالب بنفقته الواجبة ، أجبر ، ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاةً . والثَّانية : المنع ، اختارها الخرقيُّ وصاحب «التَّلخيص» والقاضي ، وذكر أنَّها الأشهر ؛ لغناه بوجوب النَّفقة ، ولأنَّ نفعها يعود إلى الدَّافع ؛ لكونه يسقط النَّفقة عنه ، كعبده . وظاهره : أنَّ القريب إذا لم تلزمه نفقته أنَّه يجوز دفعها إليه بلا ريبٍ ؛ لأنَّه لا ميراث بينهما ، أشبه الأجنبيَّ . فلو ورث أحدهما الآخر ، كعمَّةٍ وابن أخيها ، وعتيقٍ ومعتقه ، وأخوين لأحدهما ابنٌ- فالوارث منهما تلزمه النَّفقة على الأصحِّ ، وفي دفع الزَّكاة إليه الخلاف ، وعكسه الآخر .

فأمَّا ذوو الأرحام فالأصحُّ أنَّه يدفع إليهم وإن ورثوا ؛ لضعف قرابتهم . وفي الإرث بالرَّدِّ الخلاف ، وعلى المنع : يعطى قريبه لعمالةٍ وتأليفٍ وغزوٍ وغرمٍ لذات البين . وظاهر ما سبق : لو تبرَّع بنفقة قريبٍ أو يتيمٍ ، وضمَّه إلى عياله ، جاز الدَّفع إليه ، واختاره الأكثر ؛ لوجود المقتضي .

. . . . . .

ونقل جماعةٌ ، واختاره في «التَّنبيه» و«الإرشاد»- : لا ؛ روي عن ابن عبَّاسٍ ، ولأنَّه يذمُّ على تركه ، فيكون قد وقى بها ماله وعرضه ؛ ولهذا لو دفع إليه شيئًا في غير مؤنته الَّتي عوَّده إيَّاها تبرُّعًا ، جاز ، نصَّ عليه .

الثَّانية : يجوز دفع الزَّكاة إلى الزَّوج في روايةٍ ، اختارها القاضي وأصحابه والمؤلِّف ، وجزم بها في «الوجيز» ؛ لحديث زينب امرأة ابن مسعودٍ لمَّا سألت النَّبيَّ ﷺ : أيجزئ عنِّي أن أنفق على زوجي وأيتامٍ في حجري؟ فقال : «**لك أجران**» رواه البخاريُّ .

والثَّانية- واختارها الخرقيُّ وأبو بكرٍ والمجد ، وحكاه عن أبي الخطَّاب- : لا يجوز ؛ قياسًا لأحد الزَّوجين على الآخر ، ولأنَّ النَّفع يعود إليها لتمكُّنها من أخذ نفقة الموسرين منه ، أو من أصل النَّفقة مع العجز الكلِّيِّ ، وحديث زينب تأوَّله أحمد في رواية ابن مسيسٍ على غير الزَّكاة ، وجوابه : بأنَّ الاعتبار بعموم اللَّفظ . ولم يستثن جماعةٌ شيئًا ، وقيل : يجوز في الزَّوجين كغرمٍ لنفسه وكتابة ؛ لأنَّه لا يدفع عنه نفقة واجبٍ ، كعمودي نسبه .

الثَّالثة : يجوز دفعها إلى بني المطَّلب في روايةٍ ، اختارها الخرقيُّ والشَّيخان وغيرهم ؛ لعموم آية الصَّدقات ، خرج منه بنو هاشمٍ بالنَّصِّ ؛ فيبقى ما عداهم على الأصل ، ولأنَّ بني المطَّلب في درجة بني أمِّيَّة ، وهو لا يحرم الزَّكاة عليهم ، فكذا هم ، وأقربُ آلِ النَّبيِّ ﷺ إليه بنو هاشم ، ومشاركة بني المطَّلب لهم في خمس الخمس ما استحقُّوه بمجرَّد القرابة ، بل بالنُّصرة أو بهما جميعًا ، بدليل منع بني عبد شمسٍ ونوفلٍ من خمس الخمس مع مساواتهم لهم في القرابة . والثَّانية- نقلها عبدالله ، واختارها القاضي وأصحابه ، وجزم بها في «الوجيز» ، وصحَّحها ابن المنجَّا- : المنع ؛ لما روى جبير بن مطعمٍ مرفوعًا ، قال : «**بنو المطَّلب وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ**» رواه البخاريُّ ، ولأنَّهم يستحقُّون من خمس الخمس ، فمنعوا ، كبني هاشمٍ . وظاهره : ولو منعوا من الخمس . ولا يبعد أن يتأتَّى الخلاف هنا ، بل هو أولى بالجواز . ولم يتعرَّض المؤلِّف

وإن دفعَها إلى من لا يستحقُّها وهو لا يعلمُ ، ثمَّ علم ، لم يجزئْه . إلا لغنيٍّ ظنَّه فقيرًا في إحدى الرِّوايتين .

لمواليهم ، قال القاضي : لا تعرف فيه روايةٌ ، ولا يمتنع أنَّ حكمهم كموالي بني هاشم ، وهو ظاهر الخبر والقياس ، وجزم في «الوجيز» بالمنع . وسئل في رواية الميمونيِّ عن مولى قريشٍ يأخذ الصَّدقة؟ قال : ما يعجبني . قيل له : فإن كان مولى مولًى؟ قال : هذا أبعد . فيحتمل التَّحريم .

(وإن دفعها إلى من لا يستحقُّها) كبني هاشم والعبيد **(وهو لا يعلم)** أي : جاهلًا بحاله **(ثمَّ علم- لم يجزئه)** روايةً واحدةً ، قاله في «الشَّرح» ، وفي «الفروع» : في الأشهر ؛ لأنَّه ليس بمستحقٍّ ، ولا يخفى حاله غالبًا ، فلم يعذر بجهالته ، كدين الآدميِّ . وجزم به بعضهم في الكفر ؛ لتقصيره ؛ لظهوره غالبًا . فعلى ذلك : يستردُّ بزيادته مطلقًا ، ذكره أبو المعالي . وشمل ما لو كان المدفوع إليه قريبًا ، قاله أصحابنا ، وأطلق فيها في «الرِّعاية» وفي مسألة الغنيِّ روايتين . ونصَّ أحمد : يجزئه ، اختاره المجد ؛ لخروجها عن ملكه ، بخلاف ما إذا صرفها وكيل المالك إليه وهو فقيرٌ ، فلم يعلما ؛ لا تجزئ لعدم خروجها عن ملكه .

(إلَّا لغنيٍّ إذا ظنَّه فقيرًا) فإنَّه يجزئه **(في إحدى الرِّوايتين)** اختاره أكثر الأصحاب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ للمشقَّة لخفاء ذلك عادةً ؛ فلا يملكها الآخذ . والثَّانية- واختارها الآجرِّيُّ والمجد وغيرهما- : لا يجزئه ، كما لو بان كافرًا ، ولحقِّ الآدميِّ ، فيرجع على الغنيِّ بها أو بقيمتها إن تلف يوم تلفها إذا علم أنَّها زكاةٌ ، روايةً واحدةً . ومن ملك الرُّجوع فمات ، قام وارثه مقامه . وظاهر ما سبق : أنَّه إذا دفع صدقة التَّطوُّع إلى فقيرٍ فبان غنيًّا ، أنَّه يجزئه ، قاله ابن شهابٍ ؛ لأنَّ المقصود في الزَّكاة : إبراء الذِّمَّة ، ولم تحصل ، فملك الرُّجوع ، وفي التَّطوُّع : الثَّواب ، ولم يفت .

فرعٌ : إذا دفع الإمام أو السَّاعي الزَّكاة إلى من ظنَّه أهلًا فبان غيره ، فرواياتٌ ؛ ثالثها : لا يضمن إذا بان غنيًّا ، ويضمن غيره . قال في «الفروع» : وهو أشهر .

فصلٌ :

وصدقةُ التَّطوُّعِ مستحبَّةٌ ، وهي أفضلُ في شهرِ رمضانَ ، وأوقاتِ الحاجةِ .

وجزم المجد : لا يضمن مع الغنى ، وفي غيره روايتان .

تنبيهٌ : يشترط تمليك المعطى ، لكن للإمام قضاء دين مديونٍ حيٍّ ، والذَّكر والأنثى فيها سواءٌ ، والصَّغير كالكبير ، وعنه : إن أكل الطَّعام وإلَّا لم يجز . فعلى المذهب : يصرف ذلك في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بدَّ منه ، ويقبل ويقبض له من يلي ماله ، وكذا الهبة والكفَّارة .

قال ابن منصورٍ : قلت لأحمد : قال سفيان : لا يقبض للصَّبيِّ إلَّا الأب أو وصيٌّ أو قاضٍ . قال أحمد : جيِّد . وذكر المؤلِّف احتمالًا أنَّه يصحُّ قبض من يليه من أمٍّ أو قريبٍ وغيرهما عند عدم الوليِّ ؛ لأنَّ حفظه عن الضَّياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية ، وقد نصَّ عليه في رواية جماعةٍ .

فصلٌ

(**وصدقة التَّطوُّع مستحبَّةٌ**) في كلِّ وقتٍ إجماعًا ؛ لأنَّه تعالى أمر بها وحثَّ عليها ورغَّب فيها ؛ فقال : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، وقال النَّبيُّ ﷺ : «**من تصدَّق بعدل تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يصعد إليه إلَّا طيِّبٌ ؛ فإنَّ اللَّه يقبلها بيمينه ، ثمَّ يربِّيها لصاحبها حتَّى تكون مثل الجبل**» متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة . وأفضلها أن تكون سرًّا ، بطيب نفسٍ ، في الصِّحَّة ؛ للأخبار . وهي أفضل في شهر رمضان) ؛ لحديث أنسٍ مرفوعًا : أيُّ الصَّدقة أفضل؟ قال : «**صدقة رمضان**» رواه التِّرمذيُّ وغرَّبه ، ولمضاعفة الحسنات ، وفيه إعانةٌ على أداء الصَّوم المفروض ، وكذا كلُّ زمانٍ أو مكانٍ فاضلٍ ، كالعَشر والحرمين .

(**وأوقات الحاجة**) ؛ لقوله تعالى : ﴿**أو إطعامٌ في يومٍ ذي مسغبةٍ**﴾ الآية ،

والصَّدقةُ على ذي الرَّحمِ صدقةٌ وصلةٌ . وتستحبُّ الصَّدقةُ بالفاضلِ عن كفايتِه وكفايةِ من يمونُه . وإنَ تصدَّق بما ينقصُ مؤنةَ من تلزمُه مؤنتُه ، أَثِمَ ..

وروى أبو سعيدٍ مرفوعًا قال : «**من أطعم مؤمنًا جائعًا أطعمه اللَّه من ثمار الجنَّة ، ومن سقى مؤمنًا على ظمأٍ سقاه اللَّه من الرَّحيق المختوم يوم القيامة**» . ويبدأ بمن هو أشدُّ حاجةً .

(**والصَّدقة على ذي الرَّحم صدقةٌ وصلةٌ**) ؛ لقوله عليه السَّلام : «الصَّدقة على المسكين صدقةٌ ، وعلى ذي الرَّحم صدقةٌ وصلةٌ» رواه أحمد والتِّرمذيُّ وحسَّنه ، من حديث سلمان . لا سيَّما مع عداوته ؛ لقوله : «**أفضل الصَّدقة على ذي الرَّحم الكاشح**» رواه أحمد . والجار مثله ، وهي عليهم أفضل من العتق ، نقله حربٌ ، والعتق أفضل من الصَّدقة على الأجانب ، إلَّا زمن الغلاء والحاجة ، نقله بكر بن محمَّدٍ . واختلف : هل حجُّ التَّطوُّع أفضل من الصَّدقة مع الحاجة ، أم معها على القريب ، أم على القريب مطلقًا؟ فيه رواياتٌ أربعٌ . وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين أنَّ الحجَّ أفضل ، وأنَّه مذهب أحمد .

(**وتستحبُّ الصَّدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه**) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة : ٢١٩] قال المفسِّرون : هو الفاضل عن حاجته وحاجة عياله ، ولأنَّ النَّفس تطيب به ، ولقوله عليه السَّلام : «**خير الصَّدقة ما كان عن ظهر غنًى ، وابدأ بمن تعول**» رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة . وأطلق المؤلِّف الكفاية تبعًا لغيره ، والمراد : دائمًا ؛ كما ذكره في «الشَّرح» وغيره ، بمتجرٍ أو غلَّة ملكٍ أو وقفٍ أو صنعةٍ ، وذكر بعضهم أنَّه لا يكفي في الأخيرين .

(**وإن تصدَّق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته ، أثم**) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يعول**» رواه أحمد وأبو داود ، ولمسلمٍ معناه ، من حديث عبداللَّه بن عمرٍو ، وإثمه لتركه الواجب . قال الأصحاب : وكذا إن أضرَّ بنفسه أو بغريمه أو بكفالته . وظاهر كلام جماعةٍ : إن لم يضرَّ فالأصل الاستحباب . وجزم في «الرِّعاية» وغيرها : أنَّه يكره التَّصدُّق قبل الوفاء والإنفاق

ومن أرادَ الصَّدقةَ بمالِه كلِّه ، وهو يعلمُ من نفسِه حسنَ التَّوكُّلِ والصبرَ عن المسألةِ ، فله ذلك . وإن لم يثقْ من نفسِه ، لم يجزْ له . ويكرهُ لمن لا صبرَ له على الضِّيقِ أن ينقصَ نفسَه عن الكفايةِ التَّامَّةِ .

الواجب .

(ومن أراد الصَّدقة بماله كلِّه) وكان منفردًا **(وهو يعلم من نفسه حسن التَّوكُّل)** وهو عبارةٌ عن الثِّقة بما عند اللَّه ، واليأس عمَّا في أيدي النَّاس ، **(والصَّبر عن المسألة- فله ذلك)** وحكاه عياضٌ عن جمهور العلماء وأئمَّة الأمصار ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] ، وجاء أبو بكرٍ بجميع ما عنده فقال له النَّبيُّ ﷺ : «**ما أبقيت لأهلك؟**» فقال : اللَّه ورسوله . فكان هذا فضيلةً في حقِّ الصِّدِّيق ؛ لقوَّة يقينه وكمال إيمانه ، وهذا يقتضي الاستحباب . وعن عمر ردُّ جميع صدقته . ومذهب أهل الشَّام : ينفذ في الثُّلث . وعن مكحولٍ : في النِّصف .

(وإن لم يثق من نفسه ، لم يجز له) ذكره أبو الخطَّاب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لما روى جابرٌ مرفوعًا قال : «**خير الصَّدقة ما كان عن ظهر غنًى**» رواه أبو داود ، فيمنع من ذلك ، ويحجر عليه . وفي «المغني» و«الشَّرح» : أنَّه يكره . فإن كان له عائلةٌ ولهم كفايةٌ ، أو يكفيهم بكسبه ، جاز ؛ لقصَّة الصِّدِّيق .

(ويكره لمن لا صبر له على الضِّيق) ولا عادة له به **(أن ينقص نفسه عن الكفاية التَّامَّة)** نصَّ عليه ؛ لأنَّ التَّقتير والتَّضييق مع القدرة شحٌّ وبخلٌ نهى اللَّه عنه وتعوَّذ النَّبيُّ ﷺ منه ، وفيه سوء الظَّنِّ باللَّه تعالى . وظهر ممَّا سبق : أنَّ الفقير لا يقترض ولا يتصدَّق ، لكن نصَّ أحمد في فقيرٍ لقريبه وليمةٌ : يستقرض ويهدي له . وهو محمولٌ إذا ظنَّ وفاءً .

مسألةٌ : يحرم المنُّ بالصَّدقة وغيرها ، وهو كبيرةٌ ، نصَّ أحمد فيها ، ويبطل الثَّواب بذلك . وللأصحاب فيه خلافٌ ، وفي بطلان طاعةٍ بمعصيةٍ واختار الشَّيخ

.....

تقيُّ الدِّين الإحباط لمعنى الموازنة ، وأنَّه قول أكثر السَّلف . وإذا أخرج شيئًا يتصدَّق به ، أو وكَّل في ذلك ، ثمَّ بدا له- استحبَّ أن يمضيه ولا يجب . وعنه : أنَّه حبيسٌ ، وقد صحَّ عن عمرو بن العاص أنَّه كان إذا أخرج طعامًا لسائلٍ فلم يجده ، عزله حتَّى يجيء آخر . وقاله الحسن . ومن سَأل فأعطي فسخطه ، لم يعط لغيره ، في ظاهر كلام العلماء .

☆ ☆ ☆

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

كتاب الصَّوم

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال،

كتاب الصيِّام

هو والصَّوم مصدرا صام ، وفي اللُّغة عبارةٌ عن الإمساك ، ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] . وقول الشَّاعر :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العجاجِ وأخرى تعلك اللُّجما

لإمساكها عن الصَّهيل في موضعه ، ويقال : صامت الرِّيح ، إذا أمسكت عن الهبوب .

وفي الشَّرع : إمساك جميع النَّهار عن المفطرات ، من إنسانٍ مخصوصٍ مع النِّيَّة .

(**يجب صوم شهر رمضان**) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله عليه السَّلام : «**بني الإسلام على خمسٍ**» فذكر منها : «**صوم رمضان**» والإجماع منعقدٌ على وجوبه .

وفُرض في السَّنة الثانية من الهجرة ، فصام عليه السَّلام تسعًا ، والمستحبُّ قول : شهر رمضان ، كما صرَّح به تبعًا للنَّصِّ ، ولا يكره بإسقاط شهر في قول أكثر العلماء ، وذكر المؤلِّف : أنَّه يكره إلَّا مع قرنه الشَّهر ، وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين وجهًا : يكره . وفي «المنتخب» : لا يجوز ؛ لخبرٍ وقد ضعَّف . وقال ابن الجوزي : هو موضو عٌ.

فإن لم ير مع الصَّحو أكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يومًا ، ثمَّ صاموا ، وإن حال دون منظره غيمٌ أو قترٌ ليلة الثَّلاثين ، وجب صيامه بنيَّة رمضان في ظاهر المذهب .

وسُمِّي رمضان لحرِّ جوف الصَّائم فيه ورمضه ، والرَّمضاء : شدَّة الحرِّ .

وقيل : لمَّا نقلوا أسماء الشُّهور عن اللُّغة القديمة ، فوافق شدَّة الحرِّ .

وقيل : لأنَّه يحرق الذُّنوب .

وقيل : موضوعٌ لغير معنًى ، كبقيَّة الشُّهور .

وقيل : فيها معانٍ أيضًا .

(**برؤية الهلال**) لقوله عليه السَّلام : «**صوموا لرؤيته**» .

(**فإن لم ير مع الصَّحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ، ثمَّ صاموا**) بغير خلافٍ ، وصلوا التراويح ، كما لو رأوه ، ويستحبُّ تراءي الهلال احتياطًا للصَّوم ، وحذارًا من الاختلاف ، وقد روت عائشة قالت : **كان النَّبيّ** ﷺ **يتحفَّظ في شعبان ما لا يتحفَّظ في غيره ، ثمَّ يصوم لرؤية رمضان** . رواه الدَّارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ .

(**وإن حال دون منظره**) أي : مطلعه (**غيمٌ أو قترٌ ليلة الثَّلاثين ، وجب صيامه بنيَّة رمضان في ظاهر المذهب**) اختاره الخرقيُّ وأكثر شيوخ أصحابنا ، ونصوص أحمد عليه ، وهو مذهب عمر وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنسٍ ، ومعاوية ، وعائشة وأسماء بنتي أبي بكرٍ ، وقاله جمعٌ من التَّابعين ؛ لما روى ابن عمر مرفوعًا ؛ قال : «**إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**» . متَّفق عليه .

ومعنى : «**فاقدروا له**» أي : ضيِّقوا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق : ٧] أي : ضيِّق ، وهو أن يجعل شعبان تسعًا وعشرين يومًا ، ويجوز أن يكون معناه : اقدروا زمانًا يطلع في مثله الهلال ، وهذا الزَّمان يصحُّ وجوده فيه ، أو

وعنه : لا يجب .

يكون معناه : فاعلموا من طريق الحكم : أنَّه تحت الغيم ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الحجر :٦٠] أي : علمناها ، مع أن بعض المحقِّقين قالوا : إن الشَّهر أصله تسعٌ وعشرون .

يؤيِّده ما رواه أحمد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان عبد اللَّه إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون يومًا بعث من ينظر له ، فإن رآه فذاك ، وإن لم يره ، ولم يحل دون منظره سحابٌ ، ولا قترٌ أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائمًا .

ولا شكَّ أنَّه راوي الخبر وأعلم بمعناه ، فيتعيَّن المصير إليه ، كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين ، يؤكِّده قول عليٍّ ، وأبي هريرة ، وعائشة : لأنَّ أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان ، ولأنَّه يحتاط له ، ويجب بخبر الواحد ، فعلى هذا يصومه حكمًا ظنيًّا بوجوبه احتياطًا ، ويجزئه إذا بان منه .

قيل للقاضي : لا يصحُّ إلَّا بنيَّةٍ ، ومع الشَّك فيها لا يجزم بها ؟ فقال : لا يمنع التَّردد فيها للحاجة ، كالأسير ، وصلاةٍ من خمس .

وفي «الانتصار» : يجزئه إن لم يعتبر نية التَّعيين ، وإلَّا فلا ، وظاهره : أنَّها لا تصلِّي التَّراويح ليلتئذٍ ، واختاره التميميُّون اقتصارًا على النَّصِّ ، واختار جماعةٌ عكسه ، قال المجد : هو أشبه بكلام أحمد : القيام قبل الصِّيام ، وعنه : ينويه حكمًا جازمًا بوجوبه .

وقاله بعض أصحابنا ، وجزم به في «الوجيز» ، فعليه يصلِّي التَّراويح إذن ، ولا تثبت بقيَّة الأحكام من حلول الآجال ، ووقوع المعلَّقات ، وانقضاء العدَّة ، وغير ذلك ، وذكر القاضي احتمالًا : يثبت كما يثبت الصَّوم وتوابعه من النِّيَّة ، وتعيينها ، ووجوب الكفَّارة بالوطء فيه ، ونحو ذلك .

(**وعنه لا يجب**) صومه قبل رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ، اختاره في «التَّبصرة» والشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وقال : هو مذهب أحمد المنصوص الصَّريح

وعنه : النَّاس تبعٌ للإمام ، فإن صام صاموا .

عنه ، وقاله أكثر العلماء ؛ لما روى أبو هريرة مرفوعًا : «**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يومًا**» . متَّفقٌ عليه ، ولفظه للبخاري ، ولأنَّه يوم شكٍّ وهو منهيٌّ عن صومه ، والأصل بقاء الشَّهر ، فلا ينتقل عنه بالشَّكِّ ، وأجيب بأنَّ خبر أبي هريرة يرويه محمد بن زيادٍ ، وقد خالفه سعيد بن المسيِّب ، فرواه عن أبي هريرة : « **فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين**» . وروايته أولى ؛ لإمامته واشتهار ثقته وعدالته ، وموافقته لرأي أبي هريرة .

وقال الإسماعيليُّ : ذكر شعبان فيه من تفسير ابن أبي إياسٍ ، وليس هو بيوم شكٍّ كما يأتي .

(**وعنه : النَّاس تبعٌ للإمام ، فإن صام صاموا**) وإن أفطر أفطروا وجوبًا ، وهو قول الحسن وابن سيرين ؛ لقوله عليه السَّلام : «**الصَّوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون**» . رواه التِّرمذيُّ ، وقال : حسنٌ غريبٌ من حديث أبي هريرة ، فمعناه : أنَّ الصَّوم والفطر مع الجماعة وعظم النَّاس واجبٌ .

وقال أحمد : السُّلطان في هذا أحوط ، وأنظر للمسلمين ، وأشدُّ تفقُّدًا ، ويد اللَّه على الجماعة ، فيتحرَّى في كثرة كمال الشُّهور قبله ونقصها ، واختاره بمن لا يكتفى به ، وغير ذلك من القرائن .

وقال ابن عقيلٍ : يعمل بعادةٍ غالبةٍ لمضي شهرين كاملين ، والثالث ناقصٌ . وهو معنى التَّقدير ، وعنه : صومه منهيٌّ عنه ، اختاره أبوالقاسم بن مندة ، وأبو الخطَّاب وابن عقيلٍ ؛ لأنَّه يوم شكٍّ ، وفيه نظرٌ .

فقيل : يكره ، وقيل : يحرُم ، وإذا لم يجب صومه ، وجب أداء الشَّهادة بالرُّؤية وإن لم يسأل عنها .

فرعٌ : إذا نواه احتياطًا بلا مستندٍ شرعيٍّ ، فبان منه ، لم يجزئه في روايةٍ ، وعنه : بلى ، وعنه : يجزئه ، ولو اعتبرت نيَّة التَّعيين . ولا يحكم بطلوع الهلال بنجومٍ ، أو حسابٍ ، ولو كثرت إصابتهما .

وإذا رئي الهلال نهارًا قبل الزَّوال أو بعده ، فهو للَّيلة المقبلة . وإن رأى الهلال أهل بلدٍ لزم النَّاس كلَّهم الصَّوم .

(**وإذا رئى الهلال نهارًا قبل الزَّوال أو بعده فهو للَّيلة المقبلة**) هذا هو المشهور ، وقاله أكثر العلماء ؛ لما روى أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر : أنَّ الأهلَّة بعضها أكبر من بعضٍ ، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتَّى تمسوا ، أو يشهد رجلان مسلمان : أنَّهما رأياه بالأمس عشيَّةً . رواه الدَّارقطنيُّ .

فعلى هذا لا يجب به صومٌ ، ولا يباحُ به فطرٌ ، ورؤيته نهارًا ممكنةٌ ؛ لعارض يعرض في الجوِّ ، يقلُّ به ضوء الشَّمس ، أو يكون قويَّ النظر ، وعنه : بعد الزَّوال للمقبلة ، وقبله للماضية ، اختاره أبو بكرٍ والقاضي ، وقدَّمه في «المحرَّر» للقرب من كلٍّ واحدةٍ منهما .

وعنه : بعد الزَّوال آخر الشَّهر للمقبلة احتياطًا ، وعنه : آخر الشَّهر للمقبلة مطلقًا .

فائدةٌ : يقال من الصَّباح إلى الزَّوال : رأيت اللَّيلة ، وبعده يقال : رأيت البارحة . قاله ثعلبٌ . هذا باعتبار الحقيقة ، ومنع ذلك مطلقًا لا وجه له .

(**وإن رأى الهلال أهل بلدٍ ، لزم النَّاس كلَّهم الصَّوم**) للعموم ، ولأن الشَّهر في الحقيقة ما بين الهلالين ، وقد ثبت أنَّ هذا اليوم منه في جميع الأحكام ، فكذا الصَّوم ، وظاهره : لا فرق بين قرب المكان أو بعده ، وأنَّه يجب ولو اختلفت المطالع ، نصَّ عليه .

وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين : أنَّها تختلف باتِّفاق أهل المعرفة ، لكن قال أحمد : الزَّوال في الدُّنيا واحدٌ ، واختار في «الرِّعاية» : البعد مسافة قصرٍ ، ولا يلزم الصَّوم .

وعن كريبٍ قال : قدمت الشَّام واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشَّام ، فرأيناه ليلة الجمعة ، ثمَّ قدمت المدينة في آخر الشَّهر ، فسألني ابن عبَّاس فأخبرته ، فقال : لكنَّا رأيناه ليلة السَّبت ، فلا نزال نصوم حتَّى يكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا يكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول

ويقبلُ في هلال رمضان قول عدلٍ.

اللَّه ﷺ . رواه مسلمٌ ، فدلَّ على أنَّهم لا يفطرون بقول كريبٍ وخبره ، ونحن نقول به ، وإنَّما محلُّ الخلاف وجوب قضاء اليوم الأوَّل ، وليس هو في الحديث ، والفطر إنَّما هو إذا صيم بشهادته ؛ ليكون فطرهم مبنيًّا على صومهم بشهادته ، وهنا ليس كذلك .

فعلى المذهب ، واختاره في «الرِّعاية» : لو سافر من بلد الرُّؤية ليلة الجمعة إلى بلد الرُّؤية ليلة السَّبت فبعد ، وتمَّ شهره ، ولم يروا الهلال ، صام معهم ، وعلى المذهب : يفطر خفيةً ، قاله المجد . وإن شهد به ، وقبل قوله أفطروا معه على المذهب ، وإن سافر إلى بلد الرُّؤية ليلة الجمعة من بلد الرُّؤية ليلة السبت ، وبعد ، أفطر معهم ، وقضى يومًا على المذهب ولم يفطر على الثَّاني .

(**ويقبل في هلال رمضان قول عدلٍ واحدٍ**) نصَّ عليه ، وحكاه التِّرمذيُّ عن أكثر العلماء ؛ لأنَّه عليه السَّلام صوَّم النَّاس بقول ابن عمر . رواه أبو داود ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلمٍ . ولقبوله خبر الأعرابيِّ به . رواه أبو داود والتِّرمذيُّ من حديث ابن عبَّاسٍ .

ولأنَّه خبرٌ دينيٌّ ، وهو أحوط ، ولا تُهَمَة فيه ، بخلاف آخر الشَّهر ، ولاختلاف حال الرَّائي والمرئيَّ ، ولهذا لو حكم حاكمٌ بشهادة واحدٍ ، وجب العمل بها ، وظاهره : لا فرق بين الغيم والصَّحو ، ولا بين المصر وخارجه .

وقال أبو بكرٍ : إن جاء من خارج المصر ، أو رآه فيه ، لا في جماعةٍ ، قُبل واحدٌ . وشذَّ في «الرِّعاية» فقال : وقيل : يقبل قول واحدٍ حتَّى مع غيمٍ أو قَتَرٍ ، وعنه : يعتبر عدلان كبقيَّة الشُّهور .

فعلى المذهب : هو خبرٌ ، فتقبل المرأة والعبد ، ولا يختصُّ بحاكمٍ ، فيلزمه الصَّوم من سمعه من عدلٍ . زاد بعضهم : ولو ردَّ الحاكم قوله .

ولا يعتبر لفظ الشَّهادة ، وقيل : بلى . فتنعكس الأحكام ، وفي المستور والمميِّز الخلاف ، وفي «المستوعب» : لا يقبل صبيٌّ ، وإذا ثبت بقول الواحد ثبتت بقيَّة

ولا يقبلُ في سائر الشُّهور إلَّا عدلان ، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، فلم يروا الهلال أفطروا ، وإن صاموا بشهادة واحدٍ ، فعلى وجهين ، وإن صاموا لأجل الغيم ، لم يفطروا .

الأحكام .

(**ولا يقبل في سائر الشُّهور إلَّا عدلان**) حكاه التِّرمذيُّ إجماعًا ، أي : رجلان ؛ لقول ابن عمر وابن عبَّاسٍ : كان رسول اللَّه ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلَّا شهادة رجلين . ولأنَّه ليس بمالٍ ، ولا يقصد به المال ، ولا احتياط فيه ، أشبه الحدود ، وعنه : يقبل فيه واحدٌ ، كأبي ثورٍ . وكأوَّله ، .

وقيَّدها في «الرِّعاية» بوضعٍ ليس فيه غيره ، وظاهره : لا يقبل رجلٌ وامرأتان ، ولا النِّساء المفردات ؛ لأنَّه ممَّا يطَّلع عليه الرِّجال ، ولا يعتبر التَّواتر في العيدين مع الغيم.

(**وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ، فلم يروا الهلال ؛ أفطروا**) وجهًا واحدًا . قاله في «الشَّرح» لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» رواه النَّسائيُّ .

وقيل : لا ، مع صحوٍ . اختاره أبو محمدٍ الجوزيُّ ؛ لأنَّ عدم الهلال يقينٌ ، فيقدَّمُ على الظَّنِّ ، وهي الشَّهادة.

(**وإن صاموا بشهادة واحدٍ ، فعلى وجهين**) وقيل : هما روايتان : إحداهما : لا يفطر ، قدَّمه في «المحرَّر» ؛ لأنَّه فطرٌ لم يجز أن يستند إلى واحدٍ ، كما لو شهد بشوَّال .

والثَّاني - وجزم به في «الوجيز» - : أنَّهم يفطرون لثبوته تبعًا ، كالنَّسب لا يثبت بشهادة النِّساء ، ويثبت بها الولادة ، وقيل : لا فطر مع الغيم.

(**وإن صاموا ؛ لأجل الغيم لم يفطروا**) وجهًا واحدًا ، قاله في «الشَّرح» ؛ لأنَّ الصَّوم إنَّما كان احتياطًا ، فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى .

ومن رأى هلال رمضان وحده ، ورُدَّت شهادته ، لزمه الصَّوم ، وإن رأى هلال شوَّال وحده لم يفطر .

وقيل : بلى ، قال في «الرِّعاية» : إن صاموا جزمًا مع الغيم أفطروا ، وإلَّا فلا ، فعلى الأوَّل : إن غمَّ هلال شعبان ورمضان، فقد يصوم اثنين وثلاثين يومًا ، حيث نقصنا رجبًا وشعبان ، وكانا كاملين ، وكذا الزِّيادة إن غمَّ هلال رمضان وشوَّال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين ، ونقل النَّوويُّ عن العلماء : أنَّه لا يقع النَّقص متواليًا في أكثر من أربعة أشهرٍ .

فرع : إذا صاموا ثمانيةً وعشرين يومًا ، ثمَّ رأوا هلال شوَّال ، قضوا يومًا فقط ، نقله حنبلٌ .

واحتجَّ بقول عليٍّ ، ولبعد الغلط بيومين ، قال في «الفروع» : ويتوجَّه تخريجٌ .

(ومن رأى هلال رمضان وحده ، وردَّت شهادته) لمانعٍ **(لزمه الصَّوم)** وحكمه للعموم ، وكعلم فاسقٍ بنجاسة ماءٍ ، أو دينٍ على موروثه ، ولأنَّه يتيقَّن أنَّه من رمضان ، فلزمه صومه ، كما تلزم الأحكام الَّتى هي من خصائص الرَّمضانيَّة ، بخلاف غيره من النَّاس .

ونقل حنبلٌ : لا يلزمه الصَّوم ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وروي عن الحسن وابن سيرين ؛ لأنَّه محكومٌ أنَّه من شعبان ، أشبه التَّاسع والعشرين ، وكذا قال : لا يلزمه شيءٌ من أحكامه ، وعلى الأوَّل : هل يفطر يوم الثَّلاثين من صيام النَّاس ؟ فيه وجهان ، ويتوجَّه عليهما : وقوع طلاقه وحلُّ دينه المعلَّقين به .

(وإن رأى هلال شوَّال وحده لم يفطر) نقله الجماعة للخبر السَّابق ، وقاله عمر وعائشة ، ولاحتمال خطئه وتهمته ، فوجب الاحتياط ، وكما لا يُعرِف ، ولا يضحِّي وحده ، قاله الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، قال : والنِّزاع مبنيٌّ على أصلٍ ، وهو أنَّ الهلال هل هو اسمٌ لما يطلع في السَّماء ، وإن لم يشتهر ، ولم يظهر ، أو أنَّه لا يسمَّى هلالًا إلَّا بالظُّهور والاشتهار ؟ فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

وقال أبو حكيم : يتخرَّج أن يفطر ، اختاره أبو بكرٍ ، قال ابن عقيلٍ : يجب أن

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرَّى وصام ، فإن وافق الشَّهر أو بعده أجزأه ، وإن وافق قبله لم يجزئه .

يفطر سرًّا ؛ لأنَّه يتيقَّنه يوم العيد .

تنبيهٌ : إذا رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهد ، أفردهما لجهله بحالهما لم يجز لأحدهما ، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب ؛ لأنَّ ردَّهما ليس بحكمٍ ، وإنَّما هو توقُّفٌ لعدم علمه ، وفي «المغني» و«الشَّرح» : الجواز ؛ لقوله : «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» رواه النَّسائيُّ .

(**وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير**) والمطمور ، ومن بمغارةٍ ونحوهم (**تحرَّى**) وهو أن يجتهد في معرفة شهر رمضان ؛ لأنَّه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد ، فلزمه كاستقبال القبلة (**وصام ، فإن وافق الشَّهر أو بعده ، أجزأه**) كالصَّلاة ، وكما لو لم ينكشف له الحال لتأدية فرضه بالاجتهاد ، ولا يضرُّ التَّردُّد في النِّيَّة لمكان الضَّرورة ، فلو وافق رمضان السَّنة القابلة ، فقال المجد : قياس المذهب : لا يجزئه عن واحدٍ منهما ، إن اعتبرنا نيَّة التَّعيين ، وإلَّا وقع عن الثَّاني ، وقضى الأوَّل .

ويعتبر أن يكون ما صامه بقدر أيَّام شهره الذي فاته ، سواءٌ وافق ما بين الهلالين أو لا ، ذكره في «المغني» و«الشَّرح» ، وظاهر «الخرقيِّ» : أنَّه متى وافق شهرًا بعده أجزأه ، وإن كان ناقصًا ورمضان تامًّا ، قاله القاضي ، وصاحب «التَّلخيص» ، وأورده المجد مذهبًا كالنَّذر ، وفرَّق في «الشَّرح» بأنَّ النَّذر مطلقٌ ، فيحمل على ما تناوله الاسم ، والقضاء يجب أن يكون بعذر المتروك .

(**وإن وافق قبله لم يجزئه**) نصَّ عليه ؛ لأنَّه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يجزئه ، كالصَّلاة ، فلو وافق بعضه رمضان ، فما وافقه أو بعده أجزأه دون ما قبله ، ولو صام شعبان ثلاث سنين متواليةً ، ثمَّ علِم ، صام ثلاثة أشهرٍ شهرًا بعد شهرٍ ، كالصَّلاة إذا فاتته ، نقله مُهنَّا ، وإن ظنَّ أنَّ الشَّهر لم يدخل ، فصام لم يجزئه .

ولا يجب الصَّوم إلَّا على المسلم ، البالغ ، العاقل القادر على الصَّوم ، ولا يجب على كافرٍ ، ولا مجنونٍ ، ولا صبيٍّ ، لكن يؤمر به إذا أطاقه ، ويضرب عليه ليعتاده .

إذا قامت البيِّنة بالرُّؤية في أثناء النَّهار ، لزمهم الإمساك ، والقضاء .

(**ولا يجب الصَّوم إلَّا على المسلم ، البالغ ، العاقل ، القادر على الصَّوم**) إجماعًا (**ولا يجب على كافرٍ**) مطلقًا ، لأنَّه عبادةٌ محضةٌ تفتقر إلى النِّيَّة ، فكان من شرطها الإسلام كالصَّلاة (**ولا مجنونٍ ، ولا صبيٍّ**) لعدم تكليفهما ، ورفع القلم عنهما (**لكن يؤمر به إذا أطاقه ، ويضرب عليه ليعتاده**) كذا قاله الأكثر ، أي : يجب على الوليِّ ذلك ، ذكره جماعةٌ .

وعنه : يجب عليه إذا أطاقه ، اختاره أبو بكرٍ ، وابن أبي موسى ، وقاله عطاءٌ والأوزاعيُّ ، والمراد به المميِّز ، وحدَّ ابن أبي موسى طاقته بصيام ثلاثة أيامٍ متواليةٍ من غير ضررٍ ؛ لقوله عليه السَّلام : « **إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام ، وجب عليه صيام رمضان**» رواه ابن جريجٍ ، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن ، ولأنَّها عبادةٌ بدنيَّةٌ أشبهت الصَّلاة .

وعنه : يلزم من بلغ عشر سنين وأطاقه ، قال الخرقيُّ : يؤخذ به إذن ، والمذهب الأوَّل ، قال القاضي : هو عندي روايةٌ واحدةٌ ، وحمل ما روي عن أحمد على الاستحباب ، وكالحجِّ ، وحديثهم مرسلٌ ، ويحمل على النَّدب ، وسمَّاه واجبًا تأكيدًا ، وفيه جمعٌ بين الأدلَّة ، وأمَّا كون القدرة من شروطه ، فلأنَّ العاجز عن الشَّيء لا يكلَّف به للنَّصِّ .

(**وإذا قامت البيِّنة بالرُّؤية في أثناء النَّهار لزمهم الإمساك**) لتعذُّر إمساك الجميع ، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه ، وكما لو تعمَّدوا الأكل في يومٍ آخر منه (**والقضاء**) فلثبوته من رمضان ، ولم يأتوا فيه بصومٍ صحيحٍ ، فلزمهم قضاؤه ؛ للنَّصِّ ، وذكر أبو الخطَّاب روايةً : لا يلزم الإمساك ، كالمسافر إذا قدم ، ، وغلط المؤلِّف بأقلها ، وخرَّج في «المغني» على قول عطاءٍ : من ظنَّ أنَّ

وإن أسلم كافرٌ ، أو أفاق مجنونٌ ، أو بلغ صبيٌّ فكذلك ، وعنه : لا يلزمهم شيءٌ . وإن بلغ الصَّبيُّ صائمًا أتمَّ ، ولا قضاء عليه عند القاضي ، وعند أبي الخطَّاب عليه القضاء .

الفجر لم يطلع وقد طلع ، وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : يمسك ولا يقضي ، وكما لو لم يعلم بالرُّؤية إلَّا بعد الغروب .

(**وإن أسلم كافرٌ ، أو أفاق مجنونٌ ، أو بلغ صبيٌّ ، فكذلك**) أي : إذا صار في أثناء يومٍ منه أهلًا للوجوب ، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه في ظاهر المذهب ، وجزم به في «الوجيز» لأمره عليه السَّلام بإمساك يوم عاشوراء ، ولحرمة الوقت ، ولقيام البيِّنة فيه بالرُّؤية ، ولإدراكه جزءًا من وقته كالصَّلاة .

(**وعنه : لا يلزمهم شيءٌ**) أي : لا إمساك ؛ لقول ابن مسعودٍ : من أكل أوَّل النَّهار فليأكل آخره ، ولأنَّه أبيح لهم فطر أوَّله ظاهرًا وباطنًا ، فكان لهم الاستدامة كما لو دام العذر ، ولا قضاء لعدم إدراكهم من الوقت ما يسع العبادة ، أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت .

وإن قلنا : يجب على الصَّبيِّ ؛ عصى بالفطر ، وأمسك وقضى كالبالغ ، وعلم أنَّهم يستقبلون من الشَّهر ما عدا اليوم ، وأنَّه لا يلزمهم قضاء ما مضى (**وإن بلغ الصَّبيُّ**) بالسِّنِّ أو الاحتلام (**صائمًا**) بأن نواه من اللَّيل (**أتمَّ**) صومه بغير خلافٍ ، (**ولا قضاء عليه عند القاضي**) لأنَّه نواه من اللَّيل فأجزأه كالبالغ ، ولا يمتنع أن يكون أوَّله نفلًا وباقيه فرضًا ، كنذره إتمام النَّفل .

(**وعند أبي الخطَّاب**) وهو ظاهر «الوجيز» : (**عليه القضاء**) أي : قضاء ذلك اليوم ؛ لقيام البيِّنة يوم الثَّلاثين ، وهو في نفلٍ معتادٍ ، وكبلوغه في صلاةٍ أو حجٍّ ، ولأنَّ ما مضى منه نفلٌ ، فلم يجز عن الفرض ، كما لو نذر صوم يوم يقدَم فلانٌ فقدِم والنَّاذر صائمٌ ، فإنَّه يلزمه القضاء ، والخلاف مبنيٌّ على وجوب القضاء عليه إذا بلغ مفطرًا ، وأمَّا إذا لم يجب ، فلا قضاء هنا وجهًا واحدًا .

وإن طهرت حائضٌ ، أو نفساءُ ، أو قدم المسافر مفطرًا ، فعليهم القضاء ، وفي الإمساك روايتان .

ومَن عجز عن الصَّوم لكبرٍ ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه ، أفطر ، وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا .

(**وإن طهرت حائضٌ ، أو نفساء ، أو قدم المسافر**) أو أقام (**مفطرًا فعليهم القضاء**) إجماعًا ، وكمريضٍ إذا صحَّ في أثناء النَّهار مفطرًا (**وفي الإمساك روايتان**) كذا أطلقهما جماعةٌ ، والأصحُّ لزومه ، وكمقيمٍ تعمَّد الفطر سافر ، أو حاضت المرأة ، أو لا ، نقله ابن القاسم وحنبلٌ ، ويُعايا بها .

والثَّانية : لا إمساك عليهم لقول ابن مسعودٍ ؛ لأنَّ كلَّ من ذكر يباح له الأكل أوَّل النَّهار ظاهرًا وباطنًا ، ويتوجَّه : لا إمساك مع حيضٍ ، ومع السَّفر الخلاف ، وإذا لم يجب الإمساك ، فقدم مسافرٌ مفطرًا ، فوجد امرأته طهرت من حيضها ، له أن يطأها ، ولو علم مسافرٌ أنَّه يقدم غدًا لزمه الصَّوم ، كمن نذر صوم يوم يقدَم فلانٌ ، وعلم قدومه في غدٍ ، بخلاف الصَّبيِّ يعلم أنَّه يبلغ في غدٍ ؛ لأنَّه غير مكلَّفٍ .

مسألةٌ : إذا برئ مريضٌ ، أو قدم مسافرٌ ، أو أقام صائمًا لزمه الإتمام ، وأجزأ ، كمقيمٍ صائمٍ مرض ، ثمَّ لم يفطر حتَّى عوفي ، ولو وطئا فيه كفَّرا ، نصَّ عليه ، كمقيمٍ وطيءٍ ثمَّ سافر ، ذكره في «الفروع» .

(**ومن عجز عن الصَّوم لكِبرٍ**) وهو الهِمُّ والهِمَّة (**أو مرض لا يرجى برؤه أفطر**) أي : له ذلك إجماعًا (**وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا**) لقول ابن عبَّاس في قوله تعالى : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فديةٌ**﴾ : ليست بمنسوخةٍ ، هي للشَّيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان الصَّوم ، يطعمان مكان كلِّ يومٍ مسكينًا . رواه البخاريُّ ، ومعناه عن ابن أبي ليلى ، عن معاذٍ - ولم يدركه - رواه أحمد .

والمراد بالإطعام : ما يجزيء في الكفَّارة ، فلو كان الكبير مسافرًا ومريضًا ، فأفطر ، فلا فدية عليه ، ذكره في « الخلاف » ، ولا قضاء للعجز عنه ، ويعايا بها ، وإن أطعم ، ثمَّ قدر على القضاء ، فكمعضوبٍ حُجَّ عنه ثمَّ عوفي ، ذكره

والمريض إذا خاف الضَّرر ، والمسافر استحبَّ لهما الفطر ، وإن صاما أجزأهما .

ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره .

المجد ، وظاهره : أنَّه لا يجب القضاء ، بل يتعينَّ الإطعام .

(**والمريض إذا خاف الضَّرر والمسافر**) وهو من له القصر (**استحبَّ لهما الفطر**) لقوله تعالى : ﴿**فمن كان منكم مريضًا أو على سفرٍ فعدَّةٌ من أيامٍ أخر**﴾ أي : فأفطر ، وقد روى التِّرمذيُّ مرفوعًا : «**إن اللَّه وضع عن المسافر الصَّوم**» وقال : حديثٌ حسنٌ ، ولأنَّ فيه قبول الرُّخصة مع التَّلبُّس بالأخفِّ لقوله عليه السَّلام : «**ما خيِّرت بين أمرين إلاَّ اخترت أيسرهما**» ويشترط له أن يخاف زيادة المرض ، أو بطء برئه ، فإن لم يتضرَّر به لم يفطر .

وجزم به في «الرِّعاية» في وجع رأسٍ وحمَّى ، ثمَّ قال : إلَّا أن ينضرَّ ، قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمَّى ؟ قال : وأيُّ مرضٍ أشدُّ من الحمَّى ؟! .

فلو خاف تلفًا بصومه كره ، وجزم جماعةٌ بأنَّه يحرم ، ولم يذكروا خلافًا في الإجزاء (**وإن صاما أجزأهما**) نقله الجماعة ، ونقل حنبلٌ في المسافر : لا يعجبني ، واحتجَّ بقوله عليه السَّلام : « **ليس من البرِّ الصَّوم في السَّفر**» وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة ، والسُّنَّة الصَّحيحة تردُّ هذا القول ، وحمْلها على رواية الجماعة أولى من عدم الإجزاء ، وظاهره : أنَّه يجزئ من غير كراهةٍ .

وقد سأله إسحاق بن إبراهيم عن الصَّوم فيه لمن قوي ، فقال : لا يصوم ، وحكاه المجد عن الأصحاب ، قال : وعندي لا يكره لمن قوي ، واختاره الآجرِّيُّ ، وليس الصَّوم فيه أفضل ، وفرق بينه وبين رخصة القصر أنَّها مجمعٌ عليها ، تبرأ بها الذِّمَّة ، وردَّ بصوم المريض .

(**ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره**) من قضاءٍ وفديةٍ وغيرهما ؛ لأنَّ الفطر أبيح تخفيفًا ورخصةً ، فإذا لم يرده لزمه الإتيان بالأصل كالجمعة ، وكالمقيم

ومن نوى الصَّوم في سفره ، فله الفطر ، وإن نوى الحاضر صوم يومٍ ، ثم سافر في أثنائه فله الفطر ، وعنه : لا يجوز .

الصَّحيح ، ولأنَّه لو قبل صومًا من المعذور لقبله من غيره ، كسائر الزَّمان المتضيِّق للعبادة ، فلو نوى صومًا غير رمضان ، فهل يقع باطلًا أم يقع ما نواه ؟ هي مسألة تعيين النِّيَّة .

تنبيهٌ : إذا خاف من به شبقٌ تشقُّق أنثييه ، أو به مرضٌ ينتفع فيه بوطءٍ ، ساغ له الوطء ، وقضى بلا كفَّارةٍ ، نقله الشَّالنجيُّ ، إن لم تندفع شهوته بغيره ، وإلَّا لم يجز ، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز ، وإلَّا جاز للضَّرورة ، فوطء صائمةٍ أولى من حائضٍ ، وقيل : يتخيَّر ، وإن تعذَّر قضاؤه لدوام شبقه ، فككبيرٍ عجز عنه .

(**ومن نوى الصَّوم في سفره ، فله الفطر**) لفطره عليه السَّلام ، كما روي في الأخبار الصَّحيحة ، وظاهره ولو بالجماع ، لأنَّ من له الأكل له الجماع ، كمن لم ينو ، وذكر جماعةٌ أنَّه يفطر بنيَّة الفطر ، فيقع الجماع بعده ، وعنه : لا يجوز بالجماع ؛ لأنَّه لا يقوى على السَّفر ، فعليها إن جامع كفَّر ، والمذهب : لا .

قال في «الفروع» : وهو أظهر (**وإن نوى الحاضر صوم يومٍ ، ثمَّ سافر في أثنائه فله الفطر**) لظاهر الآية ، والأخبار الصَّريحة ، منها : ما روى عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ، ثمَّ قرَّب غداءه فقال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟! قال : أترغب عن سنَّة رسول اللَّه ﷺ ؟ فأكل . رواه أبو داود .

ولأنَّ السَّفر يبيح الفطر ، فأباحه في أثناء النَّهار كالمرض الطَّارئ ، ولو بفعله ، والصَّلاة لا يشقُّ إتمامها ، وهي آكد ؛ لأنَّها متى وجب إتمامها لم يقصر بحالٍ ، وترك الفطر أفضل ، سواءٌ سافر طوعًا أو كرهًا ، ذكره جماعةٌ ، فيعايا بها .

وليس له الفطر قبل خروجه ؛ لأنَّه ليس مسافرًا.

(**وعنه : لا يباح**) وقاله أكثر العلماء ؛ لأنَّ الصَّوم عبادةٌ تختلف بالسَّفر

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ، وأطعمتا لكلِّ يومٍ مسكينًا .

والحضر ، فإذا اجتمعا غُلِّب حكم الحضر كالصَّلاة ، وعنه : لا يجوز بجماعٍ لآكديته ، فعلى المنع يكفِّر من وطئ ، وجعلها بعضهم كمن نوى الصَّوم في سفره ثمَّ جامع .

(**والحامل والمرضع إذا خافتا**) الضَّرر (**على أنفسهما**) كره لهما الصَّوم ، ويجزئ ، فإن (**أفطرتا وقضتا**) بغير خلافٍ نعلمه ، كالمريض إذا خاف على نفسه ، ولقدرتهما عليه بخلاف الكبير .

قال أحمد : أقول بقول أبي هريرة ، لا بقول ابن عمر وابن عبَّاس ، في منع القضاء ، وظاهره : أنَّه لا إطعام معه ؛ لأنَّه فطرٌ أبيح لعذرٍ ، فلم يجب به كفَّارةٌ كالمريض .

وذكر بعضهم روايةً : (**وإن خافتا على ولديهما أفطرتا**) لأنَّ خوفهما خوفٌ على آدميٍّ أشبه خوفهما على أنفسهما (**وقضتا**) لعموم قوله تعالى : ﴿**فعدَّةٌ من أيامٍ أخر**﴾ وكسائر المرضى (**وأطعمتا لكلِّ يومٍ مسكينًا**) ما يجزيء في الكفَّارة ؛ لظاهر قوله : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فديةٌ**﴾ الآية ، وهو قول ابن عمر وابن عبَّاسٍ ، ولا يعرف لهم مخالفٌ .

ولأنَّه إفطارٌ بسبب نفسٍ عاجزةٍ عن الصَّوم من طريق الخلقة ، كالشَّيخ الهِمِّ ، ويلحق بهذا الظِّئر التي ترضع ولد غيرها ، ذكره الأصحاب ؛ لأنَّ السَّبب المبيح يستوي فيه ، كالسفر لحاجته وحاجة غيره ، وفي «الرِّعاية» قولٌ : لا تفطر الظِّئر إذا خافت على رضيعها ، والإطعام على الأمِّ ، جزم به في «الوجيز» لأنَّه تبعٌ لها ، ولهذا وجب كفَّارةٌ واحدةٌ ، ويحتمل أنَّه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريبٍ أو من ماله ؛ لأنَّ الإرفاق لهما . والمذهب : أنَّ الإطعام على من يمونه ، ويصرف إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً واحدةً ، وظاهره : أنَّه على الفور ؛ لوجوبه ، وهو أقيس ، وذكر المجد : أنَّه إن أتى به مع القضاء جاز ؛ لأنَّه كالتَّكملة له .

ومن نوى قبل الفجر ، ثمَّ جُنَّ ، أو أُغمي عليه جميع النَّهار ، لم يصحَّ صومه ، وإن أفاق جزءًا منه صحَّ صومه . وإن نام جميع النَّهار ، صحَّ صومه ، ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون .

تنبيه : لا يسقط الإطعام بالعجز ، ذكره في «المستوعب» وهو ظاهر كلام أحمد ، اختاره المجد ، كالدَّين . وذكر ابن عقيل والمؤلِّف أنَّه يسقط ، وذكر القاضي وجماعةٌ أنَّها تسقط في الحامل والمرضع ككفَّارة الوطء ، بل أولى للعذر هنا ، ولا يسقط عن الكبير والمأيوس ؛ لأنَّها بدلٌ عن نفس الصَّوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز ، فكذا بدله ، وكذا إطعام من أخَّر قضاء رمضان وغيره غير كفَّارة الجماع .

(**ومن نوى قبل الفجر ، ثمَّ جنَّ أو أغمي عليه جميع النَّهار لم يصحَّ صومه**) لأنَّ الصَّوم عبارةٌ عن الإمساك مع النِّيَّة ، فلم يوجد الإمساك المضاف إليه ، دلَّ عليه قوله : «**إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي**» فلم تعتبر النِّيَّة منفردةً عنه (**وإن أفاق**) أي : المغمى عليه (**جزءًا منه ، صحَّ صومه**) لقصده الإمساك في جزءٍ من النَّهار فأجزأ ، كما لو نام بقيَّة يومه ، وظاهره : أنَّه لا يتعيَّن جزء للإدراك ، ولا يفسد قليل الإغماء الصَّوم ، والجنون كالإغماء ، وقيل : يفسد الصَّوم بقليله كالحيض ، بل أولى ؛ لعدم تكليفه .

وأجيب : بأنَّه زوال عقلٍ من بعض اليوم ، فلم يمنع صحَّته كالإغماء ، ويفارق الحيض ، فإنَّه لا يمنع الوجوب ، وإنَّما يمنع صحَّته ، ويحرم فعله .

(**وإن نام جميع النَّهار ، صحَّ صومه**) لأنَّه معتادٌ ، ولا يزيل الإحساس بالكليَّة ، وخالف فيه الإصطخريُّ ، وهو شاذٌّ .

(**ويلزم المغمى عليه**) إذا لم يصحَّ صومه (**القضاء**) في الأصحِّ ؛ لأنَّه مرضٌ ، وهو مغطٍّ على العقل ، غير رافعٍ للتَّكليف ، ولا تطول مدَّته ، ولا تثبت الولاية على صاحبه ، ويدخل على الأنبياء عليهم السَّلام ، وعنه : لا يقضي كالجنون (**دون المجنون**) فلا يلزمه قضاءٌ لعدم تكليفه ، سواءٌ فات

فصلٌ

ولا يصحُّ صوم واجبٍ إلَّا أن ينويه من اللَّيل

بالجنون الشَّهر أو بعضه .

وعنه : يقضي ؛ لأنَّه معنًى يزيل العقل ، فلم يمنع وجوب الصَّوم كالإغماء ، وعنه : إن أفاق في الشَّهر قضى ما مضى ، وإن أفاق بعده فلا ، كما لو جُنَّ في أثنائه ، وكما لو أفاق في جزءٍ من اليوم ، لكن إذا جُنَّ في صوم قضاءٍ وكفَّارة ، فإنه يقضيه بالوجوب السَّابق .

فصلٌ

(**ولا يصحُّ صوم واجبٍ إلَّا أن ينويه من اللَّيل**) لما روى ابن عمر ، عن حفصة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **من لم يجمع الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه الخمسة قال التِّرمذيُّ والخطَّابيُّ : رفعه عبد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، وعمرو من الثِّقات ، ووافقه على رفعه ابن جريجٍ ، عن الزُّهريِّ . رواه النَّسائيُّ ، ولم يثبت أحمد رفعه ، وصحَّح التِّرمذيُّ أنَّه موقوفٌ على ابن عمر .

وعن عائشة مرفوعًا : « **من لم يبيِّت الصِّيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له**» رواه الدَّارقطنيُّ ، وفي لفظٍ للزُّهريِّ : « **من لم يبيِّت الصِّيام من اللَّيل فلا صيام له**» لا يقال : قد ورد في صوم عاشوراء بنيَّةٍ من النَّهار ؛ لأنَّ وجوبه كان نهارًا لمن صام تطوعًا ، ثمَّ نذره ، على أن جماعة ذكروا أنَّه ليس بواجبٍ ، ولأنَّ النِّيَّة عند ابتداء العبادة كالصَّلاة .

وظاهره : أنَّه في أي وقتٍ من اللَّيل نوى أجزأه ؛ لإطلاق الخبر ، وسواءٌ وجد بعدها ما يبطل الصَّوم كالجماع ، والأكل أو لا ، نصَّ عليه . فلو بطلت فات محلُّها ، وقال ابن حامدٍ : تبطل إذا أتى بالمُنافي ، كما لو فسخ النِّيَّة أو نسيها أو أغمي عليه حتَّى طلع الفجر ، وإن نوت الحائض صوم الغد ، وقد عرفت الطُّهر

معيِّنًا . وعنه : لا يجب تعيين النِّيَّة لرمضان ، ولا يحتاج إلى نيَّة الفرضيَّة ،

ليلًا فوجهان .

وظاهره : أنَّه لا يصحُّ في نهار يومٍ كصوم غدٍ ، وكَنِيَّته من اللَّيل صوم بعد غدٍ ، وعنه : يصحُّ ما لم يفسخها ، وحملها القاضي على أنَّه استصحبها إلى اللَّيل وهو ظاهرٌ ، ويعتبر لكلِّ يومٍ نيَّةٌ مفردةٌ ؛ لأنَّها عباداتٌ ، بدليل : أنَّه لا يفسد يومٌ بفساد آخر ، وكالقضاء .

وعنه : يجزئ في أوَّل رمضان نيَّةٌ واحدةٌ لكلِّه ، نصرها أبو يعلى الصَّغير ، وعلى قياسه : النَّذر المعيَّن ونحوه ، فلو أفطر يومًا بعذرٍ أو غيره ، لم يصحَّ صيام الباقي بتلك النِّيَّة ، جزم به في «المستوعب» وغيره ، وقيل : يصحُّ مع بقاء التَّتابع ، قدَّمه في «الرِّعاية».

(**معينًا**) أي : لا بدَّ أن يعتقد أنَّه يصوم من رمضان ، أو من قضائه ، أو نذره ، أو كفَّارته ، نصَّ عليه . واختاره الأصحاب ؛ لقوله : « **إنَّما الأعمال بالنِّيَّة، وإنَّما لامرئٍ ما نوى**» وكالقضاء والكفَّارة ، ولأنَّ التَّعيين مقصودٌ في نفسه ، فلو خطر بقلبه ليلًا أنَّه صائمٌ غدًا ، فقد برئ ، قال بعض أصحابنا : الأكل والشُّرب بنيَّة الصَّوم عُندنا نيَّة . قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : هو حين يتعشَّى يتعشَّى عشاء من يريد الصَّوم ، بدليل ليلة العيد من غيرها .

(**وعنه : لا يجب تعيين النِّيَّة لرمضان**) لأنَّ التَّعيين يراد للتَّمييز ، وهذا الزَّمان يتعيَّن ، وكالحجِّ ، فعليها : يصحُّ بنيَّةٍ مطلقةٍ ، ونيَّة نفلٍ ، ونيَّة فرضٍ تردَّد فيها ، واختار المجد صحَّته بنيَّةٍ مطلقة ؛ لتعذُّر صرفه إلى غير رمضان . واختار حفيده : يصحُّ مطلقًا مع الجهل ، فإن كان عالمًا فلا ، كمن دفع وديعة رجلٍ إليه على طريق التَّبرُّع ، ثمَّ تبيَّن أنَّه كان حقَّه ، فإنَّه لا يحتاج إلى إعطاء ثانٍ.

(**ولا يحتاج**) مع التَّعيين (**إلى نيَّة الفرضيَّة**) ؛ لأنَّ الواجب لا يكون إلَّا فرضًا ، فأجزأ التَّعيين عنه .

وقال ابن حامدٍ : يجب ذلك ، ولو نوى : إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإلَّا فهو نفلٌ لم يجزئه ، ومن نوى الإفطار أفطر .

(**وقال ابن حامدٍ : يجب ذلك**) كالصَّلاة ، (**ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي**) ، أي : الذي فرضه اللَّه عليَّ (**وإلَّا فهو نفلٌ ، لم يجزئه**) على المشهور في المذهب ؛ لأنَّه لم يعيِّنْ الصَّوم من رمضان جزمًا ، وعلى الثَّانية : يجزئه .

ونقل صالحٌ : أنَّه يصحُّ بالنِّيَّة المتردِّدة والمطلقة ، مع الغيم دون الصَّحو ؛ لوجوب صومه ، فلو نوى إن كان غدًا من رمضان فصومي عنه ، وإلَّا فهو عن واجبٍ عيَّنه بنيَّته لم يجزئه عن ذلك الواجب ، وفي إجزائه عن رمضان الرِّوايتان إذا بان منه ، وإن قال : وإلَّا فأنا مفطرٌ ، لم يصحَّ ، وإن نوى الرَّمضانيَّة بلا مستندٍ شرعيٍّ ، فعلى الخلاف إذا بان منه ، وإن كان عن مستندٍ شرعيٍّ أجزأه ، كالمجتهد في الوقت .

فرعٌ : إذا قال : أنا صائمٌ غدًا إن شاء اللَّه تعالى ، فإن قصد بالمشيئة الشَّكَّ والتَّردُّد في العزم والقصد ، فسدت نيَّته ، وإلَّا لم تفسد ، ذكره في «التَّعليق» و«الفنون» ؛ لأنَّه إنَّما قصد أنَّ فعله للصَّوم بمشيئة اللَّه ، وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الإيمان به غير متردِّدٍ في الحال ، وطرده القاضي في سائر العبادات بأنَّها لا تفسد بذكر المشيئة في نيَّتها .

(**ومن نوى الإفطار أفطر**) نصَّ عليه ، وفي «الشَّرح» : هو ظاهر المذهب ؛ لأنَّه عبادةٌ من شرطه النِّيَّة ، ففسد بنيَّة الخروج كالصَّلاة ، ولأنَّ الأصل اعتبار النِّيَّة في جميع أجزاء العبادة ، لكن لـمَّا شقَّ اعتبار حقيقتها اعتبر بناء حكمها ، وهو أن لا ينوي قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقةً وحكمًا .

وقال ابن حامدٍ : لا تبطل كالحج ، مع بطلان الصَّلاة عنده ، وأجيب : بأنَّ الحجَّ يصحُّ بنيَّةٍ مطلقةٍ ومبهمةٍ ، وقوله : أفطر ، أي : صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل ، فلو كان في نفلٍ يقطعه ، ثمَّ نواه جاز ، نصَّ عليه .

ويصحُّ صوم النَّفل بنيَّةٍ من النَّهار قبل الزَّوال وبعده ، وقال القاضي : لا يجزئ بعد الزَّوال .

وكذا لو كان في نذرٍ ، أو كفَّارةٍ ، أو قضاءٍ فقطع بنيَّته ، ثمَّ نوى نفلًا جاز ، ولو قلت : نيَّة نذرٍ وقضاء إلى النَّفل ، فكمن انتقل من فرض صلاةٍ إلى نفلها ، وعلى المذهب : لو تردَّد في الفطر ، أو نوى : أنَّه سيفطر ساعةً أخرى ، أو إن وجدت طعامًا أكلت ، وإلَّا أتممت ، فكالخلاف في الصَّلاة .

(**ويصحُّ صوم النَّفل بنيَّةٍ من النَّهار ، وقبل الزَّوال وبعده**) نصَّ عليه ، واختاره أكثر الأصحاب ، منهم القاضي في أكثر تصانيفه ؛ لما روت عائشة قالت : دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذات يومٍ فقال : «**هل عندكم شيءٌ ؟**» قلنا : لا . قال : « **فإنِّي إذًا صائمٌ**» . رواه مسلمٌ .

ويدلُّ عليه حديث عاشوراء ، ولأنَّ الصَّلاة خفِّف نفلها عن فرضها ، فكذا الصَّوم ، ولما فيه من تكثيره ؛ لكونه يعنُّ له من النَّهار ، فعفي عنه .

(**وقال القاضي**) في «المجرَّد» وتبعه ابن عقيلٍ : (**لا يجزئ بعد الزَّوال**) لأنَّ فعله عليه السَّلام إنَّما هو في الغداء ، وهو قبل الزَّوال ، ولأنَّ النِّيَّة لم تصحب العبادة في معظمها ، أشبه ما لو نوى مع الغروب ، وأجيب بأنَّه نوى في جزءٍ منه يصحُّ كأوَّله ، وجميع الليل وقت لنيَّة الفرض ، فكذا النَّهار .

وشرطه أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النِّيَّة ، فإن فعل فلا يجزئه الصَّوم بغير خلافٍ نعلمه ، قاله في «الشَّرح» وخالف فيه أبو زيدٍ الشَّافعيُّ ، ويحكم بالصَّوم الشَّرعي المثاب عليه من وقت النِّيَّة في الأظهر ، وفي «المجرَّد» و«الهداية» من أول النَّهار ، وقاله حمَّادٌ وإسحاق : إن نواه قبل الزَّوال ، فعلى الأوَّل تطوُّع حائضٍ طهرت ، وكافرٍ أسلم في يومٍ ، ولم يأكلا يصوم بقيَّة اليوم .

وعلى الثَّاني : لا ؛ لامتناع تبعيض صوم اليوم ، قال في «الفروع» : ويتوجَّه يحتمل أن لا يصحَّ عليهما ؛ لأنَّه لا يصحُّ منهما صومٌ .

باب ما يفسد الصَّوم ويوجب الكفَّارة

ومن أكل ، أو شرب ، أو استعط ، أو احتقن ، أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه . أو اكتحل بما يصل إلى حلقه ،

باب ما يفسد الصَّوم

المفسد للصَّوم : كلُّ ما ينافيه من أكلٍ أو شربٍ ونحوهما (**ويوجب الكفَّارة ومَنْ أكلٍ أو شربٍ**) فقد أفطر ؛ لقوله تعالى : ﴿**وكلوا واشربوا**﴾ الآية ، فأباحهما إلى غاية ، وهي تبيُّن الفجر ، ثمَّ أمر بالإمساك عنهما إلى اللَّيل ؛ لأنَّ حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، وقول النَّبيِّ ﷺ : « **كلُّ عمل ابن آدم له إلَّا الصَّوم فإنَّه لي وأنا أجزي به ، إنَّه ترك طعامه وشرابه من أجلي**» متَّفقٌ عليه ، وظاهره : لا فرق بين مغذٍّ وغيره ، ولا بين القليل والكثير .

(**أو اسْتَعَط**) في أنفه بدهنٍ أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه ، قال في «الكافي» : أو خياشيمه ؛ لنهيه عليه السَّلام الصائم عن المبالغة في الاستنشاق.

(**أو احتقن**) في دبره ؛ لأنَّه يصل إلى الجوف ، ولأنَّ غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، ولأنَّه أبلغ ، وأولى من الاسْتِعاط .

(**أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه**) لأنَّه أوصل إلى جوفه شيئًا باختياره ، أشبه ما لو أكل .

(**أو اكتحل**) بكحلٍ ، أو صبرٍ ، أو ذرُورٍ ، أو إثمدٍ مطيَّبٍ (**بما يصل إلى حلقه**) نصَّ عليه ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالإثمد المروَّح عند النَّوم ، وقال : «**ليتَّقه الصائم**» رواه أبو داود ، والبخاريُّ في «تاريخه» من حديث عبد الرَّحمن بن النُّعمان بن سعيد بن هوذة ، عن أبيه ، عن جدِّه .

قال ابن معينٍ : حديثٌ منكرٌ ، وعبد الرَّحمن ضعيفٌ . وقال أبو حاتم :

أو داوى المأمومة ، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه ، أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أيِّ موضعٍ كان أو استقاء ،

صدوقٌ . ووثَّقه ابن حبَّان . واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين : لا يفطر ؛ لأنَّها ليست منفذًا ، فلم يفطر به ، كما لو دهن رأسه ، وأجيب بأنَّ العين منفذٌ ؛ لكنَّه ليس بمعتادٍ ، وكالواصل من الأنف .

(**أو داوى المأمومة ، أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه**) لأنَّ الدِّماغ أحد الجوفين ، فالواصل اليه يغذِّيه ، فأفسد الصَّوم كالآخر.

(**أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أيِّ موضعٍ كان**) وهو من عطف العامِّ على الخاصِّ ، وهو شاملٌ إذا طعن نفسه ، أو طعنه غيره بإذنه ، بشيءٍ في جوفه ، فغاب هو أو بعضه فيه ، أو ابتلع خيطًا ، ويعتبر العلم بالواصل ، وجزم في «منتهى الغاية» بأنَّه يكفي الظَّنُّ ، واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين : لا يفطر بمداواة جائفةٍ ، ومأمومةٍ ، ولا بحقنةٍ .

(**أو استقاء**) أي : استدعى القيء فقاء ؛ لخبر أبي هريرة المرفوع : «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض**» . رواه الخمسة ، وقال التِّرمذيُّ : حسنٌ غريبٌ . ورواه الدَّارقطنيُّ وقال : إسناده كلُّهم ثقاتٌ ، وظاهره : لا فرق بين القليل والكثير .

قال المؤلِّف : هو ظاهر المذهب ، وذكر المجد : أنَّه أصحُّ الرِّوايات كسائر المفطرات ، وعنه : يفطر بملء الفم ، اختاره ابن عقيلٍ ، ويقدَّر بما لا يمكنه الكلام معه ، وعنه : أو نصفه كنقض الوضوء ، وعنه : إن فحش ، وقاله القاضي ، وذكر ابن هبيرة : أنَّه الأشهر .

وبالغ ابن عقيلٍ فقال : إذا قاء بنظره إلى ما يقيؤه فإنَّه يفطر ، كالنَّظر والفكر ، وفيه احتمالٌ : لا يفطر مطلقًا ، وذكره البخاريُّ عن أبي هريرة ، ويروى عن ابن مسعودٍ ، وابن عبَّاسٍ ، وخبر أبي هريرة السَّابق ضعَّفه أحمد والبخاريُّ .

أو استمنى أو قبَّل ، أو لمس فأمنى أو مذى ، أو كرَّر النَّظر فأنزل .

(**أو استمنى**) أي : استدعى خروج المني ؛ لأنَّه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال ، فلأن يفسد به بطريق أولى ، لكن لو استمنى بيده ، ولم ينزل ، فقد أتى محرَّمًا ، ولا يفسد به ، فأمَّا إن أنزل لغير شهوة ، فلا ، كالبول .

(**أو قبَّل أو لمس فأمنى**) لما روى أبو داود عن عمر أنَّه قال : هششت فقبَّلت وأنا صائمٌ ، فقلت : يا رسول اللَّه ، إني فعلت أمرًا عظيمًا ! فقبَّلت وأنا صائمٌ ، قال : «**أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائمٌ؟!**» قلت : لا بأس به ، قال : « **فمه** » فشبَّه القبلة بالمضمضة من حيث إنَّها من مُقدِّمات الفطر ، فإنَّ المضمضة إذا كان معها نزولٌ أفطر ، وإلَّا فلا ، ذكره في «المغني» و«الشَّرح» وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ غايته إنَّما قد تكون وسيلةً وذريعةً إلى الجماع ، وفيه احتمالٌ : لا يفطر ، وقاله داود ، وضعَّف الخبر السَّابق ، وقال : هو ريحٌ.

(**أو مذى**) نصَّ عليه ؛ لأنَّه إنزالٌ بمباشرةٍ ، أشبه المنيَّ ، واختار الآجرِّيُّ ، وأبو محمَّدٍ الجوزيُّ ، والشَّيخ تقيُّ الدِّين : لا يفطر ، قال في «الفروع» : وهو أظهر ، عملًا بالأصل ، وقياسه على المنيِّ لا يصحُّ ، لظهور الفرق .

وقيل : يبطل بالمباشرة دون الفرج فقط ، وإن استمنى فأمنى أو مذى ، فكذلك على الخلاف ، وقوله : فأمنى أو مذى ، راجعٌ إلى الاستمناء وما بعده ، وعلم منه أنَّه لا فطر بدون الإنزال ؛ لقول عائشة : **كان النَّبيُّ ﷺ يقبِّل وهو صائمٌ ، وكان أملككم لإربه** . رواه البخاريُّ ، رُوي بتحريك الرَّاء وسكونها ، ومعناه : حاجة النَّفس ووطرها ، وقيل : بالتَّسكين : العضو ، وبالتَّحريك : الحاجة .

(**أو كرَّر النَّظر فأنزل**) أي : منيًّا ؛ لأنَّه إنزالٌ بفعلٍ يلتذُّ به ، ويمكن التَّحرُّز منه ، أشبه الإنزال باللَّمس ، وقال الآجرِّيُّ : لا يفطر كالإنزال بالفكر ، فلو أنزل مذيًا لم يفطر على المذهب ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه ، والقياس لا يصحُّ ، وقيل : يفطر به .

قال في «الفروع» : وهو أقيس على المذهب ، كاللَّمس ، وكلام المؤلِّف

أو حجم أو احتجم؛

يحتمله كالخرقيِّ ؛ لأنَّه خارجٌ بسبب الشَّهوة كالمنيِّ ، ولأنَّ الضَّعيف إذا تكرَّر قوي كتكرار الضَّرب بصغيرٍ في القَوَد ، لكن في «الكافي» : وسواءٌ في هذا كلِّه إنزال المنيِّ أو المذي ، إلَّا في تكرار النَّظر ، فلا يفطر إلَّا بإنزال المنيِّ .

وظاهره : لا فطر بعدم الإنزال بغير خلافٍ ، ولا إذا لم يكرر النَّظر ؛ لعدم إمكان التَّحرُّز منه ، وقيل : يفطر . ونصُّ أحمد : أنَّه يفطر بالمنيِّ لا المذي ، ويلحق به ما ذكره في «الإرشاد» احتمالًا فيمن هاجت شهوته ، فأمنى أو مذى : أنَّه يفطر .

فرعٌ : يفطر بالموت ، فيطعم من تركته في نذرٍ وكفَّارةٍ ، وبالرِّدَّة ؛ لأنَّ الصَّوم عبادةٌ محضةٌ ، فنافاها الكفر كالصَّلاة .

(**أو حجم أو احتجم**) نصَّ عليه ، وقاله الأصحاب ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : «**أفطر الحاجم والمحجوم**» . رواه أحمد والتِّرمذيُّ من حديث رافع بن خديج ، ورواه أحمد أيضًا من حديث ثوبان ، وشدَّاد بن أوسٍ ، وعائشة ، وأسامة بن زيدٍ ، وأبى هريرة ، ومعقل بن سنانٍ ، وهو لأبي داود من حديث ثوبان .

ولابن ماجه من حديث شدَّاد ، وأبي هريرة ، وهذا يزيد على رتبة المستفيض ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن النَّبيِّ ﷺ بذلك ، وقال أحمد : فيه غير حديثٍ ثابتٍ ، وأصحُّها حديث رافعٍ .

وقال ابن المدينيِّ : أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث ثوبان وشدَّادٍ . وصحَّحهما أحمد والبخاريُّ ، وعنه : إن علما النَّهي ، وقد كان جماعةٌ من الصَّحابة يحتجمون ليلًا ، ورخَّص فيها أبو سعيدٍ الخدريُّ وابن مسعودٍ ، وقاله أكثر العلماء ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ : **أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائمٌ** . رواه البخاريُّ .

ولأنَّه دمٌ خارجٌ من البدن ، أشبه الفصد ، وجوابه : أنَّ أحمد ضعَّف رواية ابن عبَّاسٍ من رواية الأثرم ؛ لأنَّ الأنصاريَّ ذهبت كتبه في فتنةٍ ، فكان يحدِّث من

عامدًا ذاكرًا لصومه ، فسد صومه ، وإن كان مكرهًا ، أو ناسيًا ؛ لم يفسد.

كتب غلامه أبي حكيم ، ثمَّ لو صحَّ ، فيجوز أن يكون صومه تطوُّعًا ، ويحتمل أن يكون لعذرٍ ، ويعضِّده ما روى أبو بكرٍ بإسناده ، عن ابن عبَّاسٍ قال : « **احتجم النَّبيُّ ﷺ من شيءٍ كان وجده**» فهذه تسقط الاستدلال .

ولو سلِّم التَّساوي فأحاديثنا أكثر ، واعتضدت بعمل الصَّحابة ، ولو سلِّم فحديثهم فعلٌ ، وتلك قولٌ وهو مقدَّمٌ ؛ لعدم عموم الفعل ، واحتمال أنَّه خاصٌّ به ، ونسخ حديثهم أولى ؛ لأنَّه موافقٌ لحكم الأصل ، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرَّةً واحدةً ، بخلاف نسخ حديثنا ؛ لأنَّه يلزم مخالفة الأصل مرَّتين .

وذكر الخرقيُّ : «احتجم» ، ولم يذكر : «حجم» ، والمذهب التَّسوية للخبر ، ولعلَّ مراده : أنَّه يفطر الحاجم إن مصَّ القارورة .

والحجم في السَّاق كالحجم في القفا ، نصَّ عليه ، وظاهر كلام أحمد ومعظم الأصحاب : لا فطر إن لم يظهر دمٌ ، واختار ابن عقيلٍ ، وجمعٌ : أنَّه يفطر .

ولو جرح نفسه لا للتَّداوي بدل الحجامة لم يفطر ، وظاهره : لا يفطر بالفصد ؛ لأنَّ القياس لا يقتضيه ، والثاني : بلى ، وصحَّحه الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، فعلى هذا في الشَّرط احتمالان ، ولا فطر بغير ذلك .

واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين : أنَّه يفطر إذا أخرج دمه برعافٍ وغيره ، وقاله الأوزاعيُّ في الرُّعاف .

(**عامدًا**) أي : قاصدًا للفعل ؛ لأنَّ من لم يقصد ، فهو غافلٌ ، غير مكلَّفٍ ، وإلَّا يلزم تكليف ما لا يطاق (**ذاكرًا**) أي : غير ناسٍ (**لصومه ؛ فسد صومه**) في الصُّور السَّابقة كلِّها ، ويجب القضاء إن كان واجبًا ، (**وإن كان مكرهًا أو ناسيًا لم يفسد**) صومه ، وأجزأه لقوله عليه السَّلام : «**عفي لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه**» .

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا : « **من نسي وهو صائمٌ ، فأكل ، أو شرب ،**

وإن طار إلى حلقه ذبابٌ ، أو غبارٌ ، أو قطر في إحليله ، أو فكَّر فأنزل .

فليتمَّ صومه ، فإنَّما أطعمه اللَّه وسقاه» . متَّفقٌ عليه ، وللدَّارقطنيِّ معناه وزاد : «**ولا قضاء**» وللحاكم وقال : على شرط مسلمٍ - : «**من أكل في رمضان ناسيًا ، فلا قضاء عليه ، ولا كفَّارة**» .

وظاهره : أنَّه لا فرق بين الوعيد والإلجاء ، نصَّ عليه كالنَّاسي ، بل أولى بدليل الإتلاف ، ويدخل فيه النَّائم إذا فعل به شيءٌ ، بل هو كالنَّاسي لعدم قصده .

وقال ابن عقيلٍ : يحتمل عندي أنَّه يفطر بالوعيد ؛ لأنَّه فعل دفعًا للضَّرر عن نفسه فيه كالمريض ، ولو أُوجِرَ المغمى عليه معالجةً لم يفطر ، وقيل : بلى ؛ لرضاه ظاهرًا ، فكأنَّه قصده ، وكالجاهل بالتَّحريم ، نصَّ عليه في الحجامة ، وكالجهل بالوقت والنِّسيان يكثر .

وفي «الهداية» و«التَّبصرة» : لا فطر لعدم تعمُّده المفسد كالنَّاسي ، وجمع بينهما في «الكافي» بعدم التَّأثيم .

فرعٌ : من أراد الفطر فيه بأكلٍ ، أو شرب ، وهو ناسٍ ، أو جاهلٍ ، فهل يجب إعلامه ؟ فيه وجهان . قال في «الفروع» : ويتوجَّه ثالثٌ ؛ إعلام جاهلٍ لا ناسٍ ، وفيه شيءٌ .

(وإن طار إلى حلقه ذبابٌ) لم يفطر ، خلافًا للحسن بن صالحٍ ، **(أو غبار)** من طريقٍ ، أو دقيقٌ ، أو دخانٌ فكالنَّائم ، وقيل في حقِّ الماشي ، وقيل في حقِّ النَّخَّال والوقَّاد ، **(أو قطر في إحليله)** ، هنا نصَّ عليه لعدم المنفذ ، وإنَّما يخرج البول رشحًا لمداواة جرحٍ عميقٍ ، لم ينفذ إلى الجوف ، وقيل : بينهما منفذٌ ، كمن وضع في فيه ما لم يتحقَّق نزوله في حلقه .

وقيل : يفطر إن وصل مثانةً ، وهي العضو الذي يجتمع فيه البول .

(أو فكَّر فأنزل) ؛ لقوله عليه السَّلام : «**عفي لأمَّتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل ، أو تتكلَّم به**» ولأنَّه لا نصَّ فيه ، ولا إجماع .

أو ذرعه القيء ، أو أصبح وفي فيه طعامٌ فلفظه ، أو اغتسل .

وقياسه على تكرار النَّظر لا يصحُّ ؛ لأنَّه دونه في استدعاء الشَّهوة ، وإفضائه إلى الإنزال ، وسواءٌ أنزل منيًّا أو مذيًا ، واختار أبو حفصٍ العُكبريُّ ، وابن عقيلٍ : أنَّه يفسد ؛ لأنَّ الفكرة تستحضر ، فيدخل تحت الاختيار ، أمَّا لو خطر بقلبه صورةٌ في مباشرته نهارًا ؛ لم يفطر ، وظاهره : ولو وطىء قرب الفجر ، ويشبهه من اكتحل إذن .

(**أو ذرعه القيء**) للخبر ، ولخروجه بغير اختيار ، أشبه المكره ، ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره ، ولو أعاد عمدًا ، ولم يملأ الفم ، أو قاء ما لا يفطر به ، ثمَّ أعاده عمدًا ، أفطر كتلفه بعد انفصاله عن الفم .

(**أو أصبح وفي فيه طعامٌ ، فلفظه**) أي : رماه ؛ لعدم إمكان التَّحرُّز منه ، ولا يخلو منه صائمٌ غالبًا ، فإن شقَّ رميه ، فبلعه مع ريقه بغير قصدٍ ، أو جرى ريقه ببقيَّة طعامٍ تعذَّر رميه ، أو بلع ريقه عادةً ؛ لم يفطر ، وإن أمكنه لفظه ، بأن تميَّز عن ريقه ، فبلعه عمدًا ؛ أفطر ، ولو دون الحمُّصة .

(**أو اغتسل**) لأنَّه عليه السَّلام كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله ، ثمَّ يغتسل ويصوم . متَّفقٌ عليه من حديث عائشة ، وأمِّ سلمة ، ولأنَّ اللَّه أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر ، فيلزم جواز الإصباح جنبًا ، احتج به ربيعة والشَّافعيُّ ، ولكن يُسنُّ له أن يغتسل قبل الفجر ، وعليه يحمل نهيه عليه السَّلام ، أو أنَّه منسوخٌ ، ولهذا لما أخبر بقول عائشة ، وأمِّ سلمة فقال : هما أعلم بذلك ، إنما حدَّثنيه الفضل بن عبَّاسٍ . متَّفقٌ عليه .

قال سعيد بن المسيِّب : رجع أبو هريرة عن فتياه .

فإن أخَّره يومًا صحَّ وأثم . والحائض كالجنب إذا انقطع دمها ليلًا ، ونوته . ونقل صالحٌ في الحائض تؤخِّره بعد الفجر ، قال : تقضي ، وهو قريبٌ من قول عروة وطاوس في الجنب .

فائدةٌ : لا يكره للصَّائم أن يغتسل . قال المجد : لأنَّ فيه إزالة الضَّجر من

أو تمضمض، أو استنشق ؛ فدخل الماء حلقه ؛ لم يفسد صومه ، وإن زاد على الثَّلاث أو بالغ فيهما ، فعلى وجهين ، ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه ، وإن أكل شاكًّا في غروب الشَّمس فعليه القضاء .

العبادة ، كالجلوس في الظِّلِّ البارد ، وغوصه في الماء كصبِّه عليه ، ونقل حنبلٌ : لا بأس به ، إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه ، أو مسامعه .

(**أو تمضمض أو استنشق**) في الوضوء (**فدخل الماء حلقه**) لأنَّه واصلٌ بغير قصدٍ ، أشبه الذُّباب ، فإن كان لنجاسةٍ ، فكالوضوء (**لم يفسد صومه**) لما ذكرنا . (**وإن زاد على الثَّلاث**) في أحدهما (**أو بالغ فيهما**) فدخل الماء حلقه (**فعلى وجهين**) ، كذا في «الكافي» و«المحرَّر» و«الفروع» أحدهما : لا يفطر ، جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه واصلٌ بغير اختياره .

والثَّاني : بلى ؛ لأنَّه فعل مكروهًا ، تعرَّض به إلى إيصال الماء إلى حلقه ، أشبه الإنزال بالمباشرة ، واختار المجد : يبطل بالمبالغة للنَّهي الخاصِّ ، وعدم ندرة الوصول فيها ، بخلاف المجاوزة ، وأنَّه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة : يعجبني أن يعيد . فإن تمضمض ، أو استنشق عبثًا ، أو لحرٍّ ، أو عطشٍ ؛ كُره . نصَّ عليه .

وفي الفطر به الخلاف في الزَّائد على الثَّلاث ، وكذا إن غاص في الماء من غير غسلٍ مشروعٍ أو إسرافٍ ، أو كان عابثًا ، حكمه حكم الدَّاخل من الحلق من المبالغة والمجاوزة . وقال المجد : إن فعله لغرضٍ صحيحٍ ، فكالمضمضة المشروعة ، وإن كان عبثًا فكالمجاوزة .

(**ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر**) ولم يتبيَّن له الحال (**فلا قضاء عليه**) لظاهر الآية ، ولأنَّ الأصل بقاء اللَّيل ، فيكون زمان الشَّكِّ منه ، وله الأكل حتَّى يتيقَّن طلوع الفجر ، نصَّ عليه ، فلو أكل يظنُّ طلوع الفجر ، فبان ليلًا ، ولم يجدِّد نيَّة صومه الواجب قضى ، جزم به بعضهم .

(**وإن أكل شاكًّا في غروب الشَّمس**) ودام شكُّه ، أو أكل فظنَّ بقاء النَّهار (**فعليه القضاء**) ؛ لأنَّ الأصل بقاء النَّهار ، فإن بان ليلًا لم يقض ، وكذا إن أكل

وإن أكل معتقدًا أنَّه ليلٌ ، فبان نهارًا فعليه القضاء .

فصلٌ

إذا جامع في نهار رمضان في الفرج ، قُبلًا كان أو دُبرًا ، فعليه القضاء والكفَّارة ، عامدًا كان أو ساهيًا .

فظنَّ الغروب ، ثمَّ شكَّ بعد الأكل ، ولم يتبيَّن ؛ لأنَّه لم يوجد يقينٌ أزال الظَّنَّ الذي بني عليه كالصَّلاة .

(**وإن أكل معتقدًا**) أو ظانًّا (**أنَّه ليلٌ ، فبان نهارًا**) في أوَّله أو آخره ، كمن يعتقد : أن الشَّمس غابت ولم تغب ، أو أنَّ الفجر لم يطلع ، وقد طلع (**فعليه القضاء**) وفاقًا ؛ لأنَّ اللَّه تعالى أمر بإتمام الصَّوم ، ولم يتمَّه ، وقالت أسماء : أفطرنا على عهد رسول اللَّه ﷺ في يوم غيم ، ثمَّ طلعت الشَّمس . قيل لهشام بن عروة - وهو راوي الحديث - : أمروا بالقضاء ؟ قال : لابدَّ من قضاءٍ . رواه أحمد والبخاريُّ ، ولأنَّه جهل وقت الصَّوم كالجهل بأوَّل رمضان ، وعنه : لا قضاء على من جامع جاهلًا بالوقت ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وقال : هو قياس أصول أحمد وغيره ، فيتوجَّه هنا مثله .

فرعٌ : إذا أكل ناسيًا ، وظنَّ أنَّه قد أفطر ، فأكل عمدًا ، فيتوجَّه أنَّها مسألة الجاهل بالحكم ، فيه الخلاف السَّابق ، فلو جامع بعده نسيانًا ، واعتقد الفطر به ، فكالنَّاسي والمخطئ ؛ إلَّا أن يعتقد وجوب الإمساك ، فيكفِّر في الأشْهَر .

فصلٌ

(**وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج ، قُبلًا كان أو دبرًا ، فعليه القضاء والكفَّارة ، عامدًا كان أو ساهيًا**) وفيه أمورٌ :

الأولى : أنَّ الجماع في نهار رمضان بلا عُذرٍ مفسدٌ له ؛ لقوله تعالى : ﴿**فالآن باشروهن**﴾ الآية ، فدلَّت أنَّ الصِّيام المأمور بإتمامه ، ترك الوطء والأكل ، فإذا وجد فيه الجماع لم يتمَّ فيكون باطلًا .

وعنه : لا كفَّارة عليه ، مع الإكراه والنِّسيان .

والمكره كالمختار في ظاهر المذهب .

وشرطه أن يكون بذَكَرٍ أصليٍّ في فرجٍ أصليٍّ ، قُبلًا كان أو دُبرًا من ذَكَرٍ أو أنثى ، حُرٍّ أو ميتٍ ، أنزل أو لا ؛ لأنَّه في مَظنَّة الإنزال ، أو لأنَّه باطنٌ كالدُّبر ، فلو أولج خنثى مشكلٌ ذكره في قبل خنثى مشكلٍ ، أو قبل امرأةٍ ، أو أولج رجلٌ ذكره في قبل خنثى مشكلٍ ؛ لم يفسد صوم واحدٍ منهما ؛ إلَّا أن ينزل كالغسل ، وكذا إذا أنزل مجبوبٌ ، أو امرأتان بمساحقةٍ .

الثَّانية : أنَّه يجب عليه القضاء عن كلِّ يومٍ مثله ، في قول أكثر العلماء ؛ لقوله عليه السَّلام للمجامع : « **وصم يومًا مكانه**» . رواه أبو داود والأثرم ، وكما لو أفسده بالأكل .

الثَّالثة : عليه الكفَّارة ؛ لحديث الأعرابيِّ ، وقال النَّخعيُّ وغيره : لا كفَّارة عليه ؛ لأنَّها عبادةٌ لا تجب الكفَّارة بإفساد قضائها ، فلم تجب بإفساد أدائها كالصَّلاة .

وجوابه : بأنَّ الأداء يتعلَّق بزمنٍ مخصوصٍ يتعيَّن به ، والقضاء محلُّه الذِّمَّة ، والصَّلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلافه هنا .

الرَّابعة : السَّاهي كالعامد في وجوب ذلك ، نقله الجماعة ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يستفصل الأعرابيَّ ، بين أن يكون ساهيًا أو عامدًا ، ولو اختلف الحكم لاستفصله ، وبذلك استدلَّ أحمد ، ولأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والسُّؤال معادٌ في الجواب ، كأنَّه قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفِّر ، ولأنَّه عبادةٌ يحرم الوطء فيها ، فاستوى عمده وسهوه كالحجِّ .

(**وعنه : لا كفَّارة عليه مع الإكراه والنِّسيان**) اختاره ابن بطَّة للخبر في العفو عن ذلك ، ولأنَّ الكفَّارة لرفع الإثم ، وهي منحطَّةٌ عنهما . وعنه : ولا يقضي ، اختاره الآجرِّيُّ ، وأبو محمَّدٍ الجوزيُّ ، والشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وحكاه في شرح مسلمٍ

ولا يلزم المرأة كفَّارة مع العذر ، وهل يلزمها مع عدمه ؟ على روايتين .

قول جمهور العلماء كالأكل .

تنبيهٌ : إذا جامع يعتقده ليلًا ، فبان نهارًا ؛ فجزم الأكثر بوجوب القضاء ، وعنه : عكسه ، اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، ويأتي رواية ابن القاسم ، واختار الأصحاب أنَّه يكفِّر ، قال المجد : وإنَّه قياس من أوجبها على النَّاسي ، وأولى .

والثَّانية : لا يكفِّر وقالها أكثر العلماء ، وعليها : إن علم في الجماع أنَّه نهارٌ ، ودام عالمًا بالتَّحريم لزمته الكفَّارة ، فلو جامع ليلًا ، وطلع عليه الفجر وهو مجامعٌ ، واستدام ، فعليه القضاء والكفَّارة ، وإن نزع في الحال مع أوَّل طلوعه ، وكذلك اختاره ابن حامدٍ والقاضي ؛ لأنَّ النزع جماع يلتذ به كالجماع ، واختار أبو حفصٍ عكسه .

وقال ابن أبي موسى : يقضي قولًا واحدًا ، وفي الكفَّارة خلافٌ.

(**ولا يلزم المرأة كفارةٌ مع العذر**) كالإكراه والنِّسيان ؛ لأنَّها معذورةٌ ، ولعموم ما سبق ، وذكر القاضي وغيره : أنَّها إذا جامعت ناسيةً أن حكمها حكم الرَّجل ، وعنه : أنَّها تكفِّر ، وخرَّجها القاضي من الحجِّ .

وعنه : يرجع بها على الزَّوج ؛ لأنَّه الملجيء لها إلى ذلك ، وعلم منه أنَّه يفسد صومها ، ويجب عليها القضاء ، قال في «الشَّرح» : بغير خلافٍ نعلمه من المذهب ؛ لأنَّه نوعٌ من المفطرات ، فاستوى فيه الرَّجل والمرأة كالأكل ، نصَّ عليه في المكرهة .

وعنه : لا ، وقيل : يفسد إن فعلت إلَّا المقهورة والنَّائمة ، وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النَّائمة ؛ لحصول مقصود الوطء لها ، قال في «الفروع» : ويتخرَّج أن لا يفسد صومها مع النِّسيان ، وإن فسد صومه ، وكذا الجاهلة ونحوها.

(**وهل يلزمها مع عدمه ؟ على روايتين**) كذا في «المحرَّر» إحداهما : يلزمها الكفَّارة ، اختارها أبو بكرٍ ، وقدَّمها في «الفروع» وهي أصحُّ ؛ لأنَّها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فلزمتها الكفَّارة كالرَّجل ، والثَّانية : لا ، وجزم بها في «الوجيز» ؛

وعنه : كلُّ أمرٍ غُلب عليه الصَّائم ، فليس عليه قضاءٌ ، ولا كفَّارة ، وهذا يدلُّ على إسقاط القضاء والكفَّارة ، مع الإكراه والنِّسيان ، وإن جامع دون الفرج ، فأنزل .

لأنَّ الشَّارع لم يأمرها بها ، وكفطرها بتغييب بعض الحشفة بعد سبق جماعها المعتبر .

وأجيب بأنَّ في لفظ الدَّارقطنيِّ : «هلكت وأهلكت» . فيدلُّ على أنَّها كانت مكرهةً ، وبأنَّ ذلك البعض ليس له حكم الباطن والخوف ، وعنه : كفَّارةٌ واحدةٌ ، خرَّجها أبو الخطَّاب من الحجِّ ، وضعَّفه جماعةٌ بأنَّ الأصل عدم التَّداخل ، فلو كانت من أهل العتق ، وهو من أهل الإطعام ، وقلنا بالتحمُّل خيِّر بينهما ، وقيل : يطعم عن نفسه ، ويبقى العتق في ذمَّته حتَّى يقدر عليه ، فيعتق عنها .

فرعٌ : إذا أكرهها على الوطء فيه دفعته بالأسهل فالأسهل ، ولو أفضى إلى نفسه كالمارِّ بين يدي المصلِّي ، ذكره ابن عقيلٍ .

(**وعنه : كلُّ أمرٍ غلب عليه الصَّائم**) كما لو غصبها نفسها فجامعها ، أو انتشر ذكره ، وهو نائمٌ فاستدخلته (**فليس عليه قضاءٌ ولا كفَّارة**) نقلها ابن القاسم عنه ؛ لأنَّه لم يوجد منه فعلٌ ، فلم يجبا ، كما لو صُبَّ في حلقه ماءٌ ، أو طار إلى حلقه ذبابٌ .

(و) قال المؤلِّف والأصحاب : (**هذا يدلُّ على إسقاط القضاء والكفَّارة مع الإكراه والنِّسيان**) قال ابن عقيلٍ في « مفرداته » : الصَّحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما ، لا يفسدان ، فأنا أخرِّج من الوطء روايةً من الأكل وعكسه .

وقيل : يقضي من فعل ، لا من فعل به ، من نائمٍ وغيره ، وقيل : لا قضاء مع النَّوم فقط ؛ لعدم حصول مقصوده .

(**وإن جامع دون الفرج**) كمن وطىء امرأته في فخذها ، أو صرَّتها عامدًا ، وقيل : أو ناسيًا ، اختاره الأكثر (**فأنزل**) ، وفي «الفروع» : فأمنى ، وهى أولى ، فسد صومه ؛ لأنَّه إذا فسد باللَّمس مع الإنزال ، ففي المجامعة بطريق الأولى ،

أو وطئ بهيمة في الفرج ؛ أفطر ، وفي الكفَّارة وجهان . وإن جامع في يومٍ رأى الهلال في ليلته ، وردَّت شهادته ، فعليه القضاء والكفَّارة ، وإن جامع في يومين ، ولم يكفِّر ؛ فهل تلزمه كفارةٌ أو كفَّارتان ؟ على وجهين .

وظاهره : أنَّه إذا لم ينزل لا يفسد كاللَّمس (**أو وطئ بهيمةً في الفرج أفطر**) ؛ لأنَّه وطءٌ في فرجٍ ، أشبه وطء الآدميَّة في فرجها ، ولم يقيده بالإنزال لإقامة المظنَّة مقام الحقيقة .

(**وفي الكفَّارة وجهان**) ذكرهما أبو الخطَّاب في وطء البهيمة بناءً على الحدِّ . وقال ابن شهابٍ : لا يجب بمجرَّد الإيلاج فيه غسلٌ ، ولا فطرٌ ، ولا كفَّارةٌ .

أحدهما : يجب ، اختاره الخرقيُّ ، وأبو بكرٍ ، والأكثر كالوطء في الفرج ، والفرق واضحٌ ، والنَّاسي كالعامد ، صرَّح به جماعةٌ ، وفي «المغني» و«الشَّرح» و«الروضة» : عامدًا ، وظاهره : لا فرق بين الميتة ، والحيَّة في الأشْهَر .

والثَّاني : لا كفَّارة عليه ، اختاره صاحب «النَّصيحة» و«المغني» و«الشَّرح» و«الفروع» ؛ لأنَّه فطرٌ بغير جماعٍ تامٍّ ، أشبه القُبلة .

(**وإن جامع في يومٍ رأى الهلال في ليلته ، ورُدَّت شهادتُه ، فعليه القضاء والكفَّارة**) ؛ لأنَّه أفطر يومًا من رمضان بجماعٍ فلزمته ، كما لو قُبِلت شهادته .

(**وإن جامع في يومين ، ولم يكفِّر ، فهل تلزمه كفَّارة أو كفَّارتان ؟ على وجهين**) :

أحدهما : تجزئه واحدةٌ ، وهو ظاهر « الخرقيِّ » ، واختاره أبو بكرٍ ، وابن أبي موسى ، كما لو كانا في يومٍ واحدٍ كالحدود .

والثَّاني : تعدُّد الكفَّارة بتعدُّد الأيَّام ، اختاره الأكثر ، وهو المذهب ، وحكاه ابن عبد البرِّ عن أحمد ؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ ، وكيومين من رمضانين ، وكالحجَّتين ، وظاهره : أنَّه إذا كفَّر عن الأوَّل كفَّر عن الثَّاني ، وذكره ابن عبد البرِّ إجماعًا ، قال المجد : فعلى قولنا بالتَّداخل : لو كفَّر بالعتق في اليوم الأوَّل عنه ، ثمَّ في اليوم الثَّاني

وإن جامع ، ثمَّ كفَّر ، ثمَّ جامع ، فعليه كفَّارة ثانية . نصَّ عليه . وكذلك كلُّ من لزمه الإمساك إذا جامع .

عنه ، ثمَّ استحقَّت الرقبة الأولى ، لم يلزمه بدلها ، وأجزأته الثَّانية عنهما .

ولو استحقَّت الثَّانية وحدها ؛ لزمه بدلها ، ولو استحقَّتا جميعًا ، أجزأه بدلها رقبةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ محلَّ التَّداخل وجود السَّبب الثَّاني قبل أداء موجب الأوَّل ، ونيَّة التَّعيين لا تعتبر ، فتلغو وتصير كنيَّةٍ مطلقةٍ ، هذا قياس مذهبنا .

(**وإن جامع ، ثمَّ كفَّر ، ثمَّ جامع**) في يومه (**فعليه كفَّارةٌ ثانية ، نصَّ عليه**) في رواية حنبلٍ والميموني ؛ لأنَّه وطءٌ محرَّمٌ ، وقد تكرَّر فتُكرَّر هي كالحجِّ ، بخلاف الوطء ليلًا ، فإنَّه مباحٌ ، لا يقال : الوطء الأوَّل تضمَّن هتك الصَّوم ، وهو مؤثِّرٌ في الإيجاب ، فلا يصحُّ القياس ؛ لأنَّه ملغىً بمن طلع عليه الفجر وهو مجامعٌ ، فاستدام ، فإنَّها تلزمه مع عدم الهتك له ، وذكر الحلواني رواية : لا كفَّارة .

وخرَّجه ابن عقيلٍ من أنَّ الشَّهر عبادةٌ واحدةٌ ، وعلم منه : أنَّه إذا لم يكفِّر عن الأوَّل ، فإنَّه تكفيه واحدةٌ بغير خلافٍ ، قاله في «المغني» و«الشَّرح» وفي «الفروع» : على الأصحِّ ، فعلى الأوَّل تعدَّد الواجب ، وتداخل موجبه ، ذكره صاحب «الفصول» وغيره ، وعلى الثَّاني : لم يجب بغير الوطء الأوَّل شيءٌ .

(**وكذلك كلُّ من لزمه الإمساك إذا جامع**) أي : كذا حكمُ كلِّ مفطرٍ يلزمه الإمساك ، كمن لم يعلم برؤية الهلال ، إلَّا بعد طلوع الفجر ، أو نسي النِّيَّة ، أو أكل عامدًا ، ثمَّ جامع ، فتجب عليه الكفَّارة ؛ لهتكه حرمة الزَّمن به ، ولأنَّها تجب على المستديم للوطء ، ولا صوم هناك ، فكذا هنا .

فمراده بالتَّشبيه وجوب الكفَّارة ، لا التَّكرار ، لكن نصَّ أحمد في مسافرٍ قدم مفطرًا ، ثمَّ جامع : لا كفَّارة عليه . وحمله القاضي ، وأبو الخطَّاب على رواية : لا يلزمه الإمساك ، وحمله المجد على ظاهره ، وهو وجهٌ لضعف هذا الإمساك ؛ لأنَّه سُنَّة عند أكثر العلماء ، وفي « تعليق » القاضي وجهٌ فيمن ترك النِّيَّة وجامع : لا

ولو جامع ، وهو صحيحٌ ثمَّ مرِض ، أو جُنَّ ، أو سافر لم تسقط عنه . وإن نوى الصَّوم في سفره ، ثمَّ جامع ، لا كفَّارة عليه ، وعنه : عليه الكفَّارة ، ولا تجب الكفَّارة بغير الجماع في صيام رمضان .

كفَّارة عليه ، وإن أكل ناسيًا واعتقد الفطر به ، ثمَّ جامع فكالنَّاسي والمخطئ ؛ إلَّا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفِّر في الأشْهَر .

(**ولو جامع وهو صحيحٌ ، ثمَّ مرض ، أو جُنَّ ، أو سافر ؛ لم تسقط عنه**) نصَّ عليه ، فيما إذا مرض ؛ لأمره عليه السَّلام الأعرابيَّ بالكفَّارة ، ولم يسأله ، ولأنَّه أفسد صومًا واجبًا من رمضان ، بجماعٍ تامٍّ ، فاستقرَّت عليه الكفَّارة ، كما لو لم يطرأ العذر .

لا يقال : تبيَّنَّا أنَّ الصَّوم غير مستحقٍّ عند الجماع ؛ لأنَّ الصَّادق لو أخبره أنَّه سيمرض ، أو يموت لم يجز الفطر ، والصَّوم لا تتحرَّى صحَّته ، بل لزومه ، كصائم صحَّ أو أقام ، وحكم المرأة كذلك إذا حاضت أو نفست ، وفي «الانتصار» وجهٌ : يسقط بهما ؛ لمنعهما الصِّحَّة ، ومثلهما موتٌ ، وكذا جنونٌ ، إن منع طريانه الصِّحَّة .

(**وإن نوى الصَّوم في سفره**) فله الفطر بما شاء ، لفطره عليه السَّلام في الأخبار الصَّحيحة ، ولأنَّ من له الأكل له الجماع ، كمن لم ينو (**ثمَّ جامع لا كفَّارة عليه**) اختاره القاضي ، وأكثر أصحابه والمؤلِّف ؛ لأنَّه صومٌ لا يلزم المضيُّ فيه ، فلم يجب كالتَّطوع ، لكن ذكر المؤلِّف وغيره : أنَّه يفطر بنيَّته الفطر ، فيقع الجماع بعده .

(**وعنه : عليه الكفَّارة**) جزم بها بعضهم ؛ لأنَّه أفطر بجماعٍ ، فلزمته كالحاضر ، وعنه : لا يجوز له الفطر بالجماع ؛ لأنَّه لا يقوى على السَّفر ، وفي الكفَّارة روايتان ؛ لكن له الجماع بعد فطره بغيره ، كفطره بسببٍ مباحٍ ، ونقل مُهنَّا في المريض : يفطر بأكلٍ ، فقلت : يجامع ؟ قال : لا أدري .

(**ولا تجب الكفَّارة بغير الجماع في صيام رمضان**) لأنَّه لم يرد به نصٌّ ،

والكفَّارة : عتق رقبةٍ ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكينًا .

وغيره لا يساويه ، وحكى في «الرِّعاية» قولًا في قضائه إذا أفسده ؛ لأنَّها عبادةٌ تجب الكفَّارة في أدائها ، فوجبت في قضائها كالحجِّ ، وجوابه : بأنَّه جامعٌ في غير رمضان ، فلم يلزمه كالكفَّارة ، والقضاء يفارق الأداء ؛ لأنَّه متعيِّنٌ بزمانٍ محترمٍ ، فالجماع فيه هتكٌ له .

وقيل : تجب الكفَّارة على من أكل ، أو شرب عمدًا كالجماع ، وعنه في المحتجم إذا كان عالمًا بالنَّهي عليه الكفَّارة ، وهل هي كفَّارة وطءٍ أو مرضعٍ ؟ فيه روايتان .

وفي القُبلة وتكرار النَّظر إذا أنزل - روايةٌ : أنَّها تجب الكفَّارة ، واختارها القاضي في «تعليقه» ، وحكم الاستمناء كالقبلة . قاله في «التَّلخيص» واللَّمس كالوطء دون الفرج .

(**والكفَّارة عتق رقبةٍ**) ويأتي سلامتها ، وكونها مؤمنةً .

(**فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستِّين مسكينًا**) هذا هو المذهب ، لما روى أبو هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : هلكت يا رسول اللَّه ، قال : « **ما أهلكك ؟** » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال : لا . قال : «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال : لا . قال : «**فهل تجد ما تطعم ستِّين مسكينًا؟**» قال : لا . ثمَّ جلس ، فأتى النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ، فقال : «**تصدَّق بهذا**» فقال : على أفقر منَّا؟! فما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منَّا ، فضحك النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدت أنيابه ، فقال : «**اذهب فأطعمه أهلك**» متَّفقٌ عليه ، ولفظه لمسلمٍ .

وهو ظاهرٌ في التَّرتيب ، ولم يأمره بالانتقال إلَّا عند العجز ، وككفَّارة الظِّهار ، لكن لا يحرم هنا الوطء قبل التَّكفير ، ولا في ليالي صوم الكفَّارة ،

فإن لم يجد سقطت عنه ، وعنه : لا تسقط . وعنه : أنَّ الكفَّارة على التَّخيير ، فبأيِّها كفَّر أجزأه .

ذكره في «الرِّعاية» و«التَّلخيص» ككفَّارة القتل ، وحرَّمه ابن الحنبليِّ عقوبةً .

وإن قدر على العتق ، وهو في الصِّيام ، لم يلزمه الانتقال عنه ، نصَّ عليه ، (**فإن لم يجد**) شيئًا (**سقطت**) الكفَّارة (**عنه**) نصَّ عليه . وقاله الأوزاعيُّ ؛ لأنَّه عليه السَّلام لم يأمر الأعرابيَّ بها أخيرًا ، ولم يذكر له بقاءها في ذمَّته كصدقة الفطر ، زاد بعضهم : «بالمال» .

وقيل : والصَّوم (**وعنه : لا تسقط**) وهو قول الثوريِّ والزُّهْريِّ ؛ لأنَّه عليه السَّلام أمر بها الأعرابيَّ لمَّا جاء العَرَق بعد ما أخبره بعسرته ، ولأنَّها واجبةٌ ، فلم تسقط بالعجز عنها ، كسائر الكفَّارات ، قال في «الفروع» : ولعلَّ هذه الرِّواية أظهر . قال بعضهم : فلو كفَّر عنه غيره بإذنه ، وقيل : أو دونها ، فله أخذها على الأصحِّ ، وأطلق ابن أبي موسى : هل يجوز له أكلها ، أم كان خاصًّا بالأعرابي ؟ على روايتين .

ويتوجَّه : أنَّه عليه السَّلام رخَّص للأعرابيِّ لحاجته ، ولم تكن كفَّارة . وظاهره : أن كفَّارة الظِّهار ، واليمين ، وكفَّارات الحجِّ - لا تسقط بالعجز عنها . نصَّ عليه ، لعموم الأدلَّة ، ولأنَّه القياس خولف في رمضان للأخبار ، وعنه : تسقط كرمضان .

(**وعنه : أنَّ الكفَّارة على التَّخيير**) بين العتق ، والصِّيام ، والإطعام (**فبأيِّها كفَّر أجزأه**) لما في الصَّحيحين من رواية مالكٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلًا أفطر يومًا من رمضان ، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبةٍ ، أو بصوم شهرين ، أو يطعم ستِّين مسكينًا .

وفيهما من حديث ابن جريج ، عن الزُّهري نحوه ، وتابعهما أكثر من عشرةٍ ، وفطره كان بجماعٍ ، ولأنَّها تجب بالمخالفة ، فكانت على التَّخيير ، ككفَّارة اليمين ، والأولى أصحُّ ، فرواه معمر ، ويونس ، والأوزاعيُّ ، واللَّيث ، وموسى بن عقبة

باب ما يكره للصائم فعله ، وما يستحبُّ . وحكم القضاء

يكره للصَّائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يبلع النُّخامة ، وهل يفطر بهما على روايتين .

وغيرهم - قريبٌ من ثلاثين رجلًا - رووه عن الزُّهري : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له : «**هل تجد رقبةً تعتقها ؟**» قال : لا ، قال : «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟**» قال : لا ، قال : «**فهل تجد إطعام ستِّين مسكينًا ؟**» قال : لا .

وذكر سائره ، وهذا لفظ التَّرتيب ، فالأخذ به أولى ؛ لأنَّها زيادةٌ ، واحتمال الغلط منهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه ، مع أنَّ حديثنا لفظه عليه السَّلام ، وحديثهم لفظ الرَّاوي ، فلعلَّه توهَّم أن لا فرق بين اللَّفظين ، فرواه بـ «أو» .

باب ما يكره للصَّائم فعله ، وما يستحبُّ ، وحكم القضاء

(**يكره للصَّائم أن يجمع ريقه فيبلعه**) لأنَّه اختلف في الفطر به ، وأقلُّ أحواله أن يكون مكروهًا ، وظاهره : ولو قصدًا ، وبأنَّه إذا ابتلعه من غير جمعٍ : أنَّه لا يكره بغير خلافٍ ؛ لأنَّه لا يمكن التَّحرُّز منه كغبار الطَّريق .

(و) يكره (**أن يبلع النُّخامة**) إذا حصلت في فيه ؛ للاختلاف في الفطر بها ، (**وهل يفطر بهما ؟**) أي : بكلٍّ من الرِّيق المجموع والنُّخامة ؟ (**على روايتين**) ، إحداهما : لا يفطر بذلك ، جزم به في «الوجيز» ، وهو الأصحُّ في الرِّيق ؛ لأنَّه غير واصلٍ من خارجٍ ، أشبه إذا لم يجمعه ، والثاني : يفطر ؛ لأنَّه يمكن التَّحرُّز منه ، كغبار الدَّقيق ، فعليها : يحرم فعله ، كما لو خرج إلى بين أصابعه أو شفتيه ، وفي «منتهى الغاية» : ظاهر شفتيه ، ثمَّ عاد فابتلعه ، فإنَّه يفطر ، كبلع ريق غيره .

لا يقال : روى أبو داود ، عن عائشة : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبِّلُها وهو صائمٌ ، ويمصُّ لسانها - لضعف إسناده ، بل قال أبو داود : ليس بصحيحٍ . ويجوز أن

ويكره ذوق الطَّعام ، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر ، ويكره مضغ العَلك الذي لا يتحلَّل منه أجزاءٌ .

يكون مصُّه في غير حالة الصَّوم ، ولو سلِّم فيحمل على عدم ابتلاع ما عليه ، فلو أخرج من فيه حصاةً ، أو درهمًا ، أو خيطًا ، ثمَّ أعاده ، فإن كثر ما عليه أفطر ، وإلَّا فلا في الأصحِّ ؛ لعدم تحقُّق انفصاله ، ودخوله إلى حلقه كالمضمضة .

ولو أخرج لسانه ، ثمَّ أعاده لم يفطر ؛ لأنَّ الرِّيق لم ينفصل عن محلِّه ، واختار ابن عقيلٍ خلافه (**وأمَّا النُّخامة**) فكثيرٌ من أصحابنا أطلق الخلاف ، والمذهب : أنَّه يفطر بها ، سواءٌ كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ، إذا وصلت إلى فيه ، وصرَّح في «الفروع» بالفطر بالَّتي من جوفه ؛ لأنَّها من غير الفم كالقيء ، والثَّانية لا يفطر ، نقلها المرُّوذيُّ لاعتيادها في الفم كالرِّيق ، وعليهما ينبني التَّحريم .

فرعٌ : إذا تنجَّس فمه بدم ، أو قيءٍ ونحوه ، فبلعه أفطر ، نصَّ عليه ، وإن قلَّ ؛ لإمكان التَّحرُّز منه ، ولأنَّ الفم في حكم الظَّاهر ، يقتضي حصر الفطر بكلٍّ واصلٍ إليه ، لكن عفي عن الرِّيق للمشقَّة ، وإن بصقه وبقي فمه نجسًا ، فابتلع ريقه ، فإن كان معه جزءٌ من النَّجس أفطر به ، وإلَّا فلا .

(**ويكره ذوق الطَّعام**) لأنَّه لا يأمن أن يصل إلى حلقه ، فيفطره ، وظاهره : لا فرق بين أن يكون لحاجةٍ أو غيرها ، قال أحمد : أحبُّ أن يجتنب ذوق الطَّعام ، فإن فعل فلا بأس ، والمنصوص عنه : أنَّه لا بأس به لحاجةٍ أو مصلحةٍ ، وحكاه هو والبخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ .

(**وإن وجد طعمه في حلقه ، أفطر**) لأنَّ وجود طعمه في حلقه دليلٌ على وصول شيءٍ من أجزائه ، وعلى المنصوص عليه : أن يستقصي بالبصق ، ثمَّ إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر ، كالمضمضة ، وإلَّا فيفطر لتفريطه .

(**ويكره مضغ العَلك**) القوي ، الذي كلَّما مضغته صلب وقوي (**الَّذي لا يتحلَّل منه أجزاءٌ**) نصَّ عليه ؛ لأنه يحلب الفم ، ويجمع الرِّيق ، ويورث العطش ، قال في «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ ؛ لأنَّه روي عن عائشة وعطاءٍ ، وكوضع الحصاة

ولا يجوز مضغ ما يتحلَّل منه أجزاءٌ إلَّا أن لا يبلع ريقه ، ومتى وجد طعمه في حلقه أفطر . وتكره القُبلة ، إلَّا أن يكون ممَّن لا تحرِّك شهوته على إحدى الرِّوايتين .

في فيه ، وهو أظهر .

قال أحمد : من وضع في فيه درهمًا أو دينارًا ، لا بأس به ، ما لم يجد طعمه في حلقه ، وإلَّا فلا يعجبني . **وقال عبد اللَّه** : سألت أبي عن الصَّائم يفتل الخيط ، يعجبني أن يبزق .

(**ولا يجوز مضغ ما يتحلَّل منه أجزاءٌ**) مطلقًا إجماعًا ؛ لأنَّه يكون قاصدًا لإيصال شيءٍ من خارج إلي جوفه مع الصَّوم ، وهو حرامٌ (**إلَّا أن لا يبلع ريقه**) ذكره في «المغني» و«الشَّرح» ، وهو ظاهر «الوجيز» ؛ لأنَّ المحرَّم إدخال ذلك إلى جوفه ، ولم يوجد (**ومتى وجد طعمه في حلقه أفطر**) لأنَّه أوصله إلى جوفه ، أشبه ما لو تعمَّد أكله ، وهذا وجهٌ .

والثَّاني : لا يفطر ؛ لأنَّه لم ينزل منه شيءٌ ، ومجرَّد الطَّعم لا يفطر ، كمن لطَّخ باطن قدمه بحنظلٍ ، بخلاف الكحل ، فإن أجزاءه تصل إلى الحلق ، وقيل : في تحريم ما لا يتحلَّل غالبًا ، وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه - وجهان ، وقيل : يكره بلا حاجةٍ .

(**وتكره القُبلة**) لمن تحرِّك شهوته فقط ؛ لقول عائشة : كان النَّبيُّ صلي اللَّه عليه وسلم يقبِّلُ وهو صائمٌ ، ويباشرُ وهو صائمٌ ، وكان أملككم لإربه ، متَّفقٌ عليه ، ولفظه لمسلمٍ . وإذا منع الوطء ، منع دواعيه كالإحرام ، وعنه : يحرم ، جزم به في «المستوعب» وغيره ، كما لو ظنَّ الإنزال معها لفرط شهوته . ذكره المجد بغير خلافٍ ، واقتصر عليه في «الشَّرح» أيضًا ، فإن خرج منه شيءٌ فقد سبق ، وإن لم يخرج منه شيءٌ لم يفسد صومه إجماعًا .

(**إلَّا أن يكون ممَّن لا تحرِّك شهوته**) كالشَّيخ الكبير ، فإنَّه لا يُكره (**على إحدى الرِّوايتين**) لأنَّها مباشرةٌ لغير شهوةٍ ، أشبهت لمس اليد لحاجةٍ .

ويجب عليه اجتناب الكذب ، والغيبة ، والشَّتم .

والثَّانية : تكره لاحتمال حدوث الشَّهوة ، وكالإحرام ، وألحق في «الكافي» بالقبلة اللَّمس وتكرار النَّظر ؛ لأنَّهما في معناها ، وظاهره : إن لمسها لغير شهوةٍ لا يكره وفاقًا ، كما إذا لمس يدها ليعرف موضعها ونحوه ، وكحالة الإحرام ؛ أشبه لمس ثوبها .

فرعٌ : يكره أن يدع بقيَّة طعامٍ بين أسنانه ، وشمُّ ما لا يأمن أن يجذبه نَفَسُه إلى حلقه ، كسحيق مسكٍ ، وكافورٍ ، ودهنٍ ونحوه ، وقاله في «المستوعب» وغيره .

(**ويجب عليه اجتناب الكذب**) وهو الإخبار بما لا يطابق المخبر عنه بخلاف الصِّدق ، (**والغيبة**) وهو ذكر الإنسان بما يكره ، بهذا فسَّره النَّبيُّ ﷺ في حديث أبي هريرة ، رواه مسلم ، (**والشَّتم**) وهو السَّبُّ ، وما في معنى ذلك من النَّميمة والفحش إجماعًا ، وفي رمضان ومكانٍ فاضلٍ آكد ؛ لقوله عليه السَّلام : «**من لم يدع قول الزُّور والعمل به ، فليس للَّه حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه**» . رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة ، ومعناه الزَّجر والتَّحذير .

وظاهره : أنَّه لا يفطر بذلك .

قال أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صومٌ .

وذكره المؤلِّف إجماعًا ، وذكر الشَّيخ تقيُّ الدِّين وجهًا : يفطر بغيبةٍ ونميمةٍ ونحوهما ، قال في «الفروع» : فيتوجَّه منه احتمالٌ : يفطر بكلِّ محرَّمٍ .

وقال أنسٌ : إذا اغتاب الصَّائم أفطر .

وعن إبراهيم قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصَّائم .

وعن الأوزاعيِّ : أن من شاتم فسد صومه ؛ لظاهر النَّهي .

وذكر بعض أصحابنا روايةً : يفطر بسماع الغيبة ، وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ، ومراد المؤلِّف بالاجتناب عمَّا يحرم من ذلك ، فإنَّهم نصُّوا على إباحة

فإن شُتم استحبَّ أن يقول : إنِّي صائمٌ

فصلٌ

يستحبُّ تعجيل الإفطار .

الكذب لغرضٍ صحيحٍ شرعيٍّ في مواضع ، وعلى إباحة الغيبة كالتَّظلُّم ، والاستفتاء ، والاستعانة على تغيير منكرٍ ، والتَّحذير ، والتَّعريف والجرح .

وبالجملة فينبغي للصَّائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري به ؛ لأنَّهم كانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا ، ولا نغتاب أحدًا ، ولا نعمل عملًا يجرح به صومه ، قاله أحمد .

ويسنُّ له تلاوة القرآن ، وكان مالكٌ يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ، ويقبل على تلاوة القرآن .

وكان الشَّافعيُّ يقرأ ستِّين ختمةً .

والذِّكر ؛ قال إبراهيم : تسبيحةٌ في رمضان خيرٌ من ألف تسبيحةٍ فيما سواه .

والصَّدقة ، للأخبار الواردة فيها .

(**فإن شُتم أستحبَّ أن يقول : إنِّي صائمٌ**) لما في « الصَّحيح » : «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل : إنِّي صائمٌ**» متَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة .

وظاهره : أنَّه يجهر بذلك ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ؛ لأنَّ القول المطلق باللِّسان ، وفي «الرِّعاية» يقوله مع نفسه ، ولا يطلع النَّاس عليه للرِّياء ، واختاره المجد إن كان في غير رمضان ، وإلَّا جهر به للأمن من الرِّياء . وفيه زجرٌ عن مشاتمته لأجل حرمة الوقت .

فصلٌ

(**ويستحبُّ تعجيل الإفطار**) لما روى سهل بن سعدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :

وتأخير السَّحور .

«**لايزال النَّاس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر**» متَّفقٌ عليه ، والمراد : إذا تحقَّق غروب الشَّمس إجماعًا ، والمذهب أن له الفطر بغلبة الظَّنِّ ؛ لأنَّهم أفطروا في عهده عليه السَّلام ، ثمَّ طلعت الشَّمس .

ولأنَّ ما عليه أمارةٌ يدخله الاجتهاد ، ويقبل فيه قول واحدٍ ، كالقِبْلة ، خلافًا لصاحب «التَّلخيص» ؛ فلم يجوِّزه إلَّا باليقين بخلاف أوَّله ، وإذا غاب حاجب الشَّمس الأعلى أفطر حكمًا ، وإن لم يطعم ، وفي الخبر ما يدل على أنَّه يفطر شرعًا ، فلا يثاب على الوصال ، ويحتمل أنَّه يجوز له الفطر ، وهو قبل الصَّلاة أفضل ؛ لفعله عليه السَّلام .

(**وتأخير السَّحور**) ما لم يخش طلوع الفجر الثَّاني ، قاله الأصحاب ؛ لأخبارٍ منها :

ما روى زيد بن ثابت قال : تسحَّرنا مع النَّبيِّ ﷺ ، ثمَّ قمنا إلى الصَّلاة ، قلت : كم كان بينهما؟ قال : قدر خمسين آيةٍ ، متَّفقٌ عليه .

ولأنَّه أقوى على الصَّوم ، والتَّحفُّظ من الخطأ ، والخروج من الخلاف ، وظاهره : أنَّه يستحبُّ ، ولو شكَّ في الفجر ، ونقله أبو داود عن الإمام : أنَّه يأكل حتَّى يستيقن طلوعه ، وجزم به ابن الجوزيِّ ، يؤيِّده ما قال الآجرِّيُّ : لو قال لعالِمَين : ارقبا الفجر ، فقال أحدهما : طلع ، وقال الآخر : لا ، أكل حتَّى يتَّفقا ، وقاله جمعٌ من الصَّحابة وغيرهم .

وتحصل الفضيلة بأكلٍ أو شربٍ ؛ لحديث أبي سعيدٍ : « **ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماءٍ** » رواه احمد ، وفيه ضعفٌ ، وكمال فضيلته بالأكل ؛ لقوله عليه السَّلام : « **بيننا وبينهم أكلة السَّحر** » رواه مسلمٌ من حديث عمرو بن العاص .

وظاهر ما سبق : أنَّه لا يجب إمساك جزءٍ من اللَّيل من أوَّله وآخره ، وهو ظاهر كلام جماعةٍ ، وذكر ابن الجوزيِّ : أنه أصحُّ الوجهين ، وقطع آخرون بوجوبه ، لأنَّه

وأن يفطر على تمرٍ ، فإن لم يجد ، فعلى الماء ، وأن يقول عند فطره : اللَّهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللَّهم تقبَّل منِّي إنَّك أنت السَّميع العليم .

ممَّا لا يتمُّ الواجب إلَّا به .

ولا يستحبُّ تأخير الجماع وفاقًا ؛ لأنَّه لا يتقوَّى به ، بل يكره مع الشَّكِّ ، بخلاف الأكل والشُّرب . نصَّ على ذلك .

فائدةٌ : السَّحور - بفتح السِّين - : ما يؤكل في السَّحر ، وبالضَّم اسم الفعل على الأشهر ، وقيل بالفتح ، والمراد في كلامه الفعل ، فيكون بالضَّمِّ على الأصحِّ .

(و) يستحبُّ (**أن يفطر على تمرٍ ، فإن لم يجد ، فعلى الماء**) لما روى سلمان بن عامر مرفوعًا : « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمرٍ ، فإن لم يجد ، فعلى ماءٍ ، فإنَّه طهورٌ » رواه أبو داود والتِّرمذيُّ .

والمذهب : أنَّه يقدَّم عليهما الرُّطب ؛ لحديث أنسٍ المرفوع ، رواه التِّرمذيُّ ، وقال : حسنٌ غريبٌ ، واعتذر عنه ابن المنجَّا فقال : إنَّ الرُّطب لا يوجد في بلاد الشَّام .

وفي «الوجيز» : أنَّه مخيَّر بينها من غير تقديمٍ لبعضها على بعضٍ .

(**وأن يقول عند فطره : اللَّهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللَّهم تقبَّل منِّي إنك أنت السَّميع العليم**) اقتصر عليه جماعةٌ ، رواه الدَّارقطنيُّ من حديث أنسٍ ، وابن عبَّاسٍ ، وفيهما : تقبَّل منَّا ، وذكره أبو الخطَّاب ، وهو أولى .

وذكر بعضهم قول ابن عمر : كان النَّبيُّ ﷺ يقول إذا أفطر : « **ذهب الظَّمأ وابتلَّت العروق ، وثبت الأجر إن شاء اللَّه تعالى** » رواه أبو داود ، والدَّارقطنيُّ ، وحسَّن إسناده ، والحاكم ، وقال : على شرط البخاريِّ ، والعمل بهذا الخبر أولى ويدعو بما أحبَّ ، لما روى أبو هريرة : « **ثلاثةٌ لا تردُّ دعوتهم : الإمام العادل ،**

ويستحبُّ التَّتابع في قضاء رمضان ، ولا يجب .

والصَّائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم » رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه ، وابن ماجه .

وله من حديث عبد اللَّه بن عمر : « **وللصَّائم عند فطره دعوةٌ ما تردُّ** » .

(**ويستحبُّ التَّتابع في قضاء رمضان**) وفاقًا ؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء ، وفيه خروجٌ من الخلاف ، وأنْجَز لبراءة الذِّمَّة . وظاهره : لا فرق بين أن يكون أفطر بسببٍ محرَّمٍ أو لا ، ويجب العزم على الفعل في قول الجمهور ، وفي «الفروع» يتوجَّه الخلاف كالصَّلاة .

(**ولا يجب**) في قول الأكثر ، قال البخاريُّ : قال ابن عبَّاسٍ : لا بأس أن يفرِّق لقول اللَّه تعالى : ﴿ **فعدَّةٌ من أيَّامٍ أخر** ﴾ .

وعن ابن عمر مرفوعًا : « قضاء رمضان إن شاء فرَّق ، وإن شاء تابع » رواه الدَّارقطنيُّ ، وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشرٍ . قال المجد : لا نعلم أحدًا طعن فيه ، والزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ ، ولأنَّه لا يتعلَّق بزمانٍ معيَّنٍ ، فلم يجب فيه التَّتابع ، كالنَّذر المطلق .

ويستثنى منه : ما إذا لم يبق من شعبان إلَّا بقدره فيتعيَّن ، ويقضي من فاته رمضان تامًّا ، أو ناقصًا ، لعذرٍ أو غيره ؛ عدد أيَّامه مطلقًا في اختيار الأكثر ، كأعداد الصَّلوات .

وقال القاضي : إن قضى شهرًا هلاليًّا أجزأه مطلقًا ، وإلَّا تمَّم ثلاثين يومًا ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وردَّه في «المغني» بأنَّ القضاء يجب أن يكون بعدَّة ما فاته ، كالمريض والمسافر ، فعلى الأوَّل : مَن صام من أوَّل شهرٍ كاملٍ ، أو من أثناء شهرٍ تسعةً وعشرين يومًا ، وكان رمضان الفائت ناقصًا ، أجزأه اعتبارًا بعدد الأيام ، وعلى الثَّاني يقضي يومًا تكميلًا للشَّهر بالهلال ، أو العدد ثلاثين .

فصلٌ

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ، لغير عذرٍ ؛ فإن فعل ، فعليه القضاء ، وإطعام مسكينٍ لكلِّ يومٍ ، وإن أخَّره لعذرٍ ، فلا شيء عليه .

فصلٌ

(**ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ، لغيرعذرٍ**) نصَّ عليه ، واحتج بقول عائشة : كان يكون عليَّ الصَّوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلَّا في شعبان ، لمكان رسول اللَّه ﷺ . متَّفقٌ عليه ، وكما لا يؤخِّر الصَّلاة الأولى إلى الثَّانية ، فلا يجوز التَّطوُّع قبله ، ولا يصحُّ ، وعنه : بلى ، إن اتَّسع الوقت.

(**فإن فعل**) أي : أخَّره بلا عذرٍ ، حرم عليه ؛ لأنَّ مقتضاه وجوب القضاء على الفور ، كالصَّلاة ، خولف في المعذور ، فيبقى ما عداه على الأصل .

وحينئذٍ (**فعليه القضاء ، وإطعام مسكينٍ**) ما يجزئ في الكفَّارة (**لكلِّ يومٍ**) رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ عن ابن عبَّاسٍ والدَّارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ ، عن أبي هريرة ، ورواه مرفوعًا بإسنادٍ ضعيفٍ ، قال في «الفروع» : ويتوجَّه احتمالٌ : لا يلزمه إطعامٌ ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ **فعدَّةٌ من أيَّامٍ أخر** ﴾ وكتأخير أداء رمضان عن وقته عمدًا .

وذكر الطَّحاوي ، عن ابن عمر بإسناد فيه ضعفٌ : أنَّه يطعم بلا قضاء .

وعلى الأوَّل : يجوز قبل القضاء ، ومعه ، وبعده ؛ لقول ابن عبَّاسٍ ، وقال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير ، وتخلُّصًا من آفات التَّأخير ، وإذا تكرَّر رمضان ، لا يلزمه أكثر من فديةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ كثرة التَّأخير لايزاد بها الواجب ، كما لو أخَّر الحجَّ الواجب سنين ، لم يكن عليه أكثر من فعله .

(**وإن أخَّره**) أي : القضاء (**لعذرٍ**) من مرضٍ ، أو سفرٍ ، أو عجزٍ عنه (**فلا شيء عليه**) نصَّ عليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأنَّه حقٌّ للَّه تعالى وجب

وإن مات ، وإن أخَّره لغير عذرٍ فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان ؟ على وجهين .

بالشَّرع ، فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدلٍ كالحجِّ .

وفي «التَّلخيص» روايةٌ : يطعم عنه ، كالشَّيخ الكبير ، وقاله طاوس وقتادة .

والفرق : أنَّه يجوز ابتداء الوجوب عليه ، بخلاف الميت ، وقال في «الانتصار» : يحتمل أن يجب الصَّوم عنه ، أو التَّكفير ، كمن نذر صومًا .

(وإن مات) أي : إذا أخَّر القضاء لعذرٍ ، ثمَّ مات ، كمن أخَّر القضاء لعذرٍ ، وهو حيٌّ ، أنَّه لا يجب عليه شيءٌ ، لكن الميت يسقط عنه القضاء والكفَّارة ، والحي تسقط عنه الكفَّارة دون القضاء ، لإمكانه .

فلو دام عذره بين الرَّمضانين ، فلم يقض ، ثمَّ زال ، صام الشَّهر الذي أدركه ، ثمَّ قضى ما فاته من غير إطعامٍ ، نصَّ عليه .

(وإن أخَّره لغير عذرٍ ، فمات قبل أن أدركه رمضان آخر ، أطعم عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ) قاله أكثرهم ، رواه التِّرمذيُّ ، عن ابن عمر مرفوعًا ، بإسنادٍ ضعيفٍ ، والصَّحيح وقفه عليه .

وسئلت عائشة عن القضاء ؛ فقالت : لا ، بل يطعم . رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ ، ولأنَّه لا يدخله النِّيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت ، كالصَّلاة .

(وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر) فأكثر **(فهل يطعم عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ ، أو اثنان على وجهين)** أحدهما - وهو المذهب ، نصَّ عليه في رواية أبي داود ، وجزم به في «الوجيز» - : أنَّه يطعم عنه بكلِّ يومٍ مسكينٌ ؛ لأنَّه بإخراج كفَّارةٍ واحدةٍ زال تفريطه بالتَّأخير ، أشبه ما لو مات من غير تفريطٍ .

والثَّاني - وهو لأبي الخطَّاب - : يطعم عنه لكلِّ يومٍ فقيران ؛ لاجتماع التَّأخير والموت بعد التَّفريط .

ومن مات وعليه صومٌ ، أو حجٌّ ، أو اعتكافٌ منذورٌ ، فعله عنه وليُّه .

تنبيهٌ : الإطعام من رأس المال ، أوصى به أو لا ، وفي القضاء عن كلِّ يومٍ يومٌ .

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : لا يقضي متعمدٌ بلا عذرٍ صومًا ولا صلاةً ، وليس في الأدلَّة ما يخالفه ، وفيه نظرٌ .

وإذا مات وعليه صوم شهرٍ كفَّارةً ، أُطعم عنه ، وكذا لو مات وعليه صوم المتعة . نصَّ عليه ؛ لأنَّ هذا الصَّوم وجب بأصل الشَّرع كقضاء رمضان ، فلو صام عن كفَّارة ميتٍ ، لم يجزئه ، وإن أوصى به . نصَّ عليه .

وإن كان موته بعد قدرته عليه ، وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب ، أطعم عنه ثلاثة مساكين ، لكلِّ يومٍ مسكينٌ . ذكره القاضي .

(**ومن مات وعليه صومٌ ، أو حجٌّ ، أو اعتكافٌ منذورٌ**) هو راجعٌ إلى الكلِّ ، ولو قال : بنذرٍ - كـ «الوجيز» - لكان أظهر (**فعله عنه وليُّه**) وفيه أمورٌ :

الأولى : صوم النَّذر عن الميت ، هو كقضاء رمضان ، لما في «الصَّحيحين» : أن امرأةً جاءت النَّبيَّ ﷺ فقالت : إن أمِّي ماتت وعليها صوم نذرٍ ، أفأصوم عنها؟ قال : «**نعم**» .

ولأنَّ النِّيابة تدخل في العبادة بحسب خفَّتها ، وهو أخفُّ حكمًا من الواجب بأصل الشَّرع ، لإيجابه من نفسه .

ويفعله الوليُّ ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحاب ، فإن صام غيره ، جاز مطلقًا ، جزم به الأكثر ؛ لأنَّه تبرُّعٌ ، وقد شبَّهه عليه السَّلام بالدَّين ، وظاهر نصِّه في رواية حربٍ : أنَّه لا يصحُّ إلَّا بإذنه ؛ لأنَّه خلاف القياس ، فيقتصر على النَّصِّ .

وإن صام عنه جماعةٌ في يومٍ ، فنقل أبو طالبٍ : يصوم واحدٌ ، فمنع الاشتراك كالحجَّة المنذورة ، وعن الحسن وطاوس جوازه ، وهو أظهر ، وكما لو أوصى بثلاث حججٍ ، جاز صرفها إلى ثلاثةٍ في عامٍ يحجُّون عنه ، وجزم ابن عقيل بمنعه ؛ لأنَّ

. . . . . .

نائبه مثله ، وظاهر كلامهم : أنَّه يستحبُّ للوليِّ فعله ، لتفريغ ذمَّته .

وليس بواجبٍ كالدَّين ، لا يلزمه إذا لم يخلِّف تركةً ، ويفعله أقرب النَّاس إليه ، كابنه ، فإن خلَّف تركةً ، فإن شاء صام ، وإن شاء دفع إلى من يصوم عنه ، عن كلِّ يومٍ مسكينًا .

وذكر المؤلِّف : أنَّ صوم النَّذر لا إطعام فيه بعد الموت ، بخلاف رمضان ، ولا كفَّارة مع الصَّوم عنه أو الإطعام ، وهذا كلُّه فيمن أمكنه صوم نذره ، فلم يصمه ، فلو أمكنه صوم بعضه ، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط . ذكره القاضي وغيره ؛ لأنَّ رمضان يعتبر فيه إمكان الأداء ، والنَّذر يحمل على أصله في الفرض .

الثَّانية : إذا مات وعليه حجٌّ منذورٌ ، فعل عنه . نصَّ عليه ؛ لما روى ابن عبَّاس : أن امرأة جاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت : إن أمِّي نذرت أن تحجَّ ، فلم تحجَّ حتَّى ماتت ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « نعم ، حجِّي عنها » رواه البخاريُّ ، ولأنَّه منذورٌ ، فكان للوليِّ فعله كالصوم .

وعليه : لا يعتبر تمكُّنه منه قبل موته ؛ لظاهر الخبر ، وكنذر الصَّدقة والعتق ، وقيل : يعتبر ، كحجَّة الإسلام ، وهل لغيره فعله بإذنه ، أو مطلقًا ؟ على الخلاف .

فرعٌ : العمرة في ذلك كالحجِّ .

الثَّالثة : إذا مات ، وعليه اعتكافٌ منذورٌ ، فعل عنه ، نقله الجماعة ؛ لقول سعد بن عبادة : إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « اقضه عنها » رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ ، من حديث ابن عبَّاسٍ ، ومعناه متَّفقٌ عليه ، وروي عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عبَّاس ، ولم يعرف لهم مخالفٌ في الصَّحابة ، وكالصَّوم .

وقيل : لا تصحُّ فيهما ، ذكره في «الرِّعاية» ، فيخرج عنه كفَّارة يمين ، ويحتمل أن يُطعم عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ ، ولو لم يوص به ، ولا يكون من ثلثه .

وإن مات وعليه صلاةٌ منذورةٌ ، فعلى روايتين .

باب صوم التطوع

وأفضله صيام داود عليه السَّلام ؛ كان يصوم يومًا ، ويفطر يومًا ،

وعلى الأوَّل : إن لم يمكنه فعله حتَّى مات ، فالخلاف كالصوم ، قيل : يقضي ، وقيل : لا .

(**وإن مات وعليه صلاةٌ منذورةٌ ، فعلى روايتين**) كذا في «المحرَّر» و«المستوعب» إحداهما - ونقلها الجماعة ، وصحَّحها ابن المنجَّا ، وقدَّمها في «الفروع» - : أنَّها لا تفعل عنه ؛ لأنَّها عبادةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ ، لا يخلفها مالٌ ، ولا تجب بإفساده .

والثَّانية - نقلها حربٌ ، واختارها الأكثر ، وصحَّحها القاضي ، وجزم بها في «الوجيز» - : أنَّها تفعل عنه كالصَّوم ، وعلى هذا تصحُّ وصيَّته بها ، وحيث جاز فعل الصَّوم ، فلا كفَّارة مع فعله ، لظاهر النُّصوص ، وإلَّا أخرج عنه كفَّارة يمينٍ لترك النَّذر .

قال المجد : إن كان قد فرَّط ، وإلَّا ففيها الرِّوايتان فيمن نذر صوم شهرٍ بعينه ، فلم يصمه ؛ لأنَّ فوات أيَّام الحياة فيما إذا أطلق ، كفوات الوقت المعيَّن إذا عيَّن ، فلو نذر الطَّواف ، فقال في «الفروع» : ظاهر كلامهم : أنَّه كالصَّلاة ، وظاهره : أنَّ صلاة الفرض لا تفعل ، وذكره القاضي عياض إجماعًا : أنَّه لا يصلَّى عنه فائتةٌ .

باب صوم التَّطوُّع

وفيه فضلٌ عظيمٌ ، وفي الحديث الصَّحيح : « **كلُّ عملِ ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعفٍ ؛ فيقول اللَّه تعالى : إلَّا الصَّوم ؛ فإنَّه لي ، وأنا أجزي به** » وهذه الإضافة للتَّشريف والتَّعظيم .

(**وأفضله صيام داود ، كان يصوم يومًا ، ويفطر يومًا**) لأمره عليه السَّلام

ويستحبُّ صيام أيَّام البيض ، وصوم الإثنين والخميس ، ومن صام رمضان ، وأتبعه بستٍّ من شوَّال كان كصيام الدَّهر .

عبد اللَّه بن عمرو ، قال : «هو أفضل الصِّيام» قال : فإنِّي أطيق أفضل من ذلك ، فقال : « لا أفضل من ذلك » متَّفقٌ عليه . وشرطه أن لا يضعف البدن ، حتَّى يعجز عمَّا هو أفضل من القيام بحقوق اللَّه تعالى ، وحقوق عباده اللَّازمة ؛ فإن أضعف عن شيءٍ من ذلك ، كان تركه أفضل . ولهذا أشار الصَّادق في حقِّ داود عليهما السَّلام : « ولا يفرُّ إذا لاقى » فمن حقِّ النَّفس اللُّطف بها حتَّى توصِّل صاحبها إلى المنزل .

(**ويستحبُّ صيام**) ثلاثة أيَّام من كلِّ شهرٍ بغير خلافٍ نعلمه ، والأفضل أن يجعلها (**أيَّام البيض**) ، نصَّ عليه ، لما روى أبو ذرٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له : « إذا صمت من الشَّهر ثلاثة أيَّامٍ ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » رواه التِّرمذيُّ ، وحسَّنه ؛ سمِّيت بيضًا لابيضاض ليلها كلِّه بالقمر ، وقيل : لأنَّ اللَّه تعالى تاب على آدم ، وبيَّض فيها صحيفته ، وحكى الماورديُّ : الثَّاني عشر بدل الخامس عشر .

وقيل : هي أوَّل الشَّهر ، وعاشره ، وعشرونه ، ولم يتعرَّض أصحابنا باستحباب السُّود ، وهي الثَّامن والعشرون وتالياه ، وصرَّح الماورديُّ باستحبابه .

(**وصوم الإثنين والخميس**) نصَّ عليه ، لما روى أسامة بن زيدٍ : أن النَّبيَّ ﷺ قال : « **هما يومان تعرض الأعمال فيهما على ربِّ العالمين ، وأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائمٌ** » رواه أحمد ، والنَّسائيُّ ، وسمِّيا به ؛ لأنَّ الأوَّل ثاني الأسبوع ، والآخر خامسه .

(**ومن صام رمضان ، وأتبعه بستٍّ من شوَّال**) كذا في النُّسخ بغير تاءٍ ، والمراد الأيَّام ؛ لأنَّ العرب تغلِّب في التَّاريخ اللَّيالي على الأيَّام (**كان كصيام الدَّهر**) كذا أخرجه مسلمٌ من حديث أبي أيُّوب الأنصاري مرفوعًا ، من رواية سعد بن سعيد ، ضعَّفه أحمد ، وقوَّاه آخرون .

وصيام يوم عاشوراء كفَّارة سنةٍ .

وقال ابن عيينة - وإليه مال أحمد - : إنَّه موقوفٌ ، ورواه أحمد من حديث جابرٍ مرفوعًا ، وكذا من حديث ثوبان ، وفيه : « **ستَّة أيَّامٍ بعد الفطر** » ولا شكَّ أنَّ الفضل حصل به ، بخلاف يوم الشَّكِّ ، لا يقال : لا دلالة في الخبر على فضيلتها ؛ لكونه شبَّه صيامها بصيام الدَّهر ، وهو مكروهٌ ؛ لأنَّه إنَّما كره صومه لما فيه من الضَّعف ، والتَّشبُّه بالتَّبتُّل ، ولولا ذلك لكان من أعظم الطَّاعات لاستغراقه الزَّمن بالعبادة .

والمراد بالخبر التَّشبيه في حصول العبادة به ، على وجهٍ لا مشقَّة فيه ، كما في أيَّام البيض ، وتحصل فضيلتها بالتَّتابع والتَّفرُّق عند أحمد ، وظاهر « الخرقيِّ » وغيره : استحباب تتابعهما ، وبعضهم استحبَّها عقب العيد ، واستحبَّها جماعةٌ ، وهو أظهر ، قال في «الفروع» : ولعلَّه مراد أحمد والأصحاب ، لما فيه من المسارعة إلى الخير .

وروى الطَّبرانيُّ من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « من صام ستَّة أيَّامٍ بعد الفطر متتابعةً ، فكأنَّما صام السَّنة » . وفي «الفروع» احتمال أنَّ الفضيلة تحصل بصومها في غير شوَّال ، وذكره القرطبيُّ ؛ قال : لأنَّ فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها ، ويكون تقييده بشوَّال لسهولة الصَّوم فيه ، لاعتياده . وفيه نظرٌ .

وظاهره : أنَّه لا يستحبُّ صيامها ، إلَّا لمن صام رمضان ، وقاله أحمد والأصحاب ، لكن ذكر في «الفروع» : أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضاء رمضان ، وقد أفطره لعذرٍ . ولعلَّه مراد الأصحاب ، وفيه شيءٌ .

(**وصيام يوم عاشوراء**) بالمدِّ في الأشهر ، وهو اسم إسلاميٌّ لا يعرف في الجاهليَّة ، قاله ابن دريدٍ ، وهو اليوم العاشر من المحرَّم في قول أكثر العلماء . ورواه التِّرمذيُّ مرفوعًا ، وصحَّحه ، وقال ابن عبَّاسٍ : هو التَّاسع .

(**كفَّارة سنةٍ**) ماضيةٍ للخبر ، ويستحبُّ معه صوم التَّاسع ، لما روى الخلَّال بإسنادٍ جيِّدٍ ، عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا : «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التَّاسع**

ويوم عرفة ، كفَّارة سنتين ، ولا يستحبُّ لمن كان بعرفة .

والعاشر» واحتجَّ به أحمد ، وقال : إن اشتبه عليه أوَّل الشَّهر ، صام ثلاثة أيَّامٍ ليتيقَّن صومهما .

وظاهره : أنَّه لا يكره إفراد العاشر بالصَّوم ، وهو المذهب ، وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : مقتضى كلام أحمد الكراهة ، وهي قول ابن عبَّاسٍ ، ولم يجب صومه في قول أصحابنا ، وعنه : وجب ، ثمَّ نسخ ، اختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، ومال إليه المؤلِّف ، وقاله الأصوليُّون .

فائدةٌ : ينبغي فيه التَّوسعة على العيال ، سأل ابن منصور أحمد عنه ، قال : نعم ، رواه سفيان بن عيينة ، عن جعفر الأحمر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وكان من أفضل زمانه : أنَّه بلغه أن من وسَّع على عياله يوم عاشوراء ، وسَّع اللَّه عليه سائر سنته ، قال ابن عيينة : قد جرَّبنا منذ خمسين سنة أو ستِّين ، فما رأينا إلَّا خيرًا .

(**ويوم عرفة**) وهو التَّاسع من ذي الحجَّة ، سمِّي به للوقوف بعرفة ، وتعارفهم فيها ، وقيل : لأنَّ جبريل عرَّف إبراهيم الحجَّ ، وقيل : للرُّؤيا التى رآها ، وقيل : لتعارف آدم وحوَّاء بها .

(**كفَّارة سنتين**) لما روى أبو قتادة مرفوعًا ، قال : «**صيام عرفة أحتسب على اللَّه أن يكفِّر السَّنة التى قبله ، والسَّنة التى بعده** »، وقال في صيام عاشوراء : «**إني أحتسب على اللَّه أن يكفِّر السَّنة التى قبله** ». رواه مسلمٌ ، ولعلَّ مضاعفة التَّكفير على عاشوراء ؛ لأنَّ نبيَّنا عليه السَّلام أعطيه .

والمراد به تكفير الصَّغائر ، حكاه في « شرح مسلم » عن العلماء ، فإن لم يكن له صغائر رجي التَّخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن رفعت له درجات .

(ولا يستحبُّ) صومه **(لمن كان بعرفة)** ، لما روت أمُّ الفضل : أنَّها أرسلت إلى النَّبيِّ ﷺ بقدح لبنٍ ، وهو واقفٌ على بعيره ، فشربه . متَّفقٌ عليه . وأخبر ابن عمر

ويستحبُّ صوم عشر ذي الحجَّة.

وأفضل الصِّيام بعد رمضان شهر اللَّه المحرَّم ، ويكره إفراد رجب بالصَّوم ،

أنَّه حجَّ مع النَّبيِّ ﷺ ، ثمَّ أبي بكرٍ ، ثمَّ عمر ، ثمَّ عثمان ، فلم يصمه أحدٌ منهم ، ولأنَّه يضعف عن الدُّعاء ، فكان تركه أفضل .

وقيل : لأنَّهم أضياف اللَّه ، وزوَّاره ، وكرهه جماعةٌ للنَّهي عنه في حديث أبي هريرة ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، واختار الآجرِّيُّ : أنَّه يستحبُّ ، إلَّا أن يضعفه عن الدُّعاء ، وحكاه الخطَّابيُّ عن إمامنا نحوه .

قال المجد : وهذا في غير المتمتِّع والقارن إذا عدما الهدي ، وسيأتي .

(**ويستحبُّ صوم عشر ذي الحجَّة**) لما روى ابن عبَّاسٍ مرفوعًا ، قال : « ما من أيَّامٍ العمل الصَّالح فيهنَّ أحبُّ إلى اللَّه من هذه » لأيَّام العشرة ، قالوا : يا رسول اللَّه ، ولا الجهاد في سبيل اللَّه ؟! قال : « ولا الجهاد في سبيل اللَّه ، إلَّا رجلٌ خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيءٍ » رواه البخاريُّ ، والمراد به تسعةٌ ، وإطلاق العشر عليها تغليبًا ، وآكده التَّاسع ، ثمَّ الثَّامن ، ووهم بعضهم فعكس ، وظاهر «المحرَّر» : أنَّهما سواءٌ .

(**وأفضل الصِّيام بعد رمضان شهر اللَّه المحرَّم**) رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة ، وأضافه إلى اللَّه تعالى تفخيمًا وتعظيمًا ، كـ﴿**ناقةَ اللَّه**﴾ ولم يكثر عليه السَّلام الصَّوم فيه ، إمَّا لعذرٍ ، أو لم يعلم فضله ، إلَّا أخيرًا .

والمراد أفضل شهرٍ تطوَّع به كاملًا بعد رمضان شهر اللَّه المحرَّم ؛ لأنَّ بعض التَّطوُّع قد يكون أفضل من أيَّامه ، كعرفة ، وعشر ذي الحجَّة ، فالتَّطوُّع المطلق أفضله المحرَّم ، كما أنَّ أفضل الصَّلاة بعد المكتوبة قيام اللَّيل ، وآكده عاشوراء ، ثمَّ تاسوعاء ، ثمَّ العشر الأول ، وهو أفضل الأشهر ، قاله الحسن ، ورجَّحه بعض الفقهاء .

(**ويكره إفراد رجب بالصَّوم**) لما روى ابن ماجه ، عن ابن عبَّاسٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيامه ، وفيه داود بن عطاء ، وقد ضعَّفه أحمد وغيره ، ولأنَّ فيه

وإفراد يوم الجمعة ، ويوم السَّبت ، ويوم الشَّكِّ .

إحياءً لشعار الجاهليَّة بتعظيمه ، ولهذا صحَّ عن عمر : أنَّه كان يضرب فيه ، ويقول : كلوا ، فإنَّما هو شهرٌ كانت تعظِّمه الجاهليَّة ، فلو أفطر منه ، أو صام معه غيره زالت الكراهة .

وظاهره : أنَّه لا يكره إفراد شهرٍ غيره اتِّفاقًا ؛ لأنَّه عليه السَّلام كان يصوم شعبان ورمضان ، والمراد أحيانًا ، ولم يداوم كاملًا على غير رمضان ، فدلَّ أنَّه لا يستحبُّ صوم رجب وشعبان ، في قول الأكثر ، واستحبَّه في « الإرشاد » .

(**وإفراد يوم الجمعة**) نصَّ عليه ؛ لحديث أبي هريرة : « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلَّا وقبله يومٌ ، وبعده يومٌ » متَّفقٌ عليه ، ولمسلم : « لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين اللَّيالي ، ولا يوم الجمعة بصيامٍ من بينِ الأيَّام ، إلَّا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم » .

قال الدَّاووديُّ : لم يبلغ مالكًا الحديث ، ويحمل ما روي من صومه والتَّرغيب فيه على صومه مع غيره ، فلا تعارض .

(**ويوم السَّبت**) ذكره أصحابنا ؛ لحديث عبد اللَّه بن بشر عن أخته الصَّمَّاء : « **لا تصوموا يوم السَّبت ، إلَّا فيما افترض عليكم** » رواه أحمد ، حدَّثنا أبو عاصمٍ ، حدَّثنا ثورٌ ، عن خالد بن معدان ، عن عبد اللَّه . .. فذكره ، وإسناده جيِّدٌ ، والحاكم ، وقال : على شرط البخاريِّ ، ولأنَّه يومٌ تعظِّمه اليهود ، ففي إفراده تشبُّهٌ بهم .

واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين ، وهو ظاهر كلام الآجرِّيِّ : أنَّه لا يكره ، وهو قول أكثر العلماء ، وحملوا الحديث على الشُّذوذ ، أو أنه منسوخٌ .

(**ويوم الشَّكِّ**) لقول عمَّار : من صام اليوم الذي يشكُّ فيه ، فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أبو داود ، والتِّرمذيُّ وصحَّحه ، وهو للبخاريِّ تعليقًا ، وهو يوم الثَّلاثين من شعبان ، إذا لم يكن في السَّماء علَّةٌ ، ولم يتراء النَّاس الهلال .

وقال القاضي والأكثر : أو شهد به مَن ردَّت شهادته ، قال : أو كان في

ويوم النَّيروز ، والمهرجان ، إلَّا أن يوافق عادةً ، ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرضٍ ولا تطوُّعٍ .

السَّماء علَّةٌ ، وقلنا : لا يجب صومه ، وقيل : يحرم صومه ، ولا يصحُّ اختاره ابن البنَّا ، وأبو الخطَّاب ، والمجد وغيرهم ؛ للنَّهي ، وحكى الخطَّابيُّ عن أحمد : لا يكره ، حملًا للنَّهي على صومه من رمضان ، ولا يكره مع عادةٍ ، أوصلته بما قبل النِّصف وفاقًا ، وبعده الخلاف السَّابق .

ولا عن واجبٍ ؛ لجواز النَّفل المعتاد فيه كغيره ، وعنه : يكره صومه قضاء ، جزم به جماعةٌ ، فيتوجَّه طرده في كلِّ واجبٍ للشَّكِّ في براءة الذِّمَّة .

(و) يكره (**يوم النَّيروز ، والمهرجان**) هما عيدان للكفَّار ، قال الزَّمخشريُّ : النَّيروز : اليوم الرَّابع من شهر الرَّبيع ، والمهرجان : اليوم التَّاسع عشر من الخريف ، لما فيه من موافقة الكفَّار من تعظيمهما ، واختار المجد عدمها ؛ لأنَّهم لا يعظِّمونه بالصَّوم كالأحد ، وعلى الأوَّل : يكره صوم كلِّ عيدٍ للكفَّار ، أو يومٍ يفردونه بالتَّعظيم ، ذكره الشَّيخان .

(**إلَّا أن يوافق عادةً**) هو راجعٌ إلى صوم يوم الجمعة وما بعده ، لأنَّ العادة لها أثرٌ في ذلك ، لقوله عليه السَّلام : « **لا تقدِّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين ، إلَّا رجلًا كان يصوم صومًا ، فليصمه** » متَّفقٌ عليه .

مسألةٌ : يكره الوصال ، وهو أن لا يفطر بين اليومين ، أو الأيَّام في قول أكثر العلماء ، إلَّا من النَّبيِّ ﷺ ، فمباحٌ له ، ولا يكره إلى السَّحر . نصَّ عليه . وتركه أولى .

(**ولا يجوز صوم يومي العيدين**) إجماعًا ، للنَّهي المتَّفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة (**عن فرضٍ ولا تطوُّعٍ**) لما ذكرنا ؛ لأنَّه ظاهرٌ في التَّحريم ، وعنه : يصحُّ مع التَّحريم ؛ لأنَّه إنَّما نهى عنه ؛ لأنَّهم أضياف اللَّه ، وقد دعاهم ، فالصَّوم ترك إجابة الدَّاعي ، ومثله لا يمنع الصِّحَّة ، بخلاف النَّفل ؛ لأنَّ الغرض به الثَّواب ، فنافته المعصية .

وإن قصد صيامهما كان عاصيًا ، ولم يجزئه عن فرضٍ ، ولا يجوز صيام أيَّام التَّشريق تطوعًا ، وفي صومها عن فرضٍ روايتان .

ولهذا لم يصحَّ النَّفل في غصبٍ ، وفي « الواضح » روايةٌ : يصحُّ عن نذره المعيَّن ، والأوَّل أصحُّ ، لما روى مسلمٌ من حديث أبي سعيدٍ : « **لا يصلح الصِّيام في يومين** » .

(**وإن قصد صيامهما ، كان عاصيًا**) لأنَّه تعمَّد فعل الحرام ، وظاهره : أنَّه لا يعصي حيث فقد القصد ؛ لأنَّه لم يتعمَّد المخالفة ، فلم يوصف به (**ولم يجزئه عن فرضٍ**) لأنَّ النَّهي يقتضي الفساد ، وهو لا يجامع إلَّا الإجزاء ، وحكم التَّطوُّع كذلك .

(**ولا يجوز صيام أيَّام التَّشريق تطوُّعًا**) لما روى مسلمٌ عن نبيشة الهذلي مرفوعًا : « **أيَّام التَّشريق أيَّام أكلٍ وشربٍ ، وذكرٍ للَّه** » ولأحمد : النَّهي عن صومها من حديث أبي هريرة ، وسعدٍ بإسنادين ضعيفين .

ومن صامها أو رخَّص فيه ، فلم يبلغه النَّهي . قال المجد : أو تأوَّله على إفرادها ، كيوم الشَّكِّ .

(**وفي صومها عن فرضٍ روايتان**) إحداهما : لا يصحُّ ، اختارها الخرقيُّ ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وجزم بها في «الوجيز» للعموم .

والثَّانية : يصحُّ ، قدَّمها في «المحرَّر» ، لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخَّص في أيَّام التَّشريق أنْ يُصمْنَ ، إلَّا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاريُّ ، والباقي في معناه فيلحق به .

وأجاب القاضي : بأنَّه خاصٌّ مختلفٌ فيه ، والأوَّل عامٌّ متَّفقٌ عليه ، فيقدَّم على المختلف فيه . وعنه : يجوز صومها عن دم المتعة خاصَّةً ، ذكرها التِّرمذيُّ ، وهو ظاهر كلام ابن عقيل ، «والعمدة» ، واختاره المجد .

تنبيهٌ : لا يجوز ، ولا يصحُّ نفل الصَّوم ممَّن عليه فرضه ؛ لما روى أحمد من

ومن دخل في صومٍ ، أو صلاةٍ تطوُّعًا استحبَّ له إتمامه ، ولم يجب ، وإن أفسده ، فلا قضاء عليه .

رواية ابن لهيعة من حديث أبي هريرة : « **من صام تطوُّعًا ، وعليه من رمضان شيءٌ لم يصمه ، لم يتقبَّل منه حتَّى يصومه** » ولأنَّه عبادة جاز تأخيرها تخفيفًا ، فإذا لم يؤده ، لزمه الأصل ، وكالحجِّ .

وعنه : يجوز للعموم ، وكذا يخرَّج في التَّطوُّع بالصَّلاة ممَّن عليه القضاء ، اختار جماعةٌ منهم الشَّيخان : أنَّه لا يصحُّ لوجوبها على الفور ، والمذهب : أنَّه يبدأ بفرض الصَّوم قبل نذرٍ لا يخاف فوته .

وعنه : بالنَّذر ، ويحمل على أنَّه كان معيَّنًا بوقتٍ يخاف فوته ، فعلى الأوَّل : لا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجَّة ، بل يستحبُّ ، إذا لم يكن قضاه قبله ، وعلى الجواز : يكره في روايةٍ ، روي عن عليٍّ ، ولا يصحُّ لينال فضيلتهما ، ولا يكره في أخرى ، روي عن عمر للآية ، وكعشر المحرَّم .

(**ومن دخل في صومٍ ، أو صلاةٍ تطوُّعًا ، استحبَّ له إتمامه**) لأنَّ به تكمل العبادة ، وذلك مطلوبٌ (**ولم يجب**) لقول عائشة : يا رسول اللَّه ، أُهدي لنا حَيسٌ ؟ فقال : « **أرينيه ؛ فلقد أصبحت صائمًا** » فأكل . رواه مسلمٌ والخمسة ، وزاد النَّسائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ : « **إنَّما مثل صوم التَّطوُّع مثل الرَّجل يخرج من ماله الصَّدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها** » . ولقوله عليه السَّلام : « **الصَّائم المتطوِّع أميرُ نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر** » رواه أحمد وصحَّحه من حديث أمِّ هانئ ، وضعَّفه البخاريُّ .

وغيره من التَّطوعات كهو ، وكالوضوء (**وإن أفسده ، فلا قضاء عليه**) لأنَّ القضاء يتبع المقضي عنه ، فإذا لم يكن واجبًا ، لم يكن قضاء واجبًا ، بل يستحبُّ .

وقوله : « تطوُّعًا » يحترز به عمَّا إذا دخل في واجبٍ ، كقضاء رمضان ، والمكتوبة في أوَّل وقتها ، وكنذرٍ معيَّنٍ أو مطلقٍ ، أو كفَّارةٍ .

إن قلنا : يجوز تأخيرهما ، فإنَّه يحرم خروجه منه بلا عذرٍ ، ولأنَّ الخروج من

. . . . . .

عهدة الواجب متعيِّنٌ ، ودخلت التَّوسعة في وقته رفقًا ومظنَّةً للحاجة ، فإذا شرع تعيَّنت المصلحة في إتمامها .

وعنه : يجب إتمام الصَّوم ، فإن أفسده وجب القضاء ، ذكره ابن البنَّا والمؤلِّف في «الكافي» ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ ولقوله عليه السَّلام لعائشة وحفصة ، وقد أفطرتا : « **لا عليكما ، صوما يومًا مكانه** » رواه أبو داود ، وكالحج .

وأجيب : بأنَّهم ضعَّفوه ، ثمَّ هو للاستحباب ؛ لقوله : « لا عليكما » وبأنَّ نفل الحجِّ كفرضه في الكفَّارة ، وتقرير المهر بالخلوة معه ، بخلاف الصَّوم .

ونقل حنبلٌ : إن أوجبه على نفسه ، فأفطر بلا عذرٍ أعاد ، قال القاضي : أي : نذره ، وخالفه ابن عقيلٍ ، وعلى المذهب لا يكره خروجه منه لعذرٍ ، وإلَّا كره في الأصحِّ .

وهل يفطر لضيفه ؟ يتوجَّه كصائمٍ دعي .

وعنه : تلزم الصَّلاة ، بخلاف الصَّوم ، ومال إليه أبو إسحاق الجوزجاني ؛ لأنَّها ذات إحرام وإحلالٍ كالحج ، وإذا شرع فيها قائمًا لم يلزمه إتمامها قائمًا بغير خلافٍ في المذهب ، واقتصر المؤلِّف على ذكرهما ، كأكثر الأصحاب .

وقيل : الاعتكاف كالصَّوم على الخلاف ، يعني : إذا دخل فيه ، وقد نواه مدَّةً لزمته ، ويقضيها . ذكره ابن عبد البرِّ إجماعًا ، لا بالنِّيَّة ، وإن لم يدخل ، خلافًا لبعض العلماء .

وفي «الكافي» : سائر التَّطوُّعات من الصَّلاة ، والاعتكاف ، وغيرهما ، كالصَّوم . وذكر القاضي : أنَّ الطَّواف كالصَّلاة ، إلَّا ما خصَّه الدَّليل ، قال عبد الرَّزَّاق : رأيت سفيان إذا كثر عليه أصحاب الحديث تركهم ، ودخل في الطَّواف ، فطاف شوطًا أو شوطين ، ثمَّ يخرج ويدعهم ؛ علم منه : أنَّه لا يلزم الصَّدقة ، والقراءة ، والأذكار بالشُّروع وفاقًا ، وأمَّا الحجُّ والعمرة فيلزم إتمامهما ،

وتطلب ليلة القدر

لانعقاد الإحرام لازمًا ، فإن أفسدهما ، أو فسدا ؛ لزمه القضاء .

وعنه : لا يلزم القضاء ، حكاها في « الهداية » و« الانتصار » ، وقال المجد : لا أحسبها إلَّا سهوًا .

فرعٌ : إذا قطع الصَّوم ونحوه ، فهل انعقد الجزء المؤدَّى ، وحصل به قربةٌ ، أم لا ؟ وعلى الأوَّل : هل يبطل حكمًا أو لا يبطل ؟ اختلف كلام أبي الخطَّاب ، وقطع جماعةٌ ببطلانه وعدم الصِّحَّة ، وفي كلام الشَّيخ تقيِّ الدِّين : أن الإبطال في الآية هو بطلان الثَّواب ؛ قال : ولا نسلِّم بطلان جميعه ، بل قد يثاب على ما فعله ، فلا يكون مبطلًا لعمله .

(**وتطلب ليلة القدر**) لشرفها ، وعظمها ، وبركتها ، وسورتها مكيَّةٌ ، نقله الماورديُّ عن الأكثرين ، وقيل : مدنيَّةٌ ، نقله الثعالبيُّ عن الأكثرين ، وذكر الواقديُّ : أنَّها أوَّل سورة نزلت بالمدينة .

قال المفسِّرون : في قوله تعالى : ﴿ **خيرٌ من ألف شهرٍ** ﴾ أي : قيامها ، والعمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ خاليةٍ منها .

وفي الصَّحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « **من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا ؛ غفر له ما تقدَّم [من ذنبه]** » **زاد أحمد** : « **وما تأخَّر** » وسمِّيت به ؛ لأنَّه يقدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فيها يفرق كلُّ أمرٍ حكيمٍ** ﴾ وما روي عن عكرمة : أنَّها ليلة النِّصف من شعبان ، ضعيفٌ ، وقال ابن عبَّاسٍ : يقضي اللَّه الأقضية ليلة النِّصف من شعبان ، ويسلِّمها إلى أربابها ليلة القدر ، وقيل : سمِّيت به لعظم قدرها عند اللَّه ، وقيل : لضيق الأرض عن الملائكة التى تنزل فيها .

وقيل : لأنَّ للطَّاعات فيها قدرًا عظيمًا ، وهي أفضل اللَّيالي ، ذكرها الخطَّابيُّ إجماعًا ، وذكر ابن عقيلٍ روايةً : أنَّ ليلة الجمعة أفضل ؛ لأنَّها تكرَّر ، وبأنَّها تابعةٌ لما هو أفضل ، واختاره جماعةٌ ، وقال الحسن التَّميميُّ : ليلة القدر الَّتى أنزل فيها

في العشر الأخير من رمضان ، وليالي الوتر آكدها ، وأرجاها ليلة سبعٍ وعشرين .

القرآن أفضل من ليلة الجمعة ، فأمَّا أمثالها من ليالي القدر ، فليلة الجمعة أفضل .

وظاهره : أنَّها باقيةٌ ، وأنَّها لم ترفع للأخبار في طلبها وقيامها ؛ خلافًا لبعضهم في رفعها .

(**في العشر الأخير من رمضان**) عند أحمد ، وأكثر العلماء ، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » متَّفقٌ عليه من حديث عائشة ، وفي «المغني» و«الكافي» : تطلب في جميع رمضان .

وقال ابن مسعودٍ : هي في كلِّ السَّنة .

(**وليالي الوتر آكدها**) لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « **اطلبوها في العشر الأواخر ، في ثلاثٍ بقين ، أو سبعٍ بقين ، أو تسعٍ بقين** » .

وروى سالمٌ عن أبيه مرفوعًا : « **أرى رؤياكم قد تواطأت على أنَّها في العشر الأواخر ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، في الوتر منها** » متَّفقٌ عليه ، واختار المجد : كلُّ العشر سواءٌ ، وللعلماء فيها أقوالٌ كثيرةٌ ، والمذهب : أنَّها لا تختصُّ ، بل ليالي الوتر أبلغ من ليالي الشَّفع .

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وثلاث . .. إلى آخره ، ويكون باعتبار الباقي ، فإذا كان تامًّا كان ذلك ليالي الإشفاع فليلة الثَّانية تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى ، وإن كان ناقصًا كان التَّاريخ بالباقي ، كالتَّاريخ بالماضي .

(**وأرجاها ليلة سبع وعشرين**) نصَّ عليه ، وهو قول أُبيٍّ بن كعب ، وكان يحلف على ذلك ، ولا يستثني ، وابن عبَّاس ، وزرِّ بن حبيشٍ .

قال أبيٌّ بن كعب : واللَّه لقد علم ابن مسعود أنَّها في رمضان ، وأنَّها ليلة سبعٍ وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم ؛ فتتَّكلوا . رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه .

ويدعو فيها بما روي عن عائشة رضي اللَّه عنها ، أنَّها قالت : يا رسول اللَّه ، وافقتها فبم أدعوا ؟ قال : « قولي اللَّهمَّ إنَّك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعف عنِّي» .

وعن معاوية أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **ليلة القدر ليلة سبع وعشرين** » رواه أبو داود ، ويرجِّحه قول ابن عبَّاس : سورة القدر ثلاثون كلمةً ، السَّابعة والعشرون منها «هي» .

وقد استنبط بعض المتأخِّرين بأنَّ اللَّه تعالى كرَّر ليلة القدر في سورتها ثلاث مرَّات ، وحروفها تسعٌ ، والنَّاشيء من ضرب أحدهما في الآخر سبعٌ وعشرون .

وحكي عن مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد : أنَّها تنتقل في العشر الأخير ، وظاهر ما نقله حنبلٌ : أنَّها ليلةٌ متعيِّنةٌ ، فعلى هذا لو قال : أنت طالقٌ ليلة القدر ، قبل مضي ليلة العشر ، وقع في اللَّيلة الأخيرة ، ومع مضي ليلةٍ منه تقع في السَّنة الثَّانية ليلة قوله فيها .

وحكم العتق واليمين كالطَّلاق ، ذكره المجد تخريجًا .

ومن نذر قيام ليلة القدر ، قام العشر ، ونذره في أثنائه كطلاقٍ ، ذكره القاضي .

فائدةٌ : الحكمة في إخفائها ؛ ليجتهدوا في طلبها ؛ ويجدُّوا في العبادة طمعًا في إدراكها ، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة ، واسمه الأعظم من أسمائه ، ورضاه في الحسنات ، إلى غير ذلك .

(**ويدعو فيها**) فإنَّ الدُّعاء مستجابٌ فيها ، قاله في « المستوعب » وغيره (**بما روي عن عائشة رضي اللَّه عنها أنَّها قالت : يا رسول اللَّه ، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال : « قولي : اللَّهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعف عنِّي»**) رواه أحمد ، وابن ماجه ، وللتِّرمذيِّ معناه ، وصحَّحه .

ومعنى العفو : الترك ، ويكون بمعنى السَّتر والتَّغطية ، فمعنى : اللَّهم إنَّك عفوٌّ

.....

تحبُّ العفو فاعف عني ، أي : اترك مؤاخذتي بجرمي ، واستر عليَّ ذنبي ، وأذهب عنِّي عذابك ، واصرف عنِّي عقابك .

وللنَّسائيِّ من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « **سلوا اللَّه العفو والعافية والمعافاة ؛ فما أوتي أحدٌ بعد يقينٍ خيرًا من معافاةٍ** » فالشَّرُّ الماضي يزول بالعفو ، والحاضر بالعافية ، والمستقبل بالمعافاة ، لتضمُّنها دوام العافية .

☆ ☆ ☆

تم بحمد اللَّه تعالى الجزء الثاني من المبدع ويليه الجزء الثالث وأوله

كتاب الاعتكاف

فهرس الجزء الثاني

الموضوع ..... الصفحة
باب صلاة التطوع ٠٠٥
فصل في أوقات النهي ٠٣٤
باب صلاة الجماعة ٠٣٩
فصل في الإمامة ٠٥٧
فصل في الموقف ٠٧٦
باب صلاة أهل الأعذار ٠٩٢
فصل في قصر الصلاة ٠٩٨
فصل في صلاة الخوف ١١٦
باب صلاة الجمعة ١٢٨
باب صلاة العيدين ١٦٢
باب صلاة الكسوف ١٧٧
باب الاستسقاء ١٨٢
كتاب الجنائز ١٩٤
فصل في غسل الميت ١٩٩
فصل في الكفن ٢١٩
فصل في الصلاة على الميت ٢٢٥
فصل في حمل الميت ٢٣٩
كتاب الزكاة ٢٦٢
زكاة بهيمة الأنعام ٢٨٠
فصل في الخلطة ٢٩٥
باب زكاة الخارج من الأرض ٣٠٨
باب زكات الأثمان ٣٣٠
باب زكاة العروض ٣٤١
باب زكاة الفطر ٣٤٩
باب إخراج الزكاة ٣٦٢
كتاب الصيام ٤٠٥
باب ما يفسد الصوم ٤٢٥
باب ما يكره للصائم فعله وما يستحب ٤٤٢

باب صوم التطوع ٤٥٤
الفهرس ٤٦٩